


اما زمبل كت
فلسفَةُ
القانونِ والسياسةِ

تأليف
عبد الرحمن بدرودي

الناشر
وكلية المطبوعات
٢٧ شارع فردوس السالم - المكرونة



فلسفة القانون والسياسة

امانويل كنست
— ٣ —

فلسفة القانون والسياسة

تأليف
الدكتور عبد الرحمن بدوي

الناشر
وكالة المطبوعات
ص. ب. ١٠١٩
الكويت
١٩٧٩

نظريّة الحق *

أشرنا من قبل إلى أن كنت أصدر في سنة 1797 كتاباً بعنوان : « ميتافيزيقاً الأخلاق ، في قسمين ... » . القسم الأول : الأسس الميتافيزيقية لنظرية الحق .
القسم الثاني : الأسس الميتافيزيقية لنظرية الفضيلة

لُكِنَ الطبيعة الأولى من هذين القسمين ظهرت سنة 1797 أيضًا بعنوان : « الأسس الميتافيزيقية لنظرية الحق ، تأليف إمانويل كنت ، كنجزبرج ، عند الناشر فريدرش نيكولوفيوس » . وتلت ذلك طبعة ثالثة في السنة التالية 1798 تشتمل على تصميمه مؤلفة من ملاحظات توضيحية قصد بها إلى الرد على الاعتراضات التي أثارها بوترفلk Bouterwek في نقد الكتاب نشره في « مجلة العلماء » في جتنجن .

لُكِنَ كُنْت سبق له أن عالج موضوع فلسفة الحق مراراً عدّة في دروسه ومحاضراته ، متناولًا خصوصاً الحق الطبيعي (القانون الطبيعي) على الأقل احدي عشرة مرة ، بين محاضرات العام الجامعي ٦٧/١٧٦٦ وعام ١٧٨٨ ،

الكلمة الألمانية (ونظيرتها الفرنسية : droit) تدل على الحق ، وعلى القانون . ومن هنا يختلط الكلام عن كليهما دائماً . ولذا نرجو من القارئ العربي أن يفهم المعنين معاً حين نستخدم أحد الفظين .

Metaphysische Anfangsgründe der Rechtslehre. Von Immanuel Kant, Königsberg, bey Friedrich Nicolovius, 1797. (1)

فضلاً عن إشارته إليه في ثانياً كلامه عن الفلسفة الخلقية بوجه عام^(١). لكن باول ناتورب P. Natorp الذي قارن بين المحاضرات عن القانون الطبيعي في الفصل الدراسي الصيفي لسنة ١٧٨٤ وبين كتاب «نظريّة الحق» يرى أن بين الكتاب والمحاضرات اختلافاً ظاهراً؛ وأن كليهما استعار خطته من كتاب قانون الطبيعة Ius Naturas تأليف آخنفل Achenwall، وكذلك المصطلحات القانونية.

وكتاب «نظريّة الحق» (القانون) يتالف من قسمين : أحدهما يتناول القانون الخاص ، والثاني يتناول القانون العام . وقد قدم لهما باستهلال ، ومقعدة إلى ميتافيزيقا الألْحَاق ، ومقدمة إلى نظرية الحق (القانون) .

ويهمنا من هذه المقدمات تمييزه بين القانون والألْحَاق . يقول في هذا الصدد إن « التشريع الأخلاقي (حتى لو أمكن أن تكون الواجبات خارجية) لا يمكن أن يكون خارجياً؛ أما التشريع القانوني فهو الذي يمكن أن يكون خارجياً . فالوفاء بالتعهد المعطى في عقد هو واجب خارجي ، لكن الأمر بفعل ذلك فقط لأنه واجب دون مراعاة لأي اعتبار آخر لا يتسبب إلا إلى تشريع باطن^(٢) .

في القسم الأول يعالج العلاقة بين القانون الخاص أو الطبيعي ، وبين القانون العام خصوصاً القانون (الحق) السياسي . وأما القانون الخاص فيتناول ما يخصني ويخصبه بوجه عام ، أي حقي وحقه . ويعزز كلام الملك الحسي ، وبين الملك العقلي : فال الأول هو أن يكون الشيء المملوك بين يديك ، والثاني هو أن تملك الشيء دون أن تحوزه بالضرورة بطريقة مادية ، أي أن تحوزه

E. Arnoldt : Kritische Exkurse in Gebiete der Kant - Forschung. Konigsberg, (1)
pp. 644 sqq., 1894.

(٢) « نظرية القانون » .
قام بها A. Philonenko في باريس سنة ١٩٧١ عند الناشر Vrin = ٩٤ من الترجمة الفرنسية التي

بمعنى عن شروط الزمان والمكان . يقول كنت : « الملك العقلي (إذا أمكن ذلك) هو الملك بدون حيازة ^(١) » ولكي يكون الشيء ملكي يكفي أن أستطيع التصرف فيه دون الإضرار بالغير ، كذلك يقال عن الشيء إنه ملكي إذا أصرّ الغير بي باستعماله إياه .

وفي القسم الثاني يتناول القانون (الحق) السياسي ، والعلاقة القانونية بين المواطن من ناحية ، والوطن والأجنبي من ناحية أخرى . ويفصل القول في القانون العام ، ويكسر هذا الفصل على باين : باب خاص بالقانون الدولي ، والآخر خاص بالقانون الكوني أو العالمي . وفي هذا القسم الثاني كشف كنت عن حرية عقلية عالية ، وأبدى آراءً جيدة ، فاما القسم الأول فكان فيه قليل الأصالة ، خاصاً لآراء آخنفل وغيره من أصحاب النظريات في القانون .

= ١١٩ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

(١) « نظرية القانون »

فضلاً عن إشارته إليه في ثانياً كلامه عن الفلسفة الأخلاقية بوجه عام^(١). لكن باول ناتورب P. Natorp الذي قارن بين المحاضرات عن القانون الطبيعي في الفصل الدراسي الصيفي لسنة ١٧٨٤ وبين كتاب «نظريّة الحق» يرى أن بين الكتاب والمحاضرات اختلافاً ظاهراً؛ وأن كليهما استعار خطته من كتاب قانون الطبيعة Ius Naturas تأليف آخنفال Achenwall، وكذلك المصطلحات القانونية.

وكتاب «نظريّة الحق» (القانون) يتّألف من قسمين : أحدهما يتناول القانون الخاص ، والثاني يتناول القانون العام . وقد قدّم لهما باستهلال ، وملخصاً إلى ميتافيزيقاً الأخلاق ، ومقدمة إلى نظرية الحق (القانون) .

ويهمنا من هذه المقدمات تمييزه بين القانون والأخلاق . يقول في هذا الصدد إن «التشريع الأخلاقي» (حتى لو لم يكن أن تكون الواجبات خارجية) لا يمكن أن يكون خارجياً؛ أما التشريع القانوني فهو الذي يمكن أن يكون خارجياً . فالوفاء بالتعهد المعطى في عقد هو واجب خارجي ، لكن الأمر بفعل ذلك فقط لأنّه واجب دون مراعاة لأي اعتبار آخر لا ينتمي إلا إلى تشريع باطن^(٢) .

في القسم الأول يعالج العلاقة بين القانون الخاص أو الطبيعي ، وبين القانون العام خصوصاً القانون (الحق) السياسي . وأما القانون الخاص فيتناول ما يخصني ويخصه بوجه عام ، أي حقي وحقه . ويعزّز كرت بين الملك الحسيّ ، وبين الملك العقلي : فالأول هو أن يكون الشيء المملوك بين يديك ، والثاني هو أن تملك الشيء دون أن تحوزه بالضرورة بطريقة مادية ، أي أن تحوزه

E. Arnoldt : Kritische Exkurse in Gebiete der Kant - Forschung. Königsberg, (1) pp. 644 sqq., 1894.

(٢) «نظريّة القانون» . = ٩٤ من الترجمة الفرنسية التي

قام بها A. Philonenko في باريس سنة ١٩٧١ عند الناشر Vrin

بمنأى عن شروط الزمان والمكان . يقول كنت : « الملك العقلي (إذا أمكن ذلك) هو الملك بدون حيازة ^(١) » ولكي يكون الشيء ملكي يكفي أن أستطيع التصرف فيه دون الإضرار بالغير ، كذلك يقال عن الشيء إنه ملكي إذا أضرّ الغير بي باستعماله إياه .

وفي القسم الثاني يتناول القانون (الحق) السياسي ، والعلاقة القانونية بين المواطن من ناحية ، والوطن والأجنبي من ناحية أخرى . ويفصل القول في القانون العام ، ويكسر هذا الفصل على بايين : باب خاص بالقانون الدولي ، والآخر خاص بالقانون الكوني أو العالمي . وفي هذا القسم الثاني كشف كنت عن حرية عقلية عالية ، وأبدى آراءً جيدة ، فاما القسم الأول فكان فيه قليل الأصالة ، خاصعاً لآراء آخنثيل وغيره من أصحاب النظريات في القانون .

نظريّة القانون الطبيعي

ولفهم نظرية كنت في القانون ينبغي أن نشير إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بها.

لقد كان يسود ألمانيا — وأوروبا بعامة — في ذلك الوقت ، أي في القرن الثامن عشر ، مذهب أو مدرسة القانون الطبيعي ، وهي مدرسة يعد مؤسسيها الأول أو ملهمها هو جروتيوس Grotius (١٥٨٣ - ١٦٤٥) الذي كان كتابه « في قانون الحرب والسلام » هو المقرر في كثير من الجامعات الألمانية . ولئن كانت الفكرة قديمة نجدها عند الرواقية الذين وحدوا بين القانون الطبيعي وبين الخير الأسمى ، كما نجدها عند القديس توما في الفصل الذي عقده للبحث في العدالة ^(١) لكن في العصر الحديث ^(٢) فقط ، ابتداءً من القرن السابع عشر وخصوصاً في القرن الثامن عشر ^{كما} احتلت نظرية القانون الطبيعي مركز الصدارة بل والسيطرة في فلسفة القانون . وصار القانون الطبيعي يدرس مادة قائمة بذاتها ، لا بمناسبة القانون الديني أو القانون الوضعي . وخصصت له كراسي في كليات الحقوق سواء في الجامعات وفي المعاهد في بعض الدول البروتستانتية . وساعد على تعميم الاعتقاد بأمكان معالجة

St. Thomas : Summa theologica II, 2, 57.

(١)

Otto von Gierke : Natural law and the Theory of Society : 1500 - 1800. 2 vols. engl. transl., Cambridge University Press, 1934.

بطريقة هندسية ، أعني استدلالية عقلية ، بحيث يكون في النتائج من اليقين بقدر ما في المبادئ ^{علم} ثم صار القانون الطبيعي أساساً في القانون العام السياسي المحلي والدولي ، وعلى أساسه أقام هوبرز نظريته في السيادة ، ولوك رأيه في أنه « لا ضرائب بدون تمثيل نيابي » ، وروسو مذهبة في الارادة العامة أو الجماعية . ثم تطور القانون الطبيعي إلى ما عرف في الثورة الفرنسية وفي وثيقة حقوق الإنسان الأمريكية باسم : حقوق الإنسان ، فتحول التأكيد من الواجبات إلى الحقوق .

كما وعلى رأس الذين بنوا النظرية الحديثة في القانون الطبيعي ينبغي أن نذكر توماس هوبرز Hobbes (١٥٨٨ - ١٦٧٩) ^{الذى} الذي رأى أن المجتمع المدني إنما يقوم على فكرة المحافظة على النفس . وأنكر أن يكون الإنسان اجتماعياً بطبيعة كما قال أرسطو ، وقال إن الإنسان إنما اضطر إلى تكوين المجتمع المدني بدافع مصلحته في المحافظة على نفسه . وقرر أن القانون الطبيعي ، الذي يحدد واجبات الإنسان ، مستمد من حقه الطبيعي في المحافظة على نفسه ، وهو حق مطلق بينما سائر الواجبات نسبية مشروطة ^{لأن} لما كان الناس متساوين في رغبتهم في المحافظة على أنفسهم . فإن الناس بطبيعتهم متساوون : ولهذا لا يوجد تدرج طبيعي بين الناس في طبقات ، ومن هنا فإن الحاكم هو مجرد شخص ينوب عن الباقى في المحافظة على الناس .

وجاء في إثره جون لوك John Locke (١٦٣٢ - ١٧٠٤) فرافاه على قوله بأن القانون الطبيعي ليس متتطوراً في عقول الناس . وإنما هو ناشئ عن اتفاق الناس . واعتماداً على فكرة المحافظة على النفس استنبط لوك الحق الطبيعي في الملكية ، أي في اقتناء الأشياء ، وهو حق طبيعي أصبح في داخل المجتمع المدني حتى طبيعياً في الملكية بدون حدود . والملك يقتني عن حق أولاً بالعمل : لكن في المجتمع المدني لا يعود العمل هو معطى الحق في التملك ، وإن كان مصدراً لكل قيمة . ومن هنا كانت نظرية لوك في القانون الطبيعي هي الأصل في النظرية الرأسمالية .

كذلك اعتمد جان جاك روسو J.J. Rousseau (١٧١٢ - ١٧٧٨) على هوبر في نظريته في المحافظة على النفس كأساس للمجتمع المدني . لكنه استنتج منها أن لكل شخص خاضع للقوانين الحق الطبيعي في إبداء رأيه في سن القوانين ، لأن يكون عضواً في جمعية تشريعية ذات سلطة . وكل الخاضعين للقوانين يحددون ما يجب وما لا يجب أن يُفعَّل . وبهذا نضمن عدالة القوانين وكونها معقولة ، ومتتفقة مع حرية الجميع والتساوي فيما بينهم . وأنكر روسو أن الإنسان حيوان عاقل ، ووجد أن خاصية الإنسان المميزة هي قابلية للكمال ، ومعنى هذا أن من الممكن اصلاح الجنس البشري .

هذا في ميدان فلسفة القانون الطبيعي . أما في ميدان فقه القانون الطبيعي فالرائد الأول هو جروتيوس . فكتابه « في قانون الحرب والسلام » de jure belli ac pacis قد وضع الأساس الراسخ للقانون الطبيعي بالمعنى المحدد ، وللقانون الدولي . وبجعل من القانون الطبيعي الأساس في القانون الدولي : لأنه بدون الاقرار بوجود قانون طبيعي يفرض نفسه على جميع الناس ، لا يمكن وضع قانون دولي شامل للدول والأديان المختلفة . وميزة جروتيوس الرئيسة هي أنه لا يقيم القانون الطبيعي على المبادئ مجردة ، كما فعل الفلاسفة الذين أوردنا ذكرهم ، بل اعتمد على التجربة الإنسانية كما عبرت عنها التقول traditions اللاهوتية والأنسانية والرومانية والتاريخية . واعتقد أن بعض المبادئ والنظم (المؤسسات) القانونية توجد في جميع الأنظمة التشريعية والقانونية . وكانت معرفته المائلة بالقوانين الأجنبية مما مكنته من المقارنة واستخراج المشترك فيما بينها ؛ وأخذ من هذه الأمثلة الموجودة فيسائر شرائع العالم شواهد لتأييد نظرياته .

ويتلوه في ميدان فقه القانون الطبيعي صمويل فون پوفندورف Samuel von Pufendorf (١٦٣٢ - ١٦٩٤) بكتابه الرئيسي : « في قانون الطبيعة والدول » de Jure naturae et gentium (نشره سنة ١٦٧٢) . رأى پوفندورف أن القانون الطبيعي أمر مغروز في العقل الإنساني . ورأى قاعدة القانون الطبيعي في « اجتماعية » Socialitas ، الإنسان إذ لا يستطيع

الإنسان أن يعيش منزلاً في « بلاهته » *imbecillitas* . وهذا القانون الطبيعي صالح لجميع الناس على السواء . وفصل بينه وبين القانون اللاهوتي ، مما أوقعه في نزاع حاد مع اللاهوتيين ، ولكنه حمل عليهم بتهمة لوعي لاذع (راجع كتابه *Eris Scandica* سنة ١٦٨٦) وأقام مذهبًا منظماً في القانون يبدأ من الشخص إلى الدولة مروراً بالبيت والأسرة .

ثم من بعده جاء فولف Wolff (١٦٧٩ - ١٧٥٤) في كتابه *Institutiones juris naturalis et gentium* (« نظم القانون الطبيعي والدولي ») فساد تدريس القانون في الجامعات الألمانية في النصف الأول من القرن الثامن عشر والربع الثالث منه .

ويرى فيليه^(٢) Michel Villey أن التشابه بين « نظرية القانون » لكتن و « نظم القانون الطبيعي والدولي » لفولف كبير بارز سوء فيما يتعلق بالمنهج ، والمصطلح اللغوي ، وأحياناً كثيرة فيما يتعلق بالخطة ، ومن هنا استنتج أن كنت قد وضع أمامه كتاباً من الكتب التي ألفتها مدرسة فولف في القانون الطبيعي : إذ كلاهما منطلق من معانٍ مستعارٍ من الفلسفة الخلقية : معنى الواجب ، الالتزام ، نسبة الأفعال الإنسانية إلى فاعليها ، حرية الشخص . وكلاهما حريص على أن يطبق على القانون العمليات العقلية الخاصة بالاستنباط المحس . وكلاهما يستخدم نفس اللغة ذات التزعة الفردانية ، على أساس

a) Hans Welzel : *Die Naturrechtslehre Samuel Pufendorfs.* (١) راجع عنه :
Heidelberg 1930, 2, Aufl. Berlin, 1958.

b) Erik Wolf : *Grosse Rechtsdenker der deutschen Geistesgeschichte*
Tübingen, 1939, 4. Aufl. ebenda, 1963.

c) Horst Rabe : *Naturrecht und Kirche bei Samuel von Pufendorf.* Tübingen, 1958.

(٢) راجع مقدمته لترجمة فيلوتنكو الفرنسية لكتاب « نظرية القانون » لكتن ، ص ٩ ، باريس ، فران ، سنة ١٩٧١ .

فكرة الشخص ، وحرياته ، وقدراته ، وحقوقه الذاتية .

صحيح – هكذا يتبع فليه – أن كنت أحدث اتفاقياً عن مدرسة القانون الطبيعي ، لأن نظرية كنت في القانون ترigo إلى أن تكون ميتافيزيقية قبلية بينما مدرسة القانون الطبيعي تستند – إلى حد ما – إلى التجربة المقتصرة على ملاحظة « طبيعة الإنسان » ، لكن مجرد ومعزولة عن سياقها الاجتماعي .

لكن كنت إنما يشير من بين القانونيين الخُلّص ، إلى جوتفريد آخنفل Achenwall (1719 – 1772) الذي عين أستاذًا في جيتنجن سنة 1748 ودرس هناك التاريخ والقانون الدولي . واكتشف علم الاحصاء وعرفه بأنه « المعرفة المتعمقة بالأحوال النسبية لكل دولة » ، « وبأنه علم يشير إلى كل ما هو فعال في مجتمع سياسي ، وفي دولة ، وفي أي مكان ^(١) ». وقد اتخذ كنت من كتبه « القانون الطبيعي » Jus Naturale أساساً لمحاضراته التي ألقاها عن القانون الطبيعي وأشاد به كنت مراراً عدة ، ونعته بأنه « آخنفل المتواضع المدقق الحذر جداً ^(٢) » .

ويذهب جيركه Gierke إلى أن كنت « بدأ بأن تجنب الصدع القديم في القانون بين قانون طبيعي وقانون وضعی ، ولم يعرف إلا قانوناً واحداً هو في مضمونه المثالي معطى قبلي وقانون عقلي لا يتغير بالنسبة إلى الدولة ، ولكنه فيما يتعلق بتحقيقه العملي اعتمد على ما قامت به الدولة وفقط بوصفه قانوناً وضعياً نتيجة للتشريع الحر ظهر للحياة ». لكن فلهلم متسجر ^(٣) يرد

(١) ومن مؤلفاته : « عناصر احصاء الدول الرئيسية في أوربا » (سنة 1749) ؛ « تاريخ دول أوربا » (سنة 1759) ؛ « مبادئ الاقتصاد السياسي » (سنة 1761) ؛ « ملاحظات على مالية فرنسا » (1374) .

Kant : Ueber d. Gemeinspruch..., S. 129

(٢) راجع

(٣) ص ٣٠٤ .

Wilhelm Metzger : Untersuchungen zur Sitten – und Rechtslehre Kants und Fichtes, S. 84 sqq. Heidelberg, 1912. (٤)

عليه قائلاً إنه استبدل بـكنت التاريخي كنت مثاليًّا . ذلك أن كنت لم يتم بهذا الفارق المنطقي الحالـص بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي ، ألا وهو أن الأول يقوم على مبادئ قبيلية صريحة ، بينما الثاني يتعلق بما وقع في زمان ومكان معينين . وداخل هذا القانون الطبيعي القبلي وجد كنت لدى أسلافه قانوناً أضيق ، هو القانون في حالة الطبيعة *im Natuzustande* ، وهذا يختلف عن القانون (ال الطبيعي) في حالة المجتمع والدولة (القانون الاجتماعي) ، وقانون المدينة الكلية عند آخرنـلـ . وهذا الاـزدواج بين قانون « طبيعي » وقانون « مدنـي » كان المشكلة الأساسية غير المحلولـة ، في نظرية القانون ، في رأـي كنت . وكـنت لم يوضح للقاريء معنى هذا الاـزدواج بين حالة الطبيـعـة وحـالة المجتمع ، معناه القانونـي . بـيد أنه راغـ إلى التميـز بين حـيـاة اجتماعية غير منـظـمة قـانونـاً ، وبين حـيـاة اجتماعية منـظـمة قـانونـاً . ومن المـمـكـن أن تـوـجـد « مجـتمـعـات » في حالـ الطـبـيـعـة (مثل مجـتمعـ الزـواـج ، والـابـوة ، والـمنـزل بـوجهـ عامـ والـقبـيلـة) . فـهل هذه الأحوال ظـواـهر اجتماعية ، أو مجرد أـبنـية منـطـقـية قـانونـية وـحـيلـ فـقهـية مـصـطـنـعة ؟ لكن تـفسـيرـ كنت القانونـي هو أنـ حـالـة الطـبـيـعـة – التي يـخـضـعـها كنت للـقـانـونـ الخـاصـ – لـيسـ شيئاً آخرـ غيرـ الـعـلـاقـاتـ القـانـونـيـةـ الخـاصـةـ القـائـمةـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ ، بينماـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ تـخـضـعـ للـقـانـونـ العـامـ الـذـيـ يـنـظـمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ السـلـطـةـ القـانـونـيـةـ وـبـيـنـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـدـولـةـ . ومنـ هـنـاـ كـانـ الـانتـقالـ سـهـلاًـ وـطـبـيعـياًـ بـيـنـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ وـحـالـةـ المـدـنـيـةـ .

أما كنت نفسه فيـصرـحـ بأنـ « التقـيـمـ الأـعـلـىـ للـقـانـونـ الطـبـيـعـيـ لاـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ (ـكـماـ يـحـدـثـ أـحـيـانـاًـ)ـ القـسـمـةـ إـلـىـ قـانـونـ طـبـيـعـيـ وـقـانـونـ اـجـتـمـاعـيـ ،ـ بلـ القـسـمـةـ إـلـىـ قـانـونـ طـبـيـعـيـ وـقـانـونـ مـدـنـيـ :ـ وـأـوـلـهـماـ يـسـمـيـ الـقـانـونـ الخـاصـ *Oeffentliches Privatrecht, droit privé* ،ـ وـالـثـانـيـ يـسـمـيـ الـقـانـونـ العـامـ *Recht, droit public* .ـ ذلكـ أنـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ لـيـسـ فـيـ مـقـابـلـ الـحـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـ ،ـ بلـ فـيـ مـقـابـلـ الـحـالـةـ المـدـنـيـةـ ،ـ لأنـهـ يـمـكـنـ أنـ يـوـجـدـ مـجـتمـعـ فـيـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ ،ـ لـاـ مـجـتمـعاًـ مـدـنـيـاًـ (ـيـضـمـنـ مـاـ لـيـ وـمـاـ لـكـ بـوـاسـطـةـ قـوانـينـ عـامـةـ)ـ ،ـ وـهـذـاـ

فإن القانون يسمى في الحالة الأولى : « القانون الخاص ^(١) » .

ويقول في موضع آخر ^(٢) : « تسمى حالة الطبيعة Status naturalis الحالة التي ليست قانونية ، أي تلك التي لا يوجد فيها عدالة توزيعية . وهذه ليست الحالة الاجتماعية (كما يظن آخنثيل) ، والتي يمكن أن تسمى حالة مصطنعة status artificialis مضادة لها ، بل الحالة المدنية لمجتمع خاضع لمجتمع توزيعي ؛ لأنّه في حالة الطبيعة منها يمكن أن توجد مجتمعات قانونية (مثلًا مجتمع الزواج ، المجتمع الأبدي ، والمتولي بوجه عام ، وغير ذلك) » .

والخلاصة إذن هي أن كنت قسم القانون إلى قانون خاص ، هو القانون الطبيعي ، وقانون عام هو القانون السياسي أساساً .

ويمكن هنا أن نأخذ بما قاله فرانتس فياكر ^(٣) في تقويه للدور كرت تجاه أصحاب نظرية القانون الطبيعي : « إن الاسماء الخامسة الذي قام به كرت في القضاء على الأخطاء النهيجية (لنظرية) القانون الطبيعي ^(٤) معترف به دائمًا ، وإن لم يكن مقدراً تقديرًا صحيحاً دائمًا في تفاصيله . وهنا ينبغي أن تكفي النتائج . وهجوم توماسيوس Thomasius على مثالية القانون الطبيعي كان قاصراً منهيجياً وبقي بدون نجاح . أما عن طريق فقد كانت لنظرية المعرفة وكذلك عن طريق ميتافيزيقا الأخلاق التي وضعها فإن ميتافيزيقا القانون المادي التي قال بها القانون الطبيعي القديم والقانون المبني على أساس العقل قد

(١) « نظرية القانون » آخر المقدمة = ص ١١٦ ترجمة فرنسية .

(٢) « نظرية القانون » ص ٤١ = ص ١٨٨ ترجمة فرنسية .

Franz Wieacker : Privatrechtsgeschichte der Neuzeit, S. 219. Göttingen, 1952. (٣)

Landsberg : Kant und Hugo Zeitschrift f. d. Privat — u. öff. Recht 28 (1901), S. 670 ff.; Gesch. d. Rechtswiss; III 2, 185 ff.; Dulkeit, Naturr. u. Posit. R. bei Kant (1932); Schönenfeld : Gesch. d. RW. in Sp. d. Metaphysik (1943), 153 ff.; Welzel, N.R. u. Mat. Ger. 165 ff. (٤)

دحضت ، في نقط انطلاقها ، على الأقل بالنسبة إلى التفكير الأوروبي في عصر كنت ، وزالت الثقة عن الابتكارات الساذجة التي ابتكرها كبار المشرعين المناصرين لمبدأ القانون القائم على العقل ، وكذلك آراء المشرعين المتسبين إلى نزعة التنوير فيما يتعلق بحقيقة قوانين الأمم المختلفة — وإن كان ذلك لغير مصلحة التقدير العادل لمزاياه العملية ، تلك المزايا التي كانت تلك الأخطاء قليلة الأهمية بالنسبة إليها . ولما كان كبار المفكرين القانونيين الألمان حوالي سنة ١٨٠٠ قد اعترفوا بفضل كنت ، فقد أصبح من الضروري تأسيس مذهب في الأخلاق الاجتماعية على أساس أخلاق الحرية والشخصية الشكلية ، التي قال بها كانت . والسؤال : كيف تكون الأخلاق الاجتماعية القبلية لا تزال ممكنتة بعد ، لم يكن مدركاً تمام الادراك بكل مداه . ولهذا فسيكون من غير الصحيح أن يقال إن نقد كانت لميتافيزيقا القانون الطبيعي قد أوجد النتاج المنهجي للقانون العقلي من أجل علم القانون الوضعي . ذلك أن نقد كانت لم يحط من قيمة القانون الوضعي بوصفه تحظياً منظماً للنظام العلمي للقانون الوضعي . وهذا السبب بقيت التشريعات المنظمة *systematische* والفعالية الكبيرة ممكنتة بعد كانت ؛ ومشرعان عظيمان من أتباع نظرية التشريع وفقاً للقانون الطبيعي ، وهما اتسيلر Zeiller وأنسالم فويرباخ A. Feuerbach كانوا من أنصار كانت . وأخيراً بقي من الممكن قيام أخلاق قانون قائمة بذلكها على صورة أخلاق حرية شكلية للتشريع الذائي الأخلاقي ، وقد سادت علم ملحوّنات القانونين Pandektenwissenschaft كلّه ، بفضل نظرية سافني Savigny في القانون الذائي والارادة القانونية . وبهذا المعنى التقدي أخذت المدرسة التاريخية — كما أقر بذلك منتد وقت طويل — حصة نظرية جوهرية من تراث القانون الطبيعي وكذلك نقائضها الأخلاقية » .

تأثير نظريات كنت القانونية في مدارس الفكر القانوني

وهذا يقودنا إلى الحديث عن تأثير نظريات كنت القانونية في الفكر القانوني في القرن التاسع عشر وأوائل العشرين .

وهو تأثير يُعرف به أشد القانونيين تحاماً على كنت في هذا الباب ، و منهم ميشيل فيليه Michel Villay ، إذ قال : « نستطيع عن حق أن نتحدث عن غزو الفلسفة الكتبية لعلم القانون المعاصر . ومدرسة مدونات القوانين الكبيرة école pandectiste في القرن التاسع عشر ، وهي تنشىء ما سماه « القسم العام » من القانون ، أعادت صياغة تعريفات : الأشخاص ، والحقوق الذاتية ، والملكية ، والعقود ، والفعل القانوني ، الخ في جو مشوب بفلسفة كانت . بل إن متون القانون الروماني (ما دام علم المدونات لا يزال يشتغل على أساس « سجل القانون المدني » Corpus juris civilis) صارت تكتب بهذا المصطلح ، وصبت على قوالب هذه المقولات المجهولة تماماً لدى مؤلفي الـ Digestes والـ Institutes ^(١) . »

كذلك يُعرف بأن « فقهاء القانون سيطرت على عقولهم فكرة كانت

(١) من مقدمة ترجمة فيلوننكو لكتاب كنت : « نظرية القانون » ص ١٢ ، باريس ، فران ، سنة ١٩٧١ .

عن القانون : وهي أنه علم منعزل ، لا اتصال له بعلوم الطبيعة (لأنه لا يمكن أن نستخلص مما هو موجود أية نتيجة معيارية ، والقانون هو معيار ، في رأي كنت) ، علم منفصل عن السياسة والاقتصاد (لأن القانون ليس إلا مساعدة لعلم الأخلاق بالمعنى الأوسع ، والضامن للحربيات) ، ومنفصل حتى عن الأخلاق بالمعنى المحدود ، أي نظرية الفضيلة . وقد حددت كنت بدقة حدود علم القانون : دراسة القوانين الخارجية العامة ، المتساوية بالنسبة إلى الجميع والمزودة بالجزاء من الدولة ، والقسر *contrainte* صار معيار قاعدة القانون . والفقير القانوني ، ويطالبه كنت بأن يغض النظر عن « الانصاف » *équité* ، والضرورة *nécessité* والظروف العينية ، يقتصر على مراعاة النصوص التي تملأ وحدتها عليه قراراته ؛ فلا يحسب حساباً إلا لحرفية قواعد القانون الوضعية : سواء صدرت مباشرة عن الإرادة العامة – القانون الروماني بعد تجديده ، كما تلقته شعوب أوربا الحديثة ، مادة علم مدونات القوانين — أو أمكن ادراجها في القوانين حين تصبح الدولة التي حققها العقد الاجتماعي من القوة بحيث تستطيع أن تنجز عملها التشريعي ، وهناك يبدأ عصر (منذ سنة ١٨٠٤ في فرنسا ، وبعد ذلك بعده في ألمانيا) الوضعية التشريعية . وهذا التغلب الدامغ للذهب كانت استمر حتى عصر حديث جداً ، على الأقل في القطاع النظري ، قطاع المتون في « النظريات العامة للقانون » . وحتى منتصف القرن العشرين يمكن أن يقال إنه سادت عندنا (= في فرنسا) النظريات الكتبية الجديدة : حتى دل فاكيو *Del Vacchio* ، ورادبروخ *Radbruch* وكلسن *Kelsen* ، وفي وسعك أن أذكر عشرين آخرين . صحيح أن المصادر الفلسفية لهذه النظريات مركبة : وليس في وسع أحد أن يذهب إلى حد افتراض أن كل شيء فيها صادر عن تأثير كتاب « نظرية القانون » (كنت) . إن كنت لم يكن إلا أكبر نبي للتربة العقلية في القانون ، لكنه لم يكن الوحيدة ، كما لا نستطيع أن نحدد كيف شق فكر كنت (القانوني) طريقه إلينا : فربما كان ذلك عن طريق قراءة

« نقد العقل المحس » أو أي كتاب آخر لكتن - أو مؤلفات تلاميذه وخلفائه : إن بين الفلسفة والقانون عدداً كبيراً من الوسطاء. او مجرد « نظريات عامة في القانون » سابقة ، لأنه في هذا الباب لا يتورع المؤلفون عن النقل بعضهم عن بعض .

لكن كتاب « نظرية القانون » لكتن (ولم يستطع واحد من أولئك النظريين أن يغفله تماماً) يبقى خير موضع تجمعت فيه أفكار كتن عن تعريف القانون ، وكل المعاني العامة التي تكون هيكل هذا العلم ، وفيه بلغت حركة الترجمة العقلية القانونية الواسعة أوجها . ومن المستحيل أن ننزع في أهميته التاريخية الكبيرة ^(١) .

وأول المتأثرين بكتن من القانونيين الخالص بول يوهان أنسالم فون فويرباخ Paul Johann Anselm von Feuerbach (١٧٧٥ - ١٨٣٣) وكان من كبار فقهاء القانون الجنائي ، وهو الذي وضع القانون الجنائي ليافاريا في سنة ١٨١٣ ، وقد بقي سائداً في بافاريا طوال نصف قرن ، إلى أن وضع قانون العقوبات البروسي في سنة ١٨٦١ ، وكان نموذجاً لواضعه القوانين الجنائية في كثير من الدول الأوروبية الأخرى . كما كان ذا نزعة فلسفية بارزة جعلت منه من أوائل فلاسفة القانون ^(٢) . وقد حارب ميل الترجمة التاريخية التي بلغت في توكييد خصائص كل أمة ، كما حارب نزعة القانون الطبيعي بما فيها من تجريد ، لأنه من الداعين إلى مراعاة الحقيقة العينية ، وهذا هاجم تحريريات أنصار القانون الطبيعي كما هاجم نظرية حالة الطبيعة . وكان انتاجه العلمي مبكراً ، إذ أصدر في سنة ١٧٩٦ بحثاً عن : « نقد القانون الطبيعي ^(٣) » ؛

(١) الموضع نفسه ص ١٢ - ١٣ .

(٢) راجع G. del Vecchio : « Sull'idea di una scienza del diritto universale comparato », RISG XLV (1909), p. 173 A.

Kritik des natürlichen Rechts, Altona, 1796.

(٣)

وفي سنة ١٧٩٨ نشر كتاباً عن « حلود الشدة القصوى ^(١) »، وفي نفس السنة أيضاً كتاباً عن « جريمة الحياة العظمى ^(٢) »؛ وفي سنة ١٧٩٩ بحثاً عن « الأسباب المخففة الناشئة عن تقييد الحرية ^(٣) »؛ « إعادة النظر في مبادئ قانون العقوبات الوضعي ومعاناته الأساسية ^(٤) » (١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠٨ - ١٨٠٩)؛ « من في قانون العقوبات المعتمد عليه في ألمانيا ^(٥) » (سنة ١٨٠١)؛ « من في قانون العقوبات المعتمد عليه في ألمانيا ^(٦) » (سنة ١٨٠١).

ولأن كتابه الأول : « نقد القانون الطبيعي » قد ظهر في سنة ١٧٩٦ أي قبيل ظهور كتاب « نظرية القانون » لكنه (الذي ظهر في أواخر سنة ١٧٩٦ أو أوائل سنة ١٧٩٧) فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن فويرباخ كان في وضعه لآرائه مستقلاً عن كنه ^(٧) ، بل وأنه أسبق من كنه في هذا المجال. ولا مجال هنا للفضل في هذه المسألة التي تحتاج إلى من يتتوفر لعلاجها ببحثاً قائماً برأسه . لكن غالبية الباحثين يؤكّلون دائماً أن فويرباخ تأثر بكته ^(٨) .
ومنذ الرابع الأخير من القرن التاسع عشر وبفضل الكتبية الجديدة في ألمانيا،

Ueber die Grenzen der höchsten Gewalt, Erfurt, 1798.

(١)

Verbrechen des Hochverraths, Erfort, 1798, in - 8.

(٢)

De Causis mitigandi ex Capite impeditae libertatis, 1799.

(٣)

Revision der Grundsätze und Grundbegriffe der Positiven Peinlichen Rechts, 1799, 1800 - 8, 2 vol. in - 8.

(٤)

Ueber die Strafe, als Sicherungsmittel, 1800.

(٥)

Lehrbuch des gemeinen in Deutschland Geltenden Peinlichen Rechts, 1801.

(٦)

(٧) راجع عن هذه المشكلة Ernst Landsberg : Geschichte der deutschen Rechtswissenschaft, Noten, 61, n. 9. München & Berlin 1910.

(٨) راجع : « تاريخ القانون المخاص في العصر الحديث » ص ٢٠١ ، جيتنجن سنة ١٩٥٢ ؛ ج . فونتان : « المدخل إلى القانون العام المقارن » ص ١٦ ؛ سرفاتي : « المدخل إلى دراسة القانون المقارن » ص ٢٠ ، الخ .

ساد تأثير كنت مرة أخرى في فلسفة القانون ، حتى قال فرانتس فياكر إن حركة الكتبية الجديدة بلغت مكانة السيادة غير المترافق فيها في نظريات القانون في العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين . « وكانت عادة عامة لم يكن تأثيرها كأخلاق ، بل كنظرية في المعرفة . لقد انصررت عن الميتافيزيقا ، وبالتالي عن ميتافيزيقا القانون السائدة في المثالية الذاتية الألمانية وأنشأت نظرية معرفة شكلية ، كان تحديدها للموضوعات العلمية والتصورات العلمية ، بفضل كتاب هيرش ريكرت « حدود البناء العلمي للتصورات » (سنة ١٨٨٧) ، ذا تأثير لا ينافى في فروع عدّة من علم القانون في العقود الأخيرة . وشمل تأثير فرع الكتبية الجديدة : فرع ماربورج برئاسة هرمن كوهن وناورب ، وفرع جنوب غربي ألمانيا برئاسة ريكرت وفندينبند ولاسك ، والمعنى « بفلسفة القيم » — نقول إنه شمل إلى جانب فلسفة القانون الوعي القانوني المنطقي وتكوين المعاني القانونية في علم قانون العقوبات (تكوين المعاني « الغائي » التزعة) وعلم السياسة والقانون الدولي ، و — بدرجة أقل — علم القانون الخاص ^(١) .

وقد أدى ذلك إلى صوريّة شديدة في تحديد المعاني القانونية ، لأن النقد تناول الشروط المنطقية للتفكير في القانون ، لا المعايير المادية للقانون . وأهم بحث صدر عن التزعة الكتبية في ميدان فلسفة القانون هو من غير شك : « فلسفة القانون ^(٢) » لإميل لاسك E. Lask .

Franz Wieacker : *Privatrechtsgeschichte der Neuzeit*, 5.350. Göttingen, 1952. (١)

وراجع عن تأثير التزعة الكتبية الجديدة في فلسفة القانون والقانون بوجه عام :

- a) Larenz : *Rechts - u. Staatsphilosophie der Gegenwart*, 1931;
- b) Coing : *Grundzüge der Rechtsphilosophie* 1950, 12 f., 188 f.;
- c) Radbruch : *Rechtsphilosophie*, 91 ff.
- d) H. Welzel : *Naturrecht und materiale Gerechtigkeit*, 178 f., Göttingen, 1950.

E. Lask : « *Rechtsphilosophie* », in *Gesammelte Schriften*, I S. 275 ff.; 1923. (٢)

ويجدر التنويه باثنين من القانونيين تأثرا بالكتيبة الجديدة وهما :

١ - كلزن Kelsen ومدرسة فينا في القانون التي أسسها ؛ وقد تأثر بالكتيبة الجديدة كما يمثلها لاسك وفندلبند وركرت . وظهر ذلك في انصرافه عن كل تحديد مادي للمضامون القانوني المثالي ، وفي فصله الدقيق بين فكرة العدالة القبلية والواقع الطبيعي . وله كتابان رئيسيان في هذا المجال : « النظرية العامة للدولة » Allgemeine Staatslehre (سنة ١٩٢٥) ، و « نظرية القانون المحضة » Reine Rechtslehre (ط ٣ سنة ١٩٣٩) .

٢ - رودلف اشت默ل Rudolf Stammler (١٨٥٦ - ١٩٣٨) الذي حاول اعادة النظر المنطقي في القانون الطبيعي ، وأهم مؤلفاته : « نظرية القانون (الحق) الصحيح » Die Lehre von richtigen (ط ٢ سنة ١٩٢٦) ؟ « متن في فلسفة القانون » Lehrbuch d. Recht (ط ٥ سنة ١٩٢٨) ، « نظرية علم القانون » Rechtesphilosophie (ط ٢ سنة ١٩٢٣) ذي مضامون متغير ، أي العثور على الشروط المنطقية المطلقة للقانون السليم .

٤

تعريفات

ولنأخذ الآن في عرض آراء كنت في القانون . ولنبذأ بالتعريفات التي ساقها في التصدير العام للكتاب .

الالتزام هو ضرورة فعل حرّ ثبتت أمر مطلق للعقل .

المشروع *licitum* هو الفعل الذي لا يتعارض مع الالتزام . وغيره
المشروع *illicitum* هو ما ليس كذلك .

الواجب هو الفعل الذي يُلزّم به كل إنسان ؛ وهو إذن مادة الالتزام .

الواقعة Tat هي الفعل من حيث ينظر إليه من ناحية خصوصه لقوانين
الالتزام ، وبالتالي من حيث أن الذات ينظر إليها من وجهة نظر الحرية .

الفاعل هو المحدث Urheber للأثر Wirkung بفعل حر صادر عنه .

الشخص هو الذات التي يمكن أن تنسّب إليه الأفعال .

الشيء هو ما لا يحتمل أن ينسب إليه الفعل .

العدل أو الظلم *rectum aut nimis rectum* هو على العموم واقعة

متفقة — أو غير متفقة — مع الواجب

الانتهاك *reatus* هو واقعة مضادة للواجب .

الانتهاك بدون قصد ولا سبق إصرار ، لكنه يمكن نسبته إلى فاعل ،
يسمى غلطة *culpa* .

الانتهاك عن عمد وسبق إصرار يسمى جريمة *dolus* .

ما يتفق مع القوانين الخارجية يسمى عادلاً *iustum* ، وما لا يتفق
يسمى ظالماً *iniustum* .

تنازع الواجبات *Collisio officiorum seu obligaticonum* هو . العلاقة
التي تقوم بين الواجبات إذا كان في أداء بعضها قضاء على البعض الآخر
(كلياً أو جزئياً) .

القانون (العملي أخلاقياً) جملة تحتوي على أمر مطلق (أمر) .

من يأمر *imperans* بواسطة قانون هو المشرع *legislator* . إنه فاعل
الالتزام بواسطة القوانين ؛ وليس هو دائماً صانع القانون . وفي الحالة
التي يكون فيها صانعه فإن القانون يكون وضعياً (عارضاً مكتناً) واعتباطياً .

النسبة *imputatio* بالمعنى الأخلاقي هي الحكم الذي يقتضاه نعتبر
أحداً من الناس أنه الفاعل *causa libera* لفعل ما ، يسمى متذرداً واقعة
ويخضع للقوانين ؛ وإذا تضمن هذا الحكم في الوقت نفسه نتائج
قانونية مستندة إلى هذه الواقعة ، فإن النسبة تعتبر حি�ثند قانونية *imputatio*
imputatio *indiciaria seu valicla diiudicatoria*

والشخص (الطبيعي أو المعنوي) المخول أن ينسب (إلى شخص ما فعل شيء) قضائياً يسمى القاضي أو المحكمة *iudex sen forum*.

وإذا فعل إنسان شيئاً متفقاً مع الواجب لكنه أكثر مما يلزم به القانون فإن هذا الشيء يعد فاضلاً *meritum*. وإذا لم يفعل إلا ما يقتضيه القانون، فإنه لا يفعل غير أن يؤدي ديناً *debitum*. وإذا فعل أقل مما يقتضيه القانون فإن فعله يعد جنحة أخلاقية *délit moral, demeritum*.

النتيجة القانونية للجنحة هي العقوبة *Poena* ، والنتيجة القانونية للفعل الفاضل هي المكافأة *Praemium* إذا فرض أن كانت المكافأة ، المنصوص عليها في القانون ، هي سبب الفعل . أما انتهاك السلوك على ما هو واجب فليس له أي أثر قانوني .

المكافأة المحسنة *remuneratio seu repensio benefica* ليست لها أية علاقة قانونية بالفعل بوصفه واقعة .

ما القانون؟

وفي مستهل كلامه عن نظرية القانون ، يتساءل كنت : ما القانون ؟ وهو سؤال قد يثير الفقيه القانوني ، كما يثير المنطقي هذا السؤال : ما الحقيقة ؟

إنه يستطيع أن يخبرنا بما هو قانوني *quid sit juris* أي بما تنص عليه القوانين في مكان معين وزمان معلوم . لكن السؤال عن هذه القوانين هل ما تنص عليه عدل ؟ وما هو المعيار الكلي الذي يتعرف به ما هو عدل وما هو ظلم ؟ — هذه الأسئلة تظل غامضة عليه ، إذا لم يدع ، لفترة ما ، هذه المبادئ التجريبية ويبحث عن مصدر هذه الأحكام في العقل نفسه ، ابتعاداً تقرير الأساس في تشريع تجاري يمكن . إن العلم التجاري البحث بالقانون (شأنه شأن رأس الخشب في أسطورة فدرس) رأس ، يمكن أن يكون جميلاً ، لكنه ليس له مخ . وإذا ذكر المعرفة التاريخية بالقوانين إنما تتناول فقط ما وضعته التشريعات العملية الخارجية من قوانين في مكان وزمان معين لكنها لا تستطيع الإجابة عن هذا السؤال ، ألا وهو : ما القانون ؟

ولإنما المعرفة العقلية هي وحدها التي تستطيع ذلك ، أي التفسير المنظم للقانون الطبيعي . والقانون ، بحسب العقل ، لا ينبع إلا بالعلاقة الخارجية العملية القائمة بين الأشخاص بعضهم وبعض ، من حيث أنهم بأفعالهم يؤثرون بعضهم في بعض تأثيراً مباشراً ، أو غير مباشر . إنه لا يحدد علاقة الحرية

للوحد مع الرغبة أو الحاجة للأخر ، بل علاقة حرية الفاعل مع حرية الغير . وفي هذه العلاقة المتبادلة بين الحريات لا ينظر في مادة الإرادة أي في الغاية التي يريغ إليها كل واحد ، بل ينظر فقط في الشكل الذي تتحذه هذه العلاقة . وعلى هذا فإن القانون هو مجموع الشروط التي تخضع لها مملكة الفعل الحرة لكل شخص حتى تتفق مع الملكة الحرة للفعل لدى الآخرين تبعاً لقانون كلي للحرية . والفعل يكون عادلاً إذا كان هو أو قاعدته تمكّن من مثل هذا الاتفاق . ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية : افعل خارجياً بحيث يمكن الاستعمال الحرّ لإرادتك أن يتتفق مع حرية الجميع وفقاً لقانون كلي .

وعلى هذا فإن تصور القانون ، من حيث انه يرجع إلى التزام مناظر له ، لا يتعلق أولاً إلا بعلاقة خارجية بين شخص وشخص آخر ، من حيث ان أفعال أحدهما يمكن أن تؤثر في أفعال الآخر . وثانياً لا يعني تصور القانون العلاقة بين الحرية وأمنية الغير ، كما في أفعال الإحسان . ، بل فقط حرية الغير . وثالثاً : في هذه العلاقة المتبادلة بين الحرّيتين لا ننظر في مادة الحرية : أي فيما يرجوه كل واحد من فعله فلا يسأل مثلاً هل البضاعة التي سيشتريها الغير مني ستكون كفيلة له بالربح ، أو بالعكس ، وإنما يتسائل فقط عن شكل العلاقة بين الحرّيتين وهل فعل الواحد يتتفق مع حرية الآخر وفقاً لقانون كلي .

وعلى هذا فان « القانون هو مجموع الشروط التي بها حرية الوحد يمكن أن تتتحد مع حرية الآخر وفقاً لقانون كلي للحرية »^(١) .

(١) « نظرية القانون » ب = ص ١٠٤ من الترجمة الفرنسية .

المبدأ الكلي للقانون

« يكون عادلاً كل فعل يمكن أو قaudته تمكّن حرية كل شخص من أن تعيش مع حرية كل شخص وفقاً لقانونٍ كليٍّ .

فإذا كان فعلي ، أو حالي بوجه عام ، يمكن أن يعيش مع حرية كل شخص وفقاً لقانونٍ كليٍّ ، فإن من يحول بيبي وبين ذلك ظالمٌ لي ؛ والواقع أن هذا التعارض (هذه المقاومة) لا يمكن أن تعيش مع الحرية وفقاً للقوانين الكلية ^(١) .

ولكل إنسان أن يكون حراً ، حتى لو كانت حريته أمراً لا يعني أبداً ، أو حتى لو كنت أتمنى أن أسيء إليها ، بشرط ألا أضر بها بواسطة فعل خارجي . فالأمر في القانون لا يتعلق بالنية ، بل بالفعل الخارجي . فالمهم إذن هو ألا أفعل فعلاً خارجياً يضر بالغير أو تجربة الغير ، أما نيسى فأمر آخر لا شأن للقانون به ما دامت لم يترجم عنها فعلٌ خارجي . وهذا هو الفارق الأكبر بين الفعل الأخلاقي والفعل القانوني .

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المبدأ الكلي للقانون ليس هو الوحيد الذي يحدد حرية الأخلاقية ، بل ربما كانت هناك أسباب أخرى للحد من حرية .

(١) الكتاب نفسه ص ١٠٤، ١٠٥ من الترجمة الفرنسية .

والفعل الظالم عائق للحرية وفقاً لقوانين كلية. والقهر *constrainte* عائق للحرية. لكن ليس معنى هذا أن كل عائق للحرية ظالم . فإن القهر العائق لما يعوق الحرية يعد عدلاً ؟ وهذا فإن قهر ما يضر بالحرية أمر مرتبط بالقانون . وبعبارة أوضح : إذا قامت سلطة بمنع التعدي على الحرية ، فإن ذلك عدل منها ، وإن أضر بحرية المعتدي . ومن حق الدائن أن يتضي من مدینه أن يدفع الدين ، وهذا القهر يمكن أن يتفق مع حرية كل واحد منهما وفقاً لقانون كلي خارجي . « وهكذا فإن القانون وملكة القهر هما شيء واحد ^(١) ». فالقانون ليس مؤلفاً إذن من خطتين : الازام بحكم القانون ، وملكة قهر الآخرين لإنجاز هذا الالتزام . بل هما شيء واحد .

وملكة القهر مرتبطة مع القانون بالمعنى الضيق *strictum* . لكن يمكن مع ذلك أن نتصور قانوناً بالمعنى الواسع *latum* فيه ملكة القهر لا يمكن أن تتحدد بأي قانون . وهذا القانون ، الحقيقى أو المزعوم ، على نوعين : الانصاف ، وحق الضرورة . والانصاف يقتضى بقانون ليس فيه قهر ، والضرورة قهر بغير قانون . والأصل في هذا الاشتراك المعنى أن ثم أحوالاً مشكوكاً فيها ، لا يستطيع القاضي الفصل فيها .

٢ — الانصاف

والانصاف *aequitas* ليس مبدأ يمكن من أن يتضي من الغير أن يؤدي فقط واجبه الأخلاقي (أن يكون محسناً كريماً) ، لكنه مبدأ يتضي شيئاً باسمه يستند إلى حقه ؛ لكن تعوزه الشروط الالزمة التي يحتاج إليها القاضي ليحدد ما هو مطلوب أو كيف تستجاب طلبات المتخاصمي . فمثلاً : في شركة تجارية ذات أنصبة متساوية بين الشركاء ، إذا فعل أكثر من شركائه ،

(١) « نظرية القانون » § E = ص ١٠٦ من الترجمة الفرنسية .

لكته خسر في بعض الصفقات الكاسدة ، فإنه يمكنه وفقاً للإنصاف أن يطالب بنصيب أكبر مما لسائر الشركاء . لكن القاضي لا يستطيع أن يحكم له إلا بما ينص عليه العقد ، لأنه ليست لديه معطيات محددة أخرى . والخادم الذي يصرف له مرتبه في نهاية العام ، ويحدث أن العمالة انخفضت أثناء العام ، فإنه لا يستطيع أن يطالب إلا بالمرتب المقرر له أصلاً قبل تخفيض قيمة العمالة ، وليس له ملجاً إلا الإنصاف (والإنصاف إله صامت ، لا يمكن الاستماع إليه) : ذلك لأنه لم يتحدد شيء في العقد بهذا الخصوص ، والقاضي لا يستطيع أن يحكم بحسب شروط غير محددة .

ويتتجزء عن هذا أن القول بـ « محكمة الإنصاف » قول ينطوي على تناقض . ولا محل لها إلا إذا كان الأمر يتعلق بحقوق القاضي نفسه ويستطيع هو التصرف فيها بشخصه : مثلاً حين تتنازل الحكومة عن حقوقها أو ديونها لصالح المدينين أو المتضررين ، وإن كان من حقها رفض شكاواهم بمقتضى القانون .

وشعار الإنصاف هو : « التطبيق الدقيق للقانون هو أشدّ أنواع الظلم » *summum jus summa injuria* . لكن لا يمكن علاج هذا الداء بواسطة القانون ، وإن كان الأمر يتعلق بالقانون ؛ لأن الأمر إنما يرجع إلى محكمة الضمير *forum poli*⁽¹⁾ ، بينما كل قضية يجب أن تقدم إلى محكمة مدنية *formu soli* .

ب - حق الضرورة

« حق الضرورة *ius necessitatis* المزعوم يقوم في أن يكون لي الحق ، في الحالة التي أخاطر فيها بفقد حياتي ، أن أنتزع حياة غيري الذي لم

(1) *solum = Polus = الأرض - أي حرفيًّا : محكمة السماء ، محكمة الأرض .*

يصبّي بأي ضرر . وواضح أن نظرية القانون ستكون في هذه الحالة في تناقض مع نفسها ، لأن الأمر لا يتعلّق بمستبد ظالم يريد الاعتداء على حياني ، فأسبقه بأن أقضي على حياته *tutelae ius inculpatae* — وهي حالة التوصية فيها بالاعتدال *moderamen* لا تستند إلى نفس الحق — بل يتعلّق بالأخلاق ، لأنّه يتعلّق بعنف مشروع ضد شخص لم يرتكب ضدي أي عنف ^(١) .

ومن الواضح أن الكلام هنا لا يتعلّق بالقانون المكتوب ، بل بالحكم الذي يصلّر من محكمة ، إذ لا يمكن أن يوجد قانون عقوبات يحكم بالإعدام على من يلدفع شخصاً عن لوح الخشب ، الذي تشبت كلاهما به وهما على وشك الغرق ، ابتعاده أن ينجو هو . ذلك أن العقوبة التي يمكن أن يفرضها مثل هذا القانون لن تكون أكبر من فقد الحياة ، وإنْ فلن يكون له التأثير المقصود : ذلك لأن تهليمه شر لا يزال غير يقيني (فقد الحياة بقرار يصلّر من المحكمة) لا يمكن أن يفوق الخوف أمام شر يقيني أكيد (هو الغرق) . لهذا فإن فعل المحافظة على النفس بالعنف يجب ألا يعد فعلاً بريئاً *inculpabile* بل ينبغي أن يعد غير قابل للعقاب *impunibile* .

وشارة حق الضرورة هي : الضرورة لا تعرف قانوناً *necessitas non habet legem*

(١) «نظرية القانون» = ص ١٠٩ من الترجمة الفرنسية .

تقسيم نظرية القانون

ويمكن تقسيم نظرية القانون مثلما فعل البيانوس^(١) إذا ما أولاً وصاياه تأويلاً لم يفكر هو فيه بوضوح ، لكن يمكن أن يستخلص منها . وهذه الوصايا هي :

١ - « كُنْ أَمِيناً » honeste vive . والأمانة القانونية تقوم في أن

(١) دومتيوس البيانوس Domitius Ulpianus فقيه قانوني روماني ، ولد في صور (لبنان حالياً) في سنة ١٧٠ ، وتوفي في روما سنة ٢٢٨ بعد الميلاد . وكان قاضياً (٢٠٣ - ٢١٠) و magister libellorum في عهد كركلاً على أوج الرأي ، وفي عهد الكساندر سوير من صار رئيساً للمحكمة prétoire وظل في هذا المنصب حتى سنة ٢٢٨ حين قتله البيريتوريون . ورغم مشاغله هذه فقد ألف كتاباً كثيرة في القانون يبدو أنها كانت تشمل كل فروع القانون ، ويبلغ عددها ٢٨٧ كتاباً . لكنه لم يكن قيقها مبتكرة بلقدر ما كان جماعاً وأصبح الأسلوب ، بما مكنته من أن يكون ذا تأثير بالغ في الفقه القانوني لعدة قرون ، ولا يقل تأثيراً في هذا المجال عن تأثير باول ويانيان . ولكن لم يبق لدينا من مؤلفاته هذه غير شذرات ناقصة من كتابه « النظم » Institutiones اكتشفها Endlicher في فيينا سنة ١٨٣٥ ، وكتاب Liber singularius Regularum الكتاب Institutes الذي يتشابه كثيراً مع كتاب جايوس : هذا فضلاً عن ققول واردة في الـ Digeste وغيرها من كتب القانون الروماني .

يؤكد المرء قيمته بوصفها قيمة إنسان في علاقته مع الآخرين . وهذا واجب يعبر عنه بالقضية : « لا تجعل من نفسك مجرد وسيلة للآخرين ، بل كُن في الوقت نفسه غاية لهم ». وهذا الواجب هو التزام صادر عن حق الإنسانية في شخصنا (lex iusti) .

٢ - « لا تضرر بأحد » neminem laede ، حتى لو أدى ذلك بك إلى أن تنفصل عن كل علاقة بالآخرين وتغرس من كل الجماعات الإنسانية (lex iuridica) .

٣ - شارك في الاجتماع بالآخرين (إذا لم يكن في وسعك تجنب معاشرتهم) مع امكان حافظة كل واحد على ما ينتسب إليه suum cuique tribute . ويمكن صياغة هذا المبدأ هكذا : « ادخل في جماعة فيها يستطيع كل واحد أن يؤمن ما يخصه ضد أي فرد آخر » (lex justitiae) .

والقانون * ، بوصفه علما منظماً ، ينقسم إلى : قانون * طبيعي لا يقوم إلا على مبادئ قبيلية ، وقانون * وضعي يصدر عن إرادة المشرع . أما القانون * بوصفه مملكة الزمام الغير بواجب ، أي بوصفه مبدأ تشريعياً شرعياً يتعلق بالغير ، فإنه ينقسم إلى قانون * فطري ، وقانون * مكتسب . والأول هو الحق الذي لكل إنسان بحكم الطبيعة ، بغض النظر عن كل مرسوم قانوني ؛ والثاني هو الذي يفترض مثل هذا المرسوم .

والحق الفطري الوحيد هو الحرية بالمقدار الذي به يمكن أن يتعايش مع حرية الغير وفقط لقانون كلي . وهو حق مكفول للإنسان بما هو إنسان ، أي بمقتضى إنسانيته .

ومبدأ الحرية الفطرية يشمل في داخله على : المساواة الفطرية ، أي

* يمكن أن نستبدل بكلمة قانون في كل هذه الموضع كلمة : حق .

الاستقلال ، ومقاده ألا يكون المرء ملزماً – عن طريق غيره – بشيء آخر غير ما يستطيع هو أن يلزمهم به على التبادل ، أي أن يكون الإنسان سيد نفسه sui iuris ، وأن يكون في الأصل عادلاً iusti لا ملام عليه ، لأنه قبل كل مرسوم قانوني ، لم يفعل شيئاً ظالماً ، وأن يكون قادرًا على أن يفعل تجاه الغير ما لا يضر في ذاته بمحام ، على افتراض أنهم لا يريدون ذلك : مثل أن يفضي إليهم بأفكاره ، وأن يقول لهم شيئاً أو يعلّهم بشيء سواء كان ذلك صحيحاً أو كاذباً veriloquium aut falsiloquium ، لأنه يتوقف عليهم هم أن يريلوا تصديقه أو عدم تصديقه .

وما عدا الحرية ، فإنسائر الحقوق مكتسبة ، لأنها علاقات خارجية مؤسسة بين الإرادات الإنسانية وفقاً لقوانين كلية .

ولا توجد علاقات قانونية إلا بين أشخاص . لكن الأشخاص إما أن ينظر إليهم على أنهم أفراد يؤلفون مجتمعاً طبيعياً ، في علاقتهم الناشئة مباشرة عن علیتهم بوصفهم كائنات حرة ، وإما على أنهم أعضاء في مجتمع مدني ، في علاقتهم الناشئة عن تأسيس جماعة سياسية . ومن هنا انقسم القانون إلى نوعين : قانون خاص ، وقانون عام .

القانون الخاص

ـ A - الملكية

الموضوع الأساسي في القانون الخاص هو الملكية ، أو على حد تعبير كنت : « مالي » و « مالك » Das Meine & Das Deine . ولهذا يبدأ بحثه في النظرية العامة للقانون الخاص بتعريف الملكية على النحو التالي : « ما لي بحسب القانون meum juris هو ما أنا مرتبط به إلى درجة أن استعمال الغير له دون موافقتي من شأنه أن يضرّ بي . والملكية هي الشرط الذاتي لامكان الاستعمال بوجه عام ^(١) .

لكن الشيء الخارج عني لا يمكن أن يكون لي إلا إذا استطعت أن أفترض أن من الممكن أن يصيّبني ضرر من استعمال الغير لشيء لست مع ذلك مالكاً له . فمن التناقض إذن أن يكون الشيء الخارج عني لي ، اللهم إلا إذا فسّرنا كلمة الملكية تفسيرات متعددة . ويتم ذلك بأن نقسم الملكية إلى ملكية محسوسة ، وملكية معقولة ، والأولى هي الملكية الفزيائية (الطبيعية) ، والثانية هي الملكية القانونية لنفس الشيء .

وهذه التفرقة تختلف عن تفرقة جان جاك روسو (« العقد الاجتماعي »

(١) « نظرية القانون » = ص ١١٩ من الترجمة الفرنسية .

١ : ٨) بين « التملك Possession ، الذي هو ليس إلا نتيجة القوة أو حق الشاغل الأول ، وبين الملكية Propriété التي لا يمكن أن تقوم إلا على أساس سند وضعي titre positif . »

« والعبارة : الشيء خارجاً عني يمكن أن تعني إما : أنه شيء مختلف عنـي – أو أنه شيء موجود في مكان آخر في المكان أو في الزمان . وبالمعنى الأول فقط يمكن أن تتصور الملكية على أنها ملكية عقلية ؛ أما بالمعنى الثاني فيجب أن تسمى ملكية تجريبية . – والملكية المعقولة (إذا كانت ممكناً) فإنها ملكية بملون حيازة detentio ^(١) . »

٤ - ١ المصادر القانونية للعقل العملي

ومن المصادرات القبلية للعقل العملي أن يعتبر ويعامل كل شيء على أن « ما لي » و « ما لـك » ممكناً ، أي أنه من المخالف للقانون أن يكون شيء ما من أشياء الإرادة في ذاته (موضوعياً) بدون مالك res nullius .

وهذه المصادر يمكن أن تسمى قانوناً من خصائصه *lex permissiva* للعقل العملي يعطينا قدرة لا نستطيع أن نستخرجها من التصورات البسيطة للقانون (للحق) بوجه عام ، وأقصد بها القدرة على أن تفرض على سائر الناس التزاماً هو الامتناع من استعمال بعض موضوعات إرادتنا ، لأننا أخذناها في ملكيتنا من قبل .

ومن يرد أن يؤكد أن شيئاً ما ملكه يجب أن يكون حائزأً لهذا الشيء ، لأنه إن لم يكن حائزأً له ، فإنه لن يضار باستعمال الغير له دون موافقته .

(١) الكتاب نفسه – ترجمة فرنسية ص ١١٩ – ١٢٠

٦ - ٢ الملوکات الخارجیة

والأشياء الخارجیة لا يمكن أن تكون إلا على ثلاثة أنواع :

١ - شيء (بلدي) خارج ذاتي ؛

٢ - إرادة الغیر فيما يتعلق بفعل معین Praestatio ؛

٣ - حالة الغیر بالنسبة إلی أنا ، وفقاً لقولات الجوهر ، والعلیة ، والاشراك Gemeinschaft بيني وبين الأشياء الخارجیة وفقاً لقوانين الحریة .

ولا أستطيع أن أقول عن شيء في المكان (شيء مادي) إنه ملكي إلا إذا كنت أستطيع ، على الرغم من أنني لا أحوزه حیازة مادية — أن أدعی أنني أحوزه ، حیازة فعلیة أخرى ليست مادية . فمثلاً : لا أستطيع أن أقول إن هذه التفاحة ملكي لأنها في يدي (أي أحوزها مادياً) ، بل فقط إذا كنت أستطيع أن أقول : أنا أملكها ، وإن كنت أستطيع أن آخذها من يدي وأضعها في مكان آخر . كذلك لا أستطيع أن أقول عن الأرض التي أتمدد عليها أنها ملكي لأنني أتمدد عليها ، بل فقط إذا كنت أستطيع أن أدعی أنها دائماً في حوزتي ، على الرغم من أنني غادرتها . إن من يود أن يتبع التفاحة من يدي ، أو يطردني من المكان الذي أتمدد فيه يضر بي من ناحية ملكيتي الباطنة (أي حربي) ، لكنه لا يضر بي من ناحية ملكيتي الخارجیة إذا لم أستطيع أن أثبت أنني أملك الشيء حتى لو لم يكن في حیازتي . وإلا فلا أستطيع أن أقول عن التفاحة أو الأرض لأنهما ملكي .

كذلك لا أستطيع أن أقول عن شيء أعارني إياه شخص آخر إنه ملكي : إذا كنت أستطيع فقط أن أقول إن الشيء المعارض صار ملكي في نفس الوقت الذي صدر فيه وعلمه Pactum re initum ، وإنما فقط إذا كنت أستطيع أن أدعی أنني أملك إرادة الغیر (أي حمله على هذه الإعارة) ، وإن كان وقت الإعارة لم يتحقق بعد ، وإنما فإن وعد الغیر يعدل من الملكية obligatio activa

وأستطيع أن أعدّ الاعارة ملكي ، حتى لو لم يصر الشيء الموعود به في حوزتي بعد .

وأستطيع أن أقول عن زوجي أو ابني أو خادمي إنه ملكي لا لأنني آمرهم الآن بوصفهم أهل بيتي ، بل لأنني أستطيع أن أقول : إنني أملكهم بإرادتي أينما وجدوا وطالما عاشوا ، حتى لو كانوا بمنأى عن إرادتي ولا أحوزهم مادياً في الوقت الحاضر .

والملوك الخارجي هو الشيء الذي هو خارج مني ولا يمكن منعي من التصرف فيه على النحو الذي يحلو لي دون أن يكون في ذلك إضرار بي . وهذا تعريف أسمي . أما التعريف الحقيقي ، أي الذي يكتفي لاستنباطه فهو : الملوك الخارجي هو ما لا يمكن منعي من التصرف فيه دون أن يكون في ذلك المنع الحق الضروري ، حتى لو لم يكن في حيازتي مادياً .

ولا بد لي من حيازة الشيء الخارجي بطريقه ما ، إذا وصف بأنه ملكي ؛ وإنما فإن من يتصرف في هذا الشيء ضد إرادتي لا يؤثر في ولا يضر بي في نفس الوقت . وإن لا بد من افتراض ملكية معقولة Possessio noumenon ممكنة إذا كان يجب وجود ملكية خارجية ؛ وليس الحيازة الفعلية غير ملكية في الظاهرة Possessio Phanomenon ، وإن كان الشيء الذي أملكه لا يعد ظاهرة ، بل شيئاً في ذاته . ولذا لا ينبغي أن أقول : أنا أملك حقاً في هذا الشيء أو ذاك ، بل عليّ أن أقول : أنا أملك هذا الشيء أو ذاك بطريقه قانونية فقط . ذلك لأن الحق هو تملك عقلي لشيء ، وتملك التملك سيكون تعبيراً بلا معنى .

والخلاصة أن الشيء الخارجي لا يكون ملكي إلا بالقدر الذي به أستطيع بحق أن أفترض أنني لحق بي ضرر من استعمال الغير له ، بينما أنا لا أحوزه فعلاً . وتصور شيء خارجي على أنه ملوك سيكون متناقضاً إذا لم يكن هناك تملك معقول ، بالإضافة إلى التملك المحسوس . والتملك المعقول يسمى

كذلك لأنه مستقل عن الحيازة المادية ؛ وهو حق الملكية بالمعنى الحقيقي .

وئم مصادرة العقل العملي تقول إنه بما يضاد القانون كل قاعدة توضع موضوع القانون وتقتضي بأن شيئاً خارج حرية إرادة الذات يجب أن يعتبر بدون مالك nullius ، لأن العقل العملي لا يمكن أن يأمر بالتخلي عن استعمال شيء ما — دون أن يكون في ذلك ما يضاد ممارسة الحرية الخارجية ؛ ولا يمكن أن يمنع إلا ما يتعارض مع هذه الحرية التي تنظمها القوانين العامة . ومن هنا فإني أكون مالكاً شرعاً للشيء الذي في حوزتي ، إذا كان الغير ملزماً بالامتناع عن استعماله دون موافقتي . لكن لكي يكون الغير ملزماً بهذا الالتزام ، يجب أن يقرؤا به ، أي يجب أن يتخلوا عن كل ادعاء في هذا الشيء تاركين لي حق الاستعمال وحدي . وفعل التخلي هذا يفترض حالة لم تستبعد فيها أية إرادة عن امتلاك أي شيء ، وكانت فيها ملكية جميع الأشياء على المشاع Communio possessionis originaria . لأنه ليتخلى شخص عن ملكية شيء معين ، فلا بد أنه كان على الأقل مشاركاً في ملكيته ، وإلا لم يكن هناك مجال للكلام عن « التخلي » : فالتخلي لا يكون إلا مما يملكه المرء من قبل ، ولا يتخلى المرء عملاً لا يملك . وإذا كان هناك حق أولي للجميع في كل شيء ، وإلا لما أمكن تبرير الملكية الفردية . ومع ذلك يجب ألا نعتبر حالة الملكية على المشاع (أو المشتركة) هذه حالة واقعية قد وجدت بالفعل في الأصل ، بل هي مجرد فكرة من أفكار العقل العملي مفادها أن إرادة من يمتلك شيئاً يجب أن تصادق عليها إرادة الآخرين . وعلى هذا فإن حق الملكية يقوم — لا على أساس علاقة المالك بالشيء المملوك — بل على أساس علاقة المالك بسائر الأشخاص المفترض مثالياً أن له نفس الحق في ملكية هذا الشيء نفسه .

ويضرب كنت هنا (٦) مثلاً بالأرض فيقول «إنه حتى لو اعتبرنا مساحة ما من الأرض أنها حرّة أو محدّدة بأنها كذلك أي مفتوحة لاستعمال

كل إنسان ، فلا يمكننا مع ذلك أن نقول إنها حرفة (مباعدة) بالطبيعة وأصلياً (على الأصل) سابقاً على كل صك (حجة) قانوناً ؛ لأن ذلك سيكون علاقة بالأشياء ، أي بالأرض ، من شأنها أن تكون نفياً لملكية كل واحد ؛ لكن لما كانت حرية (إباحة) الأرض بالنسبة إلى كل واحد منعاً له من استعمالها ، فإن هذا يقتضي ملكية مشتركة للأرض ، وهو أمر لا يمكن أن يحدث دون عقد . والأرض التي لا يمكن أن تكون حرفة (مباعدة) إلا بتأثير عقد يجب إذن أن تنتسب فعلاً إلى كل الأفراد (مجتمعين فيما بينهم) الذين يمنع كل منهم الآخر على التبادل ، أو يوقف ، استعمالها .

ملاحظة : وهذا الاشتراك الأصلي في الأرض ومعه الاشتراك في الأشياء الموجودة فيها *Communio fundi originaria* هو فكرة ذات حقيقة موضوعية (عملية قانونياً) ، وينبغي تميزها بوضوح من الاشتراك الأولي *Communio primaeva* الذي هو مجرد فرض خرافي *fiction* ؛ ذلك أن هذا الأخير كان لا بد أن يكون اشتراكاً مؤسساً *institué* وكان يجب أن يتولد عقد به كان على الجميع أن يتخلوا عن التملك الخاص ، وفيه كل واحد بضميه ملكيته إلى ملكية الآخرين سيحوله إلى ملكية مشتركة ؛ وكان التاريخ سيناها بشاهد على ذلك . أما أن نعتبر مثل هذه العملية أنها امتلاك أصلي *originaire* وأن نقرر أن كل إنسان استطاع وأقام على هنا الأساس ملكية خاصة ، فهذا تناقض ^(١) .

كذلك ينبغي أن نميز من الملكية : الإقامة أو الشغل *habitation sedes* ؛ كما ينبغي أن نميز الاستيلاء على الأرض بغرض امتلاكها فيما بعد — من سكنها أو الإقامة فيها *incolatus* الذي هو التملك الدائم الخاص لمكان ما ، لكنه لا يتوقف إلا على وجود الشخص فيه . ومجرد التملك المادي (الحيازة *détention* للأرض هو حق في الشيء ، وإن كان لا يكفي بحد ذاته ليعتبر

(١) « نظرية القانون » ١ : د : ٦ - ص ١٢٥ - ١٢٦ من الترجمة الفرنسية

ملكية . وهو بالنسبة إلى الغير بوصفه أول تملك فإنه يتفق مع قانون الحرية الخارجية ، وهو في نفس الوقت متضمن في الملكية المشتركة الأصلية التي تضمن قبلياً الأساس في إمكان الملكية الخاصة ؛ وتبعاً للذلك فإن مضايقة الحاجز الأول للأرض في استعماله ليها بعد إحداث ضرر به . وهكذا فإن الاستيلاء الأول له إذن أساس قانوني *titulus possessionis* هو الملكية المشتركة الأصلية ؛ والعبرة « طوبى للمالكين ! beati possidentes » مبدأ في القانون الطبيعي بمقتضاه لا يلزم إنسان بتبرير ملكيته ، وهذا المبدأ يجعل من الاستيلاء الأول أساساً قانونياً للامتلاك ، يمكن أن يستند إليه كل مالك أول (١) » وإمكان هذا الامتلاك هو استنباط من المصادر القانونية للعقل العملي : « من الواجب القانوني أن يفعل المرء تجاه الغير بحيث يمكن ما هو خارجي (مفید) أن ينظر إليه ككل واحد على أنه ملکه » .

والعلاقة القائمة بين ما أملكه وبين هي مجرد علاقة قانونية بين إرادتي وبين الشيء الم المملوك ، وفقاً لفكرة الملكية المعقولة ، بغض النظر عن العلاقة بالشيء في المكان والزمان . فمثلاً الأرض التي أملكتها ، ولكنني بعيد الآن عنها ، تقطع بأن الملكية القانونية هي علاقة فعلية وليس مادية ، وإنما لا لاقضى الأمر أن أكون حاضراً في مكانين في وقت واحد ، وهذا تناقض بين .

ومن هنا تنشأ النقضية التالية :

الموضوع : من الممكن أن أكون مالكاً لشيء خارج عني على الرغم من أنني لست حاجزاً له :

نقض الموضوع : ليس من الممكن أن أكون مالكاً لشيء خارج عني ، إن لم أكن حاجزاً له .

(١) الكتاب نفسه ١ : ١ : ٦ = ص ١٢٦ من الترجمة الفرنسية .

الحلّ : كلتا القضيتين صحيحة : الأولى ، إذا فهمت من الملكية الملكية المحسوسة Possessio phaenomenon ؛ والثانية ، إذا فهمت من الملكية الملكية المعقوله المحسنة Possessnon noumenon .

لكنني حين أعلن عن ملكيتي لشيء فإني أعلن في نفس الوقت أن على الغير أن يمتنع عن استعماله إلا بإذني . لكن هذا الالتزام من جانب الغير لا يمكن أن يوجد إلا في مجتمع قانوني تسيطر عليه سلطة تشريعية عامة ، أي مجتمع مدني . ذلك إنني لاأشعر بأنني ملزم باحترام ملك الغير المدعى إلا إذا أكد لي الغير احترامه لما ادعى ملكه . وهذا الضمان لا يقتضي أي صك قانوني خاص : لأنّه مندرج بالفعل في تصور الالتزام القانوني الخارجي بموجب الكلية . وبالتالي التبادل في الالتزام المستمد من قاعدة كلية . ولما كان من الواضح أن إرادة الفرد فيما يتعلق بامتلاكه خارجي لا يمكن أن تعد قانوناً ملزماً لكل أحد ، فلا بد من وجود إرادة قادرة على إلزام كل أحد ، إرادة عامة شاملة مشتركة ذات سلطة كافية هي وحدتها التي تستطيع أن تقدم لكل واحدٍ هذا الضمان . والمجتمع الخاضع ل التشريع كلي خارجي (أي عام) مزود بقوة هو المجتمع المدني . وإذا في المجتمع المدني وحده يمكن وجود ملكية خارجية .

ويلزم عن هذا لازمة هي أنه : إذا كان من الممكن قانوناً أن يملك الإنسان شيئاً خارجاً عنه ، فيجب أن يكون في وسع هذا الشخص أن يرغّم كل أو لثاث الذين يمكن أن يقع في نزاع معهم بخصوص هذه الملكية – يرغّمهم على الدخول معه في تنظيم مدني Constitution civile .

لكن قبل هذا التنظيم المدني يجب الاقرار بإمكان الملكية ، وبالحق في إرغام كل أحد ، يمكن أن نتعامل معه ، ارغامه على الدخول معنا في تنظيم يمكن أن يضمن لنا ذلك . ولكن إلى أن يوجد هذا التنظيم الذي لا يمكن أن يقوم إلا على أساس الإرادة المشتركة ، فإن كل ملكية تعتبر ملكية مؤقتة ،

أما بعد لإيجاد هذا التنظيم المدني فإن الملكية تعتبر قاطعة Péremptoire . وقبل الدخول في هذا التنظيم يقاوم الشخص عن حقٍّ كلَّ أولئك الذين لا يرضون به ، ويريدون أن يزعجواه عن ملكيته الموقوتة ، وذلك لأنَّه إذا أرادت إرادة سائر الناس أن تفرض عليه الالتزام بالامتناع من هذا التملك ، فإن هذه الإرادة ما هي إلا إرادة طرف واحد ، وبالتالي ليس لها حق أكثر من حق الطرف الآخر حتى لو كان فرداً واحداً ، ما لم يتلزم الجميع على السواء باحترام حق الملكية .

والموضوعات التي يمكن امتلاكها على ثلاثة أنواع :

أ — الأشياء العينية ؟

ب — التزامات الأشخاص ؟

ج — الأشخاص .

ومن هنا انقسم القانون الخاص إلى :

ا — قانون عيني droit réel

ب — قانون شخصي (قانون الالتزامات) droit personnel

ج — قانون الأحوال الشخصية droit personnel réel .

٢ — القانون العيني

وأهم مشكلة في القانون العيني هي الامتلاك الأصلي للأموال ، إذ لا بد من وجود امتلاك أصلي . ولفترض أن كل الناس كانوا في الأصل يملكون على المشاع كل الأموال العينية مع إرادة طبيعية في اجتناء ثمارها ؛ لكن التعارض الذي لا مفرّ منه بين الأفراد سيؤدي إلى حرمانهم جميعاً من الانفصال بهذه الأموال إذا لم توجد قاعدة بمقتضها الامتلاك الشخصي يمكن

تحقيقه لكل شيء من المال المشترك . لكن قبل الاقرار بهذه القاعدة من جانب المجتمع المدني ، فلا بد أن يوجد استيلاء من الأفراد ، وهذا الاستيلاء هو الامتلاك الأصلي . والامتلاك الأصلي هو الذي لا يشتق من ملكية الغير . وأنا أقتني الشيء حين أجعل *efficio* الشيء لي . وفي الأصل لا شيء خارجًا عني هو لي ؛ ومع ذلك فإن الشيء الخارجي يمكن اقتناؤه أصلياً دون أن يكون مأخوذاً (مشتقاً) من ملك الغير .

« ومبداً الاقتناء الخارجي هو : ما أخضوه لقوتي (وفقاً لقانون الحرية الخارجية) ولدي القدرة على استعماله بوصفه موضوعاً لإرادتي (وفقاً لمصادرة العقل العملي) ، وأخيراً ، ما أريد أن يكون لي (وفقاً لفكرة إرادة موحدة ممكنة) : هذا لي .

ولحظات الاقتناء الأصلي هي إذن :

١ - الاستيلاء *apprehension* على الشيء الذي ليس ملكاً لأحد ، ولا لتعارض مع حرية الغير بحسب القوانين الكلية . وهذا الاستيلاء هو تملك موضوع الإرادة في المكان والزمان ؛ وهكذا فإن الملكية التي أضع نفسي فيها هي ملكية في الظاهر *Possessio Phaenomenon* .

٢ - الإعلان *declaratio* عن ملكية هذا الموضوع وعن فعل إرادتي الذي به أمنع الغير من أي استعمال له .

٣ - التملك *appropriatio* باعتباره فعل إرادة منشئة - في الفكرة - تشريعًا لإرادة تشريع كلياً وخارجياً ، وبهذا التملك يتلزم كل واحد بأن يتافق مع إرادتي ^(١) » .

ولا يقصد بالقانون العيني *ius reale* الحق في الشيء فقط *ius inse*

(١) « نظرية القانون » ١ : ١٠ : ١٣٣ - ١٣٤ من الترجمة الفرنسية

بل وأيضاً مجموع القوانين التي تتعلق بالملكية العينية .

وطبعاً لو لم يوجد غير شخص واحد على الأرض ، فلا يمكن التحدث عن حقه في شيء خارجي لأن بيته بوصفه شخصاً ، وسائر الأشياء الخارجية بوصفها أشياء ، لا يوجد أية علاقة التزام . ولهذا فلا يجوز الكلام عن حق في شيء ، بل عن حق شخصٍ ما تجاه شخص آخر يشارك الباقي في الملكية في المجتمع المدني .

* * *

وأول اقتناء شيء هو اقتناء الأرض ، ونقصد بالأرض كل جزء من الأرض المعمورة ، ويدخل في ذلك ما عليها ، لأن الأرض بمثابة جوهر ، وما عليها من أعراض لا تنفصل عن هذا الجوهر .

وكل أرض يمكن أن تمتلك أصلياً ، وأساس امكان هذا الامتلاك هو الشركة الأصلية في الأرض بوجه عام . والجملة الأولى من هذا القول تقوم على أساس مصادرة العقل العملي التي أشرنا إليها قبل مراراً وهي التي تقضي بأن من الممكن أن تمتلك أي موضوع خارجي تريده إرادتي . والجملة الثانية تقوم على أساس ما يلي : في الأصل يمتلك الناس جميعاً الأرض ، أي أن لهم الحق أن يكونوا حيث ألقوا بهم الطبيعة أو الصدفة (بدون إرادتهم) . وهذا الامتلاك - ويتميز من الاقامة *sedes* - امتلاك مشترك ، نتيجة لوحدة كل الأماكن على سطح الأرض . وامتلاك كل الناس على الأرض ، السابق لكل صك قانوني من جانبهم (وهو إذن امتلاك أنشائه الطبيعة نفسها) هو ملكية مشتركة أصلية *Communio possessionis originaria* فكرتها ليست تجريبية ولا تتوقف على ظروف زمانية ، مثل الملكية المشتركة الأولية *Communio primaeva* وهي فكرة خيالية لا يمكن البرهنة عليها ، بل هي بالعكس فكرة عملية عقلية تحتوي قبلياً على المبدأ الوحيد الذي يقتضاه يمكن كل

الناس أن ينتفعوا بمكانهم على الأرض ، تبعاً لقوانين الحق .

* * *

والسند القانوني لهذا الامتلاك هو وضع اليد *occupation, occupatio* . ووضع اليد هو امتلاك موضوع خارجي للإرادة بفعل من الإرادة من جانب واحد *voluntas unilateralis* . وإمكان هذه الطريقة من طرق كسب الملكية لا يمكن أن يفهم على أساس مبادئه ، بل هو على العكس من ذلك نتيجة مباشرة لمصادرة العقل العملي التي أشرنا إليها من قبل مراراً . لكن هذه الإرادة نفسها لا يمكن أن تحول اكتساباً للملكية خارجياً إلا بالقدر الذي يكون به متضمناً في إرادة قبلية موحدة (أي ناشئة عن اجتماع إرادات كل الذين يمكن أن تقوم فيما بينهم رابطة عملية) تحكم حكماً مطلقاً ، لأن الإرادة التي من جانب واحد لا يمكن أن تفرض التزاماً ، بل لا بد لهذا من إرادة شاملة للجميع ، إرادة فعلية ، إرادة موحدة بالضرورة ، وهذا السبب فإنها هي وحدتها المشرّعة .

* * *

ولا توجد ملكية قطعية *Péremptoire* إلا في تنظيم مدني . أما في حالة الطبيعية فلا يمكن امتلاك شيء إلا امتلاكاً وقتياً .

والسند العقلي للملكية لا يمكن أن يقوم إلا في فكرة « إرادة قبلية موحدة للجميع » . وهذه « الفكرة » تفترض ضمناً كشرط لا غنى عنه *Conditio sine qua non* ، لأن الإرادة الجزئية (الفردية) لا يمكن أن تفرض على الآخرين التزاماً لا يفرض عليهم إلا من هذه الإرادة الجزئية .

وحالة الإرادة الموحدة بالفعل على نحوٍ كليٍ من أجل تشريع هي الحالة المدنية *l'état civil* .

والمملکية القطعية Péremptoire لا توجد إلا في حالة وجود حالة مدنية ، أي مجتمع مدني .

١— وهنا يضع كنت السؤال التالي : إلى أي مدى يحق للإنسان أن يملك أرضاً ؟

ويجيب عليه قائلاً : إلى أقصى مدى تمت إلية قدرته ، إلى أي أقصى مدى يستطيع من يريد امتلاكها أن يحميها . « وકأن الأرض تقول : إذا كنت لا تستطيع أن تخفيها ، فأنت لا تستطيع أن تسيطر على ». ويجب حل المشكلة بنفس الطريقة فيما يتعلق بالبحر الحر أو المغلق : مثلاً لا يستطيع إنسان أن يصطاد ، أو يستخرج من أعماق البحر العنبر الأصفر ^(١) ، الخ عند شاطئ دولة تقع في داخل المسافة التي تصل إليها طلقات المدفع ^(٢) .

٢— ويسأل سؤالاً آخر مهما عصرياً الآن وهو : هل الشغل في الأرض (زراعتها ، تجفيفها ، الخ) ضروري لامتلاكها ؟

ويجيب : كلا ! لأنه لما كانت هذه الأشكال من التنويع spécification ليست غير أعراض ، فإنها لا تكون موضوع الملكية المباشرة ، ولا يمكن أن تنتسب إلى الشخص إلا بالقدر الذي به يتم الإقرار له بملكية الجوهر (الأرض) . والشغل ، إذا تعلق الأمر بأول امتلاك ، ليس إلا علامة خارجية على الاستيلاء ، ويمكن أن يبدل به علامات أخرى كثيرة تكشف مجهوداً أقل » (الموضع نفسه) .

٣— سؤال ثالث : هل يمكن التعرض للشخص في فعل الاستيلاء ،

(١) كان بحر البلطيق — حيث تقوم بلدة كينجسبرج مسقط رأس كنت — هو الذي يزود أوربا بالعنبر الأصفر . وهذا العنبر من أصل نباتي أحفورى fossile وأصله صخغ صنوبر يتحجر . وهو صلب شبه شفاف ، ويستخدم للزينة .

(٢) « نظرية القانون » ١ : ٢ : ٤ ١٥ ملاحظة = ص ١٩١ ترجمة فرنسية

بحيث لا يتمتع واحد منهما بحق الأولية ، وبذلما تبقى الأرض حرّة لا يملكها أحد ؟

ويجيب كنت : « إن هذا التعرض لا يمكن أن يقع بطريقة مطلقة ، لأنّه كي يتعرض له الغير يجب أن يكون هذا الغير على أرض مجاورة ، ويمكن أن يلقى من يتعرض له مع هذا الأرض ، وتبعاً لذلك فإن التعرض المطلق هو تناقض أما التعرض النسبي فيما يخص أرضاً معينة يراد أن تبقى بوراً ، كأرض فاصلة بين جارين ، فهذا يمكن أن يتحقق مع حق وضع اليد ؛ لكن هذه الأرض ستكون في الواقع لكلا الجارين ولا تكون بغير مالك *res nullius* ذلك لأنّهما يستعملانها حدّاً فاصلاً بينهما .

٤ - سؤال رابع : هل يستطيع الإنسان أن يملك شيئاً على أرض لا جزء فيها ملك لأحد ؟

والجواب : نعم ! كما في منغوليا حيث يحق لكل واحد أن يترك المtauع الذي له أو أن يستولي على الفرس الذي فرّ منه بوصفه ملكه ، لأنّه لما كانت كل الأرض ملكاً للشعب ، فإن في وسع كل واحد استعمالها .

٥ - سؤال خامس : هل يحق لشعرين متباينين أن يقاوم أحدهما الآخر إذا أراد أن يفرض عليه طريقة استغلال للأرض غير طريقته : مثلاً أن يفرض شعب صياد على شعب رعاة أو مزارعين الخ طريقة في الاستغلال ؟ نعم ، يحق للثاني أن يقاوم الأول الذي يريد أن يفرض عليه طريقة ، ذلك لأن طريقة عيش كل منها أمر يتوقف على إرادة كل منها الخاصة *res merae facultatis* طالما ظل كل منها في نطاق أرضه الخاصة .

٦ - وهنا يأتي سؤال سادس وأخير ، أثار فيه كنت مشكلة الاستعمار ، ودمعه بأنه ظلم فاحش . وهكذا نصيي كلامه ^(١) بحروفه لأهميته :

(١) « نظرية القانون » ١٩٨ : ٢ : ١٥ . = ص ١٤٢ من الترجمة الفرنسية .

« ويمكن أن نتساءل في خاتمة المطاف : إذا وضعتنا إرادتنا الخاصة ، لا الطبيعة ولا الصدقة ، في جوار شعب لا يبشر بأي أمل في أن نعقد وإياه علاقة مدنية – فهل يحق لنا أن نقيم فيه مستعمرات بالقوة أو (وهذا ليس أحسن حالاً) بشراء مدلّس ، وذلك بغرض إقامة هذه العلاقة وجعل هؤلاء الناس (المتواхشين) يتقلّون إلى حالة قانونية (مثل المتواخشين في أمريكا ، والموتّنوت ، وسكان هولندة الجديدة) ، وأن نصبح نحن بذلك مالكين لأرضهم وأن نستغلّ تفوقنا عليهم دون أدنى اعتبار لملكيةهم الأولى ؟ إن الطبيعة نفسها (وهي تنزع من الفراغ) يبدو أنها تقضي بذلك ، خصوصاً وأن مساحات أخرى من العالم مأهولة على نحو عظيم كانت ستبقى ، بل كانت لا محالة ستبقى ، خالية من السكان المسلمين ، وكانت الغاية من الخلق إذن ستقضى (لو لم يفعل ذلك) ؟ لكن من السهل أن نرى وراء هذا التقاب من الظلم (اليسوعية) تجسيداً لكل الوسائل في سبيل الوصول إلى غاية حسنة ، ولهذا فإن هذه الطريقة لامتلاك الأرض يجب رفضها » .

ومعنى هذا النص بكل وضوح هو أنه لا يحق لشعب استعمار شعب آخر والاستيلاء على أرضه بدعوى نشر المدنية في هذا الأخير ، أو بدعوى استغلال أرضه على نحو أفضل ، أو بدعوى إصلاح أحواله المادية أو الروحية ، الاقتصادية أو الفكرية . فهذه دعوى باطلة تقوم على المبدأ اليسوعي الخسيس وهو أن الغاية تبرر الواسطة أو الوسيلة .

ورد كنت هنا باتفاق مع المبدأ الذي وضعه في السؤال الثاني حين قرر أن شغل الأرض ليس ضرورياً لتبرير حق الملكية ، لأن شغلها هو نوع من التعديل العرّضي لأحوالها ، وهو أمر لا يمكن أن يعطي من الحق أكثر من الجواهر أي ملكية الأرض نفسها على أية حالة كانت . فلا يستطيع أحد أن ينزع أحداً مالكاً لأرض حق ملكيته بدعوى أنه أقدر على فلاحتها واستثمارها واستغلالها . فمعنى ما ثبت امتلاك أصل العين ، فلا يمكن المتنازعة في هذه

الملكية بدعوى أيا كانت من الدعاوى المستمدّة من القدرة على فلاحة الأرض أو استغلالها على نحو أفضل.

وبهذا رد كنت سلفاً على أولئك الذين سياتون في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ويدعون دعواهم الكاذبة الظالمة من مثل أن الأرض لمن يفلحها ، أو لمن هو قادر على فلاحتها ، وما شابه ذلك من المخرّصات الماركسية^(١) .

وقد عاد كنت فأكّد هذا المعنى مرة أخرى في الملاحظة الواردّة في § ١٧ (الجزء الأول القسم الأول ، الفصل الأول = ص ١٤٥ من الترجمة الفرنسية) فقال : « من الواضح جداً أن العمل الأول ، أو التحديد الأول ، أو على وجه العموم التشكيل الأول Formgebung لأرضٍ ما لا يمكن أن يعطي سندًا لملكيتها ، أي أن ملكية العرض لا يمكن أن تصلح أساساً للملكية القانونية للجوهر ، بل على العكس تماماً ملكيتي وملكتك يجب أن تستنبط من ملكية الجوهر ، وهكذا فإن من أعطى كل عنابة لأرض لم تكن ملكه فإنه يفقد تعبيه ومحبوده تجاه المالك الأول . » ومن الغريب أن يزعم إنسان أنه بعمله يستطيع أن يلزم الشيء الذي عمل فيه أن يكون في خدمته ، أي ملكه .

أما الأجسام الموجودة على أرض صارت ملكي فإنها من حقي إذا لم تكن ملكاً من قبل لأحد ، ولست في حاجة إلى أي سند قانوني خاص لاثبات هذه الملكية . إذ يمكن عدها بمثابة أعراض لاصقة أو داخلة في الجوهر iure rei meae .

(١) اعترف كارل فورليتدر وهو اشتراكي بأن « كنت نفسه لم يكن بأي حال من الأحوال اشتراكيًا » — راجع كتابه Karl Vorländer : Kant und Marx ص ٣٤ وهذا ما ينبغي توكيده بكل قوة ، خصوصاً لأن بعض ذوي الترعة الكتبية الجديدة قد زعموا أن لدى كنت نزعة ولو خفيفة إلى الاشتراكية ! وراجع في هذا أيضاً Wilhelm Metzger : Untersuchungen zur Sitten und Rechtslehre Kants und Fichtes , S. 99. Heidelberg, 1912.

وبناء على نفس المبدأ نحكم هل يمكن الأرض التي أمتلكها أن تمتد إلى ما بعد الأرض ، على جزء من البحر (مع الحق في الصيد على الشاطئ ، واستخراج العنبر الأصفر ، الخ) . ويرى كنت أن هذا الحق يتقرر بالكيفية التالية : « إن ملكيتي تمتد إلى حيث تمتد قدرتي الميكانيكية ، ابتداءً من مسكنى ، على أن أحمي أرضي ضد الهجمات الأجنبية (مثلاً : إلى المدى الذي تصل إليه طلقات المدفع ابتداءً من الشاطئ) ويكون البحر مغلقاً حتى ذلك المدى ، *mare clausum* ، وأما ما يتلوه فلا يعد ملكاً لأحد ، بل بحراً مفتوحاً *mare liberum* . أما آثار الغرق – من ناس وأمتعة لهم – فإنه لما كان الغرق أمراً غير إرادتي ، فإنه لا يعطي أي حق امتلاك مالك الشاطئ ، ولا يمكن أيضاً أن يعد بلا صاحب *res nullius* . وفي مقابل ذلك فإن النهر يمكن أن يُملك بالشروط المذكورة ، ويملكه من يملك شاطئيه مهما اتسعت هذه الملكية .

ب - القانون الشخصي

الالترامات

وننتقل من القانون العيني ، أو قانون الملكية العينية كما يقال اليوم ، إلى القانون الشخصي أو الالترامات .

وهنا نجد أولاً أن القانون الشخصي لا ينطوي أبداً على أية ملكية أصلية : فإني لا أستطيع أن أمتلك ما للغير إلا برضاه الخاص . ولكي يصبح الشيء الم المملوك يعتبر ملكاً لي ، فلا بد للغير أن يتنازل عنه وينقل ملكيته إليّ . والشكل المعتمد لهذه الطريقة في اكتساب الملكية هو العقد . وفي كل عقد يوجد فعلاً تحضيريان هما العَرْض والقبول ، وفعلاً تأسيسيان هما : الوعد ، والموافقة . ومع ذلك فلا إرادة الوعد وحدها ، ولا إرادة الموافق وحدها كافية لتأسيس العقد : بل لا بد من اجتماع كلتا الإرادتين معاً . كيف يمكن ذلك ؟ من حيث

الترتيب الزمني إعلان الارادتين لا يمكن إلا أن يكون متتالياً ، أي لا في وقت واحد : فمن ذا يضمن إذن ألا يحدث تعديل في الأول قبل حدوث الثاني ؟ وهذا ينبغي أن يميز بين المظهر الحسي ، والحقيقة الفعلية . فمن حيث المظهر الحسي . فإن العقد يتبع من فعلين متواлиين ؛ ولكن من حيث الحقيقة الفعلية فإن الفعل فعل واحد أحد . وما أمتلكه عن طريق العقد من شخص آخر هو التزام عليه أن يفي به تجاهي ، وهذا الالتزام يتم الوفاء به إذا سُلم الشيء المطلوب امتلاكه ، وبهذه العملية — التسليم والتسلّم — يتحول حقي إلى حق عيني droit réel .

فالملكية لا تتم إذن بواسطة فعل سلبي ، مثل الترث ، أو التخلّي ، لأن ذلك معناه انتفاء الملكية عن ترك أو تخلّي عن الشيء . وإنما يجب أن تتم بالانتقال *translatio* من المالك إلى من يريد الامتلاك . وهذا الانتقال لا يمكن أن يحدث إلا باتفاق إرادتهما . وفعل الإرادة الموحدة لكلا الشخصين ، الذي به يصبح ما للواحد هو للأخر ، يسمى العقد .

وبالعقد أمتلك وعد الطرف الآخر ، لا الشيء الموعود به ، وعلى ذلك فإن ملكيتي الخارجية تزيد بهذا الشيء : لقد أصبحتُ أغنى *locupletior* بامتلاك التزام ايجابي على حرية الغير وقدرته .

لكن هذا الحق الذي صار لي ليس إلا حقاً شخصياً ، تجاه شخص طبيعي معين ، في أن أوثر في إرادته من أجل وقوع اعارة *Prestatio* لصالحي ، وليس حقاً عيناً على هذا الشخص المعنوي الذي ليس إلا فكرة إرادة الكل الموحدة قبلياً ، والتي بها وحدها أستطيع امتلاك حق تجاه كل مالكٍ للشيء ، وهذه خاصية كل حق في الشيء .

وانتقال الملكية عن طريق العقد يتم وفقاً لقانون الاستمرار *lex continui* يعني أن امتلاك الشيء لا ينقطع في أية لحظة أثناء هذا الفعل ؛ وإنما كنت أمتلاك في هذه الحالة شيئاً ليس له صاحب *res vacua* ، وفي هذه الحالة

ستصبح هذه الملكية أصلية ، وهذا ينافق مفهوم العقد .

لكن ليس معنى هذا الاستمرار أنه إرادة أحدهما بخاصة ، بل إرادتهما الموحدة هي التي تنتقل ما لي إلى الغير ، بحيث لا يجوز أن نتخيل أن الواعد يترك أولاً ما يملك لصالح الآخر أو يتخلّى عن حقه وأن الآخر يستولي عليه في الحال ، أو بالعكس . والانتقال هو إذن فعل^(١) ، فيه الشيء يتتبّع في لحظة ما إلى كلا الشخصين معاً ، أشبه ما يكون بمسار على شكل قطع زائد لحجر رميته : فعلى قمة المحنّى يمكن أن يعتبر في نفس الوقت صاعداً وهابطاً ، ثم ينتقل من الحركة الصاعدة إلى السقوط^(١) .

ومن الواضح أن الشيء لا يمتلك في العقد بمجرد القبول acceptatio للوعد ، بل فقط بانتقال traditio الشيء الموعود . وبدون هذا الانتقال لا يتم التملك . ولهذا فإن الحق الناتج عن عقد ليس إلا حقاً شخصياً ، ولا يصير عيناً إلا بالانتقال .

وإذا تلا العقدَ مباشرةً انتقال الشيء المتعاقد عليه بحيث لا تكون ثم فترة بين إتمام العقد وتنفيذه ، فلن يكون هناك حاجة إلى فعل خاص ثال بموجبه ينتقل الشيء من المالك إلى الآخر .

ج – قانون الأحوال الشخصية

هذا القانون هو قانون امتلاك شيء خارجي بوصفه شيئاً واستعماله بوصفه شخصاً . وتبعاً لهذا القانون فإن الملكية أهلية domestique ، والعلاقة القائمة هي علاقة مشاركة بين كائنات حرة ، وبالتالي المتبادل من شخص في آخر وفقاً لمبدأ الحرية الخارجية يكونان شركة بين أعضاءٍ تُولِف كلاماً من

(١) راجع ١ : ٢٠ : ملاحظة = ص ١٥٢ - ١٥٣ من الترجمة الفرنسية .

الأشخاص المعايشين معاً ، يسمى الأسرة . وطريقة التملك في هذه الحالة لا تم بواقعه إرادية *racto* ، ولا بمجرد عقد *facto* ، بل بفضل قانون *lege* ليس مجرد حق قبل شخص آخر ، بل هو أيضاً في نفس الوقت امتلاك لهذا الشخص ؛ ولهذا فإنه يتتجاوز كل حق عني وشخصي ، أي حق الإنسانية في شخصنا .

وتبعاً للشيء المملوک فإن الملكية تبعاً لهذا القانون على ثلاثة أنواع : الرجل يملك امرأة ، الزوجان يملكان أبناءً ، والأسرة تملك خدماً . وكل ما هو مملوک ها هنا هو في نفس الوقت غير قابل للتنازل عنه ، وحق مالك الشيء هو أكثر الحقوق شخصية .

٤١ - قانون الزواج

« المشاركة الجنسية * *Commercium sexuale* هي الاستعمال المتبادل الذي يمكن أن يقوم به الإنسان للأعضاء والقدرات الجنسية التي لشخص آخر *usus membrorum et facultatum sexualium alterius* ، إما طبيعي وهو الذي به يمكن إنجاب المثل ، أو مضاد للطبيعة ويمكن أن يتم مع شخص من نفس الجنس أو مع حيوان من نوع آخر ؛ وهذه الانتهاكات للقوانين ، هذه الجرائم الجنسية ضد الطبيعة هي إهانات نحو الإنسانية في شخصنا ، ولا يمكن أي استثناء أن ينجيها من التعذيب الشامل .

أما التعامل الطبيعي بين الجنسين فيتم وفقاً للطبيعة الحيوانية فقط *vagalibido, venus vulgivaga, fornicatio matrimonium* ، أو وفقاً للقانون . وهذه الحالة الأخيرة هي حالة الزواج *sex* ها هنا هي ومشتقاتها في كل هذا الفصل يعني :

(*) سنستعمل كلمة جنس *sex* هنا هي ومشتقاتها في كل هذا الفصل يعني : الجماع ، الغريرة الجنسية .

مختلفي الجنس يريدان الامتلاك المتبادل لقدر احتمال الجنسية مدى الحياة . وقد يكون غرض الطبيعة هو إنجاب أولاد وتربيتهم ، ومن أجل هذا أودعـت في كل جنس ميلاً إلى الجنس الآخر . لكن الإنسان الذي يتزوج ليس ملزماً ليكون زواجه شرعاً أن يكون هذا غرضه ، وإلا فإنه إذا توقف الانجـاب ، فإن الزواج لا بد أن تنحل رابطـة في نفس الوقت .

وإذا فرض أن اللذة بالاستعمال المتبادل للقدرات الجنسية هي الغرض الوحـيد ، فإن عقد الزواج لن يصبح بذلك أمراً اعتـباطـياً ، بل على العـكس هو عقد ضروري وفقاً لقانون الإنسـانية ، أعني أنه إذا كان الرجل والمرأة يريـدان أن يتزوجـا ؛ وهذا ضروري وفقاً للقوانين الشرعـية للعقل المـحضر .

والواقع أن الاستعمال الطبيعي الذي يقوم به جنس بالأعضاء الجنسية للجنس الآخر هو استمتاع *jouissance* فيه يستسلم كل طرف للطرف الآخر . وفي هذا الفعل يضيع الإنسان من ذاته شيئاً ، وهذا يتناقض مع حق الإنسـانية في شخصـه . ولهـذا فإنـه ليس ممكـناً إلا بشرط وهو بينما أحد الـطرفـين يمتلكـ الآخر كـأنـه شيء ، فإنـ الآخر يمتلكـ الأول بـدورـه على التـبـادـل ، وبـهـذا يـسـترـد ذاتـه ويـسـتعـيدـ شخصـيـته . لكنـ امتـلاـكـ عـضـوـ فيـ الإـنـسـانـ هوـ فيـ نفسـ الـوقـتـ اـمـتـلاـكـ الشـخـصـ كـلهـ ، لأنـ الشـخـصـ وـحدـةـ مـطـلـقـةـ ؛ وـيـتـجـ عنـ هـذـاـ أـنـ العـرـضـ وـالـقـبـولـ منـ جـنـسـ لـاستـمـتـاعـ جـنـسـ آـخـرـ لـيسـ فـقـطـ مـقـبـولـينـ بـشـرـطـ الزـوـاجـ ، بلـ لـيسـ مـمـكـنـ إـلـاـ بـهـذـاـ الشـرـطـ وـحدـهـ فـقـطـ . أـمـاـ أـنـ هـذـاـ الحـقـ الشـخـصـيـ يـتـبـدـيـ فيـ نفسـ الـوقـتـ عـلـىـ شـكـلـ عـيـنيـ ، فـهـذـاـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ إـذـاـ فـرـ أـحـدـ الزـوـجـينـ أوـ صـارـ فـيـ حـوـزـةـ شـخـصـ آـخـرـ ، فـإـنـ لـلـزـوـجـ آـخـرـ الحـقـ دـائـماـ وـدونـ مـنـازـعـ فـيـ رـدـهـ إـلـىـ طـاعـتـهـ وـكـأنـهـ شيءـ .

ولـهـذـهـ الأـسـبـابـ عـيـنـهاـ فـإـنـ الـرـابـطـ بـيـنـ الزـوـجـينـ هيـ رـابـطـ مـساـواـةـ فـيـ التـمـلـكـ ، سـوـاءـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـشـخـصـيـنـ الـذـيـنـ يـمـلـكـ كـلاـهـماـ الـآـخـرـ عـلـىـ التـبـادـلـ ، أوـ هـذـاـ لـنـ يـكـونـ لـهـ مـعـنىـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ الزـوـاجـ الـوـاحـدـ ، *monogamie* ،

إذ في تعدد الزواج الشخص الذي يهب نفسه لا يملك إلا جزءاً من الزوج الذي يسلم نفسه إليه كله ، بجاعلاً من نفسه هكذا مجرد شيء ، أو فيما يتعلق بالأموال ، وإن كان من حقهما التنازل عن استعمال جزء من هذه الأموال ، وإن كان ذلك لا يمكن أن يتم إلا بواسطة عقد خاص .

ملاحظة: وينتتج عن المبدأ السابق الذكر أن معاشرة الاخدان Concubinage لا تقبل أي عقد صحيح في القانون ، وكذلك المتعة (١) Verdingung الوقتية — Pactum fornicationis ، لأنه فيما يتعلق بهذا العقد الأخير فإنه من المسلم به أن الشخص الذي عقده لا يمكن أن يلزم قانوناً بتنفيذه إذا ندم عليه ، وهكذا تزول الحالة الأولى ، أعني حالة المخادنة (من حيث هي عقد شائن Pactum turpe) لأننا هنا بإزاء عقد الترام locatio conductio بل عقد بمقتضاه يستعمل شخص جزءاً من شخص آخر ، وتبعاً للوحدة المطلقة للأعضاء في الشخص الواحد ، فإنه سيكون بحيث أن هذا الشخص الآخر يسلم نفسه كلها كأنها شيء إلى إرادة شخص آخر ؟ وهذا فإن كل طرف يستطيع أن ينقض العقد المبرم على الطرف الآخر ، متى حلا له ذلك ، دون أن يكون من حق هذا الآخر أن يشكو من إلحاد الضرار به في حقه . — والأمر هكذا أيضاً بالنسبة إلى زيجات اليد اليسرى والتي غرضها استغلال عدم الكفاءة بين الطرفين ، من أجل مزيد من سيطرة أحد الطرفين على الآخر ؛ لأن هذه الحالة لا تختلف في الواقع ، وفقاً للقانون الطبيعي ، عن المخادنة ، ولستنا هنا بإزاء زواج حقيقي . — وقد نتساءل

(١) زواج المتعة ، أي الزواج بعدد المدة مقابل تعويض يعطى للمرأة ، كان معروفاً عند شعوب أخرى قبل الإسلام . راجع :

- a) G.A. Wilken : Matriarchat, pp. 9-25, Leipzig, 1884;
- b) W. Robertson Smith : Kinship and Marriage, p. 82 sqq., London 1903;
- c) Westermarck : History of the human Marriage, III, 267 sqq., London, 1925.

لنعرف هل هناك تناقض فيما يتعلق بالمساواة بين الزوجين ، حين يقول القانون فيما يخص العلاقة بين الرجل والمرأة : سيكون سيدك (أي سيأمرك ، وأنت عليك بطاعته) ؟ إن هذا القانون لا يمكن أن يعتبر متناقضاً مع المساواة بين الزوجين ، لأن الغرض الوحيد من هذا الوصف هو تحقيق التفوق الطبيعي للرجل على المرأة ، في تحقيق المصلحة المشتركة للأسرة ، وتحقيق حق الأمر الذي يجد أساسه فيه ، وهو حق يمكن أن يستمد من وجوب الوحدة والمساواة من وجهة نظر الغاية .

وعقد الزواج لا يتم إلا بالمعاشرة * الزوجية Copula Carnalis والعقد المبرم بين شخصين من جنسين مختلفين (= ذكر وأنثى) يتلقان سرآ على الامتناع من كل مشاركة جسدية * ، أو مع العلم بأن أحدهما أو كليهما عاجز عن ذلك ، هو عقد مخادع contrat simulé ولا ينشيء أي زواج ؛ ويمكن إذن أن ينحل برغبة أحد الشخصين . لكن إذا لم تكشف العنة إلا بعد العقد ، فإن حق الزواج لا يمكن أن يتاثر بهذا العارض الراجع إلى صدفة بريئة .

وامتلاك زوجة أو زوج لا يقع إذن واقعيا بالمعاشرة Cohabitation facto بدون عقد سابق ، ولا عقدا Pacto (بمجرد عقد زواج دون المعاشرة التي تتلو ذلك) ، بل قانونيا lege فقط ، أعني كتيبة قانونية لالتزامنا بالالتزام بعلاقة جنسية إلا عن طريق الامتلاك المتبادل للشخصين ، وهذا الامتلاك لا يمكن أن يصير فعليا إلا بالاستعمال المتبادل أيضاً لقدر اتهما الجنسيّة المعينة ^(١) .

وقد اقتبسنا هذا الفصل الخاص بالزواج بأكمله حتى نفي بما وعدنا به

(٤) الواقع الجنسي .

(١) « نظرية القانون » ١ : ق ٢٤ ، ف ٣ = ص ٢٧ - ٢٨ - ١٥٦ - ١٥٩ من الترجمة الفرنسية .

القاريء (ج ١ ص ٥١) من عرض نظرية الزواج عند كنت عرضاً مفصلاً من واقع كلامه.

٢ - حق الآبوبين

وكم نشأ عن واجب الإنسان نحو نفسه ، أعني نحو الإنسانية في شخصه ، حق شخصي للجنسين في أن يمتلك كل منهما الآخر بواسطة الزواج ، كذلك نشأ عن الانجاب بينهما واجب المحافظة على ثمار هذه الرابطة والعناية بها ، أعني أن للأبناء ، بوصفهم أشخاصاً ، الحق الأصيل الفطري (غير الموروث) في أن يتلقوا الحماية والرعاية من آبائهم إلى حين أن يصبحوا قادرين بأنفسهم على حماية أنفسهم ، وهو حق يكفله لهم القانون *Lege* مباشرة ، أي دون أن يكون من الضروري وجود سند قانوني .

وتفسير ذلك أن فعل الانجاب هو فعل أوجدنا به في العالم شخصاً بدون موافقته ، دافعين إياه في هذا العالم بطريقة اعتباطية *arbitraire* ؛ ويترتب إذن على هذه الواقعة التزام على الآباء بأن يجعلوا أبناءهم راضين عن الحالة التي أوجدوهم عليها . وليس في استطاعة الآباء أن يدمروا الأولاد بوصفهم من صنعتهم ، أو من ممتلكاتهم ، ولا تركهم للصدفة ، لأنهم لم ينتجووا فقط شيئاً في هذه الحالة ، بل أنتجو كائناً حراً ، ومواطناً في العالم ؛ وهذا الوضع لا يمكن ألا يكرث له الوالدان .

وعن هذا الواجب ينشأ بالضرورة حق الآباء في رعاية الأبناء وتنشتهم ، طالما لم يصبح هؤلاء قادرين على استعمال أجسامهم استعملاً شخصياً : ولا عقولهم ، فضلاً عن تعليمهم أن يقوتوا أنفسهم بأنفسهم وأن يعنوا بنواثهم ، حتى يستطيعوا في المستقبل أن يحافظوا على أنفسهم ويكسروا عيشهم ؛ وإلا فإن الآباء يكونون مسؤولين عن اهتمامهم أولادهم . وإذا فإن للابن الحق في أن يتولى والداه تنشئته حتى سن البلوغ *emancipatio* ، وهنالك ينبغي

على الأبوين أن يتخليا عن الحق الأبوي في أن يأمرأ ابنهما وكذلك عن كل دعوى كتعويضهما عن العناية والمشقة اللتين بذلاها حتى ذلك الحين . وعليهما أن يعتبرا — بعد تمام التنشئة — أن التزام الطفل نحوهما ما هو إلا مجرد واجب فضيلة ، أي واجب الاعتراف بالح米尔 .

ويتتتج عن شخصية الأبناء أنه لا يجوز أبداً اعتبارهم ملكاً للأباء ، وإن كانوا ينتسبون إليهم (بوصفهم أشياء في ملك الآباء ، ويمكن هؤلاء أن يستردوهم ضد إرادتهم إذا صاروا في حوزة ناس آخرين غير آبائهم) . وحق الآباء على الأبناء ليس حقاً عيناً ، ولا يمكن التنازل عنه ، لكنه ليس مجرد حق شخصي ، إنما هو حق شخصي من نوع عيني . وهذا ينبغي أن يضاف — في نظرية القانون — هذا السند الجديـد من الحق الشخصي من نوع عيني إلى سائر مستندات الحق العيني والحق الشخصي . قولهـا : « من نوع عيني » هو الذي ينحوـل للأبوين استردادـابنـالهارـب ، فإنه بوصفـهـعـيـناـ chose (وكـأنـهـحيـوانـمنـزـلـيـهـارـبـ) يمكنـوـيمـقـلـلـلـوالـدـيـنـاستـرـدـادـهـ وإـدـخـالـهـ فيـطـاعـتـهـماـ وـحـبـسـهـ فـيـبـيـتـ . — « والـحقـالـشـخصـيـ منـنـوعـعـيـنيـ » تـجـديـدـكـبـيرـ أـدـخـلـهـ كـنـتـ فـيـمـيـدانـالـقـانـونـالـخـاصـ .

٣ - حق رب البيت

وأبناءـالـبيـتـالـذـيـنـيـكـوـنـونـمعـالـأـبـوـيـنـأـسـرـةـيـصـبـحـونـبـالـغـينـ maiorennes أيـسـادـةـأـنـفـسـهـمـ sui juris دونـحـاجـةـإـلـىـعـقـدـيـحرـرـهـمـ منـعـيلـولـتـهـمـ السابقةـ ، وـذـلـكـبـمـجـرـدـبـلوـغـهـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـمـحـافـظـةـ عـلـىـأـنـفـسـهـمـ ، وـهـوـأـمـرـ يـجـريـبـمـقـتـضـيـ المـجـرـىـعـامـلـطـبـيـعـةـذـيـيـعـطـيـهـمـبـلوـغـأـطـبـيـعـيـاـ ، وـيـمـقـتـضـيـ استـعـدـادـهـمـالـخـاصـةـ ، وـهـمـيـكـسـبـونـهـذـاـالـحـقـدونـسـنـقـانـونـخـاصـ ، وـبـالتـالـيـ وـفـقاـ للـقـانـونـ lege . ولاـيـدـيـنـونـبـعـدـبـشـيـءـلـآـبـائـهـمـ فـيـمـاـيـتـعـلـقـ بـتـرـيـتـهـمـ ، كـمـاـأـنـالـآـبـاءـيـصـيـرـونـأـحـرـارـاـمـنـتـزـامـهـمـنـحـوـأـبـائـهـمـ ، حـتـىـإـنـ

كلا الفئتين تسرد حريتها الواحدة تجاه الأخرى . أما المجتمع الأسري الذي كان ضرورياً وفقاً للقانون ، فإنه يصبح منحلاً من تلقاء نفسه .

وقد يمكن الطرفين (والدين وأبناءهما) أن يستمرا في تكوين وحدة *بيتية Hauswesen* واحدة ، لكن ذلك يكون وفقاً لشكل آخر من أشكال الالتزام ، وهو الرابطة بين رب البيت وبين خدم البيت (الخدم والخدمات في البيت) ، أعني أنهم يكتون نفس المجتمع الذي صار الآن مجتمعاً بيتكاً أو مجتمع رب البيت *Societas herilis, hausherrliche Gesellschaft* . والمجتمع البيتي يتكون بعقد بين رب البيت وبين أبنائه البالغين ، أو إذا لم يكن للزوجين أولاد – وبين أشخاص آخرين (في التجمع المترلي) . وهذا المجتمع البيتي لا يمكن أن يقوم على أساس المساواة بين من يأمر – رب البيت – وبين من يطيع أي الخدام في البيت *imperantis et subiecti domestici* .

فالخدم ينتسبون إذن إلى رب البيت من ناحية الشكل (أي حالة التملك) ، وكان ذلك بحق عيني ، ذلك لأن رب البيت يستطيع إذا هرب الخادم أن يعيده إلى طاعته بمجرد إرادة رب البيت وحدها ؛ أما فيما يتعلق بال المادة (الموضوع) أي من حيث الاستعمال الذي يجوز له مع خدمه ، فإنه ليس له حق في أن يسلك معهم كما لو كان مالكا لهم *dominus servi* ، لأنهم ليسوا تحت أمرته إلا بوجب عقد . والعقد الذي بموجبه يتنازل أحد الطرفين للطرف الآخر عن حريته كلها ، صائراً بذلك غير شخصٍ ، ولن يكون تبعاً لذلك ملزاً بمراعاة العقد بل يقر فقط بالقوة القاهرة ، مثل هذا العقد سيكون متناقضياً مع نفسه ، أي باطلًا وبدون أثر .

وإذن فإن العقد بين رب البيت والخدم لا يمكن بحسب ينحل استعمال العبد إلى سوء استعمال *abus* . والحكم في هذا ليس رب البيت وحده ، بل سائر الخدام . وهذا العقد لا يمكن إبرامه مدى الحياة ، بل فقط

لمدة محددة ، خلاها يمكن كلا الطرفين أن يسرح الآخر . أما الأولاد فيظلون دائمًا أحراراً ، لأن كل إنسان يولد حرًا ، لأنه لم يرتكب جريمة تجرده من حريته ، وتكليف تربيته حتى سن البلوغ لا يمكن أن تعد ديناً يجب عليه أداؤه . وعلى العبد أيضًا أن يربى أولاده إذا استطاع ذلك ، دون أن يطالبهم بتعويض في مقابل ذلك .

ومن هذا يتبيّن أن ثمّ حقاً شخصياً من نوع عينيّ (هو حق رب البيت على الخدم) لأنّ من الممكّن استرداد الخدم والمطالبة بهم لدى كلّ من يملكونهم ، حتى قبل البحث عن الأسباب التي حملتهم على الهروب .

أصناف العقود

العقد إذا نظر إليه من الناحية الموضوعية فإنه يتّألف من فعلين قانونيين : الوعد ، وقبول الوعود ؛ أما الاكتساب بالقبول فليس جزءاً ، بل نتيجة قانونية ضرورية للعقد . أما إذا نظر إليه ذاتياً ، أي من حيث التأكيد من تنفيذ الوعود ، فلا بد من ثلاثة أشخاص : شخص يعد ، وشخص يقبل ، وشخص يضمّن (يكفل) . وبواسطة الضامن لا يكسب القابل شيئاً من حيث موضوع العقد ، ولكنه يكسب وسيلة لإرغام للحصول على ما يقتضي به العقد .

وفقاً لهذا التقسيم المنطقي ، لا يوجد حقاً غير ثلاثة أنواع من العقود البسيطة المحسنة ؛ أما العقود المركبة التجريبية التي تضيف إلى مبادئ الملكية وفقاً لقوانين العقل البسيطة : مبادئ لائحة statutaires واصطلاحية Conventionnels — فهي لا حصر لعددتها ، وهي لذلك خارج نطاق النظرية الميتافيزيقية للقانون ، وهو الذي يهمنا وحده هنا .

وهكذا فإن كل العقود الغرض منها هو :

١ - إما التملك من جانب واحد (عقود إحسان) .

ب - أو التملك على التبادل (عقود مكلفة) .

ج - ضمان التملك دون أن يتعلق الأمر بالتملك وحده - وهذه العقود فيها جانب احسان ، وجانب مكلف .

ولنذكر الآن الأصناف الداخلة تحت كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة :

١ - عقد الاحسان أو العقد المجاني *Pactum gratuitum* يشمل :

١ - المحافظة على وديعة *depositum* ؟

٢ - اعارة شيء *commodatum* ؟

٣ - الهبة *donatio* ؟

ب - العقد المكلف يشمل :

١ - عقد التبادل بالمعنى الواسع *Permutatio late sic dicta* وهو :

أ) المقايسة (التبادل بالمعنى الضيق *sic dicta*) سلعة بسلعة .

ب) البيع والشراء *emtio & venditio* : سلعة في مقابل نقود .

ج) المعاوضة بالمثل *mutum* : أي التنازل عن شيء بشرط استعادته بمثله ، مثلاً قمح بقمح ، نقود بنقود .

٢ - عقد الإيجار *locatio conductio* أي :

أ) تأجير شيء ملكي إلى شخص آخر لاستعماله *Locatio rei* (إيجار الشيء أو العين) ؛ وإذا كان الشيء لا يمكن رده إلا بالنقود ، فيمكن ربط العقد المكلف بدفع فوائد *Pactum usurarium*

ب) عقد العمل *locatio operae* أي التنازل عن استعمال قوائي إلى الغير نظير أجر معلوم *merces* . ووفقاً لهذا العقد فإن العامل هو الأجير *mercannarius*

ج) عقد الوكالة *mandatum* : أي توكيل الغير في الإدارة بدلًا عن وباسمي ، وإذا كانت الإدارة بدلًا عنني ، وليست في نفس الوقت باسمي فإنها تعد إدارة بدون تفويض *gestio negotii* ; لكن إذا ثمت باسم الغير فإنها تسمى تفويضاً *mandat* ، وباعتبارها عقد ليجأر فإنها عقد مكلف *. mandatum onerosum*

ج - عقد الضمان *Cautio* ويشمل :

أ) الضمان المعطى والمقبول *Pignus* ;

ب) ضمان وعد الغير *fideiussio* .

ج) الضمان الشخصي *Praestatio obsidis*

ويلاحظ كثت أنه قد يعرض مترض على لوحة التصنيف هذه بأنها تجريبية . وبالتالي لا محل لها في الكلام عن النظرية الميتافيزيقية للقانون التي تقتضي أن تكون القسمة مؤسسة على مبادئ قبيلية فقط ، أي سابقة على التجربة . ويجيب كثت على هذا الاعتراض قائلاً إن من الممكن أن نرجح العلاقات في هذه العقود إلى علاقات عقلية محضة مثلما هي الحال في تجارة الكتاب ، الذي هو أكبر وسيلة لتبادل الأفكار .

ما النقود ؟

« النقود شيء لا يمكن استعماله إلا بالتنازل عنه للغير » — هذا تعريف جيد من الناحية الاسمية ، وكاف لتمييزها من سائر موضوعات الإرادة . لكنه لا يعطينا أي إيضاح عن إمكانه . ومع ذلك فمن الواضح أولاً أن هذا التنازل ليس له في التجارة غرض : الهبة ، بل الاكتساب المتبادل بواسطة عقد مكلف ، وثانياً أنه لما كان لا ينظر إلى النقود إلا على أنها مجرد وسيلة للتجارة مقبولة عامة ، وليست لها في ذاتها قيمة ، في مقابل الشيء الذي

هو سلعة أي له قيمة ويتعلق بحاجة خاصة بهذا الإنسان أو ذاك في شعب ما ، فإن النقود تمثل كل السلع .

وقيمة النقود قيمة غير مباشرة : إذا لا يستمتع بها في ذاتها ، ولا تستعمل هي نفسها مباشرة في اشباع الحاجة ؛ ولكنها مع ذلك وسيلة ذات فائدة عظمى .

وبالنسبة لما تقدم يمكن وضع تعريف عيني *definition réelle* للنقود هكذا : « النقود هي الوسيلة الكلية التي لدى الناس ليتبادلوا عملهم فيما بينهم بحيث أن الثروة القومية ، من حيث أنها اكتسبت بواسطة النقود ، ليست في واقع الأمر غير مجموع العمل ، الذي به يتم التبادل بين الناس بعضهم وبعض ، والذي تمثله النقود المتداولة بين أفراد الشعب ^(١) » .

ولهذا فإن الشيء المسمى بـ « النقود » يجب هو نفسه أن يكون قد كلف من أنتاجها أو من وفروها لغيرهم من الناس — كلفهم من العمل بمقدار ما كلف أولئك الذين كان عليهم أن يعملا للحصول على السلع (سواء كانت منتجات طبيعية أو صناعية) التي في مقابلها يتم التبادل . ذلك لأنه لو كان الحصول على النقود أسهل من الحصول على السلعة ، فإنه سيكون في السوق من النقود أكثر من السلع المعروضة للبيع ؛ ولما كان البائع قد أتفق من العمل للحصول على سلعته أكثر مما أتفق المشتري لتحصيل ما معه من نقود ، فإن العمل المطلوب لصناعة السلع والصناعة بوجه عام سيقلان ويتبعدان في نفس الوقت سريعاً مع العمل التجاري الذي نتيجته هي الثروة الرسمية .

ولهذا فإن الأوراق والحوالات المصرفية لا يمكن أن تعدّ نقوداً ، وإن كانت تستطيع أن تمثل النقود لفترة من الوقت ؛ والسبب في ذلك هو أنها لا تكاد تكلف أي عمل في صنعها ، وقيمتها لا تقوم إلا على أساس الظن

(١) « نظرية القانون » ١ : ٢ : ف ٣ = ص ١٦٧ من الترجمة الفرنسية .

بإمكان الاستمرار في مبادلة نقود عينية بها . لكن يكفي أن نكتشف أن النقود العينية لا تؤلف وسيلة كافية للتجارة السهلة الأمينة ، فيما يختفي هذا الظن في الحال ويجعل ضياع الدفع مؤكداً لا مفرّ منه . فمثلاً الجهد الذي يبذله أولئك الذين يستغلون في مناجم الذهب والفضة في بيرو والمكسيك الجديدة ربما كان أشق من ذلك الذي يحتاجه صنع السلع في أوربا ، خصوصاً إذا لاحظنا أن البحث عن عروق المعدن كثيراً ما يذهب سدى وهذا سيؤدي إلى إفقار هذين البلدين إذا لم يتم الجهد في أوربا بنسبة معادلة ، لمساعدة أولئك بواسطة العرض المستمر لأنشِاء الترف ، بحيث يكون العمل مناسفاً للعمل .

لكن كيف تصبح السلعة بعد ذلك نقوداً ؟ هذا يحدث حين يتطلب حاكم من رعيته أن تدفع الضرائب بال المادة التي استعملها في البداية لزينة أتباعه في البلاط (مثل الذهب ، أو الفضة أو النحاس ، أو الواقع الجميلة ، أو سبائك الحديد كما في الكونغو أو العبيد السود كما في ساحل غينيا) ، ثم يدفع هو بدوره العمل الذي قام به أولئك الذين عملهم يقتضي أن يدفع بنفس هذه المادة وفقاً لقواعد التجارة بوجه عام (في السوق أو في البورصة) . وبهذه الطريقة فقط – في نظري (أي نظر كنت) – يمكن السلعة أن تحول إلى وسيلة شرعية للتجارة بين الرعايا بعضهم مع بعض فيما يتعلق بعملهم ، وبهذا أيضاً تكون مصدراً للثروة القومية ، أي للنقد .

«فالمفهوم العقلي ، الذي يخضع له المفهوم التجاري للنقد ، هو مفهوم شيء يدخل في تداول الملكية ، فيحدد سعر سائر الأشياء كلها (السلع) ، ومن بينها العلوم نفسها ، بالقدر الذي به لا تعلم مجاناً للغير ، وكية النقود لدى شعب ما هي التي تكون ثراءه . ذلك لأن السعر *Premium* هو الحكم العام على قيمة الشيء *Valor* بالنسبة إلى الكمية المناسبة لما هو وسيلة كلية ومثلثة للتبدل العملي (في التداول) . – ولهذا فإنه حيالها تكون التجارة عظيمة ، فإنه لا الذهب ، ولا النحاس صالح لأن يعتبر بحق "نقداً" ، بل على العكس

هـما سـلـع ؟ وـالوـاقـع أـن كـمـيـة الـذـهـب هـي مـن الـقلـة ، وـأـن كـمـيـة النـحـاس هـي مـن الـكـثـرـة بـحـيث أـنـه لـيـس مـن السـهـل وـضـعـهـمـا فـي التـدـاـول وـأـن يـكـوـنـا مـع ذـلـك عـلـى شـكـل أـجـزـاء صـغـيرـة كـمـا هـو ضـرـورـي فـي تـبـادـل الـبـصـائـع أـو كـمـيـة مـن هـذـه فـي اـكـتـسـاب أـقـل مـقـدـار كـانـهـا . وـمـعـدـنـ الـفـضـة (مـخـلـوطـاً مـعـ النـحـاس بـنـسـبـ مـتـفـاـوـتـة) مـقـبـولـ إـذـنـ فـي التـجـارـةـ الـعـظـمـيـ فـي الـعـالـمـ بـوـصـفـهـ مـادـةـ التـقـودـ وـمـقـيـاسـ حـسـابـ كـلـ الـأـسـعـارـ . أـمـاـ الـمـادـنـ الـأـخـرـىـ (وـبـالـأـخـرـىـ : الـمـوـادـ غـيرـ الـمـعدـنـيـةـ) فـلـاـ يـمـكـنـ تـداـولـهـاـ إـلـاـ بـيـنـ شـعـبـ ضـيـشـيـلـ التـجـارـةـ . - وـالـمـعدـنـانـ السـابـقـانـ حـينـمـاـ يـكـوـنـانـ لـيـسـ قـطـ مـوـزـونـينـ بلـ وـأـيـضاـ مـدـمـوـغـينـ ، أـيـ مـعـلـمـيـنـ بـعـلـامـةـ تـدـلـ عـلـىـ قـيـمـتـهـمـاـ ، هـمـاـ مـنـ التـقـودـ الـقـانـوـنـيـةـ ، أـيـ الـعـمـلـةـ . « فـالـقـودـ إـذـنـ (تـبعـاـ لـرـأـيـ آـدـمـ اـسـمـثـ) هـيـ ذـلـكـ الـجـسـمـ الـذـيـ يـكـوـنـ التـنـازـلـ عـنـهـ الـوـسـيـلـةـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ مـقـيـاسـ الـعـمـلـ ، وـالـذـيـ بـهـ يـتـمـ التـبـادـلـ التـجـارـيـ بـيـنـ النـاسـ وـالـشـعـوبـ . »^(١) وـهـذـاـ التـعـرـيفـ يـرـدـ المـفـهـومـ التـجـارـيـ لـلـقـودـ إـلـىـ مـفـهـومـ عـقـليـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ إـلـاـ شـكـلـ التـرـوـيدـاتـ الـمـتـبـادـلـةـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـكـلـفـ (وـبـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ مـادـهـاـ) غـيرـ نـاظـرـ إـلـاـ فـيـ المـفـهـومـ الـقـانـوـنـيـ فـيـ تـبـادـلـ الـمـتـلـكـاتـ ، اـبـتـغـاءـ أـنـ يـمـثـلـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ الـجـدـولـ السـابـقـ لـلـقـسـمـةـ الـدـوـجـمـاتـيـقـةـ الـقـبـلـيـةـ ، وـبـالـتـالـيـ مـيـتـافـيـزـيـقاـ الـقـانـوـنـ منـ حـيـثـ هـيـ مـذـهـبـ مـنـظـمـ « système »^(٢) .

ما الكتاب ؟

وـمـوـضـوعـ آـخـرـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ كـنـتـ هـوـ : ماـ الـكـتـابـ ؟ وـهـلـ يـحـقـ تـزـيـيفـهـ ؟ وـيـبـدـأـ فـيـعـرـفـ الـكـتـابـ بـأـنـهـ « مـكـتـوبـ بـالـقـلـمـ أـوـ بـجـرـوفـ الـطـبـاعـةـ ، مـؤـلـفـ مـنـ أـوـرـاقـ (كـثـيـرـةـ أـوـ قـلـيلـةـ ؛ لـاـ يـهـمـ هـنـاـ) يـمـثـلـ كـلـامـاـ يـوجـهـهـ شـخـصـ إـلـىـ الـجـمـهـورـ بـوـسـائـلـ عـلـامـاتـ مـرـئـيـةـ لـلـغـةـ . - وـمـنـ يـخـاطـبـ الـجـمـهـورـ بـاسـمـ الـخـاصـ يـسـمـيـ

(١) هـذـاـ التـعـرـيفـ لـيـسـ اـقـتـباـسـاـ مـنـ آـدـمـ اـسـمـثـ ، بلـ تـلـخـيـصـ لـرـأـيـهـ .

(٢) « نـظـرـيـةـ الـقـانـوـنـ » ١ : ٢ : فـ ٣ = صـ ١٦٩ـ مـنـ التـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ .

المؤلف *autor* . ومن يذيع كلاماً عاماً باسم شخص آخر (المؤلف) هو الناشر . فإن فعل ذلك بإذن المؤلف فهو ناشر قانوني شرعي ؛ أما إذا فعله بدون إذن المؤلف فإنه ناشر لا يزيد الاعتراف بالقانون ، أي أنه **مزيف** *contrefacteur* . ومجموع نسخ الأصل يُسمى الطبعة *édition* .

وبعد هذه التعريفات للكتاب ، والمؤلف ، والناشر والمزيف يقرر كثت أن تزييف كتاب من نوع قانوناً . فيقول إن « المكتوب » ليس دالاً مباشرة على مفهوم (مثلما هي حال صورة بالزنغراف تمثل شخصاً معيناً على شكل صورة له ، أو مثل تمثال نصفي من الجص) ، بل هو « كلام » موجه إلى الجمهور ، أي أن المؤلف يتكلم علانية بواسطة الناشر . والناشر يتكلم (بواسطة عامله ، أي الطابع) لا باسمه الخاص (وإنما كان هو المؤلف) ، بل باسم الكاتب ، ولا يحق للناشر ذلك إلا بمحض تفويض (إذن) من المؤلف .

أما المزيف فيتكلم باسم المؤلف ولكن بدون تفويض (إذن) من المؤلف . وتبعاً لذلك فإنه يرتكب – في حق الناشر المأذون له من المؤلف بالنشر ، وهو بذلك الناشر الشرعي الوحيد – يرتكب جريمة تقوم في حرمان الناشر الشرعي من الفوائد التي يمكنه ويريد تحصيلها باستعماله لحقة *usus furtum* ؛ وهذا فإن تزييف الكتب من نوع قانوناً .

والسبب في وهم وجود مظهر قانوني للتزييف ، بالرغم من أن عدم مشروعية ذلك واضح جداً من أول وهلة ، هو أن الكتاب هو من ناحية – ناتج مادي عن الصناعة *opus mecanicum* يمكن تقليله (بواسطة من يملك نسخة منه قانوناً) ، وتبعاً لذلك فهناك حق عيني ؛ ومن ناحية أخرى الكتاب مجرد كلام الناشر للجمهور ، وهو شيء لا يجوز لأحد أن يقلله دون إذن من المؤلف ، فالامر هنا يتعلق بحق شخصي . والخطأ يقع من الخلط بين هذين الحقين : الحق العيني القابل للتقليل ، والحق الشخصي غير القابل

للتقليل إلا بإذن صاحبه الأصيل .

ويقع هذا الخلط بين الحق الشخصي والحق العيني في حالة أخرى تخصيص عقد الإيجار (ب : ٢) ، مما يتسبب عنه النزاع . فمثلاً المالك ليت ما أجره أولاً لشخص ، ثم باعه لشخص آخر قبل انتهاء مدة عقد الإيجار ، فهل يجب عليه أن يذكر في عقد البيع شرط استمرار الإيجار ؟ أو يمكن أن يقال إن البيع يفسخ الإيجار ؟

في الحالة الأولى يكون البيت محلاً بعبء *onus* هو حق المستأجر في البيت ، وهو أمر يمكن أن يتم بتسجيل عقد الإيجار ؛ لكن العقد في هذه الحالة لن يصبح مجرد عقد لإيجار ، بل لا بد أن يتضاف إليه عقد آخر ، قليل من أصحاب البيوت يرضون به . فهنا يصدق المبدأ القائل بأن « البيع يفسخ الإيجار » أي أن الحق الكامل على الشيء (الملكية) يتوجبُ كل حق شخصي لا يتحقق معه . لكن يبقى بعد ذلك من حق المستأجر أن يقدم شكوى استناداً إلى الحق الشخصي ، كي ينال تعويضاً عن الضير الذي لحقه من فسخ العقد .

طرق اكتساب الملكية

١

طول المدة

« أنا أكتسب ما يملكه شخص آخر بمجرد طول الامتلاك usucapio ؛ وليس ذلك لأنني أستطيع شرعاً افتراض موافقته per consentum proesumitum ولا لأنني أستطيع أن أقرّ ، ما دام لم يعرض ، أنه ترك الشيء المملوک له remdelictam ، وإنما لأنه إذا كان هناك شخص (يدعى) حقاً داعوى خاصة بهذا الشيء بوصفه ملكاً له ، فإني مع ذلك أستطيع استبعاده بمجرد امتلاكي إياه مدة طويلة ، وأن أتجاهل وجوده حتى ذلك الوقت بل وأنا أسلك كما لو كان ، طوال مدة امتلاكي للشيء، لم يكن لهذا الشخص وجود إلا خرافيًّا ، وإن كنت فيما بعد قد علمت بوجوده الفعلي كما علمت بدعواه . — وتسمى هذه الطريقة لاكتساب الكلية بعبارة غير دقيقة كل الدقة: اكتساب الملكية بالتقادم prescription, per praescriptionem ؛ الواقع أن الاستبعاد لا يمكن أن يعتبر إلا نتيجة لذلك التقادم ؛ ولا بد أن يكون الاكتساب سابقاً^(١) .

(١) « نظرية القانون » ١ : ٢ : فصل عارض § ٣٣ = ص ١٧٢ من الترجمة الفرنسية.

لكن بأيّ مبرر نبر هذه الطريقة في اكتساب الملكية؟

تبرير ذلك بأن يقال إن من لا يمارس باستمرار فعل التملك *actus possessorius* لشيء خارجي على أنه ملوكه ، يعدّ بحق مالكاً غير موجود ، لأنّه لا يستطيع أن يشكوا من وقوع ضرر عليه طالماً أنه لا يستطيع إثبات سند الملكية . فإن طالب به ، بينما هو في حوزة شخص آخر ، فإنه لا يقول أكثر من أنه كان يملوكه ، لا أنه لا يزال يملوكه وأن الملكية استمرت متصلة ، وإنما انقطعت الملكية لعدم وجود سند قانوني متصل .

وإذن فالسند القانوني للملكية المستمر بغير انقطاع ، والمستند إلى وثائق ، هو وحده الذي يمكن أن يؤمّن للشخص ملكية الشيء ، على الرغم من عدم استعماله له وقتاً طويلاً .

ولايصبح هذا بحسب القانون المدني المعاصر نقول إن رجال القانون المدني يميّزون بين نوعين من التقادم : التقادم الاكتسبي *prescription acquisitive* ، والتقادم الانقضائي *prescription extinctive* .. والمادة ٢٢٦٢ من القانون المدني الفرنسي تنص على أن « كل الأفعال ، العينية والشخصية ، تسقط بالتقادم بعد ثلاثين سنة » . ولكن هذه القاعدة وإن انطبقت على سائر الحقوق العينية ، فإنها لا تنطبق على حق الملكية : إذ تنطبق على حق الانتفاع *usufruct* حين لا يستعمل طوال ثلاثين سنة ، وكذلك على حق الارتفاق *servitudes* (المادة ٧٠٦) . « وعلى العكس جرى الأمر تقليدياً على أنه يستثنى من ذلك (التقادم) حق الملكية إذ هو يعتبر أبداً ، بمعنى أن المالك الذي لا يستعمل ما يملوكه طوال ثلاثين سنة فأكثر لا يفقد حق الملكية . فالمالك لا يُحرّم من حق ملكية الشيء المملوك له إلا إذا تملكه شخص آخر واستمر تملكه له لمدة يتم معها التقادم لعشر إلى عشرين أو ثلاثين سنة . وبعبارة أخرى ، لا يوجد تقادم يقضي على حق الملكية ، ناتج عن عدم الاستعمال فقط ؛ وإنما يمكن فقط أن يكون هناك تقادم اكتسبي *usucaption* لصالح شخص آخر

حَسَابُ مَالِكٍ لِلشَّيْءِ^(١) .

وقد عارض كثير من الفقهاء مبدأ التقادم الاكتسابي ، لما ينطوي عليه من ظلم صارخ للملك الحقيقي ، إذ هو يحرمه من حقه لمجرد أن شخصاً آخر وضع يده عليه لمدة معينة . أما أنصاره فيرون أنه على أساسين :

(١) الأول أن التقادم الاكتسابي نوع من إثبات الملكية ، وقد يكون هو الوسيلة الوحيدة لإثباتها في الأحوال التي لا يوجد فيها سجل عيني منظم . وإن من يرد إثبات حقه في ملكية شيء ليس موضوعاً تحت يده فإن عليه أن يثبت أنه تملكه من مالك حقيقي ، وهذا يجب أن يكون قد تملكه من مالك حقيقي ، وهكذا فضاعداً حتى المالك الأصلي ، وهذا الصعود حتى المالك الأصلي أمر مستحيل . أما بالتقادم الاكتسابي فالأمر يصبح بسيطاً : إذ يكفي من يدعي الملكية أن يثبت أن العين كانت مملوكة له طوال مدة التقادم المحددة .

(٢) والثاني أن التقادم الاصنافي طريقة لاكتساب الملكية . ذلك لأنه إذا كان مالك العين مالكاً لعين غير ذات صاحب ، فإنه لا يمكن أن يكون قد اكتسب ملكيتها بالبيع أو الهبة أو الميراث أو أي سند آخر ؛ وإنذ طول التملك يكفي في هذه الحالة لاثبات الملكية لمن يضم يده عليها .

لكن هاتين الحجتين واهيتان : فالحججة الأولى واهية لأنها ليس من الضروري الصعود إلى المالك الأصلي ، بل يكفي الصعود إلى المالك المنشق
مباشرة إذا استطاع مدعى حق الملكية إثبات أن العين انتقلت إليه منه بطرق قانوني (ميراث ، بيع ، هبة الخ) .. والحججة الثانية أكثر تهافتًا لأنها تحصيل حاصل أو تجاهل للمطلوب ignoratio elenchi ، إذ المطلوب هو إثبات أن التقادم هو بطريقة قانونية عادلة صحيحة في اكتساب الملكية .

G. Marty et Pierre Raymond : *Droit Civil*, t. II, 2e vol. Les Biens,

(1)

⁵⁸ pp. 59-58 وراجح فيه القيد الواردة على عدم الاستعمال. Paris, Sirey, 1965.

وهنا الحجة تفترض صحة ذلك لإثبات المطلوب ، أي أن ها هنا دوراً فاسداً ! وإنما تصح هذه الحجة إذا صح أن العين كانت بغير صاحب قبل وضع المالك الحالي يده عليها . لكن لا يوجد عين بغير صاحب ، فما هو بغير صاحب له صاحبٌ هو الدولة أو بيت المال . فحتى في هذه الحالة أيضاً الحجة داحضة .

ولكن لندع البحث في هذا الأمر ها هنا ، ولنسعد إلى كنت ، الذي أخذ بهذا الرأي الثاني فزعم أن « التقادم الاكتسابي usucapio ليس فقط أمراً موافقاً للحق أي مسحوباً به وعادلاً iusta ، بل وأيضاً هو أمر قانوني مشروع praesumtio juris et de iure بوصفه ادعاءً وفقاً لقوانين القهر suppositio legalis »؛ وهذا فإن من يهمل في توثيق مسند الملكية يفقد حقه أمام سائر المالك ، وطول المدة (ولا يمكن أن يحدد وليس في حاجة إلى أن يحدد) لا يستند إليه إلا لتأكيد أنه حدث إهمال لفعل الملكية ^(١) .

(١) « نظرية القانون » ١ : ٢ : فصل عارض § ٣٣ = ص ١٧٣ من الترجمة الفرنسية.

الميراث

ثم يتصل كنت إلى دراسة المصادر الثاني من مصادر اكتساب الملكية وهو الميراث *acquisitio hereditatis* ، فيعرفه بأنه « انتقال أملاك الميت إلى حي باقٍ باتفاق إرادتهما » .

لكن يلاحظ أنه لا يوجد انتقال بالمعنى التجريبي ، لأن هذا يفترض فعلين متاليين : الأول الفعل الذي به يترك شخص أملاكه ، والثاني فعل يأخذ به شخص آخر هذه الأموال ؛ فالواقع أن الاكتساب ها هنا نظري فقط .

وهنا يثور السؤال : هل الميراث عقد ، أو وصية . وهما أمران مختلفان ، لأن العقد يجب أن يتم بين طرفين وموافقتهما وعلمها عملاً صحيحاً نافياً للجهالة ؛ أما الوصية فقد – بل هي غالباً جداً – تم دون علم ولا موافقة الموصى لهم ، وهذا ليس في الوصية إيجاب وقبول ، بينما هذا شرط جوهري في العقد .

ويرى كنت أن الوصية صحيحة وسليمة حتى من وجهة نظر القانون الطبيعي المحسن .

الحق في ترك سمعة حسنة بعد الوفاة

Bona fama defuncti

ومن غير المعقول طبعاً أن يملك الميت شيئاً متى ما خادر الحياة ؛ لكن حُسْنَ السمعة مِلْكٌ خارجي فطري ، وإن كان نظرياً روحياً فقط ، يرتبط بالشخص بوصفه إنساناً ؛ وهذا « فإن كل سعي لتشويه سمعته (بعد الموت) أمر متنازع فيه دائماً ، على الرغم من أن من الممكن توجيه اتهام ضده مزوراً بأساس (وتبعاً لذلك فإن العبارة التي تقول : عن الموتى لا تتحددوا إلا بخيار de mortius nihil nisi bene دون يقين كبير جداً ضد غائب لا يستطيع الدفاع عن نفسه - هو أمر أقل مما يقال عنه إنه خال من كرم النفس ^(١) » .

ومعنى هذا أن كنت لا يعارض في أن ينقد الناس أعمال الموتى وأخلاقهم ، لكن بشرط أن يكون النقد مستندآ إلى أسباب يقينية سليمة . وهذا فإن من حق الأحياء (أقارب كانوا أو غير أقارب) أن يدافعوا عن سمعة المتوفي ويشكوا المتهجّم عليه إلى القضاء ؛ فهذا مبدأ لا نزاع فيه ، وإن بدا غريباً أن يعتقد سلطان القانون إلى ما بعد حياة الشخص .

وهذا فإنه إذا اتهم إنسان ميتاً بأنه كان قد ارتكب جريمة ما ، من

(١) الموضع نفسه § ٣٥ = ص ١٧٥ - ١٧٦ من الترجمة الفرنسية .

شأنها أن تحط من قدره وتدمجه بالذل إبان حياته ، فإن في وسع من يستطيع أن يبرهن أن هذه التهمة باطلة وبغير أساس وتعمد مُطلّقها الكذب فيها ، نقول إن في وسعه أن يقاضي من أطلق هذه التهمة علينا أمام القضاء باعتباره قاذفًا في حق ذلك الميت .

ويرى كنت أن هذه دعوى حسْبة لا يحتاج صاحبها إلى حق خاص يخوله له القانون (أي أن يكون ذا صفة ، كما يقول رجال القانون) ، لأنها نابعة من واجب الفضيلة المقرر على كل إنسان ، بل هو حق للإنسانية بوجه عام ؛ ولا حاجة إلى أن يتسبب عن تشويهه سمعة الميت ضرر لأصدقائه وأقاربه ، كيما يحق رفع دعوى على القاذف .

ويلاحظ أن القوانين^(١) الحالية تعاقب القذف الموجه ضد ذكرى الموتى قصد اهانة شرف أو اعتبار الورثة والزوجة (أو الزوج) والورثة بدون وصية والوصي لهم العامين . — الأحياء . أما إذا كان القذف الذي يلحق الضرر بالورثة حالياً من أحد العناصر الضرورية لتكوين جريمة معاقب عليها ، خصوصاً بسبب عدم وجود نية الإضرار ، فإن في وسع الورثة دائمًا المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع لهم ، أمام المحاكم المدنية . وللورثة والزوجة (أو الزوج) والوصي لهم العامين الأحياء — دون غيرهم — الحق في الرد على المقال المهن أو القاذف في ذكرى الميت .

وواضح من هذا أن حق رفع الدعوى في القانون الفرنسي (وغيره) مقتصد على الورثة والزوجة (أو الزوج) والوصي لهم العامين — دون سائر الناس ، على عكس ما يرى كنت من أن هنا دعوى حسْبة . وفي هذا يتجلّي الفارق بين فكر رجل القانون والفيلسوف : فالأخير لا ينظر إلا إلى الضرر الواقع على الآخرين ، أما الفيلسوف فيتعلق بالمبادأ العام الأخلاقي ، وينظر إلى الإنسانية في مجموعها .

(١) قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٨١ ، المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

عقد الهبة .

« عقد الهبة عقد donatio به أتنازل مجانياً gratis، عما أملك (شيء أو حق) ، ويتضمن علاقه بيني أنا الواهب donans وآخر هو الموهوب له donatarius ، وفقاً للقانون الخواص ، وبموجبه يتقل ما لي إلى ذلك الآخر بواسطة موافقته donum ^(١) » .

فلا يستفاد من ذلك أن الواهب مزغم على الوفاء بوعده وبالتالي على التخلي مجاناً عن حريته وعن ذاته ، وهو ما يكون عليه الحال وفقاً للقانون في المجتمع المدني ، ذلك لأن الموهوب يمكنه تخيّل أن يزغم الواهب على تنفيذ ما وُعد به . فإن زفع الأمر للقضاء ، أي من ناحية القانون العام ، فلما أن نفترض أن الواهب قبل هذا الارغام ، وهو أمر غير معقول ، أو المحكمة لم تقلر في حكمها حرية الواهب في الرجوع عما وُعد به ، وإنما اعتبرت فقط الوعد وقبول الطرف الآخر . وإذا قال الواهب إنه ندم على ما وُعد به ، وبالتالي لا يجوز إرغامه على تنفيذه ، فإن المحكمة تستطيع أن تحكم بأنه كان عليه أن يلدي هذا التحفظ عندما وُعد ، وما دام لم يُبُدِّه فإنه يمكن إرغامه على تنفيذه ، والمحكمة تستند إلى هذا المبدأ لأن الحكم سيكون من المستحيل إصداره أو من الصعب جدأً إصداره ، إن كان الأمر بخلاف ذلك .

(١) « نظرية القانون »، ١:٣، ٣٧: ٦٧٩ = ص ٦٧٩ من الترجمة الفرنسية .

عقد الإعارة

في هذا العقد *commodatum* الذي به أوافق : الشخص على الاستعمال المجاني لما أملك ، وحيثما يتعلّق الأمر بشيء ، فإن الطرفين المتعاقدين يوافقان على أن الشيء نفسه يعود إلى حوزتي ، ولا يستطيع المستعير للشيء المعاز أن يدعي في نفس الوقت أن المالك (المغير) وافق على كل مخاطر امكان فقد الشيء أو الخسائر التي بها يكون مفيدة ، مما قد ينجم عن وقوع الشيء في جوزة المستعير . لأنه ليس من المفهوم بطبعه أن كون المالك قد وافق على أن يستعمل المستعير الشيء المستعار (محتملاً الضرر اللازم لهذا الاستعمال) يؤمّن له أيضاً ضد كل المخاطر التي يمكن أن تنتهي عن كونه وضع الشيء خارج حمايته الخاصة ورعايته ، بل بالعكس ، لا بد لذلك من عقد خاص . وهذا يقوم السؤال : على من يجب أن يضاف في العقد صراحة شرط قبول المطر الذي قد يجري على الشيء ؟ وإذا لم يحدث ذلك الشيء ، فمن الذي يفترض فيه الموافقة على ضمان مال المغير (بإعادة الشيء نفسه أو ما يعادله) ؟ إن ذلك لا يمكن أن يقع على عاتق المغير ، لأنه لا يمكن أن تفترض أنه سمح بأكثر من مجرد استعمال الشيء المعاز (أي أنه بالإضافة إلى ذلك تحمل ضمان سلامة المال نفسه) ؛ وإنما هذا هو المفروض في المستعير ، لأنه بهذا لا يفعل أكثر مما هو متضمن في العقد ^(١) .

(١) « نظرية القانون » ١ : ٣٨ - ٤٨ = ص ١٨٠ من الترجمة الفرنسية .

فلو فرض مثلاً أثناء مطر شديد أني دخلت متزلاً ورجوت من صاحب البيت أن يعيّرني مغطضاً ، ثم حدث لهذا المعطف أن ألقى عليه - سهراً وغفلة - مواد ملونة من نافذة بيت أثناء مروري ، أو أنه سرق مني في بيت آخر دخلته وأودعته عنده ، فإنه من غير المعقول أن يقر الناس بأنه ما عليَ إلا أن أرد المعطف كما هو ، أو أن أبلغ عن السرقة ، وعلى كل حال فإنه لما كان لا يستطيع أن يطالبني بشيء هو حق له ، فإنه سيكون من واجب الأدب واللائقة أن أعراض المالك عن هذه الخسارة .

وعلى العكس إذا حدث وأنني جلبت شيئاً وفي نفس الوقت أمنت نفسي في حالة ضياعه أو فساده ، بأنني لن أتحمل مسؤولية ذلك ، لأنني فقير وعجز عن التعويض عن الضياع أو الفساد . ولن يعد أحد هذه النقطة الأخيرة زائدة ومصححة ، اللهم إلا في الحالة التي يكون فيها المستغير معروفاً بالثراء والسعادة ، لأنّه سيكون من الإهانة له ألافترض أنه سيحلّتي من ديني بما عرف عنه من جود وكرم .

لكن لما كان لا ينص في عقد الاعارة على أي شيء يتعلّق بالضرر الذي قد يقع للمال المعاوض ، فإن هذا العقد يعد من عقود الغرز *Pactum incertum*

المطالبة Vindicatio

قلنا إن الملكية مستمرة حتى لو لم يكن الشيء في حوزتي باستمرار ، وحتى لو لم يوجد سند قانوني ؛ ويظل حتى على الشيء باقياً في مواجهة الغير أياً كان . فهل يجب على الغير بأن يقرّ بأن ملكيتي له مستمرة ، برغم أنه في حوزة (تحت يد) غيري ، ما دمت لم أتنازل عنه ؟

سؤال آخر : إذا فقدت شيء ، وملكته أنا بحسن نية bona fide من شخص آخر ، أو بوصيفه لقطة وجدتها ، أو بموجب تنازل قانوني صريح من المالك يدعى ملكيته له — فهل يستطيع المالك الحقيقي أن يجرّدني من ملكية هذا الشيء ، ما دمت لا أستطيع امتلاك شيء بلا صاحب a non domino ؟ أو لا أملك إلا حقاً شخصياً تجاه المالك غير الشرعي ؟

الواقع أن كل ما يقبل التملك يجب أن يكون من الممكن أن يمتلكه أي إنسان . وشرعية الامتلاك إنما تقوم على نقل الشيء من مالكه إلى من يريد امتلاكه ، دون أن يكون الثاني ملزماً بالتحقيق في كيفية انتقال الملكية إلى الأول (البائع) فإذا افترضنا أنه ظهر بعد ذلك أن المالك ليس مالكاً قانونياً ، بل شخص آخر هو مالكه القانوني فإني لا استطيع أن أقول إن هذا الثالث يقدر على مطالبي أنا مباشرة ، أنا المشتري . ذلك لأنني لم آخذ منه شيئاً ، وإنما كان الفرس (مثلاً) معروضاً للبيع في السوق العامة ، واحتسبته من مالكه

المملوك به في السوق بالبيع الشرعي السليم *titulo emti venditi* ، فلما كان سند الملكية بالنسبة لي لا نزاع فيه ، وبوصفي شارياً لست ملزاً بـ *بل ولا لي الحق في فحص سند ملكية البائع (التاجر) — لأن هذا الفحص على سلسلة المشترين الصاعدة يمكن أن يمتد إلى غير نهاية — فإنني بهذا البيع القانوني السليم صرت المالك الحقيقي — لا المزعم — للفرس .*

ييد أن هذا يتعارض مع مبادئ القانون ، وهي تقضي بأن كل امتلاك ناشيء عن شخص غير مالك للشيء *a non domino باطل ولا يقيّد به .* ذلك أني لا يحق لي أن أمتلك من أحد إلا ما يملكه شرعاً ، وعلى الرغم من أن عملية التملك تمت — من حيث الشكل — بطريقة قانونية لأنني إنما اشتريت فرساً معروضاً في السوق العامة ، فإن سند الملكية يعوزني ، لأن الفرس مسروق فلا يدخل في الملك الشرعي للتاجر البائع . صحيح أن في وعي دانماً أن أكون مالكاً بحسن النية *possessor bonae fidei* لكنني مع ذلك لست إلا مالكاً مزعموماً *dominus putativus* ، وللمالك الحقيقي الحق في المطالبة به *srem suam vindicandi* .

ومن هنا يجب على الشاري أن يبحث هل الشيء الذي اشتراه ليس ملوكاً لشخص آخر غير البائع . وإنما فلاني ليس لي في الشيء المملوك هكذا غير حق شخصي بالنسبة إلى الشيء طالما كنت أجهل هل التاجر هو المالك الحقيقي له .

لكن إذا كان على البحث عن المالك الحقيقي ، فقد يستمر البحث إلى غير نهاية ، ولذا لا يبقى إلا أن يكون المالكون مالكين مزعومين *Putatifs* . وهذا ما تقضي به العدالة التعويضية ، وإنما لوقفت كل تجارة ! ومبدأ العدالة التعويضية يقوم في الحكم على مشروعية الملكية لشيء ما ، لا بحسب ما هي في ذاتها بالنسبة إلى الإرادة الخاصة لكل واحد (في حالة الطبيعة) ؛ بل فقط وفقاً لما ستكون عليه أمام المحكمة في مجتمع منظم بإرادة كافية موحدة ، أي في

مجتمع ملني . فالحق الشخصي ، إذا رفع أمام محكمة ، يساوي حقاً عينياً : فالفرس الذي اشتريته من السوق وفقاً لقانون البيع والشراء المقرر في هذه السوق العامة المقادمة وفقاً لقانون الشرطة (أو الضبط police) يصبح ملكاً لي ، ويتحول حتى الشخصي هذا إلى حق عيني بموجبه أستطيع أن آخذه أينما وجدته ، دون أن أهتم بالطريقة التي اكتسب بها التاجر ملكية هذا الفرس . وإذا فالشخصي أمام المحكمة هو الذي يجعل أن الحق المتعلق بالشيء لا يمكن أن يحكم عليه كما هو في ذاته (أي كحق شخصي) بل بالعكس كما يكون من الأسهل والأوكل أن يحكم القاضي ، أي كحق عيني .

اكتساب الضمان بواسطة حلف اليمين

السبب في اتخاذ حلف اليمين وسيلة من وسائل إدارة العدالة هو أن المحكمة ليست لها القدرة على اكتشاف الأسرار التي يكتملها المتراضيون . فالقانون الذي يلزم المتراضيين بأداء اليمين والاعتقاد في قيمتها إنما يهدف إلى مساعدة السلطة القضائية في أداء مهمتها .

والسؤال هو : على أي أساس يقوم التزام كل واحد من المتراضيين بقبول يمين الطرف الآخر حجة صحيحة قانونية على صدق قوله ، تضع حدًّا للنزاع – وبعبارة أخرى : ما الذي يُلزِمُني قانونياً بأن أصدق أن الطرف الآخر (من يقسم اليمين) عنده من الدِّين ما يجعلني أعلق حقي على قسمه ؟ وهل يمكن ، بوجه عام ، أن أكون ملزمًا بحلف اليمين ؟

كلا الأمرين ظالم في ذاته . لكن بالنسبة إلى المحكمة ، أي في المجتمع المدني ، إذا أقررنا بأنه في بعض الأحوال لا توجد وسيلة أخرى لمعرفة الحقيقة غير حلف اليمين ، فيجب أن نفترض أن لدى كل واحد قدرًا كافيًّا من الدين ، حتى يمكن استخدام حلف اليمين في الإجراءات القضائية كوسيلة قصوى *in casu necessitatis* (أي في حالة الضرورة القصوى) أمام المحكمة ، التي تعتبر هذا التعذيب الروحي *tortura spiritualis* وسيلة سريعة وملائمة لميل الإنسان للاعتقادات الخرافية ، وذلك من أجل الكشف عما هو مستور ؟ وهذا يرى القضاء إمكان اللجوء إلى هذه الوسيلة .

« لكن السلطة التشريعية ترتكب في الحقيقة ظلماً بإعطائهما هذا الحق للسلطة القضائية ، لأنه حتى في المجتمع المدني فإن الإرغام على حلف اليمين يتنافي مع الحرية الإنسانية ، تلك الحرية التي لا يمكن تضييعها^(١) » .

(١) « نظرية القانون » ١ : ٣ : ٤٠ = ص ١٨٦ من الترجمة الفرنسية .

خاتمة

في القانون الخاص

تلك هي المفاهيم الأساسية في القانون الخاص ، وهي لا تختلف في حالة الطبيعة عنها في المجتمع المدني . لكنها إنما تجد سلطانها الفعلي وتحقيقها السليم في المجتمع المدني . وحالة الطبيعة *status naturalis* هي الحالة التي لا توجد فيها عدالة توزيعية . وفي مقابلها الحالة المدنية *status civilis* لمجتمع خاضع لعدالة توزيعية .

ولا يلتزم أي إنسان بالامتناع عن التعدي على ملكية الغير ، إذا لم يؤمن له الغير مراعاة نفس الحق بالنسبة إليه . وليس عليه أن يتضرر حتى تكشف له التجربة الأليمة عن عكس هذه النية ، إذ ما الذي يلزمه بالتحوط فقط على حسابه هو ، بينما يستطيع أن يدرك ميل الناس بوجه عام إلى التسلط على الآخرين وعدم مراعاة حقوقهم متى ما شعروا بواسطة توبتهم أو مكرهم ، انهم فوق الآخرين ؟ وليس من الضروري أيضاً انتظار وقوع عدوان فعلي من الغير ؛ بل من حقه استعمال القهر والارغام ضد من يهدده . والناس إن صمموا على البقاء في هذه الحالة من الحرية متجاهلين كل قانون خارجي ، فإنهم إذا تحاربوا فلن يكونوا ظالمين مطلقاً بعضهم لبعض ، لأن ما يصدق على الواحد يصدق على الآخر على التبادل ، وكأنه نوع من الاتفاق .

لكن غاية الظلم هي أن يعيشوا وأن يريدوا أن يبقوا في حالة غير قانونية ، أي بحيث لا يكون الواحد منهم آمناً على ما له ضد العنف .

وَحَالَةُ الطِّبِيعَةِ لَيْسَ بِذَاهَبًا حَالَةً ظُلْمٍ بِالضُّرُورَةِ ، فِيهَا يَتَعَامِلُ النَّاسُ بِعَضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ وَفَقًا لِقوَّتِهِمُ النَّسْبِيَّةِ ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَ مَضَادَةً لِكُلِّ حَالَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ ، لِأَنَّ حَالَةَ الطِّبِيعَةِ قَدْ تَشْعُلُ حَالَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةً مَشْرُوَّعَةً مِثْلَ مجَمِعِ الزَّوْجِيَّةِ ، المجَمِعِ الْمُتَرَدِّيِّ ، المجَمِعِ الْأَبُوِيِّ ، الخَ . لَكِنَّهَا تَعُدُّ مَعَ ذَلِكَ حَالَةَ عَدْلَةٍ سَلْبِيَّةٍ بَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَانُونُ فِيهَا مُتَنَازِعًا فِيهِ فَإِنَّهَا لَا تَقْدِمُ الْقَانُونَ الْمُحَدَّدَ وَلَا الْقَاضِيُّ الْمُخْتَصُّ الْقَادِرُ عَلَى اصْدَارِ حُكْمٍ ، وَلِأَنَّا العَنْفُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْعَنْفِ .

وَيَرِى كَنْتَ أَنَّ الْاِنْتِقَالَ مِنْ حَالَةِ الطِّبِيعَةِ إِلَى حَالَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْمَجَمِعِ لَا يَمْتَعُ بِهِ تَحْتَ ضَغْطِ الضرُورَاتِ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْهَا التَّجْرِيبَ ؛ بَلْ هُوَ التَّرَامُ يَنْتَجُ تَحْلِيلًا مِنْ مَفْهُومِ الْقَانُونِ (الْحَقِّ) نَفْسِهِ .

وَلَكِنَّ الْمُزِيدَ مِنَ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْأَمْرِ يَجْرِيَنَا إِلَى الْبَابِ التَّالِيِّ ، أَيِّ عِلْمِ السِّيَاسَةِ .

فلسفة السياسة

الدولة

الحالة المدنية هي العلاقة بين الأفراد في شعب من الشعوب ، ومجموع الأفراد بالنسبة إلى هؤلاء الأفراد يسمى الدولة *civitas* ، والدولة تسمى أيضاً الشيء العام *respublica latius sic dicta* نظراً إلى شكلها ومن حيث ترابطها بالمصلحة المشتركة للجميع في أن يكونوا في حالة قانونية .

أما في علاقتها بالشعوب الأخرى فانها تسمى قوة *potentia* (وفيها جاءت الكلمة *potentas*) ، كما تسمى أيضاً الأمة *gens* بسبب الوحدة المزعومة في التراث . وهذا يؤدي إلى أن ندخل في المفهوم الكلي للقانون العام ليس فقط القانون (الحق) السياسي ، بل وأيضاً قانون الشعوب *ius gentium* ؛ ولما كانت الأرض ليست سطحأ لا نهاية له ، بل سطحأ يكتمل بنفسه لأنه دائري : فإن هذين القانونين معاً يقودان بالضرورة إلى فكرة القانون السياسي للشعوب *ius gentium* أو القانون الكوني *ius cosmopoliticum* — بحيث أنه لو أعز أيّ شكل من هذه الأشكال الثلاثة المبدأ الذي يحد من الحرية الخارجية بواسطة القوانين فإن البناء القانوني للشكليين الآخرين ينهار حتماً ويتداعى في النهاية .

فلننظر الآن في مفهوم الدولة عند كنت .

يعرف كنت « الدولة بأنها توحيد كثرة من الناس تحت قوانين شرعية . وبالقدر الذي به تكون هذه القوانين ضرورية قبلية ، أي صادرة طبيعياً عن

مفهومات القانون (الحق) الخارجي بوجه عام (لا بواسطة اللوائح والنظم statutairement) فإن شكلها هو شكل دولة بوجه عام ، أي دولة بحسب الفكرة in der Idee ، أي كما تصور أنها يجب أن تكون ، تبعاً لمبادئ مخصصة للقانون ، وهذه « الفكرة » Idee هي الموجهة (معيار التوجيه Richtschnur) لكل تجمع فعلي يريغ إلى تكوين دولة (فهو يستعمل إذن على نحو باطني) .

وكل دولة – تشمل في ذاتها على ثلاثة سلطات ، أعني الارادة العامة موحدة في ثلاثة أشخاص trias politicas : السلطة ذات السيادة ، وتقوم في شخص المشرع ، والسلطة التنفيذية وتقوم في شخص من يحكم (وفقاً للقانون) ، والسلطة القضائية (التي تنسب إلى كل واحد حقه وفقاً للقانون) في شخص القاضي potestas legis latoria, rectoria et indicaria . وهي بمثابة ثلاثة قضايا في برهان العقل العللي : القضية الكبرى تحتوي على قانون إرادة ، والقضية الصغرى تحتوي على نظام السلوك وفقاً للقانون ، أي مبدأ الاندراجه تحت المقدمة الكبرى ، والتبيجة ، التي تحتوي على الحكم المطلوق به ، وهو ما ينطبق على القانون في الحالة موضوع النظر ^(١) .

ولكن هنا النص يحتاج إلى مزيد من الشرح :

١) فهل يقصد كنت بذكره للسلطات الثلاث على هذا النحو الفصل بين السلطات ؟ إلى هذا التفسير يذهب بعض الباحثين مثل ^(٢) A. Aulard و Darbelay ^(٣) اللذين يؤكدان تأثر كنت في هذا بمونتسكييه وجان جاك روسو ، وإن كان الثاني يلاحظ مع ذلك أن كنت « كثيراً ما ينسى هذا المذهب ... ويلوح أنه يخلط بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حين

(١) « نظرية القانون » ٢ : ١ : ٤٥ = ص ١٩٥ من الترجمة الفرنسية .

(٢) ص ٨ .

Kant : Vers la paix perpétuelle, tr. J. Darbellay, Paris, 1958. (٣) ص ١٧٥

يتكلم عن رئيس الدولة ، أو الحاكم ، أو الملك » .

ويرى Henry Michel ^(١) أن كنت يقر بنظرية مونتسكييه في الفصل بين السلطات الثلاث مع هذا الفارق وهو أنه يقول إن هذه السلطات الثلاث ليست متساوية ، إذ السلطة التشريعية هي ذات السيادة . ويلاحظ فلاخوس Vlachos أن هذا خطأ مزدوج ، لأن لوك (« بحث في الحكومة المدنية » الفصل ١١ ، ١٢ ، ١٤١ ، ١٤٩) وكذلك هوكر Hooker (راجع Ranke : Zur Geschichte der Doctrin von drei Gewalten, Werke. قد أكد أيضًا سيادة السلطة التشريعية ؟

ويرى أونكن Oncken ^(٢) أن كنت من أنصار الفصل شأنه شأن آدم اسميث ^(٣) ؛ كما يؤكّد جورج يلينك ^(٤) أن كنت من دعاة الفصل الحاد بين السلطات الثلاث .

ب) أم أن كنت لا يعني الفصل بين السلطات بمعنى استقلالها ، وإنما يميزها مع جعل السلطة التشريعية ، أو مرة أخرى السلطة ذات السيادة ، فوق الساطعين الآخرين ؟

ولى هذا التفسير يذهب J. Wiche ^(٥) ، على أساس أن كنت كان من أنصار الملكية ولم ير تقييدها إلا في حالة واحدة هي حالة الحرب .

H. Michel : L'Idée de l'Etat, p. 50. Paris, 2e 1896.

(١)

Georges Vlachos : La Pensée Politique de Kant, p. 500, n. 35. Paris 1962.

(٢)

(٣) ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) « ثروة الأمم » الكتاب الخامس ، الفصل الأول .

Georg Yellinck : Allgemeine Staatslehre, p. 501.

(٥)

(٦) ص ٤٥ - ٤٦ ، ٧١ .

ج) أم أن هناك تناقضًا في مذهب كنت في هذا الموضوع ؟

يرى هذا الرأي هانز اوفرشت⁽¹⁾ ، ويظن أن كنت يؤيد وحدة السلطة من حيث هو باحث في نظرية القانون ؛ ولكنه يدعو إلى فصل السلطات من حيث هو باحث في السياسة .

ويحاول فلانخوس (الكتاب المذكور ، ص ٥٠٠ وما بعدها) أن يرد على هذا الرأي ، ولكنه لا ينتهي إلى شيء واضح ، ومحاولته المقارنة بين رأي مونتسكييه (« روح القوانين » الكتاب الحادي عشر ، الفصل ٦) محاولة مقتضبة ، لأن نص كنت الذي أوردناه منذ قليل لا يتناظر مع ما يقوله مونتسكييه في شيء .

ولكي يتضح لنا الأمر ينبغي أن نقدم عرضاً موجزاً لنظرية الفصل بين السلطات عند مونتسكييه أولاً ، ثم عند رجال الثورة الفرنسية ثانياً .

أما مونتسكييه فقد بدأ من فكرة أن كل من له سلطة يُعْرِى بإساعة استعمالها ؛ وتلافياً لذلك يجب تقسيم السلطة بين هيئات مختلفة بحسب وظائفها ، منعاً من انحلالها إلى استبداد . ومبداً هذا التقسيم ينبع طبيعياً عن فحص وظائف الدولة . إن وظائف الدولة ثلاثة : سن القوانين ، تطبيق القوانين ، الفصل في المنازعات ، أي : وظيفة التشريع ، ووظيفة التنفيذ ، ووظيفة القضاء . ويرى مونتسكييه أنه يكفي إسناد كل وظيفة من هذه الوظائف إلى هيئة متميزة ابتعاء صون حقوق المواطنين . فيفضل هذا النظام لن يكون التشريع بحسب الحالات الراهنة الطارئة ، ولن يكون من حق الادارة أن تعدل في القوانين بحسب مصلحتها في لحظة التطبيق . فلما كانت كل هيئة ستبقى في نطاق وظيفتها ، « فإن السلطة ستوقف السلطة عند حدتها » le pouvoir arrêtera le pouvoir . فإن قبل أن هذا التقسيم سيؤدي إلى عدم التوافق بينها ، فإن

Hans Aufricht : « Die Lehre von den drei Gewalten bei Kant », in Zeitschrift für öff. Recht, S. 182 sqq. Wien, t. II, 1929. (1)

مونتسكييه يرد قائلاً : « هذه السلطات الثلاث ينبغي عليها إما أن تكون في سكون أو عدم حركة . لكنها لما كانت مضطورة إلى السير ، بفعل الحركة الضرورية للأشياء ، فإنها ستكون مضطورة إلى السير على وفق فيما بينها ^(١) » .

فالغرض من الفصل بين السلطات في نظر مونتسكييه هو كفالة « الحرية السياسية » للفرد في الدولة بالحد من طغيان سلطة ، وبالتالي التوازن بين السلطات .

وكان أول تطبيق لهذا المبدأ هو في المادة الثالثين من دستور ماساشوستس سنة ١٧٨٠ الذي صاغه جون آدمز John Adams غداة استقلال أمريكا . وتقتضي هذه المادة بما يلي : « في حكم هذه الجمهورية Commonwealth لن تمارس الهيئة التشريعية أبداً سلطات تنفيذية وقضائية أو أية واحدة منها ؛ والهيئة التنفيذية لن تمارس أبداً سلطة تشريعية وقضائية ، أو أية واحدة منها ؛ والهيئة القضائية لن تمارس أبداً سلطات تشريعية وتنفيذية ، أو أية واحدة منها ؛ حتى يكون الحكم للقوانين ، لا للناس » .

لكن مبدأ الفصل بين السلطات إنما دخل النظام السياسي الأمريكي لا على أساس تمييز السلطات بحسب خصائصها الذاتية ، بل على أساس تقسيم واقعي بسيط لوكالات الحكومة الوطنية .

ولكنه أصبح نظرية دستورية في المادة ١٦ من « اعلان حقوق الإنسان والمواطن » الذي أصدرته الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ على النحو التالي : « كل مجتمع لا تؤمن فيه الحقوق ، ولا يُحدد فيه الفصل بين السلطات ، هو مجتمع بلا دستور » .

لكن مونتسكييه إنما وضع مبدأ الفصل بين السلطات لأسباب من الملاعة والمناسبة السياسية ؛ فجاء رجال الثورة الفرنسية وجعلوا منه مفهوماً ميتافيزيقياً .

(١) مونتسكييه : « روح القوانين » الكتاب الحادي عشر ، الفصل السادس . ظهر سنة ١٧٤٨ .

ذلك أنهم رأوا أن «السلطات» هي أجزاء من السيادة *souveraineté* ، وحينما أوجدت الأمة مثيلها فوُضت إلى البعض منهم سلطة تشريعية ، وإلى البعض الثاني سلطة تنفيذية ، وإلى القضاة سلطة قضائية . فبدلاً من فكرة الوظيفة ، فضل رجال الثورة الفرنسية الفكرة المجردة لسلطة من طبيعة خاصة ضرورية لهيئة ما من أجل أداء وظيفتها . وبدلاً من تصور الفصل بين السلطات على أنه وصفة للعمل السياسي ، وضععوا نظرية في فلسفة السياسة^(١) . وهذا ما نجده في دستور سنة ١٧٩١ الذي وضعه الجمعية التأسيسية الفرنسية .

« وقد ترتب على هذا الفارق في التفسير لمبدأ فصل السلطات نتائج عملية خطيرة . فإن الفصل بين السلطات إذا فهم على أنه عملية توزيع لمهام الدولة ، فإنه قابل للتكييف مع حلول مرنة جداً تسمح لمختلف الهيئات بالتعاون فيما بينها . أما إذا فهم — على العكس من هذا — بأنه نتيجة لتفويض السلطة ، فإنه يؤدي إلى نظام حكومي متصلب تصلباً مطلقاً . ذلك أن كل هيئة *organe* ما دامت قد تبعث وحدتها بتفويض السلطة الضرورية لوظيفتها ، فإنها لا محالة ستمارس هذه السلطة في شمولها ووحدتها : ولا يمكن أن تخضع لأى فعل ، أو أن تقبل أية مساعدة من سائر الهيئات ، وفي مقابل ذلك منع عليها أن تتعاون معها ، لأنها لا تملك الصفة الضرورية للسلطة^(٢) .

و واضح من هذا العرض لمبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكييه وفي الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٠ وفي اعلان حقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩

M. Troper : *La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnelle française* 1972.

(١) راجع في هذا

G. Burdeau : *Droit constitutionnel et institutions politiques*, p. 144. Paris 1976. (٢)

وراجع عن موضوع فصل السلطات عند مونتسكييه

M. Imboden : *Montesquieu und die Lehre der Gewaltentrennung*, Berlin, 1959.

وفي دستور الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٩١ - أنه يختلف في روحه ودفافعه عن رأي كنت في السلطات الثلاث وعلاقتها بعضها البعض :

١) إذ كنت يبدأ فيؤكد وحدة الإرادة العامة - وهو أمر لم يؤكده أية واحدة من هذه الجهات ؟

٢) ويقرر أن هذه الإرادة العامة الوحدة تتألف من ثلاثة أشخاص trias politica ، وهذا لا يتفق لا مع نظرية الوظيفة عند مونتسكييه ، ولا مع نظرية التفويض التي قال بها دستور سنة ١٧٩١ في فرنسا .

٣) ويرى كنت ثالثاً - وهو الأهم - أن وحدة السلطات الثلاث ليست ناشئة عن اعتبارات المعاونة السياسية opportunité, convenance politique كما يذهب إلى ذلك مونتسكييه ، ولا عن طبيعة الأشياء نفسها ، كما يذهب مونتسكييه أيضاً ، مما يوجب تعاونها لكي تسير وتتحرك - فمثل هذه النظرة التجريبية لا تتفق مع النظرة القبلية التي تطيع فلسفة كنت في كل أجزائها ؛ وإنما هذه الوحدة هي مثل القضايا الثلاث التي يتتألف منها كل قياس منطقى بالضرورة : أي وحدة قبلية منطقية عضوية ناشئة عن المفهوم العقلى القبلي للدولة .

٤) ومن هنا فإن نظرية كنت تستبق مقدماً التصلب الذي أخذ على مبدأ فصل السلطات على أساس التفويض ، كما ذهبت إلى ذلك الجمعية التأسيسية الفرنسية في سنة ١٧٩١ .

ويؤكد كنت هذا المعنى في تأملاته Reflexionen التي نشرت بعد وفاته فيقول : «إن السلطة العليا للدولة Staatsoberhaupt تمثل شخصية

Kant : Rechts philosophie, Reflexionen, Handschriftlicher Nachlass, no. 7971, (1)
p. 567.

مثلاً : فهو صفةٍ مشرعةٍ فإنها ذات سلطة ، ولا يوجد شخص فوقها ، وكلّ تابع لها . وبصفتها حاكمة Regirere تستند إلى قوانين وعليها توزيع السكان ، فإنها خاضعة للقوانين ، ويجب أن يكون من الممكن إرغامها وبالتالي لا يمكن أن تكون شخصاً واحداً أخيراً هي السلطان . وبصفتها قضائية ، فإنها تحت القوانين والحكومة ، ويجب عليها أن تؤمن أن يكون في وسع الجميع أن يشاركوا في السعادة وفقاً لتوزيع السعادة بحسب قانون السلطان وإرادة الحكم . لكن الخيرية يجب أن توجه القاضي فقط بالقدر الذي يسمح به القانون ، فهو إذن شخص خاص ولا يمكن أن يخلط بينه وبين الحكم ، لأن من واجبه أن يحدّ من خيريته .. وهذه الأشخاص الثلاثة يمكن أن توجد مجتمعة فقط في حِضْنَ الألوهية ، لأنها تشتمل على كل هذه الكمالات معاً . فإن هذا « التأمل » يؤكد :

١ - أن من له الحق في التشريع هو شخص فوق الجميع ولا يخضع لأحد .
وفي هذا توكيده جازم قاطع لسيادته ؛

٢ - أن الحكم - أي الحكومة ، أو الوزارة أو الهيئة التنفيذية - خاضعة للقوانين ، وملزمة بتنفيذها ، ويمكن المشرع أن يرغمها ، أي بالمعنى الحديث : أن يقيّلها ؛

٣ - أن السلطة القضائية خاضعة للقوانين والحكومة ، وهي تقضي بمحاسبة ما شرعه المشرع وأرادته الحكومة ؛ وليس من حق القاضي أن يستعمل وجه المصلحة أو الخيرية ، على حد تعبير كنت ، إلا في نطاق القانون ، ووفقاً لإرادة الحكومة ؛ ومن واجب الحكومة أن تحدّ من استعماله للخيرية .

وهنا علينا أن نتساءل : ومن هو صاحب الحق في التشريع ؟

ويجب كنت بكل وضوح : « السلطة التشريعية لا يمكن أن تكون إلا إرادة الشعب الموحدة . لأنه لما كان كل قانون يجب أن يصدر عنها ،

فإنه يجب عليها بمحكم قانونها أن تقدر على ارتكاب أي ظلم ضد أي إنسان مطلقاً . ومن الممكن دائماً ، حين يقرر شخصٌ شيئاً ما تجاه شخص آخر ، أن يصييه بضرر وهو يفعل ذلك ، لكن هذا لا يحدث في حالة ما يكون قراره متعلقاً بنفسه *Volunti non fit injuria* . فليس هناك إذن غير الإرادة الواحدة الموحدة للكل ، بالقدر الذي به كل واحد يقرر نفس الشيء على الكل ، والكل على كل واحد ، أي ليس هناك إذن غير الإرادة الجماعية للشعب هي التي يمكن أن تكون مشرعة⁽¹⁾ .

وفي هذا توكيده واضح لمبدأ الديموقراطية ، وأن صاحب الحق في التشريع هو إرادة الشعب ، لأن الشعب لا يمكن أن يضرّ بنفسه ، بينما الفرد الواحد حين يشرع لغيره قد يضرّ بهذا الغير . « لا أحد يريد الأذى لنفسه » ، فالشعب إذا شرع لا يريد الأذى لنفسه . ونقول طبعاً : « لا يريد » ، وإن كان يقع له أن يؤذى نفسه ، ولكن هذا إنما يتم عن جهل بمصلحته الحقيقية ، لا عن إرادة إيقاع الأذى بنفسه .

وأعضاء المجتمع المدني *societas civilis* أي الدولة الموحدة من أجل هذا التشريع ، هم المواطنون *cives* ، وصفاتهم القانونية المرتبطة بما هي لهم هي : الحرية القانونية في عدم إطاعة أي قانون آخر غير ذلك القانون الذي وافقوا هم عليه ؛ والمساواة المدنية ، وتقوم في عدم الاعتراف بسمو واحد من بين الشعب ، إلا ذلك الذي فرض عليه الالتزام قانونياً ويستطيع الشعب إلزامه ؛ والاستقلال المدني ، ويقوم في كون المواطن لا يدين بوجوده وبقائه إلا لحققه وقواه الخاصة بوصفه عضواً في الدولة ، لا لهوي أي شخص من أبناء الشعب – وتلك هي الشخصية المدنية التي تقوم في أنه في أمور الحق والقانون لا يجوز أن ينوب عنه (يمثله) غيره .

(1) « نظرية القانون » ٢ : ١ : ٤٦ = ص ١٩٠ من الترجمة الفرنسية .

وتوسيعياً لهذا المعنى الأخير ، أعني الشخصية المدنية ، يميز كنّت بين مواطنين إيجابيين أو فعالين ، ومواطنين سلبيين أو منفعلين : فالنساء ، والقصر ، والمستخدمون لدى أفراد خصوصيين (تجاري ، الخ) وبالجملة كل الأشخاص الذين يعتمدون في غذائهم وحمايتهم على إرادة غيرهم لا على نشاطهم وعملهم الخاص ، تنقصهم الشخصية المدنية .

لكن هذه العيولة على إرادة الغير وهذه الامساواة لا ينبغي أن تعداً متنافتين مع حرية ومساواة هؤلاء الأفراد بوصفهم أنساناً ، يؤلفون معاً شعباً : بل إن الدولة لا يمكن أن توجد إلا بهذا الشرط : شرط وجود مواطنين فعالين ، وآخرين منفعلين . ولا يمكن أن يكون الجميع متساوين في حق التصويت ، أي في أن يكونوا مواطنين وليسوا مجرد مشاركين في الدولة بكونهم من حقوقهم أن يعاملوا مثل سائر المواطنين *Staatsgenossen* بموجب قوانين الحرية والمساواة – لا يعطى لهم الحق في أن يشاركوا في سن قوانين الدولة مثل الأعضاء الفعالين في الدولة . لكن مهما تكن طبيعة القوانين التي يصوت عليها ، فإنها لا يجوز أبداً أن تتنافي مع القوانين الطبيعية للحرية وللمساواة الموافقة للحرية ، وأن يكون ذلك مكتفولاً بجميع أفراد الشعب ، وأن تتمكنهم من السعي للارتفاع من الحالة السلبية إلى الحالة الإيجابية الفعالة .

والسلطات الثلاث تمثل العلاقة بين سيد كلٍّ – لا يمكن أن يكون إلا الشعب نفسه – وبين جمهور الأفراد الشئ في هذا الشعب نفسه بوصفهم رعايا ، أي العلاقة بين من يَحْكُم imperans وبين من يُحْكَم subditus أو يطيع .

العقد الأصلي

« والفعل الذي به يكون الشعب من نفسه دولة ، وفكرة الفعل الذي يضع الشرعية ، هو العقد الأصلي الذي بموجبه الكل والأحاد omnes et singuli يتخلّون للشعب عن حريةهم الخارجية ، ليست دوها كأعضاء في هيئة عامة ، أي في شعب يشكّل دولة . ولا يمكن أن نقول إن الإنسان في الدولة قد ضحي بجزء من حريته الخارجية الفطرية لغاية ما ، بل هو تخلّي تماماً عن الحرية الوحشية الخالية من القانون ، ابتعاداً أن يجد حرية بعامةٍ في تساند قانوني ، أعني في دولة قانونية ، أي تامة ، لأن هذا التساند dépendance يصدر عن إرادته التشريعية ^(١) » .

وهنا إشارة موجزة من كنت إلى مبدأ العقد السياسي أو كما يسمى استناداً إلى عبارة روسو في عنوان كتابه : « العقد الاجتماعي » ، والأولى أن يسمى العقد السياسي .

لكن قبل الخوض في نظرية كنت في العقد السياسي يحسن بنا — ابتعاد الإيضاح — ليراد موجز لمبدأ العقد السياسي بوصفه تفسيراً لفكرة المجتمع السياسي أو المدني .

(١) « نظرية القانون » ٢ : ١ : ٤٧ = ص ١٩٨ من الترجمة الفرنسية .

إن مبدأ العقد السياسي – خصوصاً لدى الفلاسفة السياسيين الثلاثة الذين يقرن ذكره بهم وهم توماس هوبز (1588 – 1679) ، Thomas Hobbes ، وجون لوك (1632 – 1704) John Locke ، وجان جاك روسو (1712 – 1778) Jean Jacques Rousseau – في غاية الغموض والاضطراب سواء في كتبهم ، وفيما فسره الناس من آقوالهم بحسب ميولهم وأهوائهم لدرجة أنهم جعلوا من هوبز داعية للدكتاتورية والسلطة المطلقة للحاكم ، ومن لوك نصيراً للديمقراطية الدستورية ، ومن روسو مؤيداً لحكم الأغلبية المطلقة . والسبب في هذا التضارب هو ما لفكرة العقد السياسي من نتائج عملية خطيرة في النظام السياسي للدولة ؛ فهي ليست مجرد نظرية لتفسير الأصل في وجود الحكومة والمجتمع المدني ، وإنما هي الأساس في تحديد حلول بعض المشاكل الأساسية السياسية ، مثل : مصدر السيادة في الدولة ، قيمة حقوق الأفراد إزاء الدولة ، مدى الحريات الفردية ، كيفية تحديد الحقوق والواجبات في الدستور ، إلى غير ذلك من أمثل المشاكل السياسية في الدولة .

(١) راجع عن نظرية العقد الاجتماعي :

- a) Atger (Fr.) : *Essai sur l'histoire des doctrines du contrat social*, Paris, 1906.
- b) G. Del Vecchio : *Su la teoria del contratto sociale*. Bologna, 1906.
- c) Otto von Gierke : *Das deutsche Genossenschaftsrecht*, vol. 3, 4.
- d) J. W. Gouch : *The Social Contract : A critical study of its development*. Oxford, 1936.
- e) Bertrand de Jouvenel : « *Essai sur la politique de Rousseau* », in J.-J. Rousseau : *Du Contrat social*, pp. 15-132. Genève.
- f) Leo Strauss : *Natural Right and History*, Univ. of Chicago, Paris, 1953.
- g) Recansens Siches (I.) : *Francisca Vittoria con su Estudio sobre el desarollo de la idea de contrato social*. Madrid 1931.
- h) Ch. E. Vaughan : *Studies in the history of political philosophy before and after Rousseau*. Manchester, 1925.

١ - نظرية العقد السياسي عند هوبرز : ونبذأ ببيان هذه النظرية عند هوبرز فنقول إنه يرى أن النظام السياسي أمر اصطلاحي وطبيعي في آن معاً . فهو اصطلاحي بمعنى أن الإنسان هو الذي أوجده ؛ وهو طبيعي مع ذلك لأنَّ الإنسان إنما صنعه وفقاً لميله الطبيعية . لكنَّ الإنسان عند هوبرز ليس كائناً اجتماعياً بطبيعة كما يقول أرسطو ، وليس كائناً عقلياً مجرداً كما سيقول فلاسفة عصر التنوير أي في القرن الثامن عشر ، بل هو كائناً شرير حافل بالنقصان ، جبان ، فاسد ، خبيث ، تدفعه المصلحة الذاتية ، وتشحّم فيه الغرائز الأولية من أناية وجشع . وهو لا يذعن إلا إذا خاف ، ولا يصحّي بمصالحه إلا مرغماً ، ولا يحب السلام للسلام ، بل فرعاً من نتائج الحرب . ويتلخص هذا كله في العبارة المشهورة التي قالها هوبرز : « الإنسان للإنسان ذئب ؛ والكل في حرب ضد الكل ؛ والواحد في حرب ضد المجموع » homo homini lupus; bellum unis escujusque contra unum quemque; bellum unum contra omnes والحياة إذن مجال القوة الباطشة ، بالنسبة إلى الأقوياء ، وللخداع والمكر والتحايل بالنسبة إلى الضعفاء .

لكن هذه الشرارة الإنسانية هي التي دفعت الإنسان إلى أن يبحث بعقله عن علاج : فراح عقل الإنسان يفتش عن أسباب هذه الحال الأليمة المتمثلة

- i) Robert Derathé : *Jean-Jacques Rousseau et la science politique de son temps*. Paris, P.U.F., 1950.
- j) P.-L. Léon : « Rousseau et le contrat social », in *Arch. de philos. du droit*, nos. 1-2, 1935, pp. 157 s.
- k) G. Richard : « La critique de l'hypothèse du contrat social ayant J.-J. Rousseau », *ibidem*, nos. 3-4, 1937, pp. 45 s.
- l) Th. Redpath : « Reflexion sur la nature du concept de contrat social chez Hobbes, Locke, Rousseau, Hume », in *Etudes sur le contrat social*, 1965, pp. 55 s.
- m) Georges Burdeau : *Trinité de science politique*, II, pp. 48-76. Paris, 1967..

في حالة الطبيعة ، وفي أسباب الحروب ، والنزاع . وانتهى إلى أن العلاج هو في إيجاد مجتمع تسوده قوانين تحكم الجميع : فيزول الخوف والنزاع .

كيف يمكن إيجاد هذا المجتمع ؟ لا يمكن أن يوجد مثل هذا المجتمع إلا بتخلٍّ الأفراد عن حقوقهم الخاصة وشهواتهم الخاصة فيما يتصل بتوجيهه النظام في المجتمع . وعلى الكل أن يخضعوا لإرادة واحدة .

لهذا اتفقوا على تفويض أمرهم إلى إرادة واحدة تتولى فرض نفسها على الآخرين ، أي انتقال حقوق كل فرد إلى فرد واحد *jus omnium in unum transfertur* . ذلك لأنه إذا تخلٍّ كل فرد — ما عدا واحداً — عن حقوقه الطبيعية ، فمن الواضح أن حقوق هؤلاء ستذهب إلى هذا الواحد الذي لم يتخلٍّ عن حقوقه . وسيكون هذا الواحد أقوى من الباقى من مجرد تخلٍّ هؤلاء عن حقوقهم . وسيتقوى بما يقوم به من أعمال تؤدي إلى تحقيق الأمن والعدل لهؤلاء الآخرين . وهكذا فإن سلطة الحاكم ستقوم على أمرين : تخلٍّ الأفراد عن حقوقهم ، والغاية التي من أجلها تخلوا عن حقوقهم وهي السلام والعدل .

فالعقد هنا قد أبرم بين الأفراد وبين فرد (حاكم) وهم في حالة فوضى ، وبموجبه تخلٍّ هؤلاء عن حقوقهم ليفوضوها إلى شخص يمثلهم ويقبل عنهم أن يتولى تصريف أمورهم بما يكفل لهم الأمن والسلام والاستمتعان .

والشيء المميز لهذا العقد هو أنه بين ثلاثة أطراف ؛ الطرف الأول : متعاقد فردي ؛ الطرف الثاني : كل أفراد المجتمع ؛ الطرف الثالث طرف لا يدخل في العقد إلا للانتفاع منه ، دون أن يقدم شيئاً في مقابل ذلك ، وهو : الحاكم . وهو عقد من نوع خاص ، إذ فيه الحاكم يوافق على شروط العقد ، لكن دون أن يلتزم بشيء تجاه الغير .

فهذا العقد كما تصوره هو يلزم الفرد بالعضوية ، الدائمة غير القابلة للفسخ ، في مجتمع سياسي مهمته الأولى والوحيدة بمجرد تشكيله هي أن

يعين حاكماً (سواء أكان فرداً ، أم قلة من الناس ، أم جمعية ديمقراطية) له سلطة وضع القوانين ، والفصل في المنازعات ، وصياغة الأحكام والحقوق والواجبات . وإذا ما عين الحاكم فعلى المواطن الخضوع له والطاعة المطلقة في مقابل ما يتحقق له الحاكم من حماية ضد متهكبي القوانين ضد أعداء الوطن . وهذا العقد صفقة راجحة للمواطن ، لأنه يكفل له الأمن والسلامة في مقابل الموت المحتم والظلم الذي لا بد سيقع عليه لو أنه استمر يعيش في حالة الطبيعة . وإرادة الحاكم ستكون مماثلة لإرادة المواطن ، وهذا فإن الحاكم يملك كل سلطة لتحقيق إرادته التي هي إرادة كل مواطن .

ولما كان الحاكم ليس « طرفاً » في هذا العقد ، فإنه لا يجوز لرعايته مساءلته عن الطريقة التي بها يؤدي مهمته . ذلك أنهم بمجرد أن فوضوا له تولي أمورهم فقد سقط حقهم في مساءلته . يقول هوبيز : إنه من أجل تأمين السلم « لا بد من تفويض الأفراد كل قوتهم وكل سلطتهم إلى رجل واحد أو إلى هيئة اجتماعية (أو جمعية) واحدة يمكنها أن تجعل من كل إرادتهم إرادة واحدة ، بمعنى ... أن كل واحد يقرّ بأنه فاعل لكل الأفعال التي يفعلها هذا الرجل وأن يُخضع إرادته لإرادة هذا الرجل وحكمه . وهذا شيء أكثر من مجرد الوفاق : إنه اتحاد الجميع في شخص واحد ، وهذا ما يتم بتعاقد كل واحد مع كل واحد ، كما لو قال كل واحد لكل واحد : إنني أفوض إلى هذا الرجل أو هذه الجمعية كل سلطتي وكل حقي في توجيه نفسي ، بشرط أنك أنت أيضاً تفوض له سلطتك وحراكك في توجيه نفسك . فإذا تم هذا ، فإن هذا الجمهور يصير شخصاً واحداً يسمى مدينة أو جمهورية (١) » .

فالتعاقد لا يتم إذن بين المحكومين والحاكم ، إنما يتم بين المحكومين بعضهم وبعض ؛ والحاكم هو مجرد : طرف مُستَلِم partie prenante .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز العصيان ، ولا مقاومة الحاكم ، حتى

(1) هوبيز : « لواياتان » ف ١٧ . Thomas Hobbes : Leviathan.

أشدّهم طغياناً . ولم يعد من حق الرعية أن يجادلوا في صحة القوانين التي يصدرها الحاكم لأن القانون الأول لل فعل هو — في نظر هوبيز طبعاً — أن يعتقد في عدالة كل ما يريده السلطان ، لأن الخضوع للسلطان هو الشرط في السلام ، وكل القوانين الطبيعية للعقل تصدر عن إرادة السلام .

ولهذا السبب فإن مذهب هوبيز تبرير للاستبداد والحكم المطلق والدكتاتورية التامة . وهكذا نرى أن نظرية العقد السياسي الأصلي قد أفضت عنده إلى تبرير الاستبداد المطلق !

لكن ينبغي انصافاً لهوبيز أن يقول إن الحاكم عنده هو إما فرد ، أو جماعة فوض إليها المواطنون سلطة التشريع . فالاستبداد في الحكم لا يكون فقط لفرد ، بل ويكون أيضاً لجماعة . وماذا تفعل المجالس النيابية في أعظم البلدان ديمقراطية؟! أليست هي الحاكمة المستبدة المطلقة بمجرد تكوينها؟ فإن قيل : ولكن مدتها محدودة (أربع أو خمس سنوات أو أكثر) — كان الرد سهلاً : وهو أن المجلس النيابي التالي سيكون له نفس السلطة المطلقة — فتحن بإذاء سلسلة متصلة من الهيئات النيابية ذوات السلطة المطلقة . والنظام الديمقراطي أيضاً لا يسمح بأي عصيان أو ثورة ضده — تماماً كما رأى هوبيز . فكأنه لا يوجد فارق حقيقي ذو شأن بين مذهب هوبيز ومذهب الديمقراطية البرلمانية الحديثة والمعاصرة .

ذلك أن المحرجة العسيرة — أو المستحيلة — الحال هنا هي : من ذا الذي يفصل في الخلاف بين الحاكم والمحكومين؟ إن قلنا إن الجمعية الوطنية (المجلس النيابي ، مجلس الأمة ، إلى آخر هذه الأسماء) فمعنى هذا أننا قلنا إن هذه هي الحاكم المطلق الذي لا مردّ حكمه ولا معقب على قراره ، وكأننا زحزحنا المشكلة إلى هيئة أخرى ، ولم نحلها ؛ وهوبيز قد ذكر الجمعية الوطنية كما ذكر الفرد . فليس ثمّ في هذا جديداً على ما قاله . فهو يقول صراحة : « لنفرض أن من بين الرعایا واحداً أو جماعة ادعت أن السلطان

قد انتهك الميثاق المعقود بينه وبين الرعایا عند انتخابه . فإن قال السلطان ، مسنوداً بواحد أو بجماعة من الرعية ، أو هو وحده ، إنه لم يتمثل الميثاق (أو العقد) ، فليس هناك قاض يستطيع الفصل في هذا التزاع ؟ وإنما سيكون الفصل من جديد لقوة السيف ، ويعود لكل الحق في حماية نفسه بقواه الخاصة ، وهذا يتنافى مع الغرض من إنشاء المجتمع المدني . وتبعاً لذلك فسيكون من العبث منح السيادة بواسطة مثل هذا الميثاق . ولا يمكن أن نقول إن السلطان يستمد سلطته من ميثاق ، أي تحت شرط ، دون أن ننكر في الوقت نفسه هذه الحقيقة البينة وهي أنه لما كانت المواثيق إن هي إلا كلمات ، وربما ، فإنه لا قوة لها للإلزام والردع والإرغام أو الحماية لأحد إلا لقوة التي تستمدتها من السيف العام ، أي من أيدي ذلك الرجل أو تلك الجمعية من الناس – الأيدي المطلقة التي تقبض على السيادة والتي أفعالها المستندة إلى موافقة الجميع يتم تنفيذها بقوة كل المواطنين متحددين في شخص السلطان أو الجماعة ذات السيادة ^(١) .

والخلاصة إذن أن هوبز يرى أن المجتمع المدني يتكون بواسطة ميثاق (عقد) متبادل بين من يقبلون أن يكونوا أعضاء في هذا المجتمع ، فيخضع كل واحد منهم طوعاً و اختياراً لسلطة شخص واحد أو جمعية واحدة بشرط أن يفعل الجميع نفس الشيء أي يخضعون لهذا الشخص الواحد أو تلك الجمعية الواحدة . وصاحب السلطة – ولنسمه : السلطان *souverain* – أي كان : رجلاً أو جمعية – يتلقى سلطته بموجب هذا الميثاق نفسه الذي عقده أفراد المجتمع فيما بينهم . وهو ليس ملزماً بأي التزام تجاه رعایاه ، لأنه لم يعقد الميثاق معهم ، ولم يتعهد لهم بشيء . ولهذا فإن سلطته مطلقة على كل أفراد الدولة وهيئاتها . وهذا الميثاق هو عقد مشاركة ، والغرض منه اتحاد الكل في هيئة واحدة أو شخص واحد ، والخصوص المتضمن في شروط هذا الميثاق

(١) هوبز : «لوباثان» الفصل ١٨ ، طبعة Oakeshott ص ١١٤ - ١١٥ .

ليس إلا الوسيلة لتحقيق هذا الاتجاه .

لكن إلى جانب عقد المشاركة هذا يمكن أن تتصور العقد على نحو آخر وهو أن يكون العقد بين صاحب السيادة وبين المواطنين ، وككل عقد فإنه يفرض على كلا الطرفين : الحكم ، والمحكومين التزامات متبادلة . فهو إذن ميثاق بين الحكم والمحكومين يلزم المحكومين بإطاعة الحكم ، ويلزم الحكم بعدم استعمال سلطته إلا لخير المحكومين وسلامتهم . وإذا فعلى الحكم كما على المحكومين التزامات ، ولكل من الطرفين حقوقا ، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يخل بالتزاماته أو أن يسيء استعمال حقوقه . وهذا العقد ليس عقد مشاركة ، بل عقد إذعان ، أو على حد تعبير روسو : عقد حكمة .

ونظرية عقد الإذعان ارتبطت بتصور « الملكية المنتخبة » ، وترجع في أصولها الأولى إلى العصر الوسيط ^(١) . وابتداءً من القرن السادس عشر صارت هذه النظرية من النظريات الكثيرة التداول في المساجلات الخاصة بالعلاقة بين الحكم والمحكمين في أوروبا . وصاغها بوضوح بليسي - مورني Plessis - Mornay في كتابه *vindiciae contra Tyrannos* (سنة ١٥٧٩) ، كما استعان بها جوريو Jurieu في « رسائل الرعوية » Lettres Pastorales (سنة ١٦٨٩) لمحاربة الحكم المطلق الذي فرضه لويس الرابع عشر . ونبعدها بعد ذلك في مقال مشهور كتبه ديدرو في المجلد الأول من « الانسكلوبيديا » (سنة ١٧٥١) بعنوان : « السلطة السياسية » autorité politique ، وأشار إليها روسو في كتابه « مقال في عدم المساواة بين الناس » — بوصفها النظرية الدائمة الصيغت في عصره ، أي في القرن الثامن عشر .

٢ — عند بوفندورف : ومن أنصار هذه النظرية بوفندورف Pufendorf (١٦٣٢ - ١٦٩٤) الذي برهن على ضرورة عقد الإذعان ، وبه عارض

Gierke : Althusius, chapt. 2, seconde partie, p. 77's.

(١) راجع

ميثاق هوبرز أي عقد المشاركة الذي قال به . يرى بوفندورف – وقد سيطر بفكره على القانون العام والفلسفة السياسية خصوصاً في ألمانيا ، طوال القرن الثامن عشر – أنه لتكوين مجتمع مدني فلا بد أولاً من وجود ميثاق بموجبه يتعهد كل من يريدون المشاركة في هذا المجتمع بأن يكونوا هيئة واحدة وأن «ينظموا بالاتفاق فيما بينهم ما يتعلق بالمحافظة على وجودهم وأمنهم الطبيعي⁽¹⁾ ». وليس أحد مرغماً على عقد هذا الميثاق للاتحاد ؛ والذين يرفضون توقيعه يبقون خارج المجتمع المدني ويحتفظون بحرىتهم الطبيعية .

وعن هذا الميثاق الأول ينتج مجتمع ليس إلا «تخطيط دولة» لا دولة بالمعنى الحقيقي . ولا بد من أن يتلوه مرسوم به يتقرر – بأغلبية الأصوات هذه المرة (لا بالأجماع كما في الحالة الأولى) شكل الحكومة ؛ ثم ميثاق بموجبه – بعد اختيار شخص أو عدة أشخاص يمنحون سلطة حكم هذا المجتمع – يتعهد من منحوا هذه السلطة العليا بالسير على الصالح العام ، كما يتعهد المحكومون بالطاعة الأمينة لهذه السلطة العليا . ومن هذا ينتج هذا الاتحاد بين الرادات ، الذي من شأنه أن يكون الدولة و يجعل منها بمنابة شخص واحد .

وهكذا يرى بوفندورف أن الدولة تتكون بموجب ميثاقين بينهما مرسوم خاص بكيفية تشكيل الحكومة . والميثاقان مختلفان أحدهما عن الآخر تماماً : فبالميثاق الأول يتعهد كل واحد تجاه الكل ، ويتعهد الكل تجاه كل واحد : إنه ميثاق اتحاد يربط بين المواطنين بعضهم وبعض ، ويفرض عليهم التزامات متبادلة . والميثاق الثاني اتفاق بموجبه يخضع المواطنون لسلطة الرؤساء الذين اختاروهم ، ويتعهدون لهم بالطاعة الأمينة تحت شروط معلومة : إنه عقد إذعان ..

Pufendorf : Le Droit de la Nature et des Gens, tr. fr., liv. VII, ch. II, § 7 (1)
(II, 286). Amsterdam, 1706.

وهذا المفهوم لأصل المجتمع السياسي ظفر بنجاح منقطع النظير في ألمانيا ، فكان الأساس في تعلم القانون العام إلى أن حل محله نظرية كنت في العقد . وطوال قرن أو أكثر كان بوفندورف هو الأستاذ غير المنازع لأساند القانون الطبيعي . ومن ثم سادت الفكر السياسي في غير ألمانيا . وجاء جوتفريد آخنفل Gottfried Achenwall (١٧١٩ - ١٧٢٢) الذي يذكره كانت مراراً كما رأينا في باب « فلسفة القانون » فحول المرسوم الخاص بشكل الحكومة إلى عقد عادي : وبذلك أصبح هناك ثلاثة عقود: عقد مشاركة (عقد اتحاد)، وعقد خاص بشكل الحكومة ، وعقد إذعان (عقد حكم) . وبهذا تحولت نظرية بوفندورف في العقد المزدوج ، إلى نظرية عقد مثلث هو الأساس في القانون العام . وعلى هذه الصورة نجدتها في العديد من كتب القانون العام التي نشرت في ألمانيا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ^(١) .

والملاحظ أن عقد المشاركة (أو التجمع ، أو الاتحاد) عند بوفندورف ليس له غير دور ثانوي ؛ ولا يستخدم إلا لتوكيد أن حل الحكومة لا يجر إلى حل المجتمع ، وأن اتحاد المواطنين في هيئة واحدة لا يصدر ، كما يزعم هوبرز ، فقط عن خصوصهم لرئيس واحد . يقول بوفندورف : « حين يختار شعبٌ حرّ ملكاً ، فإن الشعب لا يموت بعد ذلك موتاً طبيعياً ... وحين يتزوج الملك ، فإن السلطة ذات السيادة لا تعود بعد بين أيدي الجماعة العمومية المؤلفة من كل الشعب ، لكن الشعب لا يصير بذلك جمهورة من الناس ليس لها ارتباط جامع لها ؛ بل يظل دائماً هيئة (جسمًا) واحدة ، مرتبطة بالميادن الذي كون المجتمع في البداية ، وبالاعتماد على رئيس واحد أحد ^(٢) .

(١) راجع Robert Derathé : J.-J. Rousseau et la science politique de son temps, pp. 207-211. Paris 1950.

(٢) بوفندورف : « قانون الطبيعة والشعوب » الكتاب السابع ، الفصل الثاني ، عدد ١٢ (ج ٢ ص ٢٩٤).

وهذا يؤدي إلى ثنائية ، لأن شخصية الدولة توزّعت فيما بين الشعب والحاكم ذي السيادة . وهذا يهاجم نظرية هوبيز في السلطة المطلقة للحاكم هجوماً شديداً ، ويسرد الحجج تلو الحجج لإثبات أن السلطة ذات السيادة (الحاكم ، الملك ، الخ) ليست بالضرورة سلطة مطلقة : « إن السلطة ذات السيادة والسلطة المطلقة ليست بالضرورة شيئاً واحداً . فالأخلى تقوم في أنه لا يوجد سلطة أعلى منها ، ولا مساوية لها ، في نفس النظام من الكائنات . أما السلطة المطلقة فهي الحرية التامة في استعمال حقوقها ، دون الرجوع إلا إلى حكمها الخاص ^(١) » .

٣ - عند جان جاك روسو : ثم جاء جان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨) فعارض نظرية العقد المزدوج التي قال بها بوفنلورف ، والتي كانت سائدة في عصره . فقال إن « تنظيم الحكومة ليس عقداً ^(٢) ». وليس هناك غير عقد واحد لا يجاد المجتمع المدني : يقول روسو : « لا يوجد في الدولة غير عقد واحد ، هو عقد المشاركة (الجمع) ، وهو وحده يستبعد كل عقد آخر ^(٣) ». فلا يوجد إذن – في نظر روسو – عقد إذعان ، ولا عقد حكم (أو حكومة) ، بل فقط عقد مشاركة . وفي هذا يتفق مع هوبيز .

لكن رأي روسو اضطرب في هذا الموضوع ولم يصل إلى هذا الرأي الأخير إلا في آخر المطاف :

أ – فهو في « مقال في عدم المساواة » (سنة ١٧٥٣) يأخذ بالرأي الشائع وهو أن العقد عقد إذعان « بين الشعب وبين الرؤساء الذين اختارهم ^(٤) » .

(١) بوفنلورف : « قانون الطبيعة والشعوب (الأمم) » ، لـ ٧ ، ف ٦ ، (ج ٢) ص ٣٧١ .

(٢) جان جاك روسو : « العقد الاجتماعي » الكتاب الثالث ، الفصل ١٦ ، ص ٢٧٥

(٣) الكتاب نفسه ص ٢٧٧ .

(٤) « مؤلفات جان جاك روسو السياسية » ج ١ ص ١٨٨ ، كبر دج ، سنة ١٩١٥ .

ب - وفي الكتاب الأول من « العقد الاجتماعي » (سنة ١٧٦٢) لا يرفض فكرة عقد الإذعان ، وإنما يؤكّد فقط أن مثل هذا العقد يجب أن يسبقه عقد مشاركة هو الأساس الحقيقي للمجتمع المدني .

ج - وفقط في الكتاب الثالث من « العقد الاجتماعي » يرفض صراحةً عقد الإذعان ويؤكّد « أن أولئك الذين يزعمون أن العقد الذي به الشعب يخضع لرؤسائه ليس عقداً هؤلاء - على صواب عظيم . إنه ليس إلا مهمة ، وظيفة ، يؤدونها ، بوصفهم مجرد موظفين لدى صاحب السيادة (الشعب) ممارسين باسمه السلطة التي أودعها بين أيديهم ، والتي يستطيع (الشعب) أن يحدّ منها ، ويعدّل فيها ، ويستردها حين يحلو له ذلك ^(١) » .

وما دعا روسو إلى رفض فكرة عقد الإذعان وفكرة عقد الحكم هو أن كلتيهما تتنافى مع سيادة الشعب .

وهذا التبّان في تطور فكر روسو بشأن نظرية العقد الاجتماعي هو الذي دعا البعض ^(٢) إلى اتهامه بالتناقض .

ولهذا ربما كان الأسلم أن نعرض رأي روسو بحسب كل من الكتابين على حدة :

٣) أما في كتاب « مقال في أصل عدم المساواة وهل يسمح بها القانون الطبيعي » (سنة ١٧٥٣) فإن روسو يتصرّر الأصل في قيام العقد الاجتماعي على النحو التالي :

سادت المساواة بين الناس في البداية . لكن ظهور الملكية الخاصة والاختيارات الميكانيكية أدى إلى تمزيق هذه المساواة ووضع فروق بين الناس . فنجم عن ذلك حروب ومنازعات ، كانت الغلبة فيها للأغنياء على الفقراء ،

(١) روسو : « العقد الاجتماعي » ١٣ ، ف ١ ، ص ٢١ .

(٢) مثل La Bigne de Villeneuve : *Traité général de l'Etat*, t. I, pp. 45-46. Paris, 1929

للأقواء على الضعفاء ، مما زاد من حدة التزاع . وهنا رأى الأغنياء أن من مصلحتهم التفاهم مع الفقراء للمحافظة على أموالهم . وقالوا لهم : « بدلاً من أن نواجه قوانا بعضنا ضد بعض ، فلنجتماع في سلطة علينا تحكمنا وفقاً لقوانين عادلة ، وتحميمنا وتدافعاً عن كل الأعضاء المشاركين في هذا التجمع ، وترد عنا الأعداء وتصون بيتنا الوفاق الدائم » . ووافق الجميع على هذا الرأي . « فهرع الكل إلى اتخاذ أغلالهم ؛ معتقدين أنهم بهذا إنما يؤمّنون حريةِهم ، لأن ما كان عندهم من عقل كان كافياً لإدرالِ فوائدِ النظام السياسي ، لكن ما كان لديهم من تجربة لم يكن كافياً للتبؤ بما سينجم عن ذلك من أخطار ؛ وكان أقدرهم على استشعار المضار هم أولئك الذين قدروا أنهم سيكونون الكاسبين » . ومن هنا نشأت القوانين ، فقضت - دون عودة - على الحرية الطبيعية للإنسان ، وحددت شروط الملكية وعدم المساواة ، وصار الجنس البشري كله عبداً للعمل ، والشقاء ، والاستعباد . ونمى هذه اللامساواة الشهوة العمياء والطمع الأعمى عند الناس ، فاضطروا إلى أن يتذارعوا عن مزيد من حريةِهم للرؤساء ، حتى صارت السيطرة أعز على أنفسهم من الاستقلال والحرية . ووافقوا على حمل الأغلال كيما يستطيعوا بذلك أن يفرضوها على غيرهم . إن من الصعب جداً فرض الطاعة على من لا يسعى إلى السيطرة والإمارة ، وأبرع السياسيين يعجز عن استعباد الناس الذين لا يريدون أن يكونوا إلا أحراراً . لكن عدم المساواة ينتشر بسهولة بين النفوس الطماعية والجبانة ، لأنها مستعدة دائماً لخوض مخاطر الخطط ، ويستوي لديها أن تسيطر أو أن تخدم ، حسبما يكون ذلك مواتياً لها أو مضياداً . وهكذا جاء وقت انسحارت فيه عيون الشعب إلى حد أن قادته لم يكن عليهم إلا أن يقولوا لأحق الناس : « كن عظيماً ، أنت وكل جنسك » ، وفي الحال بدا عظيماً في أعين كل الناس وكذا في عيون نفسه ، وارتفع أبناؤه وأحفاده أكثر فأكثر كلما بدوا عنه ، وكلما كان السبب بعيداً غير متيقن ، ازداد المُسَبَّب ؟ وكلما زاد عدد المعطلين في أسرة ، زادت الأسرة مهابسة

ومكانة^(١) .

كيف يمكن تخلص الناس من هذه العبودية التي فرضوها على أنفسهم بالمشاركة في مجتمع؟ لا بد من العثور « على شكل للتجمع يدافع عن ويحمي بكل القوة المشاركة : الشخص والأموال الخاصة بكل مشارك ، وبه لا يطعن كل واحد ، باتخاده مع الكل ، غير ذاته ويظل حرّاً كما كان من قبل^(٢) » .

وشروط هذا العقد محددة بطبيعته تحديداً لا يسمح بأي تعديل ، بل إن أي تعديل فيها من شأنه أن يُبطل العقد كله ؛ وهي شروط واحدة ومقرّ بها في كل مكان ضمنياً إن لم يكن صراحةً ، حتى إنه إذا انتهى هذا العقد الاجتماعي ، فإن كل واحد يسترد حقوقه الأولى ، ويسترد حرريته الطبيعية ، فاقداً الحرية التعاقدية .

وهذه الشروط ترجع إلى شرط واحد ، هو : تنازل كل شريك في هذا العقد تنازلاً تاماً عن ذاته وعن حقوقه لكل الجماعة l'aliénation totale de chaque associé avec tous ses droits à toute la communauté . ولما كان كل واحد سيخلي عن ذاته كلها ، فإن الشرط واحد بالنسبة إلى الجميع . ولما كان الشرط واحداً بالنسبة إلى الجميع ، فليس من مصلحة أحد أن يجعل غرّمه يقع على الآخرين .

ولما كان التنازل بدون قيد ولا شرط ، فإن الاتحاد تامٌ قدر الطاقة ، وليس من حق أحد بعد ذلك أن يشكوا ، لأنه لو بقي بعض الحقوق للأفراد ، فإنه لما كان لا يوجد أي رئيس مشارك يستطيع الفصل ضدهم والجمهور ، فقد أصبح كل واحد حاكماً على نفسه ولنفسه ، وسرعان ما يدعي حق الحكم

(١) جان جاك روسو : « مقال في أصل عدم المساواة » ص ٨٧ - ٨٨ من طبعة جارنييه سنة ١٩٧٥ .

(٢) « العقد الاجتماعي » لـ ١ ، ف ٦ (ص ٢٤٣ من طبعة جارنييه سنة ١٩٧٥) .

على الآخرين . وهذا يؤدي إلى عودة حالته الطبيعية ، وبالتالي يصبح هذا التجمع طغياناً أو عبئاً لا محالة .

« وأخيراً ، لما كان كل واحد إنما يبذل ذاته للكل ، فإنه بذلك لا ينطأ لأحد ؛ ولما كان لا يوجد شريك ليس له من الحق إلا ما أعطى هو من نفسه ، فإن المرء يكسب ما يساوي كل ما فعله ، ومزيناً من القوة للمحافظة على ما له » .

فإذا نحن استبعدنا من الميثاق الاجتماعي ما ليس من جوهره ، وجدنا أنه يرجع إلى العبارة التالية : « كل واحد منا يضع شخصه وكل قوته بالاشتراك تحت التوجيه الأعلى للإرادة العامة ، نحن نقبل كل عضوٍ بوصفه جزءاً لا يتتجزأ من الكل » ^(١) .

وبهذا تزول الشخصية الخاصة بكل واحد من المتعاقدين . وينتزع عن هذا التجمع هيئة معنوية جماعية ، مؤلفة من أعضاء يقدار ما للجماعة من أصوات ، وبهذا الفعل تحصل الجماعة على وحدتها ، على ذاتها *son moi* المشتركة : على حياتها ، وعلى إرادتها . وهذه الشخصية العامة ، التي تكون هكذا بالاتحاد سائر الآخرين ، كانت تسمى في الماضي : « مدينة » *cité* ، وتسمى الآن « جمهورية » *république* أو هيئة سياسية *corps politique* ، ويسمى بها أعضاؤها باسم : « الدولة » *Etat* حين تكون سلبية (منفعة) *passif* ، وباسم : « الحاكم » ذي السيادة *souverain* حين تكون ايجابية (فعالة) ، وباسم : « القوة » *puissance* إذا ما قورنت بمشيلاتها . واتجاه الشركاء يسمون باسم جنس جمعي هو : « الشعب » *peuple* ، وكل واحد منهم يسمى : « مواطناً » *citoyen* من حيث هو مشارك في السلطة ذات السيادة ، ومحكوماً أو من الرعية *sujet* من حيث هو خاضع لقوانين الدولة . — لكن هذه

(١) روسو : « العقد الاجتماعي » ك ١ ف ٦ (ص ٢٤٤ طبعة جارنييه سنة ١٩٧٥) .

الألفاظ كثيرةً ما تختلط ويستعمل بعضها مكان بعض ؛ وهذا ينبغي معرفة كيفية التمييز بينها بكل دقة .

هذا هو رأي روسو في العقد الاجتماعي ؛ واضح ما فيه من صعوبات وتناقضات :

١ - فيلاحظ أولاً أن الميثاق (العقد) الاجتماعي يقتضي من الجميع كشرط جوهري « تنازل كل شريك في هذا العقد تنازلاً تاماً عن ذاته وعن حقوقه لكل الجماعة » - فمن أين لروسو بعد هذا أن يزعم أن هذا العقد يكفل الحرية لكل متعاقد ؟ إن مثل هذا التنازل من شأنه أن يمنح الدولة سلطة مطلقة على كل أعضائها ، أفاليس في هذا توكييد لسلطان الدولة (المحاكم أو الهيئة ذات السيادة) المطلق ، أي للدكتatorية والطغيان ؟ ففيما يختلف روسو إذن عن هوبرز ودعواه إلى دكتاتورية السلطة الحاكمة فرداً كانت أو هيئة ؟

ولهذا نجد بنجامان كونستان (١٧٦٧ - ١٨٣٠) يقول عن روسو : « إن ضلاله جعل من « عقده الاجتماعي » ، الذي كثيراً ما أهيب به في صالح الحرية ، أبشع عون لكل أنواع الاستبداد ^(١) ». وفي نفس المعنى يقول أميل فاجيه (١٨٤٧ - ١٩١٦) Emile Faguet : « إن مذهب روسو ، في بساطته القصوى التي بها يتباهى ، هو من غير شك أحکم وأدق تنظيم للاستبداد والطغيان يمكن تصوره ^(٢) » .

وعيناً يدافع البعض عن روسو ومذهبه في هذا الباب بأن يقولوا « إن كل شريك يستبدل بحريته الطبيعية حرية المدينة ، وبحقه اللامحدود ولكنه مهدد ، يتحقق في ملكية كل ما يملك ؛ وبأن الشريك سيجد نفسه بعد الميثاق حرّاً كما كان في حالته الطبيعية ، لأنّه ، مع عيشه في الجماعة مع أشباهه ، لا يخاطر

Benjamin Constant : *Oeuvres politiques de Benjamin Constant*, p. 5. Paris, (1) Charpentier, 1974.

Emile Faguet : *Dix-huitième siècle*, p. 406. (2)

بعدُ بالوقوع تحت سلطة إنسان آخر : بل العقد الاجتماعي ضمان له من كل اعتماد شخصي على الغير^(١) .

فهذا دفاع متهافت تماماً : فأية حرية مدنية تلك التي يحصل عليها في مقابل حريتها الطبيعية ؟ إن الحقوق المدنية التزامات أكثر بعدها مرات مما هي حقوق وحريات ؛ وكلها قيود تَرِدُ على حقوقه الطبيعية في الملكية ، والكسب ، والعمل ، والتعامل مع الناس ، والتجارة ، والانتاج . والدليل على ذلك ما نراه الآن من تدخل للدولة في كل أمور الفرد حتى صار لا يتحرك إلا داخل أشد القيود تضييقاً على الحرية .

٢ - وأعجب من هذا أن يقال «إن الفرد ، بدخوله في الميثاق الاجتماعي : لا يخاطر بعدُ بالوقوع تحت سلطة إنسان آخر » ! فما هو المجتمع المدني السياسي إذن إن لم يكن هو خضوع الفرد لسلطان صاحب السيادة في الدولة ، سواء أكان فرداً من الناس (هذا هو الأغلب في الواقع) أم كان جماعة منتخبة أو معينة بأية طريقة كانت ؟ !

إن روسو ينافق نفسه تماماً لأنه يقرّ في السطر الأول من الفصل الأول من الكتاب الأول من « العقد الاجتماعي » بأن « الإنسان ولد حرّاً ، لكنه أينما كان يرسف في الأغلال » *l'homme est né libre, et partout il est dans les fers* — فمن أين جاءته هذه الأغلال إن لم يكن من مشاركته في مجتمع مدني بناء على عقد (أو ميثاق) اجتماعي ؟ !

إن ما دعا روسو إلى توكييد سلطة الدولة (المحاكم أو الهيئة ذات السيادة) هو توهّمه أن الدولة تضمن الحرية للأفراد ، والواقع أنها لا تضمن الحرية إلا لنفسها فقط : للحاكم أو للهيئة التشريعية ذات السيادة . فإن قيل إنها تضمن عدم اعتداء فرد على فرد آخر ، فيجب أن ندقق في معنى هذا القول .

Robert Derathé : J.-J. Rousseau et la science politique de son temps, p. 228-9. (1)
Paris. P.U.F., 1950.

صحيح أن الدولة تفعل ذلك أحياناً . ولكن متى ؟ حين يستوي الأمر لديها إزاء هذين الفردين . أي أن موقفها هنا هنا سليٌ تماماً ، بمعنى أنها حين لا يهمها أمر تغليب فرد على آخر ، فإنها ترك لهما الاحتكام إلى القضاء ، وهو بدوره خاضع كل الخضوع للدولة المشرعة في سن "القوانين" ؛ إذ القاضي لا يسن قوانين ، ولا يلجأ إلى حكم العقل ؛ بل لا يحكم بعلمه ! وكل ما يفعله هو أن يطبق - على نحو متفاوت في الانصاف والفهم - ما سنته السلطة الحاكمة من قوانين . ولقد صدق القضاة حين جعل شعاره : الميزان : فالميزان آلة ، لا تميز بين صفات الموزونات ، لا كيماً طبعاً ، بل ولا كمَا أي من حيث الحجم .

ومن هنا كانت العبارة : « سيادة القانون » خاوية من المعنى إن قصد بها أنها تكفي وحدها لكافلة الحرية والعدل والكرامة . إنما العبرة هي بـ : أي قانون هو ؟ لأنه إذا كان القانون بجايرأ أو مقيداً للحربيات الأساسية للإنسان ، فإن سيادة هذا القانون شرٌّ ما بعده شرٌّ . ومن هنا ينسigi ألا نطلق هذه العبارة على علاقتها ، بل نعرفها بقولنا : سيادة القانون الكافل للحرية والعدل والكرامة الإنسانية .

٣ - إن الوهم الذي انساق فيه روسو ، ومن قبله هو布ز ، هو أنه ظن أن الغاية هي فقط كفالة عدم عدوان المواطنين بعضهم على بعض ؛ ونبي أو تناسي إمكان عدوان الدولة (الحاكم ، الهيئة التشريعية ، الخ) على المواطنين فرادى أو مجتمعين . وتلك هي الآفة العظمى والطامة الكبرى في أنظمة الحكم في أيامنا هذه .

والوهم الثاني الذي وقع فيه هو أنه تخيل أن السلطة ذات السيادة ستكون نزيهة في الفصل بين الأفراد ؛ وهذا أمر يكذب الواقع على مدى التاريخ : فالحاكم الفرد كان له دائماً حاشيته وأنصاره ومحاسبيه ، والهيئات التشريعية لها دائماً مصالحها الخاصة ومحاسبيها (وإنما فكيف وصل أعضاؤها إلى هذه

المراتب !) ، ولم يحدث في التاريخ كله ، وليس في طبيعة الإنسان نفسه ، أن يكون نزيرها نراها مطلقة موضوعية .

٤ - والكلام عن اخضاع الإرادات الفردية (أو المزئنة أو الخاصة) إلى إرادة عامة - كلام بغير أساس ؛ لأنه قائم على تجريدات وهمية لا تقل وهمية عن الكيانات الميتافيزيقية التي طالما سخرت من هذه النظريات . وإنما معنى : « الإرادة العامة » ؟ أليست هي في الواقع إرادة السلطة ذات السيادة : أي إرادة فرد إن كانت تمثل في حاكم مفرد ، أو إرادة هيئة مؤلفة من عدد محدود من الناس ، إن كانت تمثل في هيئة تشريعية أو في حاكم مفرد وهيئة تشريعية معاً ؟

أفليس من الخطورة الشديدة إذن على حرية الإنسان وكرامته وأمنه والعدل الذي ينبغي أن يسود بينه وبين مواطنه - أن تطلق السلطة إذن ، كما يريد روسو ومن قبله هوبرز - للحاكم أو الهيئة ذات السيادة ؟

هذا كله نرى أن روسو قد أخطأ خطأ فاحشاً حين قال : « إن قوة الدولة هي وحدها التي تصنع حرية أعضائها ^(١) » أي المواطنين . ولو بعث اليوم حياً وشاهد ما يجري في العالم اليوم لأنكر كل ما قاله ، وغضّ بنان الندم على كل ما تفوّه به في هذا المجال .

* * *

لكن لنترك هذا الآن فلستنا بقصد مناقشة آراء روسو ؛ وما جرّنا إلى هذا إلاّ ما انطبع في أذهان معظم الكتاب - والناس في اثرهم - من أن مذهب جان جاك روسو يفضي إلى كفالة حرية الإنسان وكرامته وتوفير العدل بين الناس .

(١) روسو : « العقد الاجتماعي » الكتاب الثاني ، الفصل ١٢ (ص ٢٧١ من طبعة جارنييه سنة ١٩٧٥) .

ولنعد إلى صاحبنا كنت ، فنجد أنه أفقد بصيرة من هؤلاء جميعاً : هوبر ، وبوفندورف ، وروسو – لأنه وجد أن نظرية العقد الاجتماعي (أو السياسي) نظرية فاسدة ، للأسباب التالية :

١ – إن كان هذا العقد عقد إذعان ، فإنه لا يُسقّي للشعب على أيّ حق تجاه الحاكم . يقول كنت : « إن الشعب ، بعد الإذعان ، لا يمكن أن يحتفظ لنفسه بأيّ حق ، وإلاً لكان للشعب قوة على إرغام الحاكم ^(١) » وهذا متناقض : « لأنه إذا كان حق الملوك مستمدًا من فعل قام به الشعب ، فإن الشعب لا يمكنه أن يمنح قوة أكبر مما يملك . إذن لا بد أنه كان يملك السيادة ، حتى يمكنه أن ينقلها إلى الغير . لكن الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه ، إذن هو لم يكن في وسعه أن ينقل هذه القوة إلى غيره . إن الناس يمكنهم أن يتنازلاً عن حريةهم الطبيعية لصالح الغير ، لكنهم لا يستطيعون حينئذ الاحتفاظ لأنفسهم بشيء ^(٢) » .

٢ – ومثل هذا العقد يكون غير متكافيء ، وبالتالي باطلًا ^{قانوناً} ، لأن كل عقد قانوني لا يتواافق فيه تنازل من الطرفين يعد باطلًا ^{قانوناً} . قال كنت : « إن مثل هذا العقد الذي به يحتفظ بحقوق دون أبة سلطة لإرغام الآخرين ، هو عقد باطل ^{قانوناً} ^(٣) » .

لهذا ينتهي كنت إلى القول بأنه « بين الحاكم وأفراد المجتمع لا يوجد أي عقد » ^(٤) .

بل يذهب كنت إلى أبعد من هذا ، فيقرر أن مجرد التساؤل : هل وجد أي

(١) كنت : « تأملات » *Reflexionen* ، برقم ٧٤٢٠ (ص ٣٦٩) .

(٢) الكتاب نفسه ، التأمل رقم ٧٧٤٧ (ص ٥٠٦) .

(٣) الكتاب نفسه ، التأمل رقم ٧٧٤٨ (ص ٥٠٦) .

(٤) الكتاب نفسه ، التأمل رقم ٧٧٥٩ (ص ٥٠٩) .

عقد حقيقي بالفعل كان أول واقعة بين الشعب والحاكم ، عقد إذعان للسلطة *pactum subjectionis* أو السلطة هي التي سبقت ومن بعدها ظهر القانون ؟ هذان السؤالان — في نظر كنت — هما « بالنسبة إلى الشعب الخاضع بالفعل للقانون المدني مجرد فذلكات عقلية خاوية من المعنى تماماً وضارة بالدولة ؛ لأنه إذا أراد شخص ، أجرى أبحاثاً عن الأصل الأول للدولة ، أن يقاوم السلطة الحاكمة بالفعل ، فإنه ، باسم قوانين هذه السلطة ، أي بموجب القانون وعن حق ، سيعاقب إما بالإعدام أو بالنفي (بوصفه خارجاً على القانون *ex lex*) . — والقانون الذي له هذه الدرجة من القداة وإذا وضع موضع الشك من الناحية العملية ، أي عُلّق مفعوله فترة ما ، فإن هذا يعد جريمة ، هذا القانون لا يمكن أن يتصور أنه يستمد أصله من عند الناس ، بل لا بد أن يكون صادراً عن مشروع أعلى معصوم ، وهذا معنى هذه العبارة : « كل سلطة تصدر عن الله » ، وهي عبارة لا تعبر عن الأساس التاريخي للدستور المدني ، بل عن فكرة بوصفها مبدأ عملياً للعقل مفادها : يجب إطاعة السلطة التشريعية القائمة فعلاً ، أي ما كان مصدرها . — ومن هنا جاءت القضية التي تقول : في الدولة ليس للحاكم إلا حقوق تجاه المحكومين ، وليس عليه واجبات قاهرة *Zwangspflichten* . — وأكثر من هذا : إذا كانت أداة الحكم ، (الوزارة) تسلك مسلكاً مخالفًا لقوانين ، مثلاً إذا كانت فيما يتعلق بالضرائب ، والتجنيد ، الخ تعمل ضد قانون المساواة في توزيع أعباء الدولة ، فإن في وسع المحكوم أن يتقدم بالشكوى *gravamina* ، لكنه لا يستطيع أن يقابل هذا الظلم بأية مقاومة^(١) .

ويختلص من نص كنت هذا ما يلي :

١ — أن إثارة فكرة وجود عقد أصلي بين الحاكم والمحكومين هي فكرة

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : ملاحظة عامة = ص ٢٠١ - ص ٢٠٢ من الترجمة الفرنسية.

نظريّة مُخضّة ، يرمي أصحابها من ورائها إلى تبرير حق المحكومين في التمرد أو الثورة على الحاكم ، لكنها ليست فكرة حقيقة عن شيء وقعت فعلاً .

٢ - وحتى لو كان ذلك قد حدث فقد نتج عنه تنازل تام من الشعب للحاكم عن حقوقه ، وبالتالي نقل كل سعادته إلى هذا الحاكم ، ولم يعد له الحق بعد ذلك في المطالبة بالثورة عليه ، لأنّه لم يعد له حق الآن وقد تنازل عن حقوقه لهذا الحاكم .

٣ - والنتيجة الختامية لذلك هي أنه يجب اطاعة السلطة القائمة فعلاً ، أيّاً كان مصدرها .

٤ - ولا يبقى بعد هذا للشعب ممثلاً في أفراده من حق تجاه الحاكم إلا في تقديم الشكاوى والعرائض من تصرفات قامت بها السلطة التنفيذية مخالفة للقوانين .

ويزيد كنت في توكييد هذه المعاني في السطور التالية للنص الذي أوردهناه ، فيؤكد « أنه لا يمكن أن توجد في الدستور مادة تخول لسلطة في الدولة ، في الحالة التي فيها ينتهي الرئيس الأعلى القانون الدستوري ، أن تقاومه ، وبالتالي أن تفرض عليه حدوداً . ذلك أن من يُريد تحديد سلطة الدولة يجب أن تكون لديه قوة أكبر ، أو على الأقل مساوية ، لقوة من يراد تحديده سلطته ؛ لكن يجب أن تكون أيضاً مثل حاكم شرعي قادر على حماية الرعية في الوقت الذي تطلب منه إليهم بالمقاومة ، وكذلك قادرة على الحكم شرعاً في كل حالة تفترض ، أي قادرة على أن تأمر علنا بالمقاومة . لكن في هذه الحالة لن يكون من يمكن مقاومته هو الحاكم ذات السيادة ، بل سيكون ذلك هو من يأمر بالمقاومة ، وهذا تناقض . وذلك أن الحاكم سيتصرف بواسطة وزرائه في نفس الوقت بوصفهم سلطة تنفيذية Régent ، أي بطريقة استبدادية ، والوهم الذي يقوم في اعتبار الشعب هو – بواسطة نوابه – السلطة التي تضع الحدود (بينما هو لا يملك في الحقيقة غير السلطة التشريعية) لا يمكن أن تخفي

الاستبداد أكثر مما تظاهره الوسائل التي يستخدمها الوزراء . والشعب المثل بنوابه (في البرلمان) يمجد في حرّاس حرّيته وحقوقه هؤلاء : رجالاً حريصين على أوضاعهم وأوضاع أبناء أسرتهم في الجيش والبحرية والوظائف المدنية – التي تتوقف على الوزراء – وبدلاً من أن يقاوموا ادعاء الحكومة، مما يفترض اتفاقاً مشتركاً في الشعب من أجل إعلان عام ، وهو أمر لا يمكن السماح به في وقت السلم ، سيكونون – على العكس من ذلك – مستعدين دائماً لأن يضعوا أنفسهم في خدمة الحكومة . – وهذا فإن الدستور المعديل المزعوم بوصفه دستوراً للقانون الباطن للدولة ، ليس إلاّ محض خيال ، وبدلاً من أن يتسبّب إلى القانون (الحق) فإنه ليس إلاّ مبدأ احتياط وتقطن prudence ، يقوم قدر الإمكان في عدم ردع المتهكّم القويّ لحقوق الشعب وهو يخضع الحكم لأهوائه ، مع تمويه ذلك تحت مظهر المعارضة المحولة للشعب .

وهذا لا توجد معارضة شرعية من جانب الشعب ضد التشريع الأعلى في الدولة ، لأنّ الحالة القانونية لا يمكن أن تقوم إلاّ بالخصوص لإرادته المشرعة الكلية ؛ فلا يوجد إذن حق للتمرد *seditio* ، وبالآخر لا يوجد حق للعصيان *rebellio* ، ولا يوجد تجاهه – بوصفه شخصاً مفرداً (الحاكم ، الملك) بدعوى اسعة استعمال السلطة (*tyrannis*) – أي حق في الاعتداء على شخصه ، ولا على حياته . وأقل محاولة من هذا النوع هي هنا خيانة عظمى *proditio eminens* ، والخائن من هذا النوع ، الذي يسعى إلى قتل وطنه *passida* ، لا يعاقب إلاّ بالموت . – ومبدأ واجب الشعب في تحمل الظلم ، حتى لو كان غير قابل للاحتمال ، الصادر عن السلطة العليا يقوم في كون مقاومته ضد التشريع الأعلى لا يمكن أن يعد إلاّ غير شرعي ، بل ومدمراً لكل الدستور الشرعي . لأنّه لكي يكون من المسموح به المقاومة ، فلا بد من وجود قانون عام يسمح بمقاومة الشعب هذه ، أي أن يتضمن التشريع الأعلى في داخله تحديداً بمقتضاه ، أن لا يكون أعلى ، وأن

يكون الشعب بنفس الحكم سيداًً من هو خاضع له : وهذا تناقض - ويبرز التناقض بوضوح متى ما وضعنا مسألة معرفة من سيكون الحكم في هذا التزاع بين الشعب والحاكم ؟ (لأنهما من الناحية القانونية ، شخصان معنويان مختلفان) ؛ ومن هنا نشاهد أن الشعب يريد أن يكون هو الحكم في قضيته هو .

صحيح أن تعديل الدستور (المعيب) للدولة يمكن أحياناً أن يكون أمراً ضرورياً - لكن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بواسطة الحاكم نفسه عن طريق الاصلاح ، وليس عن طريق الشعب ، أي بالثورة - وإذا حدثت هذه الثورة فإنها لا يمكن أن تناول إلا " السلطة التنفيذية " ، لا السلطة التشريعية . - وإذا كان الدستور في الدولة بحيث يمكن الشعب أن يقاوم شرعاً السلطة التنفيذية وممثليها (الوزراء) بواسطة ممثليه هو (في المجلس النيابي : البرلمان) - وهو ما يسمى حينئذ بالدستور المحدود - فإنه لا يمكن مع ذلك أن تكون هناك مقاومة فعالة مسموح بها (بها يُرغم الشعب ، وقد تجمع اعتباطاً ، الحكومة على تصرف معين ، ويكون هو السلطة التنفيذية في هذه الحالة) ، بل فقط مقاومة سلبية ، أي رفض من الشعب (في البرلمان) تمثل في عدم الموافقة باستمرار على المطالب التي تقدم بها الحكومة بدعوى إدارة الدولة ؛ ولو وافق على ذلك فسيكون ذلك علاماً أكيدة على أن الشعب فاسد ، وأن ممثليه قابلون للشراء ، وأن الحاكم طاغية في الحكم من خلال هؤلاء الوزراء ، وأن هؤلاء الآخرين يخونون الشعب .

وإذا نجحت ثورة ووضع دستور جديداً ، فإن عدم مشروعية البداية وتقريره لا يمكن أن تحرر الرعية من الالتزام بالخضوع ، بوصفهم مواطنين صالحين ، للنظام الجديد للأشياء ، ولا يمكنها رفض الطاعة الأمينة للسلطة التي تتولى الآن الحكم . لكن الحاكم المزعول (الذي يبقى بعد هذا الانقلاب) لا يمكن حاكمته عن إدارته الماضية ، ولا يمكن بالأحرى عقابه حين يفضل - وقد صار في وضع مواطن عادي - الراحة لنفسه وللدولة على

المغامرة المتهورة بتركها والاستمرار في المطالبة بعرشه منتظراً المغامرة التي تمكنه من استرداد الملك ، سواء أكان ذلك بثورة مضادة تدبّر سراً ، أم بمساعدة قوى أجنبية . فإن اختار هذا الوضع الثاني ، فإنه لما كان العصيّان الذي أطاح به قد كان ظالماً ، فإنه يحتفظ بحقه في السلطان . أما السؤال عما إذا كان من حق القوى الأخرى أن تؤلف عصبة من الدول لمساعدة هذا السلطان البائس ، لا لغاية إلاّ لعدم ترك الجريمة التي ارتكبها هذا الشعب تمضي بغير عقاب ، ومنعها من أن تكون فضيحة لسائر الدول ، وبالتالي ما إذا كانت هذه القوى مخولة ومدعوّة إلى استعمال القوة لرد كل دولة عن دستورها المتولدة عن الثورة إلى دستورها الذي كان قائماً قبل ذلك ، أقول إن هذه المسألة تدخل في مجال قانون الشعوب ^(١) .

هذا نصٌ بالغ الأهمية ، للأسباب التالية :

١ - أولاً لأنَّه يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكومين على نحوٍ من شأنه أن يدعو إلى الظن بأنَّ كُنْتَ ينتهي في هذه المسألة إلى ما انتهى إليه هو بز ، ثم روسو : أي حق الحاكم في الحكم المطلق .

٢ - ثانياً لأنَّه ، كنتْيجة لذلك ، لا يحق للشعب أن يتمرد ، ولا بالأحرى أن يثور على الحاكم . وإذا تمرد فتمرده موجّهٌ فقط ضد أدوات الحاكم ، أي الوزراء . ويتم هذا التمرد في شكل سلبي ، بواسطة مثلي الشعب (المجلس النيابي) وذلك بعدم الموافقة على المطالب التي تقدم بها الوزارة أو السلطة التنفيذية .

٣ - ثالثاً: كل تعديل في الدستور يجب أن يتم بإصلاح يصدره الحاكم ، لا بثورة يقوم بها الشعب .

٤ - رابعاً : إذا نجحت الثورة بعد قيامها في وضع دستور جديداً ، فليس

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : الملاحظة أ = ص ٢٠٥ - ٢٠٢ ترجمة فرنسية .

من حق المواطنين التخلل من التراهم بانخضاع للسلطة الجديدة . فكون الدستور الجديد وضعه ثورة ، هي بطبعها غير مشروعة ، لا يعفي المواطنين من الطاعة للسلطة الجديدة التي حلّت محل القديمة بعد نجاح ثورتها ضدها .

٥ - وخامساً : إذا قبل الحكم المعزول أن يعود مواطناً عادياً ، فلا تجوز محاكمته عن أفعاله السابقة على الاطاحة به ؛ فهذا من الانصاف في مقابل سكوته عن المطالبة بعرشه وتدبير المكائد والمؤامرات لاسترداده .

٦ - سادساً : أما إن آثر المقاومة ، وتربيص بالحكم الجديد ، ودبر المؤامرات لاسترداد ملكه ، على أساس أنه أطيح به ظلماً وعدواناً ، فإن حقه في السلطة يظل باقياً له لا يزول عنه بسبب نجاح الثورة التي قامت ضده .

٧ - سابعاً : هل من حقه أن يستعين بقوى أجنبية لاسترداد ملكه ؟ وهل يحق لمجموعة من الدول أن تكون حلفاً لاعادته للعرش ، حتى لا تذهب جريمة الثورة على الحكم هدرأ دون عقاب ؟ هاتان المسألتان تدخلان في القانون الدولي ، وسيتناولهما كنت في الباب الذي سيكرسه له .

فلنعرض آراء كنت في هذه الموضوعات السبعة :

آ - السيادة

والمسألة الأولى هي مسألة السيادة *souveraineté*

وفي هذه المسألة وجد كنت أمامه وقبله ثلاث نظريات :

١ - النظرية المسيحية التي تقول إن السلطة المدنية مستمدّة من الله ،
تبعاً لعبارة القديس بولس : لا قوّة إلاّ بالله *non est potestas nisi a Deo* :
فكل صاحب سلطة مدنية إنما يستمدّها ، وهي متوحّدة له ، من الله نفسه .

٢ - النظرية الملكية التي تقول إن السلطة السياسية كالسلطة الأبوية قائمة

على الطبيعة : فكما أن الأسرة يحكمها أب ، كذلك الأمة (الدولة) يجب أن يحكمها ملك هو بمثابة أب .

٣ – النظرية التعاقدية التي تقول إن السلطة السياسية تقوم على أساس ميثاق (أو عقد) سياسي بين الحاكم والمحكومين – وقد عرضناها بالتفصيل منذ قليل . وتبعد هذه النظرية التعاقدية ، فإن السيادة ليس مصدرها هو الله ، بل الشعب .

وقد تأثر كنت بهذه النظرية الأخيرة لأنه لما كان الأساس القانوني للدولة هو اتحاد إرادة الشعب ، فإن السيادة يجب أن تكون للشعب ، ففيه يقوم عام سلطة الدولة . والشعب هو صاحب السيادة العامة ، لأنه « لا يمكن أن يوجد سيد غيره ، بموجب قوانين الحرية ^(١) » ، وهو صاحب الحق في التشريع ، أما الحاكم Regent فهو فقط من تمثل فيه السلطة التنفيذية: إنه مجرد وكيل Agent عن الشعب وتستند دعوه في السلطة إلى كونه « يمثل الإرادة العامة ^(٢) » بل إن السلطة القضائية نفسها مصدرها في الشعب : « إن الشعب يحاكم نفسه بنفسه من خلال أولئك المواطنين الذين يعيّنون لهذا الغرض كممثلين له ، بواسطة اختيار حر ^(٣) » .

بيد أن ذلك مجرد فكرة Gedankending لا بد لها من أن تتجسد في شخص يمثل السلطة العليا . وبحسب العلاقة بينه وبين إرادة الشعب تتخذ الدولة ثلاثة أشكال :

- أ) الأوتقراطية ، وفيها يسود واحد على الجميع ؛
- ب) الارستقراطية ، وفيها تكون السلطة العليا لعدد كبير على سائر المواطنين ؛

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : ٩٧ - ٩٨ = ص ١٩٨ ترجمة فرنسية.

(٢) مؤلفات كنت ، طبعة هازتنشتين (١٨٦٧ - ٦٨) ج ٦ ص ٣٣٦ .

(٣) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : ٤٩ - ٥٨ = ص ١٩٩ من الترجمة الفرنسية .

ج) والديمقراطية ، وفيها يسود الجميع على الجميع ، وأيضاً كل واحد على نفسه . وهذه الأشكال من الحكم يسميها كنت تجريبيّة لواحية statutarische للدولة « الذي يجعل من الحرية وحدها مبدأ وشرطًا لكل قهر ضروري لنظام قانوني بالمعنى الحقيقي للدولة . — وهذا هو النظام الوحيد الدائم ، الذي فيه يسود القانون بذاته ، ولا يتوقف على شخص بعينه ؛ وذلك هو الغرض النهائي من كل قانون عام ، والحالة الوحيدة التي يمكن فيها أن يعطى — بطريقة حاسمة — لكل ذي حق حقه . أما طالما بقيت أشكال الدولة هذه تتمثل — حرفيًا — في أشخاص معنويين مختلفين مزودين بالسلطة العليا ، فلا يمكن الاقرار إلا بقانون موقت داخلي ، لا بحالة قانونية — إطلاقاً — للمجتمع المدني ^(١) .

وهذا الشكل العقلي للدولة هو النظام الجمهوري ، إذ هو الباقى وحده مهما تعاقب الأشخاص ؛ ولا يتوقف على شخص بعينه ، بل يظل الغاية من كل قانون عام . ويتميز النظام الجمهوري بخصائصين : الفصل بين السلطات : والتمثيل النبأي . وقد رأينا تفصيلاً معنى الفصل بين السلطات عند كنت وعند مونتسكييه ، فلا حاجة إلى العود .

أما الخاصية الثانية وهي التمثيل النبأي فيقول عنه كنت ما يلي : « إن كل جمهورية حقيقة هي — ولا يمكن أن تكون إلا — نظاماً تمثيلياً للشعب ، ينشأ لحماية حقوق الشعب باسم الشعب ، وذلك بالاتحاد بين كل المواطنين بواسطة مندوبيهم (نوابهم) . لكن ما تمثل رئيس الدولة في شخص (سواء كان ملكاً ، أو النبالة ، أو كل الشعب ، الاتحاد الديمقراطي) فإن الشعب المتحد حينئذ لا يمثل فقط الحاكم ذا السيادة ، بل هو نفسه الحاكم ذو السيادة ؛ لأنه في الشعب نفسه يوجد في الأصل السلطة العليا التي يجب أن تستمد منها

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : ٥٢ = ص ٢٤٣ ترجمة فرنسية .

حقوق الأفراد بوصفهم مجرد رعايا (وعلى كل حال بوصفهم خداماً للدولة) ؛ ومتى ما قامت الجمهورية فإنها لا تكون في حاجة بعد إلى ترك مقاليد الحكم وتسليمها لأولئك الذين كانوا يملكونها من قبل ، والذين يستطيعون بهواهم المطلق durch absolute Willkür أن يدمروا كل النظم الجديدة ^(١) .

وهنا يختار المرء أمام هذا النص الواضح الصريح المؤيد بكل قوة للنظام الجمهوري – كيف يمكن التوفيق بينه وبين النص الذي أوردها من قليل (ص ١٢٠) وفيه توكييد لحق الحاكم في حكم مطلق على الشعب ؟ وكلا النصين في نفس الباب في نفس الكتاب (« نظرية القانون ») لا تفصل بينهما غير قرابة عشرين صفحة !

إننا هنا بيازاء نفس التناقض الذي وقع فيه جاك روسو كما بيّنا من قبل (ص ١٠٨) . ولئن لم يدهشنا هذا التناقض عند روسو بعاطفته واندفاعاته الانفعالية ، فكيف نتصور وقوع كنت في نفس التناقض وهو صاحب الفكر العقلي المحسن المجرد من كل عاطفة وانفعال ؟

لا تفسير لذلك إلاّ بالقول بأن هذا التناقض يقوم في ذات الموضوع ، ولا سبيل إلى التخلص منه ، شأنه شأن نقائض العقل .

وتفسير ذلك أن الشعب فكرة مجردة وليس كائناً عيناً يمكن أن يتولى تصريف أمور الدولة بنفسه ؛ وإرادته العامة لا وجود لها إلاّ في الذهن فحسب ، أما في الواقع العملي فلا بد أن تتجسد في أشخاص الشعب لا يشرع ، بل يشرع أفراد من الشعب يوكل إليهم مهمة التشريع ؛ والشعب لا ينفذ ، بل ينفذ أفراد من الشعب يتولون الأعمال التنفيذية للوائح والقوانين ؛ والشعب لا يحاكم ، بل يتولى الفصل في المنازعات القانونية أفراد من الشعب ؛ والشعب لا يتولى السيادة بنفسه ، بل يكلها إلى شخص واحد أو مجموعة صغيرة هي .

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : § ٥٢ = ص ٢٤ ترجمة فرنسية .

السلطة العليا ذات السيادة (ملك ، رئيس جمهورية ، الخ) . وبانتقال السلطة من الشعب إلى هؤلاء الأفراد يتغير الوضع تماماً مهما حجبه هؤلاء بأسماء وهمية : نواب الشعب ، وزراء الشعب ، قضاة الشعب ، المثل الأعلى للشعب ، الخ وبهم وفيهم يزول معنى « الشعب » و « إرادة الشعب » أو « الإرادة العامة » الخ .

هناك إذن فكرة ، وهناك تطبيق عملي لها . وشنان ما هما ! ومن هنا التضارب ، بل والتناقض الذي وقع فيه روسو ، ومن بعده كنت حين خلطا بين الأمرين ، فوقع التناقض بالضرورة .

وقد أحسّ كنت بنفسه بوجود هذا التناقض الذاتي في موضوع النظام السياسي الأمثل ، وأوأمه إليه في تأملين (برقمي ٧٧١٩ و ٧٩٥٣) من « تأملاته » (ص ٤٩٩ و ٥٦٣ من نشرة مخلفاته المخطوطة *Handschriftlicher Nachlass*) — دون أن يحاول حلّه ، وعدّه ممثلاً لنقائض العقل النظري المحسن في باب الميتافيزيقا والأنطولوجيا .

ب - المحاكم الأعلى ذو السيادة

ولننظر بعد هذا في المحاكم الأعلى لهذا المجتمع المدني ، والذي فيه تتجسد فكرة السيادة .

« إن حاكم الدولة (الملك rex ، الرئيس principes) هو الشخص (المعنوي أو الطبيعي) المزود بالسلطة التنفيذية potestas executoria وهو فاعل agent الدولة الذي يعين الموظفين magistrats ، ويسنّ الشعب القواعد التي بموجبها وبحسب القانون (بإدراج الحالة الجزئية تحت هذا القانون) يكتسب كل واحد داخل الشعب ما يملك أو يحتفظ به . وإذا اعتبر من حيث هو شخص معنوي ، فهو يسمى هيئة الإدارة ، الحكومة .

والأوامر التي يُصدرها للشعب وللموظفين ورؤسائهم (الوزراء) ، الذين يفوض لهم إدارة الدولة ernatio هي أوامر ordonnances مراسيم، décrets (وليس قوانين) ، لأن موضوعها قرار في حالة جزئية ، وهي قابلة للإلغاء .

والحكومة ، التي تكون في نفس الوقت مشرعة ، ينبغي أن تسمى : استبدادية ، في مقابل الحكومة الوطنية Patriotisch ، ولا يقصد بذلك أنها حكومة أبوية väterlich (regimen paternalis) ، وهي أشدّ أنواع الحكومات استبداداً (لأنها تعامل المواطنين على أنهم أطفال) بل حكومة وطنية vaterländisch (regimen civitatis expatriae) وهي وإن كانت الدولة فيها تعامل أعضاءها كما هم أعضاء أسرة ، فإنها في نفس الوقت تعاملهم على أنهم مواطنون أي وفقاً لقوانين استقلالهم الخاص : حتى إن كل واحد يكون ملك نفسه ولا يتوقف على الإرادة المطلقة لشخص آخر أكان مساوياً له أم كان أرفع منه شأناً .

وذو السيادة Beherrscher على الشعب (أي المشرع) لا يمكن إذن أن يكون في نفس الوقت حاكماً ، لأن الحاكم خاضع للقانون ، أي أنه مُلزم به أي مُلزم بغيره (وهو ذو السيادة) . وذو السيادة يملك نزع السلطة من الحاكم ، وعزله ، واجراء التعديلات في إدارته ، لكنه لا يملك عقابه (والعبارة المستعملة في إنجلترا : « الملك ، أي السلطة التنفيذية العليا ، لا يمكن أن يفعل ظليماً » – لا تعني شيئاً آخر غير ذلك) ؛ لأن الأمر هنا يتعلق أيضاً بفعل من أفعال السلطة التنفيذية ، وهي من اختصاصه – بحسب القانون – الإرغام بطريقة عليا ، ستكون هي الأخرى خاضعة لإرغام : وفي هذا تناقض :

وأخيراً فإنه لا ذو السيادة في الدولة Staatsherrschere ، ولا من يتولى الحكم (السلطة التنفيذية) يملك أن يحاكم juger (أي يتولى القضاء والفصل في المنازعات) ، وإنما يملكون فقط تعيين قضاعة بوصفهم موظفين .

والشعب يحاكم نفسه بنفسه من خلال أولئك المواطنين الذين يعيّنون بموجب اختيار حرّ بوصفهم ممثليـن له ، لكنـهم ليسـوا معينـين إلـا لـلفصل في الأحوال الجـزئـية . ذلك لأنـ حـكم القـاضـي هو فعل جـزـئـي للـعـدـالـة العـامـة (العـدـالـة التـوزـيعـية iustitiae distributivae) يـصـدرـه وـاحـدـه مـنـ يـتـولـونـ الـادـارـةـ فيـ الدـوـلـةـ Staatsverwalter (قـاضـ ، أوـ محـكـمةـ) يـفـصـلـ فيـ مـوـضـوـعـ شـخـصـ ماـ ، أيـ فـردـ منـ الشـعـبـ) لـيـسـ مـزوـداـ إـذـنـ بـأـيـةـ سـلـطـةـ - لـتـعرـفـ ماـ هـوـ لـهـ (إـعـطـائـهـ لـهـ بـوـصـفـهـ نـصـيبـهـ) . فـلـمـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ - فيـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ (مـعـ السـلـطـةـ) سـلـبيـاـ فـقـطـ ، فـإـنـ إـحـدـىـ هـاتـيـنـ السـلـطـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ تـرـتكـبـ ظـلـماـ بـحـكـمـهاـ لـصـالـحـ شـخـصـ فـيـ حـالـةـ نـزـاعـ مـتـعـلـقـ بـعـلـكـيـةـ شـيـءـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الشـعـبـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ وـلـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ أـحـدـ المـوـاطـنـيـنـ أـنـ كـانـ مـذـنـبـاـ أـوـ غـيـرـ مـذـنـبـ . وـإـنـماـ هـوـ شـأنـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ أـنـ تـقـرـرـ فـيـ هـذـهـ الشـكـوـيـ ماـ هـيـ الـطـرـيقـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ تـطـيـقـهـاـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـجـزـئـيةـ وـفـقـاـ الـقـانـونـ ؛ وـبـتـوـسـطـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـجـعـلـ مـاـ لـكـلـ وـاحـدـ يـصـبـحـ فـيـ حـوزـتـهـ . فـالـشـعـبـ هـوـ وـحـدهـ إـذـنـ الـذـيـ يـمـلـكـ أـنـ يـحـاـكـمـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ مـباـشـرـةـ بـوـاسـطـةـ مـمـثـلـيـهـ الـذـيـنـ يـخـتـارـهـمـ (الـمـحـلـفـيـنـ) كـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـهـ . - وـلـنـ يـكـونـ لـأـنـقـاـ بـرـئـيسـ الدـوـلـةـ Staatsoberhauptـ أـنـ يـلـعـبـ دـورـ الـقـاضـيـ ، أيـ أـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ مـوـضـعـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ ظـلـماـ ، مـاـ يـسـتـبـعـ مـعـهـ وـجـودـ استـنـافـ . rege male informato ad regem melius informandum

فـهـنـاكـ إـذـنـ ثـلـاثـ سـلـطـاتـ مـخـتـلـفـةـ (هـيـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ ، وـالـتـنـفـيـذـيـةـ ، وـالـقـضـائـيـةـ Potestas legislatoria, executoria, judiciaria) بـهـاـ يـتـحـقـقـ لـلـدـوـلـةـ استـقـلاـلـهـاـ autonomieـ ، أـيـ تـتـشـكـلـ وـتـحـافظـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ وـفـقـاـ لـقـوـانـينـ الـخـرـيـةـ . - وـفـيـ اـتـحـادـهـاـ تـقـومـ سـلـامـةـ الدـوـلـةـ salus reipublicae suprema lex estـ ، وـلـاـ يـقـصـدـ بـسـلامـتـهـاـ : خـيـرـ الـمـوـاطـنـ ، وـلـاـ سـعـادـتـهـ ، لـأـنـ هـذـهـ السـعـادـةـ (كـمـاـ يـؤـكـدـ روـسوـ) رـبـماـ كـانـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ أـيـسـرـ وـمـرـغـوبـ فـيـهـ أـكـثـرـ : فـيـ حـالـةـ الطـبـيـعـةـ أـوـ تـحـتـ حـكـمـ اـسـتـبـادـيـ . وـإـنـماـ الـمـقصـودـ بـالـسـلـامـةـ هـوـ حـالـةـ

أكبر قدر من الوفاق ، والاتفاق بين الدستور ومبادئ الحق ، وهي الحالة التي يلزمها القانون — بنوعٍ من الأمر المطلق — بالسعى إليها^(١) .

ولزيادة إيضاح فكر كنت في هذا الموضوع ينبغي أن نورد بعض «تأملاته» حول هذه المسألة :

١— في التأمل رقم ٧٩٧٥ يقول كنت : «إن الأمير ، أي رئيس الدولة ، ليس خاضعاً للدولة» ؟

٢— وفي رقم ٧٤٩٤ يقول : «لا يوجد ضد ذي^(٢) السيادة (صاحب السلطة العليا *summus imperans*) أي قاضٍ ولا أية سلطة قاهرة ؛ وهذا لا يمكن أن ينسب إليه أي جُرم *laedens* » .

٣— وفي رقم ٨٠٢٠ يقول : «ذو السيادة^(٢) يتقييد عامةً بطبيعة قانون ما ، وهو ليس ملزماً بالقانون ، بل هو ملزם من أجل القوانين *zu gesetzen* ، وكل أفعاله عامة ، وليس خاصة» .

٤— وفي رقم ٨٠٢٠ يقول : «إن السيادة المونارخية (أو الاستبداد) التي تحدّ من سلطانها بنفسها ، هي حكومة وطنية *patriotisch* .

ومعنى هذه التأملات أن سيادة ذي السيادة مطلقة ، لأنه ليس فوقها شيء ، وبالتالي لا يمكن أن يحاكمها أحد ، ولا يمكن سلطة أخرى أن تقاضيها لأن أية سلطة قضائية هي خاضعة لسلطة ذي السيادة فمن التناقض أن تقوم بمحاكمة من تخضع له ومن قام بتعيينها .

(١) كتب : «نظريّة القانون» ٢ : ١ : ٤٩ = ص ١٩٩ - ٢٠٠ من الترجمة الفرنسية.

(٢) سنستعمل كلمة : «ذو السيادة» للدلالة على من يملك السيادة في الدولة ، سواء أكان فرداً (ملكاً ، حاكماً مطلقاً ، الخ) أم كان جماعة (هيئات نيابية ، مجموعة أفراد ، الخ) .

وتتّبّع في اللاتينية *Summus imperans* (ـ الحاكم أو السيد الأعلى) ، وفي الفرنسية *souverain* ، وفي الألمانية *Oberherr* ، *Staats herrscher* أو *Staatssoberhaupt*

لكن هذه السيادة وإن كانت من حيث جوهرها وماهيتها لا محدودة ، فإنها من حيث ممارستها محدودة ، يحدّها القانون الطبيعي . ولهذا فإن المونارخية (حكم الواحد) يمكن أن يكون حكماً وطنياً إذا حدّ هو نفسه من سلطاته . وهذا الحد الذاتي للسلطة يفضي إلى ما يعرف باسم : « سيادة القانون » *souveraineté de la loi* ، وإلى ما يسمى باسم : « تأسيسية السلطة ذات السيادة » *institutionnalisation du pouvoir souverain* . وفكرة سيادة القانون عند كانت ربما كانت متأثرة برأي روسو ، كما يذهب إلى ذلك ارنست كاسيرر ^(١) ، وإن كانت الفكرة قديمة جداً ، نجدها عند أفلاطون في محاورة « التواميس » (ص ٧١٥ د) . بيد أن كنت يربطها بفكرة النظام الطبيعي بوصفه قائماً على قوانين .

وقد استعان كنت في فكرة التحديد الذاتي للسلطة المطلقة لذى السيادة — استعان بروسو في تفرقته بين القانون والمرسوم (كما هو واضح في النص الذي ذكرناه منذ قليل ص ١٢٧) ، بين القاعدة العامة والفعل الفردي . ويأتي هذا الحد الذاتي في المقام الأول بامتناع ذى السيادة عن أن يكون طرفاً في الخصومة بين الأفراد بعضهم وبعض ، أو بين الجماعات بعضها وبعض . ومن هنا يقول كنت : « يجب على ذى السيادة Oberhen ألا يتأمر أبداً على جزء : ولا دخل في نزاع حول الحق (أو القانون) ، وإنما فقط على الكل ، بما هو كل وفقاً لقوانين عامة ^(٢) » .

ذى السيادة وملكية الأرض والأوقاف

لكن ما العلاقة بين ذى السيادة وبين الأرض التي هو سيد عليها ؟
يتساءل كنت : « هل من الممكن أن يعد ذو السيادة المالك الأعلى للأرض ،

(١) Ernst Cassirer : Rousseau, Kant, Goethe, pp. 30 sqq.

(٢) كنت : « مشروع انثروبولوجيا » ص ٣٨٧ .

أو يجب أن يعد فقط من وجهة نظر الشعب بمثابة من يمارس القيادة العليا بواسطة القوانين ؟ لما كانت الأرض هي الشرط الأعلى الذي بمحاجة فقط يمكن امتلاك أشياء خارجية ، امتلاكها واستعمالها الممكن يؤلفان الحق الأول الذي يمكن اكتسابه ، فإن كل حق من هذا النوع يجب أن يستمد من ذي السيادة بوصفه سيد البلاد Landesherrn ، أو بالأحرى بوصفه المالك الأعلى *dominus territorii* . والشعب هو الآخر بوصفه مجموعة من الرعايا ، يتسبب إليه (إنه شعبه) ، لكن لا بوصفه مالكاً (وفقاً للقانون العيني) ، وإنما بوصفه رئيسه الأعلى (بحسب القانون الشخصي) . بيد أن هذه الملكية العليا ليست غير فكرة للاتحاد المدني من أجل أن يُمثل - وفقاً لمفهومات القانون - الاتحاد الضروري للملكية الخاصة بكل فرد من الشعب - اتحادها في مالك عام كلي من أجل تحديد الملكية الخاصة (الجزئية) ، لا بواسطة مبادئ الجمع (التي يتقدم تجريبياً من الأجزاء إلى الكل) ، بل بواسطة المبدأ الصوري الضروري للقسمة (قسمة الأرض) . وتبعاً لهذا المبدأ ، فإن المالك الأعلى لا يمكن أن يملك أية قطعة من الأرض ملكية خاصة (وإلا لتحول إلى شخص عادي) ، إنما يتسبب هذا اللون من الملكية إلى الشعب (لأنه يعني توزيعي ، لا تجمعي) - باستثناء الشعب الرجال ، حتى لو كان له زعيم ، إذ لا محل للملكية الخاصة بالنسبة إلى الشعب الرجال . - فالرئيس الأعلى لا يمكن أن يملك شيئاً ، أي أراضي لاستعماله الخاص (وللانفاق على القصر) . ذلك لأنه لما كان من مصلحته الخاصة أن يوسع منها قدر المستطاع ، فإن الدولة تقع في خطر أن تصبح كل أرضها في أيدي الحكومة ، وأن يصير كل الرعايا مربوطين بالأرض *glebae adscripti* ، ومالكين لما سيكون دائماً ملكاً لشخص آخر ، وبهذا يفقدون كل حرية . - وعن الأمير يمكن أن نقول : إنه لا يملك شيئاً خاصاً فيما عدا نفسه ؛ لأنه لو كان يملك في الدولة شيئاً خاصاً إلى جانب شخص آخر ، فمن الممكن أن يحدث نزاع بينه وبين هذا ، ولن يكون هناك قاضٍ قادر على الفصل في النزاع .

لكن يمكن أن نقول أيضاً : إنه يملك كل شيء ، لأنه له الأمر على الشعب (الحق في أن يختص كل واحد بما يملك) ، الذي إليه تتسب كل الأشياء الخارجية (مقسمة divisim) .^(١)

ومن هذا النص يتضح في رأي كنت :

١ - أنه ليس من حق ذي السيادة ، (الملك ، الأمير ، الرئيس ، الخ) أن يملك شيئاً من الأرض ، لأنه لو كان مالكاً لقطعة من الأرض إلى جوار مالك لقطعة مجاورة فإن من الممكن أن يقع نزاع بينهما ؛ وهو نزاع لا يملك الفصل فيه أي قاضٍ .

٢ - أن مالك الأرض هو الشعب ، لكن لا بطريقة جماعية ، وإنما على سبيل القسمة بين أفراد هذا الشعب كل بحسب حقه بالطرق القانونية لاكتساب الملكية ، التي عرضناها في الباب السابق (راجع ص ٦٨ وما بعدها). ومعنى هذا بصرىح العبارة أن كنت يعارض ملكية الدولة (أو الشعب ككل مثلاً في الدولة) لوسيلة الانتاج العظمى ، وهي الأرض ؛ ويفكـد الملكية الفردية الخاصة لأجزاء من الأرض تمتلك بالطرق القانونية لاكتساب الملكية .

٣ - وزيادة في توكيـد هذا المعنى يقول كنت بعد ذلك مباشرة : « إنه نـجـعـ عنـ هـذـاـ آـنـهـ لاـ يـجـوزـ آـنـ يـكـونـ فـيـ الدـوـلـةـ آـيـةـ نـقـابـةـ ،ـ آـوـ طـبـقـةـ ،ـ آـوـ طـرـيـقـةـ ordre منـ حـقـهـاـ ،ـ بـوـصـفـهـاـ مـالـكـةـ لـقـطـعـةـ مـنـ الـأـرـضـ ،ـ آـنـ تـورـثـ الـأـنـفـاعـ الـخـاصـ بـهـاـ لـأـجيـالـ تـالـيـةـ (ـ إـلـىـ غـيرـ نـهـاـيـةـ)ـ بـحـسـبـ لـوـائـحـ وـتـرـتـيـبـاتـ خـاصـةـ .ـ وـتـسـطـيـعـ الـدـوـلـةـ فـيـ آـيـ وقتـ آـنـ تـلـغـيـ هـذـهـ الـلـوـائـحـ وـالـتـرـتـيـبـاتـ ،ـ بـشـرـطـ وـاحـدـ فقطـ هوـ دـفـعـ التـعـوـيـضـ عـنـهـ لـلـأـحـيـاءـ الـبـاقـينـ .ـ وـطـرـيـقـةـ الـفـرـسانـ (ـ بـوـصـفـهـاـ نـقـابـةـ

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : الملاحظة ب = ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ترجمة فرنسية .

أو حتى كتميّز لأشخاص أفراد مزودين بتشريعات خاصة) ، والطريقة الأكليروسية التي تسمى « الكنيسة » — لا يجوز لها أبداً بما لديها من امتيازات لصالحها أن تمتلك أرضاً تنتقل ملكيتها إلى خلفاؤها ، بل فقط الانتفاع الموقت بهذه الأرض . وأملاك الطرق العسكرية ، وأملاك الطرق الكنسية (الدينية) يجوز إلغاها بدون أي حرج (وفقاً بالشرط الذي ذكرناه من قبل) ، حينما يزول الرأي العام الذي يشجع على التشريعات العسكرية كوسائل لحماية الدولة من الجُنُب في الدفاع عنها ، أو إقامة قدّاسات الموتى أو الصلوات وسائل الشعائر التي تقام لوقاية الناس من (عذاب) النار الأبديّة . والذين يصيّبهم مثل هذا الإصلاح لا يجوز لهم أن يستنكوا من أنه أخذت منهم ممتلكاتهم . ذلك لأن مبدأ امتلاكهم إنما قام حتى ذلك الحين على رأي الشعب ، ويجب إذن ألا يبقى ساري المفعول إلا طالما يبقى هذا الرأي . لكن إذا ما اختفى هذا الرأي ، وفقط طبعاً بناءً على حكم من هم مُقيّضون لتوجيهه ، فإن الملكية المزعومة يجب أن تتوقف وكأنما ذلك بناء على دعوة من الدولة ^(١) .

وهكذا يعارض كنت في نظام الأوقاف والحبس المحبسة على الطرق العسكرية والطرق الدينية وما شابه ذلك من منظمات ، ويرى من حق الدولة إلغاء هذه الأوقاف في أي وقت تراه ، وذلك يكون حين يزول عند الرأي العام الاعتقاد في قيمة هذه الطرق والنقابات والمنظمات . والذي يحكم بزوالها وأنها صارت غير ذات موضوع هم قادة الرأي العام في الأمة . على أن يتم التعويض العادل للأحياء الباقين من أتباع هذه الطرق .

وهو يقيم حق الدولة في إلغاء هذه الأوقاف — على أساس أن ملكية هذه الطرق أو النقابات أو الهيئات أو المنظمات لما تملك من أرض إنما هي ملكية انتفاع فقط ، وليس ملكية عين . وبهذا صان كنت مبدأ ملكية العين صيانة تامة .

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : الملاحظة ب = ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ترجمة فرنسية .

٤ - وكون صاحب السيادة هو المالك النظري للأرض (لا الفعلي) فإن من حقه - بوصفه المالك الأعلى - أن يفرض ضرائب على المالك الخصوصيين للأرض ، أي أن يقرر ضرائب عامة على الأراضي ، كما له أن يفرض ضرائب جمركية أو على تقديم منافع (مثل تجنيد الجيوش للخدمة العسكرية) ، لكن بحيث يكون الشعب هو الذي يفرض الضرائب على نفسه ، لأن تلك هي الطريقة الوحيدة للسير وفقاً لقوانين الحق ، حين يكون فرض الضرائب من اختصاص نواب الشعب . لكن يجوز الاقتراض الضروري بناء على حق السيادة عند صاحب السيادة ، حين تكون الدولة في خطر .

٥ - واستناداً إلى نفس الحق ، يقوم حق الاقتصاد السياسي ، والمالية ، والشرطة . ومهمة الشرطة هي الأمن ، والآداب العامة ، وراحة الناس . ويدخل في باب المحافظة على الآداب العامة (أو الحشمة أو الحياة العام sensus decori) منع التسول ، والضوضاء في الشوارع ، والقذارة ، والدعارة العامة venus vulgivaga بوصفها انتهاكات للشعور الأخلاقي .

٦ - « وللمحافظة على الدولة يجب أن يكون لها حق ثالث هو حق الفحص أو التفتيش ius inspectionis ، ومقاده أنه لا يجوز لأية جماعة لها تأثير على الصالح العام (سواء أكانت جماعة اشتراكيين سياسيين illuminés politiques أو دينيين) أن تبقى سرية ، ولا يجوز لها أن تتنزع عن تقديم لوائحها إلى الشرطة كلما طلبت منها ذلك .

أما حق تفتيش المنازل من جانب الشرطة فلا يجوز استعماله إلا في حالة الضرورة ، ويجب في كل حالة أن يصدر لها الإذن بذلك من سلطة عليا ^(١) . ولكي يدرك القارئ مدى التجديد ، بل الثورة ، التي قام بها كنت في تقريره لهذه الآراء ينبغي أن يتذكر ما يلي :

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : ملاحظة ب = ص ٢٠٨ ترجمة فرنسية .

١ - أن المقصود بالنوابات ها هنا في المقام الأول : طبقة النبلاء ، والفرسان ، وبالطرق : رجال الكهنوت . وقد كانت ملكية الأرض تكاد تكون مقصورة على هؤلاء دون غيرهم . وفي ألمانيا الشرقية بالذات - حيث كان يقيم كنـت - كان الشكل السائد هو الملكية الكبيرة الخاصة بالنبلاء Ritergut ، وكان السيد هو الذي يستغلها مباشرة^(١) .

أما في فرنسا مثلاً فكان النظام السائد في العصر الوسيط هو النظام الاقطاعي الذي بوجبه كانت الأرض مملوكة بين سادة إقطاع ، بينما كان الاستغلال بيد الأتباع Vassaux . وعند موت التابع يعود حق الاستغلال إلى سيد الإقطاع ، ويستطيع الاحتفاظ به أو التصرف فيه لأي شخص آخر كما يريد . لكن هذا المفهوم تطور فأصبح الاستغلال وراثياً في أسرة التابع ، بل وصار من حقه نقل حق الاستغلال إلى الغير ، وذلك مقابل دفع مبلغ من المال للسيد كتعويض droit de rachat او droit de relief^(٢) .

لكن الملوك في فرنسا ابتداء من القرن السادس عشر أخذوا يحلون محل سادة الإقطاع مما أدى إلى ما عرف باسم الملك الملكي الكلي directe royale أو الملكي الكلي universelle ، ومفاده أن الأرض تنتسب إما مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى الملك صاحب العرش : وكان الغرض من ذلك تمكن الملك من فرض ضرائب وأخذها لنفسه على المعاملات المتعلقة بانتقال استغلال الأراضي وذلك إما بين الأحياء ، أو عند وفاة صاحب الاستغلال . وقد عبرت عن ذلك المادة ٣٨٣ من قانون ميشو Code Michaud . ثم صدر مرسوم في أغسطس سنة ١٦٩٢ جعل هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً لا ينفصّم بعرش فرنسا .

(١) راجع H. Séé : Esquisse d'une histoire du régime agraire en Europe au XVIII^e siècle, pp. 3 s. Paris, 1921.

(٢) راجع H. Regnault : Manuel d'histoire du droit français, pp. 91-102. Paris, 1942.

والعقد القائم بين سيد الأقطاع وبين التابع يسمى عقد طبيعة *fief* . لكن كان إلى جانبها علاقة أخرى تقوم بين أصحاب الإقطاع ، وبين من يتولون استغلاله وتسمى هذه العلاقة باسم *la censure* : فالـ *censure* هو الأرض التي يعطيها صاحب عين *seigneur foncier* (المالك للأرض) إلى فرد يسمى *censitaire* في مقابل بدل سنوي نقيدي أو عيني يسمى *le cens* . وكان يسمح بوراثة *la censure* مقابل دفع رسوم .

٢ - لكن إلى جانب ملكيات سادة الأقطاع ، كانت توجد ملكيات حرية ذات وضع خاص ، مثل ملكيات الكنائس والأديرة ، وتسمى باسم *alleux* (ومفردها *alleu*) . ولا يوجد فيه علاقة ولاء ولا قسم تبعية ، وبالتالي لا يخضع من يستغل *la alleu* لالتزامات اقطاعية . ويستطيع أن يورث *la alleu* لورثته دون دفع رسوم ، كما يستطيع التنازل عنه للغير دون أن يحق لأحد مطالبه بالخمسين *quint* . لكن مستغل *la allen* لا يتمتع بالسيادة على أرضه وعلى الناس الذين يقيمون بها : بل السلطة تنسب إلى السيد صاحب القضاء الأعلى *seigneur haut-justicier* في المنطقة القضائية التي يدخل في نطاقها *la alleu* .

لهذا فإن ثورة كنت تقوم في :

١ - مهاجمة النظام الاقطاعي في أساسه ، وإعطاء الدولة الحق في نزع ملكية النبلاء ، وأصحاب الطرق العسكرية والدينية ، ولكن ذلك يكون مقابل تعويض عن الملكية المترولة .

٢ - وهذا الطعن يتعدى إلى طبقة النبلاء نفسها ، على أساس أن فكرة النبلاء تعارض مع الحقوق الطبيعية أو الفطرية للإنسان .

٣ - وعلى الدولة أن تدع الامتيازات الطبقية تموت من تلقاء نفسها بطريقة غير محسوسة – إلى أن يزول في الرأي العام التقسيم إلى : صاحب

السيادة (الملك ، الأمير ، الرئيس ، الخ) والنبلاء ، والشعب ، ويحمل محله التقسيم إلى : « صاحب السيادة ، والشعب » ، وهو التقسيم الوحيد المواقف للطبع » على محد تعبير كنت .

٤ - وهذا موقف عينه يجب أن تقفه الدولة من الممتلكات الدينية ، التي هي نوع من الملكية النقابية المضادة لما يقضي به العقل ، ولا يقرّها الرأي العام .

يقول كنت في أحدى الملاحظات الإيضاحية في « نظرية الحق » :

« إن الأكليروس ، وهو لا يتكلّر بطريقة جسدية ، يملك بمعونة الدولة أراضي ورعايا مرتبطة بهذه الأرضي ، وينتسبون إلى دولة دينية (تسمى « الكنيسة ») ، وقد أوصى بها ناس من غير الأكليروس طمعاً في نجاة نفوسهم ، لتكون ملكاً للكنيسة ، حتى إن الأكليروس ، وهو يشكل نوعاً من الدولة الخاصة ، له ملكية تنتقل شرعاً من قرن إلى قرن بالتوارث وتستند إلى مراسيم بابوية . — فهل يمكن أن تقرّ أن هذه العلاقة بين الأكليروس وبين عامة الناس يمكن أن تنتزع من الأكليروس بواسطة قوة الدولة الزمنية ؟ وهلاً يكون ذلك مثل انتزاع شيء من صاحبه بالقوة ؟ أو ليس هذا ما يسعى لفعله الامؤمنون من رجال الجمهورية الفرنسية ؟

إن المسألة هنا هي أن نعرف هل يمكن أن تنتسب الكنيسة إلى الدولة بوصفها تابعة لها ، أو هل الدولة هي التي تنتسب إلى الكنيسة ؟ الواقع أن قوتين علّيين لا يمكن أن تخضع إحداهما للأخرى ، دون أن يجرّ ذلك إلى تناقض . — أما أنه يجب أن يبقى النظام الأول وحده بذاته — فهذا أمرٌ واضح بذاته ؛ لأن كل نظام مدني هو من هذا العالم ، لأنه قوة أرضية (للناس) يُثبتت نفسه في التجربة مع كل نتائجها . المؤمنون — وملوكهم في السماء والحياة الآخرة يجب عليهم — بالقدر الذي به يقرّ لهم بنظام يتعلق بهذه الدنيا — أن يخضعوا لآلام الدنيا تحت القوة ذات السيادة للناس في هذا العالم . إذن

لا يوجد مكان إلا للنظام الأول (= الدولة) .

والدين (في الظاهر) ، بوصفه اعتقاداً في عقائد الكنيسة وقدرة رجال الدين ، بوصفهم أرستقراطيي هذا النظام ، وهو يمكن أيضاً أن يكون موئلارخياً (بابويًا) – لا يمكن أن يفرض على الشعب ولا أن ينتزع من الشعب بواسطة أي سلطة مدنية ، كذلك لا يمكن (كما هو حادث في بريطانيا العظمى تجاه الأمة الإيرلندية) حرمان المواطن – الذي يدين بمذهب مختلف للدين السائد في العصر – من الخدمات العامة ومن المزايا الناجمة عنها .

لكن حين تريده بعض النفوس التقية المؤمنة أن تحصل – بتأثير الصلوات والغفرانات والكافارات على النصيب الذي يعدهم به في العالم الآخر خدّام الكنيسة (القسيسون) الذين أنشئوا لهذا الغرض ، ويهدفون إلى المشاركة في اللطف (الإلهي) الذي تعدهم به الكنيسة بعد موتهم – فإنهم ينشئون وقفاً مؤبداً بمقتضاه بعض الأراضي تصبح بعد موتهم ملكاً للكنيسة ، وتعهد الدولة لها بهذا الجزء أو ذاك ، أو بالكل ، فإن هذا الوقف ، المؤبد في ظنهم ، ليس أبداً مؤسساً إلى الأبد ، بل على العكس تستطيع الدولة ، حين تريده ، أن تنبذ هذا العبء الذي فرضته على الدولة . – الواقع أن الكنيسة نفسها ليست إلا مؤسسة قائمة على الإيمان ، حتى إذا ما زال الوهم الناجم عن هذا الرأي بازدياد التنوير في الشعب ، انهارت قوة الأكليروس الرهيبة القائمة على هذا الوهم ، وتستولى الدولة عن وجه حق كامل على الممتلكات التي كانت للكنيسة ، أي تلك التي تملكتها بالوصية ، وإن كان مستأجرو الحكر في هذه المؤسسة يمكنهم أن يطالبوا بحقهم في التعويض طوال المدة الباقية لحياتهم .

أما الأوقاف المؤبدة المخصصة للفقراء وبيوت التعليم ، فمعنى كأن لها طابع خاص حدد صاحب الوقف تبعاً لفكرته ، فإنها لا يمكن أن تكون مؤبدة تحمل الأرض على هذا النحو ؛ بل يجب ، على العكس ، أن يكون

للدولة الحالية في توجيهها بحسب حاجات العصر . — ولا عجب في أن يكون من الصعب تحقيق هذه الفكرة (ومثلاً أن يعوض الأولاد الفقراء عن عدم كفاية الأموال المتوافرة للمدرسة المؤسسة على سبيل الاحسان – بإنشاد الأغاني) ؛ لأن من ينشئه وفقاً لطبيعة نفسه ، لكن في نفس الوقت أيضاً لينال المجد ، لا يريد أن يقوم أحد آخر بتعديلها وفقاً لتصوراته ، بل يدعى أنه يخلد نفسه بهذا الواقع . ييد أن هذا لا يغير شيئاً في طبيعة الشيء ولا في حق بل واجب الدولة في أن تعدل كل وقف ، حين يصبح متعارضاً مع بقائهما وتقدمها نحو دولة أفضل ؛ وهذا السبب لا يمكن اعتبار أيّ وقف مؤبداً^(١) » .

وبمثيل ما قرر بالنسبة إلى الأوقاف الخيرية : الدينية وغير الدينية ، يقرر كنت بالنسبة إلى النقابات ، ويقصد بها في المقام الأول : النبالة . « ذلك أن النبالة ما هي إلا نقابة وقتية ، تسمح بها الدولة ، وعليها أن تتكيف مع ظروف العصر ، ولا يجوز لها أن تعتمد على الحق الكلي للإنسان ، هذا الحق الذي ظل معلقاً وقتاً طويلاً – والواقع أن مرتبة النبيل في الدولة لا تتوقف فقط على الدستور ، بل وأيضاً ما هي إلا عرض من أعراضه ، لا يمكن أن يوجد في الدولة إلا بالتضمن *inhérence* (فلا يمكن تصور وجود نبيل بما هو نبيل إلا في الدولة ، لا في حالة الطبيعة) . فإذا غيرت الدولة دستورها ، فإن من يفقد بهذا التغيير هذا اللقب وتلك الرتبة لا يستطيع أن يقول إنه نزع منه ما هو له ، لأنه ما كان يتصور أن يسميه ملكه إلا بشرط استمرار هذا الشكل للدولة ، ومن حق الدولة أن تُغيّر شكلها (مثلاً ، تحول إلى جمهورية) . — وإنما الطرق *ordres* وامتياز حمل بعض شاراتها لا تعطي أي حق مؤبداً في هذه الملكية^(٢) » .

(١) كنت : « نظرية القانون » ضميمه بلاحظات رقم ب = ص ٢٥١ – ٢٥٢ ترجمة فرنسية .

(٢) الموضع نفسه = ص ٢٥٣ من الترجمة الفرنسية .

ولنتذكر هنا أن النبلة كانت تم :

ا - أما في العصور الوسطى الأوروبية فهو سنتين : ١) القبول في صفوف الفرسان ؛ ٢) اكتساب ضيعة *fief*.

والقبول في صفوف الفرسان كان يتم من جانب النبلاء الذين يجدون في الشخص - سواء كان نبيلاً في أصله ، أو معتاداً *roturier* أو عبداً *serf* مقلدة على الحرب ، ويتسمون فيه بالإخلاص لهم . ويتم رسمهم فرساناً بجراسم معينة تسمى *l'adoubement* .

أما اكتساب ضيعة *fief* فلا يقصد به « شراء » ضيعة بالمال ، لأن نقل ملكية الضيعة لم يدخل في نطاق القانون قبل القرن الثالث عشر . وإنما كان الاتساع يتم إما بمنحة من نبيل صاحب اقطاع مكافأة عن خدمات عسكرية .

ومرتبة النبلة توارث : فإذا كان الآبوان نبيلين ، فالابن نبيل قطعاً . لكن إذا اختلف وضع الآبوان ، بأن كان أحدهما نبيلاً والأم ليست كذلك أو العكس ، فإن الأمر كان يتوقف على المناطق : ففي منطقة أورليان بفرنسا لم يكن يعتد إلا بنبالة الأب ؛ بينما في إقليم شمباني ، كان يعتد أيضاً بنبالة الأم ، فضلاً عن نبلة الأب .

ومرتبة النبلة يترتب عليها امتيازات ضريبية ، وأخرى قضائية : فمن ناحية الضرائب كان النبيل معفى من ضريبة *taille* ^(١) وكذلك من الرسوم التي تتمثل ضرائب غير مباشرة ، بينما كان الاعتياديون والعبيد خاضعين لها : وكان ذلك نوعاً من التعويض للنبيل عما يقوم به من حماية لهؤلاء الآخرين

(١) نوع من الضريبة فرضت في أيام فيليب الجميل واستمرت حتى الثورة الفرنسية ، وهي على نوعين : شخصي وهو نوع من الضريبة على الإيراد ، وعقاري وهي ضريبة عقارية .

وأما من الناحية القضائية فإن النبيل صاحب الضيعة Fief لا يحاكم إلا أمام أقرانه .

ثم تحولت النبالة بعد ذلك إلى عهد الثورة الفرنسية (سنة ١٧٨٩) ، وخصوصاً في القرنين السابع عشر والثامن عشر في فرنسا فصارت تم :

١ - إما بالوراثة : فالميلاد هو الذي يولّد النبالة معه . والمولد العبرة فيه من ناحية الأب ، فإنه ولو أن النبالة من ناحية الأم قد تولد بعض الآثار في مستوى القانون العرفي ، مثل حق الولد الأكبر ، فإنه بالنسبة إلى القانون العام والضرائب لا يعتد إلاّ بالنبالة من ناحية الأب . ويشرط أيضاً أن يكون المولد عن زواج شرعي ، فمنذ مرسوم سنة ١٦٠٠ (في فرنسا) كان المجانع المولودون من نباء لا يرثون صفة النبالة . كذلك كان يشرط أربعة أجیال بما فيها الجيل الذي ينماز في نباته ، والاثبات لا يتم إلاّ بمستندات .

ولى جانب نبالة العنصر هذه noblesse de race ، كانت توجد نبالة ناشئة عن الإرادة الملكية ، فيصدر الملك رسائل منح النبالة lettres d'anoblissement ، يذكر فيها « المناقب ، والفضائل ، والخلال الحميدة » التي للمنوح . ولما وجد الملك لويس الرابع عشر أن في منح هذه الرسائل ما يوفر له أموالاً طائلة ، فقد أصدر مرسوماً في مايو سنة ١٦٩٦ منح بموجبه النبالة لخمسمائة شخص مقابل دفع أموال .

كذلك كان للوظائف العليا ألقاب نبالة مقترنة بأصحابها وشخصية لهم لا تورّث من بعدهم مثل وظائف : المستشار chancelier ، وزير الدولة secrétaire d'Etat ، الخ .

فالنبالة إذن يتعارض مفهومها - كما هو واضح من هذا العرض - مع « الحق الكلي للإنسان » ؛ وما دام من حق الدولة أن تتخذ شكلاً جديداً وأن تعدل نظام الحكم فيها ، وما دام نظام النبالة مرتبطاً بنظام معين ، فإنها

لا بد أن تسقط مع سقوط النظام الذي ارتبطت عضويًا به . وهذا هو الذي يبرر في رأي كنت حق الدولة في نزع ملكية الاقطاعات الخاصة بالبناء ، بشرط التعويض عنها لملأها الباقين في قيد الحياة . وعلى البالاة أن تتكيف مع ظروف الوقت ، وألا تنهك الحق الكلي للإنسان ، هذا الحق الذي ظل معلقاً ، أي موقف التطبيق – فترة طويلة .

ذو السيادة والضرائب

ولذى السيادة يرجع الحق ، بطريق غير مباشر ، في فرض بعض الضرائب للمحافظة على الشعب ، ولرعاية الفقراء وملائجىء اللقطاء والكنيسة ، أي المؤسسات الخيرية .

ذلك لأن الإرادة الكلية للشعب اتحدت في المجتمع من أجل المحافظة على أبنائه ، وبهذا كان على السلطة العامة أن ترعى أعضاء المجتمع الذين لا يستطيعون كفالة أنفسهم . فالدولة تخول للحكومة إرغام الأغنياء على توفير وسائل المحافظة على هؤلاء بكفالة الضروريات لهم . والأغنياء بوضعهم أنفسهم في حماية الدولة صاروا ملتزمين بالمشاركة في المحافظة على المواطنين : وهذا لا يتم إلا بواسطة فرض ضرائب على أملاك المواطنين أو تجاراتهم . ولا يمكن أن يتم هذا إلا بطريقة إلزامية بواسطة أعباء عامة ، وليس فقط بواسطة المنح والتبرعات الاختيارية ، لأن الأمر هنا يتعلق بحق الدولة تجاه الشعب :

والمسألة المهمة هنا هي : هل تكون مساعدة الفقراء بمساهمات وقية ، بحيث يغذّي كل جيل أبناءه ، أو بواسطة احتياطي Bestände يتراكم شيئاً فشيئاً ، وخصوصاً بواسطة مؤسسات خيرية (مثل بيوت الأرامل ، المستشفيات ، الملائجىء الخ) ؟

يرى كنت أن الوضع الأول هو الوحيد الذي يمكن اعتباره متفقاً مع

حق الدولة الذي لا يمكن الافلات منه ؛ أما المشاركات المستمرة فيمكن أن تصير عبثاً مفروضاً من الحكومة على الشعب .

« أما فيما يتعلق بالمحافظة على الأطفال الذين تركوا معرضين إما بداع الحاجة أو العار أو قتلوا لنفس الأسباب ، فمن حق الدولة أن تفرض على الشعب ألا يترك للهلاك عمداً هذه الأعداد المترامية الشقية من السكان . ولم يكن من المستطاع حتى الآن — دون انتهاك الحق (القانون) أو الأخلاق — حل مشكلة هؤلاء الأطفال : هل ينبغي أن نفرض ضرورة على العزاب من كلا الجنسين ومن ذوي سن معينة (ولا يقصد من هؤلاء العزاب إلا الأغنياء) بوصفهم عزاباً وأغلبهم هم صانعوا هؤلاء الأطفال ، من أجل الإنفاق على ملابسهم تقام لهذا الغرض — أو يمكن أن نسلك عن حق مسلكاً آخر (لكن ربما سيكون من الصعب العثور على وسيلة أخرى لرعايتهم) ؟

ولما كانت الكنيسة — و يجب أن يميز تمييزاً دقيقاً بينها وبين الدين بوصفه شعوراً باطناً وهو خارج تماماً عن نطاق عمل السلطة المدنية — تصير (من حيث هي مؤسسة للعبادة العامة للشعب ، ويرجع أصلها إلى الشعب ، سواء كان ذلك عن اعتقاد أو عن اقتناع) حاجة عامة حقيقة بوصفها مناط قوة عليها ومحجوبة يجب توجيه الحمد لها ويمكن كثيراً أن تقع في نزاع غير متكافئ تماماً مع السلطة المدنية — أقول : إن للدولة الحق ، لا في تنظيم الكنيسة وفقاً لتشريع تنظيمي داخلي بحسب مفهومها ، الذي تراه في مصلحتها أكثر ، ولا في أن تفرض على الشعب العقائد والشعائر Ritus أو تأمر بها (فهذا أمرٌ ينبغي أن يترك كله للعلماء والمرشدين الروحانيين الذين اختارهم الشعب) ، بل للدولة الحق السليفي في أن تُبعد عن الجماعة السياسية المرئية تأثير المذهب المتشر ، الذي يمكن أن يكون مضرًا بالراحة العامة ، وبالتالي الحق في عدم السماح بتهديده الوفاق المدني ، إما بتزامن داخلي أو بتزامن ما بين الكنائس بعضها وبعض ، وهو حقٌّ شرطة وضبط للأمن .

وأنه لأدنى من مقام السلطة ذات السيادة أن تتدخل في مسألة معرفة هل يجب أن يكون للكنيسة عقيدة معينة بالذات ، وما هي هذه العقيدة ، وهل يجب عليها أن تحافظ عليها سليمة وهل تمنع من إصلاحها لنفسها بنفسها : ذلك لأنها لو فعلت ذلك – مثلما يكون في نزاع اسكلافي – لوضعت نفسها في مستوى رعاياها (أي لصار السلطان قيساً) ، وفي وسع هؤلاء حيثذا أن يقولوا لها إنها لا تفهم شيئاً في هذه الأمور – خصوصاً فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ، وأعني بها منعها من إصلاح نفسها داخلياً ؛ – لأن ما لا يستطيع الشعب كله أن يفصل فيه لنفسه ، لا يستطيع المشرع أن يفصل فيه للشعب . وليس من شعب يقرّ أنه لن يتقدم في فهم (التنوير) ما يمس اعتقاده ، وأنه تبعاً لذلك ، لن يصلح نفسه أبداً في أمور الدين ؛ لأن ذلك سيتعارض مع الإنسانية في شخصه ، وبالتالي مع حقه الأعلى . وهكذا لا توجد إذن سلطة عليا يمكن أن تفصل في هذا الأمر بالنسبة إلى الشعب .

وأما فيما يتعلق بتكاليف صيانة أشياء الكنيسة ، فإنها للسبب عينه لا يمكن أن تكون على عاتق الدولة ، وإنما تقع على عاتق القسم من الشعب الذي يعتقد هذه العقيدة أو تلك ، أي الطائفة الدينية وخدمها^(١) .

ومعنى هذا :

- ١ – أنه ليس من حق الدولة التدخل لفرض عقيدة دينية معينة على الشعب ؟
- ٢ – أن تكاليف الأمور الدينية يقع عبئها لا على الدولة ، بل على الطائفة الدينية التي تؤمن بهذه العقيدة أو تلك ؟
- ٣ – أنه ليس من حق الدولة أن تمنع كنيسة أي عقيدة دينية من أن تصلح

(١) كنت : « منهب القانون » ٢ : ١ : ملاحظة = ص ٢٠٩ – ٢١٠ ترجمة فرنسية .

نفسها ، وذلك بحملها على البقاء على ما جرت عليه حتى الآن . وكانت يشير لها هنا خصوصاً إلى حركة الإصلاح الديني التي قام بها لوثر ومنْ بعده ، وما نجم عن ذلك من تدخل الملوك إما لفرض الإصلاح الديني ، أو لمحاربته والمنع من انتشاره ، وحرب الثلاثين عاماً في أوروبا خير شاهد على ذلك .

٤ - انه ليس من حق ذي السيادة (الملك ، الرئيس ، الخ) أن يتدخل لصالح مذهب أو عقيدة ضد أخرى ، وإلاّ لتزل إلى مستوى سائر الرعية ، وفي هذه الحالة لا يحق له أن يدعى سيادة عليهم في هذا الباب ، « وما لا يستطيع الشعب كله أن يفصل فيه لنفسه ، لا يستطيع المشرع أن يفصل فيه للشعب » .

٥ - وإنما يحق للدولة أن تتدخل فقط إذا وقع تنازع عقائدي بين الطوائف من شأنه أن يعكر صفو الأمن ؛ وتتدخل الدولة هنا هو مجرد تدخل بوليسي ، أي لضبط الأمن فقط ، لا للانتصار لفريق دون فريق . وتلك مهمة أمينة فقط .

حق ذي السيادة

في التعيين في الوظائف ، وفي منح الرتب والألقاب

ومن حق ذي السيادة أي صاحب السلطة العليا :

١ - أن يوزع الوظائف مرتبطة بمرتبات ؛

٢ - أن يمنح رتبأً وألقاباً تشريفية فقط غير مقترنة بمرتبات ، ومن شأنها وضع نظام مرتب بين رؤساء (يأمرؤن) ومرؤوسين (يأتـرون ، بالرغم من كونهم أحراراً وخاضعين فقط للقانون العام) .

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى يقوم السؤال : هل من حق ذي السيادة أن يعزل من وظيفته من عين فيها ، بناءً على هواه ، دون أن يكون هذا الموظف

قد ارتكب ما يستحق عليه العزل ؟

يحيى كنت : «أقول : لا ! لأن ما لا تقرره الارادة المتشدة للشعب فيما يتعلق بموظفيها المدنيين ، لا يستطيع ذو السيادة أن يقرره فيما يتعلق بأي موظف . والشعب (وهو الذي عليه أن يتحمل نفقات مرتب الموظف) يريده من غير شك أن يكون الموظف كفاءً حقاً ل الوظيفة التي عين فيها ؛ وهذا لا يمكن أن يتم إلا بإعداد وتمرّس طويلاً لهذه الوظيفة طوال مدة كافية ، يضحي لها بالفترة التي كان في وسعه أن يقضيها في تعلم مهنة أخرى قادرة على إطعامه ؛ وبالتالي فإنه لو كان الأمر على خلاف ذلك ، فإن الوظائف سيتولاها قوم ليست لديهم الكفاءة المطلوبة ولم يكتسبوا بالمران ملامة الحكم الناضج ؛ وهذا يتنافى مع مصلحة الدولة ، التي تقضي أيضاً بأن يكون من الممكن الارتقاء من الوظائف الدنيا إلى الوظائف العليا (وإنما لصارت إلى أيدٍ غير كفاءً أبداً) ، وبالتالي فإن من مصلحة الدولة أن تستطيع الاعتماد على مستقبل يمتد مدى الحياة » .

يعني أنه لما كانت مصلحة الدولة تقضي بأن يكون الموظف كفاءً لوظيفته متمرساً بها ، ناضجاً للقيام بأعباءها ، وهو أمر يتضمن الاعداد الكافي والوقت الكافي للمران ، فيجب :

أولاً : ألا يعين في الوظائف إلا من تتوافق فيهم هذه الصفات .

ثانياً : إذا ما عينوا ، أن يظلوا يشغلونها مدى الحياة .

ولهذا لا يصح أن يكون أمر بقائهم وعزلهم موقوفاً على هوى السلطان ذي السيادة ، وإنما لتولى الوظائف من لا يستأهلونها ، وفقدت الدولة من يستطيعون حقاً الوفاء بأعباء المناصب ، وخسر الموظف خسارة بالغة بتضييع اختصاصه الذي اختص به وأضعاف في اتقانه وقتاً طويلاً من عمره . فمن الظلم الثالث أن يترك هوى صاحب السلطة العليا أن يعزل من يشاء ، أو أن يعين من يشاء .

أما الرتب والألقاب سواء منها ما يستتبع معه وظائف ، وما لا يستتبع بل يجعل من أصحابها أعضاء في مرتبة عليا ، فإنها تؤلف النبلة . والنبلة تميّز من الحالة المدنية التي يوجد فيها الشعب ، وتتوارث للذرية من الذكور ، بل ومن هؤلاء إلى النسوة اللواتي ولدن من عامة الناس ، أما المرأة التي ولدت نبيلة فإنها إذا تزوجت واحداً من عامة الناس فإنها لا تعطيه هذه الرتبة ، بل تعود هي نفسها إلى مرتبة العامة .

والسؤال هو : هل من حق ذي السيادة أن ينشئ حالة نبلة ، كحالة وراثية وسط بيته وبين سائر المواطنين ؟ وفي هذه المسألة لا يتعلق الأمر بهل ذلك في مصلحة ذي السلطان أو مصلحة شعبه ، وإنما هل هو يتفق مع حق الشعب أن تنشأ مرتبة من الأشخاص تعلو عليه ؟ صحيح أنهم لا زالوا من الرعاع ، لكنهم بالنسبة إلى الشعب يولدون على أنهم أعلى مرتبة (أو على الأقل لهم امتيازات) .

والجواب عن هذا السؤال يصدر ، كاجواب عن السؤال السابق ، عن المبدأ التالي : « ما لا يستطيع الشعب (جمهور المواطنين جميعاً) أن يفصل فيه بنفسه ومشاركته ، لا يملك ذو السيادة أن يفصل فيه فيما يتعلق بالشعب » . لكن النبلة الوراثية ، وهي رتبة تفوق الفضل والاستحقاق ، ولا ترك مجالاً للأمل ، هي وهم لا حقيقة له . لأنه لو كان السلف ذا فضل وجدارة ، فإنه لم يستطع نقله بالوراثة إلى ذريته ؛ وإنما يجب على أبناء الذرية أن يكتسبوا الفضل بجهودهم الخاصة ؛ لأن الطبيعة لم تدبر الأمور بحيث تكون العبرية والإرادة - اللتان تمكنا من القيام بأعباء الخدمة في الدولة - وراثيتين هما أيضاً .

ولما كان من غير الممكن أن يفقد الإنسان حريته ، فمن المستحيل أن ترضى الإرادة الكلية للشعب بمثل هذا الامتياز (النبلة) الذي لا أساس له ، وتبعاً لذلك فإن صاحب السيادة (الملك ، الرئيس ، الخ) لا يملك أن يجعل

النبالة أمرًا مقبولاً ، وأن ينشئها .

فإن اندسَ مثل هذا الأمر الشاذ عند البداية ، منذ الأزمان القديمة (عصر الانقطاع ، الذي كان مرتبًا كله تقريبًا من أجل الحرب) ، في جهاز الحكومة ، بحيث يريده بعض المواطنين أن يكونوا أكثر من مواطنين ، أي أن يكونوا موظفين بالفطرة (كما يقال : أستاذ بالفطرة) ، فإن الدولة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي ارتكبته ، خطأ الامتياز المقرر ضد الحق ، إلا بترك الامتيازات تختفي وتزول ، وعدم ملء الوظائف ، وبهذا يكون لها الحق موقتاً في ترك هذه المرتبة باقية من حيث اللقب ، إلى أن يترك التقسيم – في الرأي العام – بين ذي سيادة ، ونبالة ، وشعب – مكانه لتقسيم إلى ذي سيادة وشعب ، وهو التقسيم الطبيعي الوحيد .

ولا يوجد إنسان بغير كرامة dignité في الدولة ، فإن له على الأقل كرامة المواطن ، اللهم إلا إذا كان قد فقدها بجريمة ارتكبها ، وفي هذه الحالة فإنه إذا احتفظ ب حياته فإنه يصبح مجرد أداة لمشيئة آخر (مشيئة الدولة ، أو مشيئة مواطن آخر) . ومن كان أدلة مواطن آخر (وهو أمر لا يمكن أن يحدث إلا بموجب القانون وبموجب حكم يصدر من محكمة) فهو عبد قانون servus in sensu strictu ويعدّ من أملاك dominium شخص آخر ، ليس فقط هو سيده herus ، بل هو أيضًا مالكه dominus ، فيستطيع إذن أن يعادل به شيئاً آخر كما يشاء (بشرط إلا يكون ذلك لأغراض مشينة) وأن يتصرف في قوته ، وإن كان لا يملك التصرف في حياته وأعضاء بدنـه . ولا يمكن إنساناً الارتباط ، بواسطة عقد ، بما من شأنه أن يجعله يتوقف عن أن يكون شخصاً بعد ؛ لأنـه لا يمكن الإنسان أن يعقد عقداً إلا بوصفـه شخصاً ؛ فإن زالت عنه صفة الشخص ، لم يتحقق له أنـ يعقد عقداً . صحيح أنـ في وسع المرء أنـ يتلزم قبل شخص آخر بعقد خدمة في مقابل أجرة أو مرتب أو حماية . فيما يتعلق ببعض الخدمات المسموح بها ، وبهذا يصير مجرد تابع ، وليس عبداً servus ؛ لكنـ هذا في الظاهر فحسب . ذلك لأنـه إذا كان

للمولى الحق في استعمال قوى تابعة كما يشاء ، فإنه يمكنه أن يستنفذها ، كما هي الحال بالنسبة إلى السُّود في الجزر التي تنتج السكر ، يستنفذها حتى الموت أو اليأس ، وسيكون هذا التابع قد أسلَم نفسه لسيده كأنه ملوك له ؛ وهذا مستحيل . — لهذا لا يجوز أن يتزمن إلا بأعمال محددة ، وفقاً لطبيعتها ودرجتها : سواء كعامل يومي ، أو كخادم في المنزل ، وفي الحالة الأخيرة يمكن أن يكون ذلك على سبيل الإجارة إما لمدة قصيرة أو لمدة طويلة جداً (عادةً : ٩٩ سنة) ؛ وإنما أنه في مقابل استغلاله للأرض سيده وهو يمثل نوعاً من المرتب أو الأجرة ، يقوم بالخدمة في هذه الأرض ، وإنما أن يدفع لسيده في مقابل انتفاعه بالأرض معمولاً معلوماً ، دون أن يصير بذلك عبداً مرتبطاً بالأرض *glebae adscriptus* وهو أمر يسلبه شخصيته .

وحتى لو صار شخصاً تابعاً شخصياً لآخر ، بسبب جريمة ارتكبها ، فإن ذلك لا يجوز أن يكون وراثياً ، لأن ذلك لم يحدث له إلا بفعل هو وحده المسؤول عنه ، وابن العبد لا يجوز أن يظل عبداً في مقابل نفقات تربيته ، لأن التربية واجب طبيعي مطلق يقع على عاتق الأبوين ، فإن كان هذان عبدين ، فإن السادة قد التزموا ، بامتلاكهم للأبوين ، بواجب تربية ابنيهما .

ولايصح رأي كنت هذا ، ينبغي أن نذكر :

١ - أنه كان يفرق بين الرقيق *esclaves* وبين المستعبدين *serfs* على أساس أن العبد له شخصية قانونية ، بينما الرقيق ليس كذلك ، ويمكن العبد أن يعقد زواجاً شرعياً وله أسرة ، ومتاحات . وكان المستعبدون أنواعاً : مستعبد مرتبط بسيادة اقطاع *serf attaché à la seigneurie* ، وهو المرتبط بأرض الاقطاع ارتباطاً أبداً ، ومستعبد ارتفاق شخصي *serf de servitude personnelle* ، وله الحق في ترك الاقطاع والتنقل إلى أي مكان يريد . لكنه يظل مع ذلك مرتبطاً بتقديم خدمات لسيده .

وكانت صفة المستعبد تكتسب إما بـ الميلاد ، أو التقادم ، أو التخلّي الإرادي عن الحرية .

والوضع القانوني للمستعبد يتميّز بـ مخاصلين : أنه يؤدي أتاوات *redevances* هي : السُّخْرَة ، والـ *taille* ، والـ *chevage* (اتاوة يدفعها العبد في أول اكتوبر وهي ضئيلة القيمة) ؛ وثانياً أنه عدم الأهلية القانونية في عدّة أمور أهمها : عدم المشاركة في مبارزة قضائية ، عدم الشهادة ضد حرّ ، عدم الزواج بحرّة ، عدم التوريث لأحد *la main morte* .

وكان عدد المستعبدين *serfs* في فرنسا لما قامـت الثورة سنة ١٧٨٩ يتراوح بين ١٤٠,٠٠٠ مليون ونصف . وبموجب مرسوم صادر في أغسطس سنة ١٧٨٩ ألغى لويس السادس عشر الاستعباد *servage* في الضياع الملكية ، وتحول هؤلاء إلى مستأجرين عاديين *roturiers* يدفعون أجارة *cens* عن الأرض بحسب مساحتها . وحث سائر النبلاء على أن يخذلوا حذوه .

أما في ألمانيا فإن فريدرش الثاني لم يستطع التدخل في إدارة السادة لممتلكاتهم ، وبقيت الأوضاع الموروثة سائدة ، باستثناءات قليلة . لكن الاستعباد *servage* في بروسيا كاد أن يختفي ، بيد أن الامتيازات المرتبطة بالضياعة ظلت باقية . ومن هنا ظل النبيل — من حيث المبدأ — هو سيد الأرض ؛ وبقي المستأجر *tenancier* خاضعاً لمالك الأرض ، ويعمل أن يوقع عليه عقوبات بدنية ؛ ويuarس حق القضاء في اقطاعه . وبقيت الاتاوات نقداً أو عيناً ، والخدمات والـ *السُّخْرَة* والعشور أعباءً على فلاحي الأرض ، ولكن بقي الاستعباد *servage* في بعض المقاطعات الألمانية ، مثل بافاريا وهانوفر .

٢ - والنبلة في ألمانيا كانت هي إذن ذات السيطرة الشاملة سواء في ملكية الأرض وفي ممارسة القضاء ، ولكن ذلك كان في الأرياف فقط ؛ أما في المدن فقد ازدهرت الطبقة الوسطى (البورجوازية) ، وكان في الامبراطورية الالمانية احدى وخمسون مدينة حرّة ؛ وازدادت هذه الطبقة

الوسطى ثراء عن طريق الصناعة ، وخصوصاً عن طريق التجارة . وفي نفس الوقت صارت مدن مثل فرنكفورت وليسبسك ومانهيم وهمبورج مراكز للفن والبحث ، كما ازدهرت مقاطعات وبلدان صغيرة مثل فيمار ، وجوتا وبينها بوصفها مراكز اشعاع روحي عظيم .

ومن هذا يبدو بجلاء ما كان في آراء كنت هذه بالنسبة إلى بروسيا وسائر بلاد ألمانيا : من حرية وجرأة وتقدير على السائد من أوضاع في وطنه .

حق العقاب وحق العفو

ومن حقوق ذي السيادة حق عقاب مرتكب الجريمة عقاباً مؤلماً . أما ذو السيادة فلا يمكن إلغاء العقاب به .

وانهاك القانون العام مما يجعل فاعله غير جدير بصفة مواطن ، يسمى جريمة *crimen publicum* أو أيضاً جريمة عامة .

ونخيانة الأمانة ، أي اختلاس النقود أو البضائع التي يؤمن الشخص عليها للتجارة ، والغش في البيع والشراء هي من الجرائم الخاصة . أما تزييف النقود أو تقليل اختام الدولة ، والسرقة ، والخطف ، والنهب الخ فهي جرائم عامة ، لأن الضرر لا يتناول شخصاً مفرداً ، بل الأمور العامة .

ويمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم ذات طابع منحط *indolis abjectae* ، وجرائم ذات طابع عنيف *indolis violentae* .

والعقوبة القضائية *poena forensis* تتميز عن العقوبة الطبيعية *naturalis* : ففي هذه الأخيرة الجريمة تعاقب نفسها بنفسها ، وهي ليست موضوع نظر المشرع ؛ أما العقوبة القضائية فلا يمكن أبداً أن تعتبر مجرد وسيلة لتحقيق خير آخر ، سواء بالنسبة إلى المجرم نفسه ، أو بالنسبة إلى المجتمع ، بل يجب إلغاء العقوبة بال مجرم بسبب واحد هو أنه ارتكب جريمة .

« ذلك أنه لا يجوز معاملة الإنسان على أنه مجرد وسيلة لأغراض الغير وأن يخلط بينه وبين موضوعات الحق (القانون) العيني ؛ إنه محمي ضد ذلك بواسطة شخصيته الفطرية ، وإن كان من الممكن الحكم عليه بتجرده من شخصيته المدنية . ويجب أولاً أن يتبيّن أنه قابل للعقاب ، قبل التفكير في استخلاص فائدة ما — لنفسه أو للمواطنين — من هذا العقاب . والقانون الجنائي أمر مطلق ، والويل لمن يندسُ في الحالات الشعانية لمذهب السعادة كيما يعثر على شيء يخلصه من الألم ، بما يعده به من مزية ، أو يخفف من هذا الألم ، وفقاً للعبارة الفريسيّة^(١) : موت شخص واحد أفضل من إفساد شعب بأسره ؟ ؛ لأنه إذا اختفت العدالة ، فلا قيمة لحياة الناس على الأرض . —

وما الرأي في هذا الاقتراح : المحافظة على حياة مجرمٍ محكوم عليه بالإعدام ، لو وافق على أن تجري عليه عمليات خطيرة ويكون من حظه أن يخرج منها سليماً معافى ، حتى إن الأطباء يكسبون ، بهذا ، معلومات جديدة ، ثمينة لجموع الناس ؟ إن اقتراحاً كهذا لو عرضته كلية الطب على المحكمة لرفضته باحتقار ، ذلك لأن العدالة لا تعود بعد عدالة ، إذا ما اشتريت بأي ثمن .

لكن ما هي كيفية ودرجة العقوبة التي ينبغي على العدالة العامة أن تنزلها من حيث المبدأ والمقدار ؟ لا يوجد غير مبدأ المساواة (مصورة على هيئة التساوي بين الكفتين في ميزان العدالة) . ويقوم هذا المبدأ في عدم الميل إلى جانب أكثر من الجانب الآخر . وهكذا : فإن الضرر غير المستحق الذي تنزله باخر من الناس ، أنت تنزله بنفسك . فلو أهنته ، فأنت تدين نفسك ؛ ولو سرقته ، فقد سرقت نفسك ؛ ولو ضربته ، فقد ضربت نفسك ؛ ولو قتلتة ، فقد قتلت نفسك . فالقصاص ius talionis في ساحة

(١) نسبة إلى الفريسيّين وهم القائمون على الشريعة اليهودية ؛ والإشارة إلى موقفهم من المسيح .

المحكمة (لا يحكم شخص خاص) هو الذي يقدر أن يزودنا بدقة بكيفية العقاب وكميته ؛ وسائل المبادئ (غير القصاص) مزععة ولا يمكن — بسبب الاعتبارات الأجنبية التي تختلط بها — أن تتفق مع حكم العدالة المضضة الدقيقة .

صحيح أنه يبدو أن اختلاف الأوضاع (الاجتماعية) لا يمكن من تطبيق مبدأ القصاص : على سواء . لكنه إذا لم يكن مكاناً حرفياً ، فإنه يبقى صالحاً تبعاً للنتيجة ، فيما يتعلق بطريقة شعور أولئك الذين يشعرون أنهم الأكبر امتيازاً . — فمثلاً : الغرامة المحكوم بها بسبب اهانة لفظية ليس لها في الواقع أية علاقة بالاهانة ، لأن من لديه نقوداً كثيرة يلذ له أحياناً أن يفعل ذلك لمجرد اللذة ؛ لكن الاهانة التي لحقت بشرف الواحد يمكن مع ذلك أن تساوى بحرب كبيرة الآخر إذا ما صدر حكم وقضى القانون بأن على هذا الأخير ليس فقط أن يعتذر علينا ، بل وأيضاً (على سبيل المثال) أن يقبل يد المجنى عليه ، وإن كان من طبقة اجتماعية أدنى منه . وبالمثل يكون الأمر لو أن أحد أصحاب الامتيازات الغيرغني قد حكم عليه لأنه ضرب مواطناً من طبقة أدنى ، لكنه بريء ، نقول حكم عليه بالسجن الانفرادي مع الشغل ، فضلاً عن التعويض : إذ في ذلك مساساً أليم براحة وغرور الحاني ، وبهذا الحكم المهن يتم التعويض عن الاهانة وفقاً لمبدأ المساوى بالمساوى له (القصاص) . — لكن ما معنى هذا التعبير : «إذا سرقته ، سرت نفسك» ؟ إن من يسرق يجعل ملكية الآخرين جميعاً في غير مأمن ؛ فهو إذن يسلب نفسه بنفسه (وفقاً لقانون القصاص) الأمان على كل ملكية ممكنة ؛ وحتى لو كان لا يملك شيئاً ولا يستطيع امتلاكه شيء ، فإنه مع ذلك يريد أن يعيش ، وهذا لا يمكن إلا بقدر ما يطعمه الآخرون . لكن لما كانت الدولة لن تفعل ذلك مجاناً ، فيجب عليه أن يعطي الدولة قواه للأعمال التي تناسبها (في السفن *bagnes* أو في المعتقلات) ويقع في حالة الرق إما لمدة معينة ، وإما أبداً ، وفقاً للأحوال .

لكن إذا ارتكب المجرم جريمة قتل ، فيجب أن يُعدَّم . ولا يوجد أي تعديل للعقوبة *surrogat* ها هنا يمكن أن ترضى به العدالة : ذلك أنه لا يوجد مقياس مشترك بين الحياة ، مهما تكن أليمة ، وبين الموت ، وبالتالي لا توجد أية مساواة بين الجريمة وبين العقوبة إلا” بالإعدام القانوني للمجاني ، بشرط أن لا يصحب الإعدام أية معاملة مشينة يمكن أن تحظى من قدر الإنسانية في شخص من نُفَذَ فيه حكم الإعدام . – وحتى لو اتفق أبناء المجتمع المدني بإجماع الآراء على حلّ هذا المجتمع (مثلاً لو قرر شعب جزيرة من الجزر أن ينفصل بعضهم عن بعض وأن يتشتتوا في أنحاء العالم) فإن آخر قاتل موجود في السجن يجب تنفيذ حكم الإعدام فيه قبل الرحيل ، حتى يدرك كل واحد قيمة أعماله ، وحتى لا يقع دم القتيل على الشعب الذي لم يرد هذا العقاب ، لأن من الممكن أن يعدّ حبيبه شريكًا في هذا الانتهاك للعدالة العامة .

وهذه المساواة في الآلام ، وهي ليست ممكنة إلا” بأن يحكم القاضي بالإعدام وفقاً للقانون الدقيق للقصاص ، تتجلى في هذا : وهو أنه بهذا فقط يصدر حكم الإعدام بالنسبة إلى الجميع بطريقة متناسبة مع الشربة الباطنة للمجرم (حتى في الحالة التي لا يتعذر الأمر فيها بقتل ، وإنما بأية جريمة أخرى ضد الدولة لا يمكن غير الموت أن يمحوها) . فلنفترض (مثلاً) أنه في الفتنة الأخيرة التي قامت في اسكتلندا^(١) ، لما كان كثير من شاركوا فيها (مثل بلمرينو وغيره) اعتقدوا أنهم بثورتهم إنما يؤدون واجباتهم نحو أسرة استيورت ، بينما آخرون قاموا بذلك لاعتبارات شخصية – نقول :

(١) فتنة قامت في سنة ١٧٤٥ - ٤٦ وقد تولى كبرها اتشارلز ادورد المطالب بالعرش ، وقد استولى على أدنبيره في سنة ١٧٤٦ ، وبمساعدة بعض الكاثوليك الانجليز تقدم حتى درب في الطريق إلى لندن ، وانتصر في فالكرك Falkirk ، لكنه ما لبث أن هزم في معركة كلودن Culloden في ١٦ أبريل سنة ١٧٤٦ ، وفر إلى جزر المحييلز ومن ثم إلى فرنسا ، وقضى على الفتنة .

لنفترض أن هؤلاء التأثرين خيروا بين الموت وبين الأشغال الشاقة ، فإني أؤكد أن الرجل الشريف منهم كان سيفضل الموت ، بينما الأوغاد سيفضلون (الأشغال الشاقة في) المناجم ؛ وتلك هي طبيعة الروح الإنسانية . ذلك لأن الأول يعرف شيئاً يقدّره أكثر من الحياة نفسها ، ألا وهو الشرف ، بينما الثاني يفضل على عدم الوجود حياة ملوعة بالخزي والعار (نفس تفضل الحياة ، كما يقول جوفنال ^(١) Juvenal) ولا نزاع في أن الأول أقل قابلية للعقاب من الثاني ، وهم يعاقبان — بما يتزل بهما من إعدام — على نحو مناسب تماماً : الأول برقة أكثر إذا ما راعينا طريقته في الشعور ، والثاني بخشونة أشد وفقاً لطريقته في الشعور ؛ وبالعكس ، لو أنها حكمنا على كليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فإن الأول سيُعاقب عقوبة شديدة جداً ، بينما الثاني بعقوبة أخف ، بالنسبة إلى خساسته . وإن الموت (الإعدام) هو — في الحالة التي يطلب فيها الفصل في أمر عدد من المجرمين المتركون في مؤامرة — هو أحسن مستوى يمكن تطبيقه في العدالة العامة . — وفضلاً عن ذلك ، فلم يُسمَع أبداً عن محكوم عليه بالإعدام يشكو من أن العقوبة قاسية جداً وبالتالي ظالمة ؛ فإنه لو قال ذلك لسرير الناس منه . — وإنما لكان علينا أن نقر بأنّه على الرغم من أن الجرم لم ينل إلا ما يستحق بموجب القانون ، فإن السلطة التشريعية في الدولة ليس من حقها أن تطبق مثل هذا النوع من العقوبة ، وحين تفعل ذلك فإنها تكون متناقضة مع نفسها .

فكل القتلة إذن ، سواء الذين قتلوا بأنفسهم ، أو أمروا بالقتل أو عاونوا عليه ، يجب أن يعاقبوا بالإعدام : هكذا ت يريد العدالة وتريد فكرة السلطة القضائية بموجب قوانين كلية مؤسسة قبلياً . — لكن إذا كان عدد المتركون في جريمة من هذا النوع كبيراً إلى درجة أن الدولة ، من أجل لا تشتمل على واحد من هؤلاء المجرمين ، لن يوجد بعد فيها أي مواطن ، وإذا كانت

(١) جوفنال : «الأهاجي » ٣ : ٨ : ٨٣ .

الدولة لا تريد أن تخلّ نفسها ، أي أن تسقط في حالة الطبيعة التي هي أسوأ لأنها تُبعِّد كل عدالة خارجية (ولا تريد خصوصاً أن تفلّ حساسية الشعب بمنظر المذبحة) ، فلا بد حينئذ أن تكون الذي السيادة السلطة لأن يلعب في حالة الضرورة هذه *casus nécessitatis* دور القاضي نفسه (أي أن يمثله) وأن يصدر حكماً بتعديل عقوبة الاعدام للمجرمين إلى عقوبة أخرى من شأنها البقاء على وجود السكان *Vollksimenge*) مثل التفويض الاداري *déportation* : لكن هذا لا يمكن أن يحدث بموجب قانون عام ، بل فقط بموجب مرسوم ، أي قرار صادر عن حق السيادة ، وهو بوصفه عفوآ لا يمكن ممارسته أبداً إلاً في أحوال خاصة .

و ضد هذا الرأي أقام مركيز بكاريا^(١) — استناداً إلى تعاطف إنساني *compassibilitas* نظريته القائلة بأن كل عقوبة اعدام غير شرعية ، لأنها لا يمكن أن تكون داخلة في العقد المدني الأصلي ؛ الواقع أن كل فرد في الشعب كان عليه أن يوافق على فقدان حياته ، لو أنه قتل فرداً (من الشعب) ؛ لكن هذه الموافقة ستكون مستحيلة ، لأنه لا يمكن أحداً أن يتصرف في حياته . وكل هذا سفسطة وتحايل قانوني .

ذلك أن الإنسان لا يعاقب لأنه أراد العقوبة ، وإنما لأنه أراد أن يفعل فعلًا يعاقب عليه ؛ وإلاً فلن يكون هناك عقاب متى ما حدث لإنسان ما يريد ، ومن المستحيل أن يريد المرء أن يعاقب . — فالقول : أريد أن أعاقب إذا قتلت أحداً — لا يعني شيئاً آخر غير : إنني أذعن ، شأني شأن سائر الناس ، للقوانين التي ستصرير طبعاً قوانين عقوبات إذا كان هناك مجرمون في الشعب . لكن من المستحيل أنني أنا ، بوصفني مشاركاً في التشريع ، الذي يُمْلِي قانون العقوبات ، هو نفس الشخص الذي يعاقب ، بوصفه مواطناً ، بموجب القانون ؛ لأنني بوصفني كذلك ، أي بوصفني مجرماً ، من المستحيل أن يكون لي

Beccaria : *Dei delitti e delle pene*, 1764.

(١)

رأي في التشريع (فإن المشرع مقدس) . فأنا إذن حين أسن "قانون عقوبات ضد ذاتي بوصفه مجرماً ؛ فإنه في ذاتي العقل القانوني التشريعي المحسن homo noumenon هو الذي يخضعني لهذا القانون العقابي ، بوصفه كائناً قادراً على ارتكاب جريمة ، وبالتالي بوصفه شخصاً آخر homo phaenomenon مثل سائر الناس في الاتحاد المدني (المجتمع المدني) . وبعبارة أخرى : ليس الشعب (كل فرد من أفراده) ، بل المحكمة (العدالة العامة) ، وبالتالي شخص آخر غير المجرم ، هو الذي يُعمل عقوبة الاعدام ؛ والعقد الاجتماعي لا ينطوي على أي وعد بأن يترك الإنسان نفسه يُعاقب وأن يتصرف هكذا في حياته . الواقع أنه إذا كان على حق العقاب أن يكون أساسه هو وعد المجرم بأن يريد أن يعاقب ، فيجب أن نعطيه أيضاً الحق في أن يقرّ بأنه يستحق العقاب وهنالك سيكون المجرم قاضي نفسه . — وال نقطة الأساسية في هذه الأغلظة ٥٥٥٦٥٧٥٧٥٣٥٧ تقول في اعتبار الحكم الصادر من المجرم نفسه (والذي يجب أن ينسب إلى عقله) وهو أنه يجب عليه أن يفقد حياته ، اعتباره قراراً من إرادته بأن يتزعزع حياته من نفسه ، وهكذا نتصور أن تنفيذ الحق وحكم الحق مجتمعان معاً في نفس الشخص .

ومع ذلك فإن هناك جريمتين تستحقان الاعدام ، ولكن لا يزال من المشكوك فيه بشأنهما هل من حق التشريع أن يوقع عقوبة الاعدام هذه . إن عاطفة الشرف تقود إلى كليهما : في إحدى الحالتين يتعلق الأمر بشرف الجنس ، وفي الأخرى بالشرف العسكري ؛ والأمر يتعلق بالشرف الحقيقى الذي يلزِم ، بوصفه واجباً ، هذين الصفتين من الناس . إحدى هاتين الجريمتين هي قتل الأم لابتها infanticidium maternale ، والأخرى هي قتل رفيق السلاح commilitonicidium : أي المارزة . — لما كان التشريع لا يملك استبعاد عار الأمة خارج الزواج ولما كان لا يستطيع أن يمحو ثمار الجبن عن ضابط من رتبة أدنى ، لا يقاوم الاهانة بقوة شخصية أعلى من خوف الموت ، — فإنه يبدو أنه في هاتين الحالتين فإن الناس يستردون

حالة الطبيعة ، وأن القتل homicide ، وينبغي ألا يسمى حينئذ قتلاً إجرامياً homicidium dolosum ، وإن كان في كلتا الحالتين مستحقاً للعقاب ، لا يمكن أن تحكم السلطة العليا على مرتكبه بالاعدام . إن الطفل المولود خارج الزواج ولد خارج القانون (الذي هو الزواج) وبالتالي أيضاً خارج حماية القانون . إنه كما لو اندس داخل الدولة (كأنه بضاعة مهرّبة منوعة) ، حتى إن الدولة (لأنه ما كان ينبغي أن يوجد الطفل بهذه الطريقة) يمكنها أن تتجاهل وجوده وبالتالي أن تتجاهل الفعل الذي يقضي عليه ، ولا يوجد مرسوم يستطيع أن يمحو عار الأم إذا ما عرفت أمومتها خارج الزواج .

والرجل العسكري المكلف بقيادة دنيا تابعة ، إذا ما أهين ، يرى نفسه مرغماً — بواسطة الرأي العام لرفاقه في السلاح — على رد الإهانة وعقاب مرتكب الإهانة ، كما في حالة الطبيعة ، لا أمام محكمة بموجب القانون ، وإنما بالمبادرة التي فيها يعرض نفسه لخطر إصابة حياته ، ابتغاء ثبات شجاعته الحرية ، بوصف ذلك هو الأساس الذي يقوم عليه الشرف لمن هو في وضعه . فإن قتل خصمه في هذه المعركة العامة التي يوافق على خوضها الطرفان ولكنها تقع على الرغم منهما ، فإن هذا لا يعد قتلاً إجرامياً بالمعنى الصحيح .

فما هو إذن الأمر القانوني في هاتين الحالتين (ما ينتسب إلى العدالة الخاصة بالجرائم)؟ إن العدالة الخاصة بالعقاب موضوعها هنا في حرج شديد جداً : لأنها إما أن تعلن باسم القانون أن مفهوم الشرف كلام فارغ وعيبث (وهو ليس لها هنا وهم) وأن تعاقب بالإعدام ، وإما أن تستبعد عن الحرية عقوبة الموت التي يستحقها ، وبهذا تكون إما قاسية جداً ، أو متسامحة جداً . وهكذا حل هذه العقدة : إن الأمر المطلق للعدالة الجنائية (قتل إنسان آخر على وجه مخالف للقانون يجب أن يعاقب مرتكبه بالاعدام) يبقى دائماً ، لكن التشريع نفسه (وبالتالي : الدستور المدني) طالما بقي وحشياً جافياً ، فإنه مسؤول عن دوافع الشرف في الشعب (ذانياً) لا تزيد أبداً أن تتوافق

مع القواعد التي تتطابق (موضوعياً) مع نوياهم ، حتى إن العدالة العامة الصادرة عن الدولة هي ظلم بالمقارنة مع تلك الصادرة عن الشعب ^(١) .

وهذا الفصل الطويل يثير المسائل التالية :

١ - ما هو مبدأ العقوبة ؟

ويجيب كنت بأنه : القصاص .

٢ - لكن من الذي يحق له توقيع القصاص ؟

والجواب : المحكمة ، أي العدالة العامة المكلفة بالنظر في الجرائم .

٣ - لكن هل القصاص عدل ؟ أليس مساواة موضوعية فحسب ، لا تراعي النواحي الذاتية ؟ وهل يستوي تأثير العقوبة الواحدة في شخصين ذوي مركيز اجتماعيين مختلفين ؟

والجواب : التساوي في نوع العقوبة لا يعني التساوي في تأثير العقوبة فيمن تنزل بهم . فالحكم بغرامة قدرها مائة جنيه على فقير ، لا يساوي أبداً الحكم على مايوتير بغرامة قدرها نفس المبلغ . ومن هنا فإن مبدأ القصاص يحتاج إلى تعديل .

٤ - وهنا تأتي المسألة الرئيسية في هذا الفصل وهي عقاب القاتل .

وهنا ينبغي أن نذكر أن هذه المسألة كانت موضع جدل شديد بين رجال القانون البخائي منذ أن أثارها المركيز شيزاري ^(٢) دي بكاريا في كتابه

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ : الملاحظة هـ = ص ٢١٤ - ٢٢٠ ترجمة فرنسية .

(٢) المركيز شيزاري دي بكاريا Cesare di Beccaria ولد في ١٧٣٨ / ٣ / ١٥ ميلانو (إيطاليا) ودرس القانون في جامعة بافيا ، ثم أكب على دراسة السياسة والاقتصاد . ولما أصدر كتابه الرئيسي عن « الجرائم والعقوبات » Dei delitti e delle pene في سنة ١٧٦٤ لقي كتابه نجاحاً هائلاً ، خصوصاً لدى رجال الانسكونيبيديا =

الشهير : « في الجرائم والعقوبات » الذي نشر في ليفورنو باليطاليا سنة ١٧٦٤ غفلاً عن اسم المؤلف .

يقول بكاريا « إن كل فعل سلطة بمارسه إنسان على إنسان آخر هو فعل استبدادي إذا لم يكن تدعو إليه الضرورة المطلقة » (« الجرائم والعقوبات » ص ١٨ من الترجمة الفرنسية ، نيو شاتل سنة ١٧٩٧) . ولهذا طالب باللغاء كل ما هو زائد عن الحاجة الضرورية في العقوبات : مثل التعذيب ، والعقوبات القاسية جداً ، وعقوبة الإعدام . ويؤيد ذلك قائلاً : « ليس بقسوة العقوبات تمنع الجرائم حتماً ، بل تكون العقاب مؤكداً ... إن النفس تتقوى على المنظر المتجدد للقسوة » (الكتاب نفسه ، ص ١٠٢) . كمل ذلك ذهب بكاريا إلى أن « المقياس الحقيقي للجرائم هو الضرر الذي تلحقه بالأمة ، وليس نية البخافى » (الكتاب نفسه ، ص ٣٦) – وذلك لأنه إذا أخذت النية في الاعتبار لافتتاح الباب أمام هوى القاضي ، مما يؤدي إلى عدم مساواة المواطنين أمام القانون الجنائي .

وقد عارض هذا الاتجاه مدرستان : مدرسة العدالة المطلقة ، والمدرسة الأولى الكلاسيكية المحدثة في منتصف القرن العشرين .

= الفرنسية ، وأثارت موجة من الاصلاحات في قانون العقوبات في أوروبا كلها . وكان أول من دعا إلى الغاء عقوبة الإعدام . وتوفي في ميلانو في ١١/٢٨/١٧٩٤ . راجع عنه :

- a) Cesare A. Cantu : *Cesare Beccaria e il diritto penale*, Firenze, 1862 (Tr. françois. Paris, 1885.)
- b) G. Amellino : *C. Beccaria e le dottrine penali*. Napoli, 1895.
- c) L. Baradez : *Etude sur Beccaria*. Besarçon, 1898.
- d) Achille Crespi : *Il pensiero filosofico - giuridico di Cesare Beccaria*. I, Modena 1907; II, Modena, 1908.
- e) Ugo Spirito : *Storia del diritto penale italiano*. I : *Da Beccaria a Cassara*. Rome, 1925.

وأشهر ممثلي المدرسة الأولى صاحبنا كنت ، ثم جوزف دي ميسنر Joseph de Maistre (« أراسى سان بطرسبورج » سنة ١٨٢١) . وفكيرهما المشتركة الأساسية هي أن الردع répression لا يقوم على أساس المصلحة (المفعة) الاجتماعية ، بل على أساس الأخلاق ، إنه أمر مطلق . « والمائل المشهور للجزيرة المهجورة ، الذي تخيله كنت ، يوضح بطريقة بارزة خطر هذه الفكرة الفلسفية : جماعة تعيش منذ وقت طويل على جزيرة وتأهب لهجرتها نهائياً إلى القارة ، وللتشتت . وأحد أعضاء هذه الجماعة قد حكم عليه بالإعدام . وقبل اخلال هذه الجماعة ومجادرتها للجزيرة بقي عليها القيام بمهمة أخيرة هي : تنفيذ حكم الإعدام في هذا الشخص . وهو تنفيذ حال من المفعة الاجتماعية ، لأن الجماعة ستزول . لكن الأخلاق تقتضي تنفيذ حكم العدالة . وهذا الرأي ، الذي يمكن أن يؤدي إلى أسوأ المبالغات ، لم يكن له — لحسن الحظ — صدى كبير » — هكذا يحكم على رأي كنت بعض القانونيين^(١) .

أما المدرسة الكلاسيكية الحديثة فلم تذهب إلى هذا الحد المبالغ فيه — في نظر بعض القانونيين — وعدلت من استقامة بعض المواقف الكلاسيكية الأولية ، وذلك بتوجيه النظرية الكلاسيكية نحو مفهوم جزائي وتصحيحي .

rétributive et perfectionnelle

أما جوزف دي ميسنر (١٧٥٣ — ١٨٢١) فكان من أنصار « القانون العظيم للقضاء على الكائنات الحية » ؛ وقد حاول تبرير « سيف العدالة » بقوله : « إن كل عظمة ، وكل قوة ، وكل خضوع يقوم على منفذ لحكم executeur : إنه رهبة الاجتماع البشري ورابطه . انزع من العالم هذا الفعال غير المفهوم ، يَحْلُلُ في الحال الفوضى محل النظام ، وتختف العروش

R. Merle et A. Vitu : *Traité de droit criminel*, p. 93. Paris, Editions Cujas, (1) 1976.

ويزد المجتمع ^(١) .

ولا يزال النزاع مستمراً حتى اليوم بين أنصار الإعدام ، وأنصار إلغائه . وحجة الأولين الرئيسية هي الترهيب والتخويف بالمثل : فإن ما تشيره هذه العقوبة المروعة في النفس يمكن أن يمنع من يفكرون في القتل من الامتناع عن ارتكابه . ويرد خصومهم قائلين إن الإعدام لم يمنع من استمرار جرائم القتل لكن ردّهم هذا مشكوك فيه لأنه لا يحسب حساباً لترáيد عدد السكان وتزايد الدوافع إلى القتل بازدياد مطامع الناس وشهواتهم . ومن هنا رأى البعض أنه ربما كانت هناك عقوبات أقدر على تحقيق الغاية الاجتماعية من الاعدام ، مثل ذلك الحرمان الدائم من الحرية ، بشرط تطبيق ذلك تطبيقاً صارماً .

وفي مقابل ذلك نجد أن الحجة الوحيدة الجدية التي يسوقها أنصار الغاء عقوبة الاعدام هي أنها تمنع إلى الأبد من انصاف المتهم الذي يحكم عليه بالإعدام ظلماً ؛ ويذكرون شواهد مشهورة على ذلك . لكن يمكن الرد على ذلك بأمرتين :

الأول : ان الذين تبييت براعتهم بعد اعدامهم قليلون جداً ؛ فهل نضحي بالفائدة الكبيرة من الردع بالاعدام ، من أجل قلة نادرة ؟ !

الثاني : ان هذا الاعتبار ينطبق أيضاً على كثير من العقوبات الشديدة الأخرى : فهل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ويبين بعد ذلك براعته ، سيمحو بهذه البراءة ما عاناه من عذاب السجن هذه المدة الطويلة ؟ ! طبعاً لا . ولربما لن يبقى له من الحياة ما يفضل كثيراً على الموت المبكر قبل هذا السجن والعقاب .

Joseph de Maistre : Les soirées de Saint-Pétersbourg, Ed. du vieux colombier, (1) Premier entretien, p. 41.

إن هذه الحججة لا تصح إلا إذا ضمن المرءُ الخلودَ بعد بيان براءته ،
وهيئاتٌ هيئات !

وأنا أفهم أن يُطالب القضاة بعدم الحكم بالإعدام إلا في الأحوال
اليقينية تماماً ، وبترك هامش واسع لأحوال الشك أو عدم كفاية الأدلة ؛
وأن يكون الدافع للقتل هو النية الشريرة .

ومن هنا نجد الدول المختلفة قد ترددت في الالغاء ، بل رجعت عنه أحياناً :

ففي إيطاليا أُلغي الإعدام في سنة 1899 ، ثم أعيد في سنة 1930 ، ثم
أُلغي من جديد في سنة 1947 .

وفي نيوزيلندا أُلغي في سنة 1941 ثم أعيد في سنة 1950 ، ثم أُلغي في
سنة 1961 .

وفي روسيا أُلغي في سنة 1947 ، ثم أعيد تدريجياً بالنسبة إلى بعض
الجرائم مثل : التجسس ، الفساد ، هتك العرض .

وفي إنجلترا أُلغي الإعدام - جزئياً - في سنة 1957 إلا بالنسبة إلى ثلاث
جرائم : تسهيل السرقة ، الجريمة المفترضة باستعمال سلاح ناري ، والجريمة
ضد أشخاص رجال الشرطة أو رجال السجون . ثم صدر مرسوم 21 ديسمبر
سنة 1964 فألغى هذه الاستثناءات الثلاثة ، وأبقى على اعدام القتلة . وفي 8
نوفمبر 1965 تقرر الغاء الإعدام عامة ، لكن بعد مرور خمس سنوات
يعاد التصويت على القانون من جديد في البرلمان ؛ وفي سنة 1970 أيد البرلمان
البريطاني الغاء الإعدام .

وفي السويد أُلغيت عقوبة الإعدام في سنة 1921 إلا في أحوال استثنائية ،
ثم أصبح الإلغاء شاملاً في سنة 1972 .

وفي فرنسا تقضي المادة السابعة من قانون العقوبات يجعل الإعدام على
رأس سلم من العقوبات الجنائية المشينة . وهي عقوبة خاصة بعدد معين من

جرائم القانون العام : القتل ، قتل الأبوين ، دس السم (المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات C.P) ، الخصي المتسبّب بالموت خلال أربعين يوماً (المادة ٣١٦) ، خطف القاصر المتلو بالموت (المادة ٣٥٥) ، القتل المصاحب بجريمة أخرى (المادة ٣٠٤) ، الاعتقال غير القانوني المصحوب بتعذيب بدني لشخص الضحية (المادة ٣٤٤) ، الاحراق المعتمد لمكان مأهول (المادة ٤٣٤) ، الخ . وقد نص دستور سنة ١٨٤٨ على الغاء الاعدام في الجرائم السياسية ، ولكن ذلك لا يزال غير مطبق حتى الآن في بعض الجرائم السياسية ضدّ أمن الدولة . بل إنّ المشرع السياسي الفرنسي لم يحترم دائماً القاعدة الأساسية في القانون وهي : « لا جريمة إلاّ بقانون » *nullum crimen sine lege* : فبالأمر الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٤ خلقت جريمة جديدة سياسية هي « اسقاط الكرامة الوطنية » *dégradation nationale* عن المواطن ، وقصد بها إلى ادانة أعمال تعاون (مع الألمان أثناء احتلالهم لفرنسا) ارتكبت قبل صدور هذا الأمر .

ومن هذا العرض المقارن يتبيّن بكل جلاءٍ أن رأي كنت في ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام لا يزال ساري المفعول ، ولم تفلح النظريات المضادة في زحزحته كثيراً ، بدليل رجوع بعض الدول عن الالغاء بعد تقريره . وكلّ الحجج التي أثيرة حتى الآن ضدّ عقوبة الاعدام واهية كما رأينا منذ قليل . وقد أبلّى كنت بلاءً حسناً في الدفاع عن رأيه في البقاء على هذه العقوبة ضدّ ما اقترحه معاصره المركيز دي بكاريا ، وفند رأي هذا الأخير الذي قام على أساس أن العقد الاجتماعي الأصلي لم يتضمّن حق نزع الحياة عن مواطن ؟ ونعت كنت هذا الرأي بأنه مجرد سفسطة ومحاكّات جدلية قانونية جوفاء . ذلك لأنّ الحكم بالإعدام لا يصدر عن القاتل ضدّ نفسه ، وإنما يصدر عن محكمة مختصة ارتضى حكمها الشعب للفصل في أموره ؛ فما دام الشعب ارتضاها حكماً ، فيجب أن يخضع لحكمها الفرد ؛ وليس في العقد الاجتماعي أي وعد بأن يحكم الفرد على نفسه بنفسه ، ويتصرّف في حياته بنفسه .

أما وقد تقرر صواب عقوبة الإعدام ، فإنما يختلف الرأي حول تطبيقها في بعض أحوال القتل . ويسوق كنـت مثـلين من هـذا النوع المـتنازع فـيه : قـتل الأم لـابنـها غير الشرعي ، وقتل رـفيق السـلاح في مـبارزة . ومـصدر الاشتـهـاه في القضية الأولى هو أنـ الطـفل المـولـود خـارـج القانون (الزـواـج) هل يـبـغـي عـلـى القانون حـمـاـيـة ؟ ومـصدر الاشتـهـاه في القضية الثانية يـقـوم في مـفـهـوم المـبارـزة نفسـها هل هي قـانـونـية ، وبالـعـالـى يـبـغـي عـلـى القانون حـمـاـيـة آثارـها ؟

ولا يستـطـيع كـنـت القـطـع بـرأـي في هـاتـين المسـائـلتـين ويـكـتـفـي بـأنـ يـقرـر أنـ العـدـالـة الـجـنـائـية بـشـأنـهـما وـاقـعـة في حـرـجـ ما بـعـدهـ حـرـجـ ولو اـتـبعـنا الـأـمـرـ المـطـلـق للـعـدـالـة الـجـنـائـية لـكـانـ يـبـغـي تـطـبـيقـ عـقـوـبـةـ الـإـعـدـامـ فيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ .

وفيـما عـدـا مـسـأـلةـ القـتـلـ ، لمـ يـتـنـاـولـ كـنـتـ أـيـةـ حـالـةـ أـخـرىـ منـ أـحـوالـ القـصـاصـ . فـهـلـ هوـ يـقـصـرـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـطـ ؟ الأـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، وـإـلـاـ لـتـنـاـولـ بـعـضـ أـحـوالـ أـخـرىـ وـلـوـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ، لـاـ الحـصـرـ .

حق العفو

« أما حق العفو ius aggratiandi عن المـجـرمـ : إـمـاـ بـتـخـفـيفـ الـعـقـوـبـةـ ، أوـ بـالـاعـفـاءـ مـنـهـاـ كـلـيـةـ » ، فهوـ مـنـ بـيـنـ حقوقـ صـاحـبـ السـيـادـةـ أـكـثـرـهـ دـقـةـ وـحـرـجاـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ يـضـفـيـ مـزـيدـاـ مـنـ الـبـهـاءـ عـلـىـ عـظـمـتـهـ ، فـإـنـهـ فـرـصـةـ أـيـضاـ لـأـرـتـكـابـ أـبـشـعـ الـظـلـمـ . -

وفيـما يـتـعـلـقـ بـالـجـرـائمـ الـيـةـ يـرـتكـبـهاـ الـأـفـرـادـ بـعـضـهـمـ ضـدـ بـعـضـ ، لـاـ يـحقـ لـصـاحـبـ السـيـادـةـ أـبـدـاـ أـنـ يـمارـسـ هـذـاـ الـحـقـ ، لـأـنـ عدمـ العـقـابـ impunitas criminis هوـ أـشـدـ الـظـلـمـ وـقـعـاـ علىـ الـأـفـرـادـ مـنـ الـرـعـيـةـ . وإنـماـ يـسـطـيـعـ صـاحـبـ السـيـادـةـ مـارـسـةـ هـذـاـ الـحـقـ ، حقـ العـفـوـ ، فـقـطـ فيـ الـجـرـائمـ الـيـةـ تـمـسـهـ هوـ شـخـصـياـ crimen laesae maiestatis . وـحتـىـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ نفسـهاـ فإـنـهـ

لا يستطيع ممارسته إذا كان من شأن عدم العقاب أن يجرّ خطرًا على الشعب نفسه من حيث أمنه .

وهذا الحق هو وحده الذي يستحق اسم الجلالة ^(١) .

وأصبح من هذا النص أن كنت لا يقرّ حق صاحب السيادة في العفو إلا في الجرائم التي تمسه هو شخصياً ؛ وأنه ينكر هذا الحق فيما يتعلق بكل الجرائم التي تقع بين الأفراد بعضهم وبعض . وهذا موقف منطقي مع اتجاه كنت العام وهو ضرورة العقاب ، لأن هذا هو ما تقتضيه العدالة الكلية .

وربما كان كنت في هذا متأثراً بما فعله رجال الثورة الفرنسية : فإن الجمعية التأسيسية ألغت حق العفو (قانون العقوبات الصادر في سنة ١٧٩١) : الجزء الأول ، الباب السابع ، المادة ٧) ، وذلك لما أدى إليه استعمال الملك لهذا الحق من إساءة استعمال . ثم لأنه يتنافي مع مبدأ المساواة في الجرائم والعقوبات : إذ كيف نعفي من العقاب على نفس الجريمة بعض الناس ، بينما نعاقب البعض الآخر ؟ هذا ظلم . ورغم ذلك فقد أعيد من جديد بموجب قرار مجلس الشيوخ *senatus consulte* في ١٦ ترميـلدور السنة العاشرة (= ٤ أغسطس سنة ١٨٠٣) في المادة رقم ٨٦ منه ، ومنذ ذلك التاريخ بقي حق العفو قائماً لرئيس الدولة في فرنسا حتى اليوم (المادة ٣٥ من دستور أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، والمادة ١٧ من دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨) . وهو حق مطلق لرئيس الجمهورية في فرنسا ، وإن كان يستشير أحياناً مجلس القضاء الأعلى .

ومن نقدوا هذا الحق في عصر كنت المركيز دي بكاريا في كتابه المذكور آنفاً (« في الجرائم والعقوبات » § ٢٠) .

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ١ ملاحظة ه = ص ٢٤٠ ترجمة فرنسية .

والنقد الموجه إلى هذا الحق يقوم على أساسين : أساس المبدأ ، وأساس التطبيق العملي . أما من حيث المبدأ فيؤخذ عليه :

١ — أنه يعتدي على مبدأ فصل السلطات ، وذلك باعطائه لرئيس الدولة الحق في ابطال مفعول أحكام السلطة القضائية ، بقرار ذي سيادة صادر منه .

٢ — أنه يخالف مبدأ تساوي المواطنين في العقاب عن الجرائم .

٣ — أنه يخالف مبدأ العدالة الذي يقضي بالقصاص .

٤ — أنه يعطي حقاً لمن لا يملكه : لأن حق العفو عن الجريمة التي تقع ضد شخص يجب أن يكون مكفولاً للمجنى عليه وحده : له أن يعفو ، وله أن يدع القصاص يأخذ مجراه . فما دخل رئيس الدولة في هذا الشأن ؟ وهذا هو النقد الذي وجهه كنت بصرامة في النص الذي أوردهناه .

أما من حيث التطبيق العملي فإن هذا الحق يؤخذ عليه أنه تكرار double emploi مع اجراءات أخرى للقانون الجنائي الحديث مثل : الحكم مع عدم النفاذ أو تأجيل النفاذ sursis ، اطلاق سراح البخاني بشروط ، الظروف المخففة التي من شأنها أن تعالج قسوة العدالة الجنائية أو أخطاءها .

لكن يمكن الرد على هذه الحجج بما يساويها أو ربما يزيد عليها في القوة^(١) والواقع أنه كما وصفه كنت حق في غاية الدقة ، واستعماله إن أحسن يؤدي إلى فوائد من غير شك ، ولكن إن أسيء استعماله فيمكن أن يجرّ إلى شرور مستطيرة ، وما أكثر شواهد التاريخ على ذلك . لهذا نرى أن الأدلة متكافئة للبقاء عليه ، أو إلغائه .

a) R. Merle et A. Vitu : *Traité de droit criminel*, I, p. 842 s.

(١) راجع

b) Monteil : *La grâce en droit français moderne*, 1959.

العلاقة القانونية بين المواطن والوطن ، وبينه وبين الخارج

وآخر المسائل التي يتناولها كنت في القسم الأول من الجزء الثاني من كتاب « نظرية الحق » هي العلاقة بين المواطن من ناحية ، والوطن ثم الخارج من ناحية أخرى .

ويبدأ بتعريف الوطن بأنه الاقليم *territorium* الذي يكون سكانه مواطنين في دولة واحدة بموجب نظامها الدستوري ، أي دون حاجة إلى سند قانوني خاص ، وإنما بمجرد الميلاد . أما السكان الذين ليس لهم لقب مواطنين فهم الخارج *Ausland* . وإذا كان هذا الخارج يؤلف جزءاً من امبراطورية بوجه عام ، فإنه يسمى مقاطعة *provincia* بالمعنى الذي أعطاه الرومان لهذا اللفظ .

وبعد هذه التعريفات يقرر الأمور التالية :

١ - للفرد من الرعية (حتى لو كان معتبراً مواطناً) الحق في الهجرة ، ولا يجوز للدولة الاحتفاظ به كما لو كان ملكاً لها . لكنه لا يحق له أن يحمل معه إلى الخارج إلا " أملاكه المنقولة ، لا عقاراته ، وهذا الأمر الأخير يمكن أن يحدث لو سمح له ببيع الأرض التي يملكتها وأن يأخذ معه الثمن إلى الخارج .

٢ - من حق الأمير (رئيس البلد) Landesherr أن يشجع القدوم إلى البلد واستقرار الأجانب ، حتى لو لم يترق ذلك في أعين سكان البلد ، لكن بشرط أن لا يقلص ذلك من ملكية هؤلاء السكان للأرض .

٣ - ومن حق الأمير أيضاً ، إذا ارتكب شخص " جريمة تجعل بقائه مع المواطنين خطرًا على الدولة ، أن ينفيه إلى مقاطعة في الخارج ، لن يتمتع فيها بأي حق من حقوق المواطنين ، أي أن للأمير الحق في التفويض الإداري déportation

٤ - كما أن للأمير الحق أيضًا في التفويض العام ius exilii إلى مكان قاصِّ على الأرض ، أي إلى الخارج بعامة (وهو ما يسمى في اللغة الألمانية القديمة Elend) ولما كان الأمير بهذا يسلبه كل حماية ، فهذا يعني أيضًا أنه يعلن أنه خارج القانون في نطاق حدود بلاده .

والأمر المهم هنا هو حق التفويض . وهو حق قديم : نجده عند اليونان : وكان إجراءً من جانب الحكومات في المدن المختلفة ضد المواطنين ، وكثيراً ما كان يطبق على مواطنين شهيرين بعد أن يكونوا قد أدوا خدمات جليلة للمدينة (الدولة) : ذلك لأن الشعب كان يخشى المؤامرات ، فكان يلجأ إلى هذا الإجراء الظالم ضد المواطنين الذين خدموا الوطن خدمات جليلة لأن هؤلاء هم الذين يتحملون المسؤوليات ، ومن أشهر من حكم عليهم بالتفويض ثومستكليس وأرستيد . وكان يصوت على الحكم بالتفويض عدد يتراوح بين ثلاثة آلاف وستة آلاف من المواطنين في المدينة ، وكان التصويت في أثينا يجري على أصناف يكتب عليها اسم من يطلب تفويضه ، ومن هنا سمي باسم ostracisme (من ostra : صدفة) ؛ وفي سرقسطة (صقلية) كان الاسم يكتب على ورقة زيتون ، وهذا كان التفويض يسمى pétilisme . غير أن التفويض في المدن اليونانية لم يكن مقصوراً على الساسة وقادة الجيوش ، بل كان يشمل أحياناً مرتكبي جرائم القانون العادي مثل القتل العمد ؛ وكان التفويض حينئذ مؤبداً .

وفي روما طبق النفي منذ بداية عصر الجمهورية ، على شكل ملتو هو :
الحرمان من الماء والنار ! لكنه في الواقع هو النفي ، وإنما فكيف يعيش
المحكوم عليه بدون ماء ولا نار ؟ وكما قال شيشرون لم يكن النفي عقوبة ،
بل وسيلة لللافلات من العقوبة ، إذ كان بذلك عنها . وكان يقع على السياسيين
وعلى المجرمين العاديين في جرائم تعكير الأمن العام ، ودس السم .

وفي فرنسا منذ العصر الوسيط حتى الثورة الفرنسية كان النفي يستعمل
لتخلص البلاد من كل الأفراد الذين يمثلون خطرًا على المجتمع ؛ وشمل
أيضاً المشردين والشحاذين . وكان النفي إما مؤبدًا ، أو لمدة محددة ؛ وكان
الحكم به يصدر إما من القضاء الاقطاعي أو من محاكم العدالة الملكية .

لكن النفي لم يكن فقط ضد السياسيين ، بل كان ضد مجرمي القانون
العادي . وهذا ما جعل كثيراً من المفكرين في القرن الثامن عشر ، وعلى رأسهم
بكاريا ، يستنكرون النفي . فإن النفي كان من دولة إلى دولة أخرى ، ومعنى هذا
على حد تعبير Pastoret « أن الزباد في المجتمع كان يتداول من شعب إلى
شعب » وهذا أمر غير مقبول ، لأن المجرم لاجراماً عادياً هو مجرم أينما كان .
أما السياسي فإن نفي فلن يضر ذلك بالدولة المنفي إليها ، لأنه لا يهمه نظام
الحكم فيها ، وإنما هو ضد نظام الحكم في بلده هو التي نفته وهذا فإنه ليس
من المفهوم الحكم بالنفي في جرائم القانون العادي ؛ وإنما يفهم فقط بالنسبة
إلى « الجرائم » السياسية ، إن جاز تسميتها « جرائم » .

ولهذا فإن الجمعية التأسيسية الفرنسية في سنة 1791 ، وهي بسبيل تقنين
القانون الجنائي (قانون العقوبات) ألغت عقوبة النفي إلغاء تاماً ، بما في ذلك
النفي السياسي . واستمرت الحال على ذلك حتى سنة 1810 في عهد أمبراطورية
نابليون حيث أعيد ونظم على النحو الذي ظل سائداً حتى نهاية القرن التاسع عشر
وأوائل هذا القرن . بل لا يزال موجوداً في قانون العقوبات الفرنسي (المادة 32)
يقوم في طرد المواطن الفرنسي من البلاد الفرنسية *territoire français*

لمدة أقلها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات (المادة ٣٢ من قانون العقوبات) ، ويمكن أن يكون مقروناً بعقوبة تكميلية هي المنع من الاقامة (من ٥ إلى ٢٠ سنة) . وإذا عاد الممني بإرادته إلى البلاد ، عقب بالسجن الاجرامي (المادة ٣٣) . وتقرر المادة ١١٠ من قانون العقوبات عقوبة النفي على الأشخاص الذين يمنعون مواطنناً أو عدة مواطنين من ممارسة حقوقهم المدنية وذلك بموجب خطة مرتبة للتنفيذ على كل أو جزء من الوطن ، وأن يفعلوا ذلك إما بالتجمّع ، أو بالتهديد أو بالوسائل العملية .

ولى جانب عقوبة النفي خارج البلاد ، توجد عقوبة منع الاقامة في أماكن معينة. ونجدها تلبيحاً في الأمر الصادر في ٢ أبريل سنة ١٧٠٤ ، ثم تقررت صراحةً في المادة ٤٤ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٧٩١ : ثم أجريت على هذه المادة تعديلات منذ سنة ١٨١٠ ، خصوصاً بموجب القانون الصادر في ٢٨ أبريل سنة ١٨٣٢ ، لكنها تعديلات طفيفة لم تمس مبدأ العقوبة ، بل الأدهى أنها شددت في سنة ١٩٣٥ ! ولم يخفف منها إلا بموجب القانون الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٥٥ وتنظيم الادارة العامة في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٥ (المادة ٤ وما يتلوها من قانون العقوبات) فأصبح منع الاقامة أكثر مرونة في التطبيق . لكنه لا زال حتى اليوم عقوبة^(١) .

- a) Wachet : *L'interdiction de séjour, son histoire, son fonctionnement et ses remèdes*, thèse Paris 1913.
- b) R. Merle et A. Vitu : *Traité de droit criminel*, I, pp. 741-745.
- c) N. Jacquemaire : article : « bannissement » in *La Grande Encyclopédie*, V, p. 248-249.
- d) C. Beccaria : *Des délits et des peines*, chap. XVII
- e) Pastoret : *Lois pénales*, t. I, 2e partie, p. 112.

القانون الدولي

وبقيام الدول بعضها إلى جوار بعض تنشأ علاقات فيما بينها لا بد أن يحكمها قانون ، وهذا هو القانون الدولي ، ويسمى في الألمانية باسم « قانون الشعوب » Völkerrecht ويعترض كثيرون على هذه التسمية ويفضل عليها الاسم : « قانون الدول » .

ويقوم هذا القانون على « الحق الذي تملكه الدولة في أن تعتبر شخصاً معتبراً على علاقة مع شخص معنوي آخر في حالة سحرية طبيعية ، وبالتالي أيضاً في حالة حرب مستمرة ؛ والمشكلة القائمة هنا هنا تشمل الحق في إعلان الحرب . والحق أثناء الحرب ، والحق في إرغام كل منها الأخرى في الخروج من حالة الحرب هذه ، وبالتالي وضع نظام من شأنه إقامة سلام دائم ، أعني الحق بعد الحرب ، حتى إن الفارق الوحيد بين حق حالة الطبيعة بين الناس معتبرين بوصفهم أفراداً أو أسراء (وعلاقتهم المتبادلة) وحق الشعوب فيما بينها يقوم في أنه لا تراعي – في قانون الشعوب Völkerrecht العلاقة بين دولة وسائر الدول في مجدها ، بل وأيضاً علاقة أفراد هذه الدول تجاه بعضهم البعض وتتجاه الدولة الأخرى ككل ، وهذا الفارق بالنسبة إلى حق (قانون) الأفراد في حالة الطبيعة البسيطة لا يحتاج إلى تحديدات أخرى غير تلك التي تستنبط بسهولةٍ من مفهوم هذه الحالة .

وعناصر قانون الشعوب (= القانون الدولي) هي :

١ - إذا نظر إلى الدول (بوصفها متواحشة بدون قوانين) في علاقتها الخارجية المتبدلة فإنها بطبعها في حالة غير قانونية.

٢ - هذه الحالة هي حالة حرب (حق الأقوى) ، حتى لو لم تقع حروب بالفعل دائمًا ولا عداوة ظاهرة ومستمرة ، وهي علاقة (ما دام الشعبان لا يريidan خيراً من هذا) هي في ذاتها - على الرغم من أنه لا يقع تعددٌ من الواحد على الآخر - ظالمه إلى أقصى درجة ، والدول التي يجاور بعضها بعضاً مرغمة على الخروج منها.

٣ - والتحالف بين شعوب *Völkerbund* ، تبعاً لفكرة العقد الاجتماعي الاصلي ، ضروريّ ، وبهذا التحالف تلتزم بألا "تدخل في النزاعات الداخلية القائمة عند الشعب الآخر ، وبأن تحمي بعضها بعضاً مع ذلك ضد هجمات العدو الخارجي .

٤ - ومع ذلك فإن التحالف يجب ألا يفترض أية سلطة ذات سيادة (كما في الدستور المدني) ، بل فقط ارتباطاً (اتحاداً فدرالياً *fédération*) : أي ارتباطاً يمكن نقضه في أي وقت ، وبالتالي يجب تجديده من وقت إلى آخر .
ـ إنه حق مساعدة *in subsidium* معتقد لحق آخر أصلي هو الحق في أن يتحرر كل منهم من الواقع في حالة حرب فعلية *foedus amphictyonum*^(١) .

هذا هو رأي كنت في الداعي إلى قيام قانون دولي : إن الدولة إذا ما تكونت صارت لها شخصية معنوية مستقلة ذات سيادة ، لكنها لا توجد وحدها ، بل توجد معها - إلى جوارها أو بعيداً عنها - دول أخرى مستقلة ذات سيادة ؛ والعلاقات بين هذه الدول هي حالة الطبيعة ، أي عدم الالتزام

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ٢ : § ٥٤ ، § ٥٣ ، § ٢٦ - ٢٢٧ ترجمة فرنسية .

فيما بينها بعضها وبعض بأي قانون . لكن هذه الحرية الطبيعية ستؤدي قطعاً إلى التصادم ، لأن الطمع فيما للغير نزعة طبيعية في الإنسان . ومن هنا تنشأ الحروب بين الدول . ومن هنا أيضاً كانت حالة الحرب هي الحالة الأصلية بين الدول أو الشعوب أو الأمم . بيد أن الحرب مدمرة مكلفة ليست مأمونة العواقب . لهذا أفكرت الدول في ترتيب علاقات بينها تحول - أو تقلل من - دون الحروب . أي أنها سعت إلى إقرار سلام دائم ، أو قانون لما بعد الحرب . وهذا السعي على خطوات متواتة في القيمة : فقد يكون تحالفاً بين مجموعة من الشعوب ضد مجموعة أخرى ، أو يكون سعياً لايجاد وسيلة للتعايش بين الدول جمِيعاً .

وقد برزت المحاولات الجادة لايجاد قانون يلزم الشعوب المختلفة ، في القرن السادس عشر ، ومن أسباب ذلك ظهور دول عظيمة ذات مستعمرات في الخارج ، مما أدى إلى قيام منافسات شديدة بين هذه الدول الأوروبية إما للسيطرة في أوروبا ، وإما للاستيلاء على مستعمرات فيما وراء البحار . وقد توزعت الآراء في القرن السادس عشر بين ثلاث مدارس :

١ - المدرسة الأسبانية ، وتضم فرنشكو دي بتوريا Francisco de Vitoria (١٤٨٠ - ١٥٤٦) وكان من الطريقة الدومينيكانية ، وفرنشكو سوارث (١٥٤٨ - ١٥٩٧) وهو يسوعي . وكان من رأيهما أن السلطة السياسية تقوم على القانون الطبيعي ، الذي يقوم بدوره على القانون الإلهي . وهذا يجب أن تحدّ مبادلة الأمير (الملك ، الامبراطور الخ) بواسطة القانون الطبيعي . قد دعا بتوريا^(١) إلى وضع قانون عام لحرية المواصلات البحرية .

(١) راجع عنه :

Camilo Barcia Trelles : Francisco de Vitoria et l'Ecole moderne du droit international, Acad. Dr. Intern. Recueil de Cours 1927, II, t. 17, p. 109-342. Paris, 1928.

ولى احترام المعاهدات . وحاول — بزعمه ! — أن يقيم حق الاستعمار على التنصير !

وأهم منه سوارث Francisco Suarez لأنّه أقرب إلى التفكير الوضعي . وخلاصة رأيه أن الإنسانية مقسمة في الواقع إلى أمم وشعوب ، وليس من الضروري لتقدير الإنسانية والحفاظ على بقائها أن تؤلف جماعة سياسية واحدة ، بل هذا مستحيل ؛ وحتى الامبراطوريات — مثل الامبراطورية الرومانية والامبراطورية الرومانية الألمانية المقدسة — لم تكون جماعة سياسية واحدة ، ولم تكن هناك سيادة كاملة على كل أجزائها . وإنّ لا يوجد في الإنسانية هيئة سياسية عليها تخضع لهاسائر الأمم والشعوب ، ولا توجد سلطة عليها فوق الدول تأتمر بهذه بأمرها وتخضع لقوانينها . ومع ذلك فهذا لا يمنع من وجود حياة دولية مؤلفة من علاقات بين مختلف الدول بعضها وبعض . ومن هنا يتتحدث سوارث في نص مشهور (De leg., 1. II, c. XIX, n. 10, p. 169) عن هذا التضامن النسبي بين الأمم . يقول سوارث : « إن الجنس البشري ، وإن كان ينقسم إلى عدة شعوب ومالك ، فإنه فيه مع ذلك دائمًا نوعاً من الوحدة ، ليس فقط من حيث النوع بل وأيضاً تقريراً من حيث السياسة والأخلاق ، وآية ذلك ما بينهم من حب متبادل وتعاطف يمتد إلى الجميع حتى الغرباء » .

ويرى سوارث أن القانون بين الشعوب jus gentium هو مجموع القواعد الأخلاقية والقانونية التي تتكون في مجتمع الأمم لتمكينها من العيش فيما بينها بسلام ومن التقدم . وقانون ما بين الشعوب يقوم وسطاً بين القانون الطبيعي ، الذي يتميز بضرورات طبيعية ، وبين القانون السياسي الذي يتم وفقاً للقانون الوضعي لكل دولة ؛ وهو يستند إلى القانون الطبيعي نفسه ويظل قريراً منه .

ويميز سوارث بين قانون دولي خاص يتناول العلاقات بين أفراد الأمم

المختلفة بعضهم وبعض ، ويضمن مثلاً أمن المواطنين المقيمين في بلاد أجنبية — (De lég., l. II. c. XIV, n. 9, p. 169) وحرية التجارة (ibid., n. 9, p. 169) ؛ وبين قانون دولي عام (قانون الشعوب بالمعنى الأدق jus gentium profriisme .) وبين قانون دولي عام (قانون الشعوب بالمعنى الأدق dictum) وينظم العلاقات بين الدول بعضها وبعض (ibid, n.g. p. 169) وهذا الأخير يتناول السلوك المتبادل بين الأمم ، ويتعلق خصوصاً بالتمثيل الدبلوماسي ، ومعاهدات السلام والهدنة وما ينتج عن ذلك من اتفاقات ، وقواعد التحكيم في التزاع ، الخ . والغرض منها السعي لجعل العلاقات بين الأمم أكثر سلماً .

ييد أنه في أمور الاستعمار يحدو حذو بتوريا تماماً^(۱) ! .

٢ — والمدرسة الثانية هي مدرسة الطبيعة وقانون الشعوب ، وعلى رأسها هو جروتنيوس (١٥٨٣ — ١٦٤٥) Hugo Grotius الهولندي ، الذي يعد المؤسس الحقيقي للقانون الدولي الوضعي ، وأحد أوائل وأضخم نظريات القانون الدولي بعامة ، بكتابه الرئيسي « قانون الحرب والسلام » (سنة ١٦٢٥) وفيه عرض نظريته المشهورة في الحرب العادلة . إذ يرى أن الحرب لها ما يبررها كوسيلة للحصول على العدالة في الأحوال التي لا يوجد فيها حاكماً للفصل في الأمور المتنازع عليها ، وهي أحوال في الغالب دولية ، مثل ثورة

(۱) راجع عن آراء سوارث في القانون الدولي :

- a) L. Recasens Siches : *La filosofia del derecho de Suarez*, Madrid, 1927.
- b) H. Rommen, art. « Suarez », in *Staatslexicon*, 5e éd., Fribourg, 1932, t. V col. 207 s.
- c) A. Dempf : *Christliche Staatsphilosophie in Spanien*. Salzburg, 1937.
- d) J. Larequi : « Del Jus gentium » al derecho internacional », in *Razon y fe*, 25/2/, 10/3/1928.
- e) J. Brown-Scott : *The Catholic conception of international law*. Georgetown, 1934, p. 127 s.

المقاطعات المتحدة ضد إسبانيا . فالحرب في جوهرها نوع من القضية التي يتم التحاكم فيها إلى القوة ، لعدم وجود محاكم قانونية للفصل فيها . ورأى جروتيوس أن القانون هو الأساس في كل تنظيم قومي أو دولي ، ولهذا امتد تحليله من القانون القومي إلى القانون الدولي على أساس القانون الطبيعي . وهو يعرّف قانون الطبيعة بأنه « املاء العقل المستقيم ، ويبين الضرورة الأخلاقية أو السفال الأخلاقية في أيّ فعل بحسب اتفاقه أو تنافيه مع الطبيعة العاقلة ، ويوضح أن هذا الفعل إما أنه أمر به خالق الطبيعة ، أي الله ، أو نهى عنه » . وقد كان لكتابه هذا تأثير هائل على تقدم القانون الدولي ، بل لا يزال يشار إليه حتى اليوم .

وكان جروتيوس من أشدّ أنصار مبدأ حرية البحار .

٣ - والمدرسة الثالثة في القرن السادس عشر هي تلك التي تسمى « بمدرسة الواقعية السياسية » وعلى رأسها نيكولا ميكافيلي (١٤٦٩ - ١٥٢٧) ، وهدفها الأساسي هو النجاح في الأعمال التي تقوم بها الدولة ، أيًّا كانت الوسائل المستخدمة في تحصيل هذا النجاح . ورأيها يقوم على أساس مبدأ السيادة المطلقة للدولة .

أما في القرنين السابع عشر والثامن عشر فقد تغلب مبدأ التوازن الأوروبي (١) ، وهو المبدأ الذي ساد السياسة الدولية منذ القرن السابع عشر حتى الحرب العالمية الأولى . وكرسته معاهدتا وستفاليا في ٢٤ أكتوبر سنة ١٦٤٨ ، التي وضعت حدًّا لحرب الثلاثين عاماً بين الدول الأوروبية ؛ وأيدتها معاهدة أوترخت في سنة ١٧١٣ والتي بموجبها فصل عرش فرنسا عن عرش إسبانيا .

بيد أن هذا المبدأ لا يمكن أن يعدّ قاعدة قانونية بين الدول ، وإنما كان

(١) راجع عنه Dupuy : Le Principe de l'équilibre et le concert européen, de la
de Westphalie à l'acte d'Algésiras. Paris, 1969.

تعبرأً عن طريقة عملية في الدبلوماسية ؟ ذلك لأنه كثيراً ما أوجد أعمالاً مخالفة للقانون والعدالة . مثل الاتفاق على اقتسام بلاد الآخرين ؛ لكنه مع ذلك لا يزال سائداً حتى اليوم في المعاملات الدولية ، على الرغم من التمويهات التي أضيفت عليه مثل : التعايش السلمي ، اقتسام مناطق النفوذ . وما اتفاق بالتا سنة ١٩٤٣ ، ومعاهدة يوتسدام سنة ١٩٤٥ إلاّ شكل من أشكال هذا المبدأ المنافي لجوهر القانون الدولي الصحيح .

لهذا نجد بوفندورف (١٦٢٢ - ١٦٩٤) وقد عرفناه مراراً من قبل - ينكر القانون الدولي الوضعي ، على أساس أنه لا يمكن أن يكون هناك قانون دولي إلا إذا وجدت سلطة دولية عليا فوق الدول . وهيهات أن توجد هذه السلطة العليا التي تذعن لها الدول ! الواقع الوحيد - كما يقول - هو وجود دول ذات سيادة لا يمكن تنظيم العلاقات فيما بينها إلاّ بنوع من القانون الطبيعي الذي يصعب تقريره وتعيين حدوده .

كما جاء زوتش^(١) (١٥٩٠ - ١٦٦٠) Richard Zouche الانجليزي فقرر أن إرادة كل دولة هي المصدر الوحيد الممكن للقانون الدولي .

وفي نيو شاتل في سويسرا كان امير دي فاتل Emer de Vattel (١٧١٤ - ١٧٦٧) يدعوا إلى تأسيس القانون الدولي على أساس القانون الطبيعي ، وأبقى في دراسة مسائل جزئية مهمة مثل الحقوق والواجبات البحرية ، امتيازات الحكم ونوابهم الدبلوماسيين ، تهريب البضائع ، والعلاقات العامة بين المتحاربين وبين المحايدين ، وهذا كان لكتابه^(٢) أثر هائل طوال القرن الثامن عشر . وأخيراً نذكر ياكوب موزر Jakob Moser^(٣) (١٧٧٧ - ١٧٨٠) .

Iuris et iudicij feccialis, sive, iuris intergentes (1650)

(١) راجع كتابه

Le droit des gens : Ou, principes de la loi naturelle appliqués à la conduite et affaires des nations et des souverains (1758). (٢)

Johann Jakob Moser : Versuch des neuesten europäischen Völkerrechts im Friedens-und Kriegszeiten, 10 vols. in 17 (1777-1780).

الذي قعد الاتجاه الوضعي في القانون الدولي حتى ساد في القرن التاسع عشر .

وفي إثر هؤلاء جاء كنت ، والمسألة الأولى التي يثيرها بعد عرضه لمفهوم القانون الدولي على النحو الذي يبتئاه هي : ما هو حق الدولة على رعاياها فيما يتعلق باستخدامهم لخوض الحرب ضد سائر الدول ، واستعمال أموالهم وممتلكاتهم ، بل وحياتهم نفسها ، أو وضع هذه الحياة موضع الخطر ، حتى إنه لم يعد يعتمد على إرادتهم قرار الذهاب أو عدم الذهاب إلى الحرب ، بينما القيادة العليا ذات السيادة تملك ذلك ؟

ويحيب كنت بأن « هذا الحق يبدو أن من الممكن استنباطه بسهولة من حق المروع في أن يستعمل ما يملك كما يشاء . وما صنعه الإنسان من حيث الجوهر ، يملكه ملكية لا منازع فيها . — ذلك استدلال يمكن أن يقوم به الفقيه القانوني .

وفي البلاد أنواع عديدة من المنتجات الطبيعية التي يجب أن تعتبر من حيث وفرتها أنها في نفس الوقت من صنع *artefacta* الدولة ، لأنها ما كان للبلاد أن تنتجها بهذه الوفرة إن لم توجد دولة وحكومة منظمة قوية ، وكان السكان على حالة الطبيعة . — فالدجاج الوطني (نوع الطيور الأكثر فائدة) ، والغنم ، والخنازير ، والثيران ، الخ إما بسبب انعدام الغذاء ، أو بسبب الحيوانات المفترسة ، إما أنها لن توجد في البلاد التي أسكنها ، وإما لا توجد إلا بكمية قليلة جداً ، إن لم تكن هناك حكومة تضمن للسكان ممتلكاتها ومقتنياتها . — وهذا ينطبق أيضاً على عدد الناس ، وهو عدد لا يمكن إلا أن يكون ضئيلاً ، كما في الصحراءات الأمريكية ، بل حتى لو أعطى مؤلاء الناس صناعة عظيمة جداً (ليست عندهم) . وسيكون السكان نادرين ، لأنه لا يستطيع أحد منهم الانتشار بعيداً ، هو وأهله ، على أرض مهددة دائماً بهجوم ناس أو متواشين وحيوانات مفترسة ، وتبعاً لذلك ، فلن يجد المروع على هذه الأرض الغذاء الكافي لعدد كبير من الناس ، الذين يعيشون الآن في بلد من البلاد . وكما يمكن أن يقال عن النباتات (مثلاً : البطاطس)

والحيوانات الأليفة التي يمكن استخدامها ، وأكلها ، وإيادتها (بالذبح) ، لأنها ، من ناحية الوفرة من صنع الإنسان — كذلك يمكن أن يقال أيضاً عن السلطة العليا في الدولة ، ذي السيادة ، إن له الحق في قيادة رعایاه ، وهم في غالبيتهم من انتاجه ، إلى الحرب كما يقود إلى الصيد ، وإلى معركة منظمة كما يقوم برحمة ترفيهية .

لكن مبدأ الحق هذا (الذي يمكن أن يخطر غامضًا ببال السلاطين) له بوضوح قيمة فيما يتعلق بالحيوانات ، التي يمكن أن تكون ملکاً للإنسان ، لكنه لا يمكن أبداً أن ينطبق على الإنسان ، خصوصاً بوصفه مواطنًا ، إذ ينبغي اعتبار الإنسان في الدولة دائمًا على أنه عضو يشارك في التشريع (وليس هو مجرد وسيلة ، بل هو في الوقت نفسه غاية في ذاته) ، ويجب بالتالي أن يكون من حقه ابداء موافقته الحرة — بواسطة نوابه — ليس فقط على الحرب بوجه عام ، بل وأيضاً على كل إعلان للحرب في كل حالة حالة ، فبهذا الشرط المقيد وحده يجوز للدولة أن تطلب منه القيام بهذه الخدمة الخطرة .

في ينبغي علينا إذن أن نستمد هذا الحق — من واجب صاحب السيادة تجاه الشعب (وليس العكس) ، ويجب أن يكون من الممكن النظر إلى هذا الأخير (أي الشعب) على أنه صوت بالموافقة على الحرب ، لأنه بهذه الصفة ، وإن كان سلبياً (لأنه يدع الغير يتصرف في أمره) ، فإنه فعال ويمثل صاحب السيادة نفسه^(١) .

هنا يرى كنت أن مبدأ الحق في اعلان الحرب على الدول الأخرى يجب ألا يكون النظر إلى الشعب على أنه ملک للسلطان ، يتصرف فيه كيف يشاء — كما ذهب إلى هذا بعض فقهاء القانون . وإنما هذا الحق هو واجب من السلطان نحو شعبه ، بمعنى أن من واجبه أن يأمر بالحرب إذا كانت هناك أسباب مبررة لها ، وأمره بها هو بمثابة تغيير عن إرادة الشعب لذلك ، وإن كان

(١) كنت : «نظرية القانون» ٢ : ٢ - ٢٢٩ - ٢٢٨ = ص ٥٥

الشعب في ذلك منفعلاً سلبياً ، لا فاعلاً إيجابياً .

والعبرة هي بتحديد « حق القيام بالحرب » — وهو ما يتناوله كنت في البند التالي مباشرة حيث يقول (٥٦) :

« في حالة الطبيعة بين الدول فإن حق القيام بالحرب (بدء الهجوم) هو الوسيلة المسموح بها للدولة من أجل الحصول — بالقوة — على حقوقها من دولة أخرى ، أقصد حين تعتقد بأن هذه الدولة الأخرى قد ضررت مجتمعها ، ما دام لا يمكن رفع قضية (بوصفها الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمنازعات في الحالة القانونية) في حالة الطبيعة . — وإلى جانب الهجوم الفعلي (العدوان الأول ، وهو مختلف عن الأعمال المبدئية العدوانية) يوجد التهديد . ويقوم إما في الاستعدادات الحربية ، وعلى أساسها يقوم حق الوقاية *praeventionis* ، وإنما في الازدياد المخيف (بامتلاك بلاد أخرى) وفي قوة دولة أخرى . فهذا الازدياد هو في حد ذاته وحده — قبل أي إجراء تقوم به الدولة التي صارت أقوى — ضرر يلحق بدول أقل قوة ، وفي حالة الطبيعة يكون الهجوم متنفقاً تماماً مع الحق . وعلى هذا الأساس إذن يقوم حق التوازن بين كل الدول المجاورة التي يمكن أن يفعل بعضها في بعض .

أما الهجوم الفعلي ، الذي يعطي الحق في خوض الحرب ، فيقوم في الانتقام من العدوان الذي وقع على شعب دولة من شعب دولة أخرى ، دون السعي للحصول من هذه الدولة الأخرى على تعويضات (بالطرق السلمية) . فـ « في هذا ، من حيث الشكل ، تشبه مع حرب تنشب دون اعلان للحرب ، ذلك لأنه من أجل العثور على حق في حالة الحرب ، فيجب الإقرار بشيء مناظر للعقد ، أعني قبول إعلان الطرف الآخر ، بحيث يريده كلا الطرفين العثور على حقه بهذه الطريقة » . (ص ٢٣٠ - ٢٢٩ ترجمة فرنسية) .

وهنا يتكلم كنت عن حالة الطبيعة ، أي عند عدم وجود قانون دولي :
ففي حالة الطبيعة تقع الحرب لسبعين :
الأول : أن تحصل الدولة على حقوقها لدى الدولة الأخرى بالقوة ،

لإنعدام السلطة القانونية العليا التي يمكنها الفصل في التزاع على هذا الحق ؛ فالحرب في هذه الحالة بديلة عن التقاضي أمام هيئة قانونية يقرّ بها الطرفان ! الثاني : أن ترد دولة اعتدي عليها العدوان الذي وقع عليها من دولة أخرى ، وهذا هو الانتقام *retorsio* .

فما قيمة هذين الاعتبارين من ناحية القانون الدولي ؟

هنا مشكلة من أعوص مشاكل القانون الدولي كما يقول كنت ، إذ كيف يمكن تصور قانون في حالة تصمت فيها القوانين *inter arma silent leges* ؟ وهذا القانون يفترض فيه أن يعمل على اجراء الحرب وفقاً لمبادئ بموجبها يظل من الممكن دائماً الخروج من حالة الطبيعة هذه بين الدول ، والدخول في حالة قانونية ؟

١ - ويببدأ كنت النظر فيها بأن يقرر بأنه « لا يمكن أن تكون حرب » بين دول مستقلة حرباً تأدبية *bellum punitivum* . ذلك لأن التأديب لا يمكن أن يكون له وجود إلا في العلاقة بين رئيس *imperantis* ومرؤوس *subditum* ؛ لكن هذه العلاقة ليست علاقة بين الدول بعضها وبعض . » (§ ٥٧ ، ص ٢٣٠ ترجمة فرنسية) .

ذلك لأنه إذا كانت الدول مستقلة وذات سيادة ، فلا يحق لدولة أن تقوم بتأديب دولة أخرى بشنّ الحرب عليها ؛ وإنما يكون التأديب جائزأ إذا كانت العلاقة بين الدولتين علاقة رئيس بمرؤوس ، أو متبع بتابع ، وهذا غير موجود في العلاقة بين الدول المستقلة .

٢ - « كذلك لا يمكن أن تكون الحرب حرب إبادة *bellum internacium* ، ولا حرب استعباد وإخضاع *bellum subingitorium* ، يكون من شأنها الاعدام المعنوي للدولة (شعبها إما أن يندوب في جمهور شعب الغازي ، أو يصير مستعبدأ له) . وذلك ليس لأن هذه الوسيلة القصوى للدولة من أجل

الوصول إلى حالة سلام هي في ذاتها متقابلة بالتناقض مع الحق الذي هو حق دولة ، وإنما لأن فكرة القانون الدولي تتضمن مفهوم وقوع تعارضٍ وفقاً لمبادئ الحرية الخارجية ، من أجل أن يحتفظ لكل واحد بما هو له : وليس طريقة للامتلاك ، بحيث أن ازدياد قوة دولة يمكن أن يكون مهدّداً للآخرين » .

والحرب أيضاً لا يمكن أن تكون حرب إبادة ولا حرب إخضاع لدولة أخرى : إما باستعبادها أو بابتلاعها ، لأن فكرة القانون الدولي تفترض قيام دول مستقلة ذات سيادة وحق كل منها في الاحتفاظ بما هو لها دون اعتداء عليه من جانب الغير ، كما تفترض وجود تعارض بينها بحسب مبادئ الحرية التي لكل منها ؛ لكن هذا التعارض لا يحيز العدوان ، خصوصاً وهو يؤدي أحياناً إلى تضخم قوة دولة من الدول بحيث يجعلها مهدّدة لسائر الدول ؛ فهو يتنافى أيضاً مع مبدأ توازن القوى .

ثم يتناول كثت حق الدولة التي هوجمت وتريد الدفاع عن نفسها - حقها في استخدام وسائل الدفاع المتاحة لها ، فيقرر « أن كل وسائل الدفاع مباحة للدولة التي فرضت عليها الحرب ، باستثناء تلك الوسائل التي يؤدي استعمالها إلى انتزاع أهلية المواطنة عن المواطنين ، لأنها بهذا تسلب نفسها ، في نفس الوقت ، الأهلية لأن تعتبر شخصاً (يتحقق له أن يشارك الآخرين في نفس الحقوق) في العلاقات بين الدول وفقاً للقانون الدولي . ومن بين هذه الوسائل اللامشروعة يجب أن يعدّ تلك التي تقوم في استخدام رعاياها هي كجوايس ، بل وفي استخدام الأجانب كقتلة وواضعين للسموم (ويمكن أيضاً أن ندرج بين هؤلاء من يسمون القناصـة francs-tireurs الذين يتربصون للأفراد في كمائن) ، أو حتى لنشر أنباء كاذبة ، وبالحملة ، لا يجوز استعمال الوسائل الخسيسة الغدّارة perfides جميعها ، والتي من شأنها القضاء على الثقة الضرورية لإقامة سلام دائم في المستقبل ». (§ ٥٧ ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ من الترجمة الفرنسية) .

وهكذا وضعت مبادئ حرب دفاعية شريفة ، ومنع من استخدام الوسائل الغدارة في هذه الحرب الدفاعية ، أيًا كان نوعها ، رغم عدالة قضية الدفاع عن النفس ضد عدوان الغير . فهو لا يقر استخدام الدولة المعتدى عليها لأنها في القيام بعمليات التجسس ، ولا استخدام الأجانب — ولا طبعاً الرعایا — في القيام بأعمال الاغتيالات ، أو وضع السم (في الآبار ، أو بأية طريقة من الطرق) . بل أكثر من هذا : يحرّم استخدام القناصه الذين يتصدون لأفراد العدو في كائن ينسبونها لهم ، وبالمجملة ، فإن كنت لا ينسى مبادئ الأخلاق حتى في إجراء عمليات الحرب الدفاعية المنشورة .

ويواصل كنـت توكيـده لمبادـىء الأخـلـاقـ فيـ الحـرـبـ فيـقـرـرـ «ـ أـنـهـ مـنـ المـبـاحـ فيـ الحـرـبـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـعـدـوـ الـمـغـلـوبـ أـنـ يـؤـدـيـ تـزـوـيدـاتـ وـجـزـيـةـ ،ـ لـكـنـ لـيـسـ مـنـ الـجـائـرـ نـهـبـ الشـعـبـ الـمـغـلـوبـ ،ـ أـيـ أـنـ يـسـلـبـ الـأـفـرـادـ مـاـ يـمـلـكـونـ (ـ وـإـلـاـ)ـ لـكـانـ ذـلـكـ نـهـبـاـ :ـ فـلـيـسـ الشـعـبـ الـمـغـلـوبـ ،ـ بـلـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـسيـطـرـ عـلـيـهـ هـيـ الـتـيـ قـامـتـ بـالـحـرـبـ مـنـ أـجـلـهـ ،ـ أـيـ مـنـ أـجـلـ الشـعـبـ)ـ وـيـجـبـ إـعـطـاءـ إـيـصالـ بـكـلـ مـاـ يـسـتـوـىـ عـلـيـهـ ،ـ حـتـىـ إـذـاـ مـاـ عـادـ السـلـامـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـسـطـاعـ تـوزـيـعـ الـأـعـبـاءـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ الـبـلـادـ أـوـ الـأـقـلـيـمـ (ـ الـمـقـاطـعـةـ)ـ تـوزـيـعـاـ مـتـنـاسـبـاـ»ـ (ـ ٥٧ـ ،ـ صـ ٢٣١ـ تـرـجمـةـ فـرـنـسـيـةـ)ـ .ـ

وهـذـهـ فـكـرـةـ سـلـيـمةـ عـادـلـةـ :ـ فـالـدـوـلـةـ كـكـلـ هـيـ الـتـيـ قـامـتـ بـالـحـرـبـ ،ـ لـاـ أـفـرـادـهـ تـفـارـيقـ .ـ وـهـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ كـكـلـ أـنـ تـتـحـمـلـ النـتـائـجـ ،ـ أـمـاـ الـأـفـرـادـ بـوـصـفـهـمـ أـفـرـادـاـ فـيـجـبـ أـنـ يـعـفـواـ مـنـ دـفـعـ الـجـزـيـةـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ عـنـ الـحـرـبـ .ـ صـحـيـحـ أـنـ الـدـوـلـةـ قـامـتـ بـالـحـرـبـ مـنـ أـجـلـ الشـعـبـ ،ـ لـكـنـ الـعـدـالـةـ فـيـ تـحـمـلـ الـأـعـبـاءـ النـاجـمـةـ عـنـهـاـ تـقـتـضـيـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ تـوزـعـ الـأـعـبـاءـ بـالـتـساـوـيـ عـلـىـ الـجـمـيعـ -ـ وـنـقـصـدـ مـنـ التـسـاوـيـ هـاـ هـنـاـ التـنـاسـبـ بـحـسـبـ الـمـقـدـرـةـ .ـ

حتـىـ إـذـاـ مـاـ وـضـعـتـ الـحـرـبـ أـوـ زـارـهـاـ ،ـ فـإـنـ حـقـ مـاـ بـعـدـ الـحـرـبـ «ـ يـقـومـ فـيـمـاـ يـلـيـ :ـ يـضـعـ الـغـالـبـ الـشـرـوـطـ الـتـيـ بـمـوجـبـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـغـلـوبـ أـنـ يـتـفـاهـمـ مـعـهـ ،ـ

والتي بمقتضها تعقد المعاهدات عادةً ، ابتعاد الوصول إلى السلام ، لا وفقاً لأنّي حق يسوقه يراد أن يُعترَف له به بسبب ضرر مزعوم ألحظه به الخصم ، مستنداً في هذا إلى قوته ، حين يتحفظ بالنسبة إلى هذه المسألة . ولهذا فإن الغالب لا يمكنه المطالبة باسترداد نفقات الحرب ، لأنّه لو فعل ذلك لكان من شأنه أن يجعل حرب خصمه غير عادلة ، وإذا أمكن أن تخطر بياله هذه الحجّة ، فيجب عليه الا يلتجأ إليها ، لأنّه بهذا إنما يعلن أنه قام بحرب تأديبية ، وبهذا يصبح هو بدوره مرتكباً لعدوان . وينتسب إلى هذا الحق (حق ما بعد الحرب) أيضاً تبادل الأسرى بغير فدية ، بغض النظر عن تساوي عددهم .

والدولة المغلوبة أو رعاياها هذه الدولة لا يفقدون أبداً حريةتهم المدنية بسبب غزو بلادهم ، فتصبح هذه مستعمرة مهيّنة ، ورعاياها عبيداً أرقاء ، وإنّ ، لكانـت تكون الحرب تأديبية ، وهذا في ذاته تناقض . — والمستعمرة أو المقاطعة province هي شعب : صحيح أنه يملك دستوراً خاصاً ، وتشريعياً ، وأيضاً يكون عليها من ينتسبون إلى دولة أخرى مجرد أجانب ، لكنه شعب تتولى السلطة التنفيذية فيه دولة أخرى . وهذه الأخيرة تسمى الدولة الأم Tochterstaat . والدولة التي تكون — إن صح التعبير — بنتاً métropole للدولة الأم ، أعني المستعمرة ، تخضع لسيادة الدولة الأم ، وإن كانت تحكم نفسها بنفسها (بواسطة برلمانها ، وعلى كل حال تحت رئاسة نائب الملك) civitas hybrida . وتلك كانت حال كثير من الجزر بالنسبة إلى أثينا ، وهذه هي الآن حال ايرلندا بالنسبة إلى بريطانيا العظمى .

والرق ومشروعيته أقل إمكاناً من التبرير على أساس تغلب شعب على آخر بواسطة الحرب ، لأنّه لا بد حينئذ لذلك من الاقرار بالحرب التأديبية . وأقل من ذلك إمكاناً للتبرير أن يكون الرق وراثياً ، وهو أمر منافٍ للعقل بوجه عام ، لأن الذنب الناجم عن جريمة إنسان لا يمكن وراثته .

ويتتج عن مفهوم معاهدة السلام أن يرتبط بها العفو العام *amnistie*^(١) وهذا معناه :

- ١— أنه لا يجوز للغالب أن يفرض على المقاوب ما يشاء من الشروط ؛
- ٢— أنه لا يجوز للغالب أن يطلب تعويضات عن نفقات الحرب ؛
- ٣— أنه يجب تبادل الأسرى ، بغض النظر عن عددهم لدى الجانين ، وأن يتم ذلك بدون دفع أية فدية ؛
- ٤— أن رعايا الدولة المفتوحة (أي المغروبة) لا يفقدون حريةهم المدنية لأن بلادهم فتحت ، ولا يجوز استرقاق أهلها ، كما لا يجوز تحويل البلاد المفتوحة إلى مستعمرات ، والمستعمرة هي البلاد التي يتولى السلطة التنفيذية فيها دولة أخرى ، حتى لو احتفظت تلك البلاد ب-Constitution خاص ، وتشريع خاص ، واعتبر رجال الدولة الأخرى أجانب فيها .

و بهذه دمعة أمانويل كنت الاستعمار بكل صوره وأدائه إدانة شاملة قوية ، وكان هذا في أخيريات القرن الثامن عشر — أي في وقت تكوين المستعمرات ، وهو وقت بدأ من القرن الخامس عشر واستمر حتى يومنا هذا في بعض التواحي .

وهذا فضل عظيم لكنني ينبغي أن يذكره له بالتقدير والحمد كل الذين ابتلوا بالاستعمار في أي صورة كان ، وما أكثرهم على هذه الأرض !

ولا نعرف مفكرا آخر قبل أمانويل كنت قام بهذه الحملة القوية المدعومة بالحجج العقلية الداعمة ، التي قام بها كنت ، بل لا بد أن ننتظر هذا القرن العشرين لنسمع صيحة مثل صيحته ، ولأسباب تخلو غالباً — إن لم تكن دائماً — من الدوافع الإنسانية النبيلة والأخلاق العالية التي أمللت على كنت هذا البيان .

(١) كنت : «نظريه القانون» ٢ : ٢ : ٥٨ = ص ٢٣١ - ٢٣٢ ترجمة فرنسية .

ولو أردنا بيان من تأثر بهم كنت في هذا المجال ، والمقارنة بين آراء من سبقوه وبين آرائه ، فعلينا أن نذكر في المقام الأول رأي جروتيوس في الحرب ، وهو ما عرضه في كتابه بعنوان : « في قانون (حق) الحرب والسلام » (نشر لأول مرة سنة ١٦٢٥) .

١ - يرى جروتيوس Grotius أن أسباب الحرب ذات طابع قانوني ، ولا تختلف في ذلك عن أسباب القضايا القانونية : فالحرب تنشأ حين تعوز الطرق القانونية للعدالة (ك ١ ، ف ١) - وهو نفس ما قاله كنت في النص الذي أوردناه (ص ١٨٣) . وال الحرب أيضاً قريبة الشبه من الاجراءات القضائية من حيث أن لنتائجها طابع العقوبات (والقتل في الحرب ليس إلاً عقوبة الاعدام) الصادرة ضد الخصم عقاباً له على اشعال نار الحرب (ك ٣ ، ف ١١ ، § ٢ وما يليه) . وتبعداً لهذا يستتبع جروتيوس أن عقوبة الموت لا يستحقها إلاً أولئك الذين اشتركوا فعلياً في القتال . ولهذا يجب أن يعفى منها من لم يشتركوا في القتال : من أطفال وشيخ ونساء وتجار وصناع ورجال دين ورهبان (الموضع نفسه ، § ٩٦ - ١٢) . والجندي المقاتل هو أيضاً له الحق في البقاء على حياته متى ما أُسِرَ ، أو جُرِحَ ، أو أُخْذَ رهينة ، لأنه في هذه الأحوال كلها يفقد صفة مقاتل بالفعل (§ ١٤ - ١٨) . وتفس الموقف ينطبق على الأشياء : فالتدمير يجب ألا يتتجاوز ما تقتضيه الضرورة الحربية : ولا ينبغي أن يمتد إلى أماكن العبادة ، والمقابر ، والمتحف ، والآثار الفنية (ك ٣ ، ف ١٢ ، § ١٨ - ٧) .

ولإذا انتهت العمليات الحربية ، فيجب ألا يؤخذ كغنائم إلاً ما يعرض عن الأضرار التي كانت السبب في الحرب ، والأسرى يجب اطلاق سراحهم وتسليمهم إلى دولتهم ، في مقابل فدية - وفي هذا يختلف عنه كنت ، الذي رأى أن يكون اطلاق سراح الأسرى دون مقابل ودون دفع أية فدية . ويجب أن يُترك المغلوبون على دينهم ، وترك لهم شخصيتهم (ك ٣ ، الفصل ١٣ - ١٥) .

أما السلام فليس مجرد حسن الجوار بين حرين يتتجنبان التصادم ، إنما هو أكثر من ذلك : تبادل في الأفكار والفوائد والبضائع ، لأن الناس يؤلفون جماعة من العقلاء *Societas rationis* (ك ٣ ، ف ١٤ ، ي ١) .

ويلمح جروتيوس إلى إمكان فض المنازعات بواسطة قانون السلام . ويدعو صراحة إلى عقد « مؤتمر » لتفصيل فيه الدول المسيحية (وهو عادة يفكر فيها) فيما بينها من منازعات . (ك ٢ ، ف ٢٣ ، ي ٨) .

٢ - ونذكر في المقام الثاني جان جاك روسو فقد قال عن الحرب في كتابه « العقد الاجتماعي » :

« ليست الحرب علاقة بين إنسان وإنسان ، بل علاقة بين دولة ودولة ، وفيها لا يكون الأفراد أعداء إلا بالعرض والصدفة ، وليس بوصفهم ناساً ، بل ولا بوصفهم مواطنين ، بل بوصفهم جنوداً » وقد رأينا هذه الفكرة بنصها عند كنـت .

٣ - ونذكر ثالثاً الفيلسوف كريستيان ثولف Wolff ، الذي وضع هذه القاعدة الجوهيرية في القانون الدولي وهي أن الأمم أشخاص معنوية . وهي تعيش ، مثل الأفراد ، أولاً في حالة الطبيعة ، وهناك لا تخضع علاقتهم لأي قانون وضعـي ، ويكون للقوة الدور السائد . لكن حالة الطبيعة لا تغـيـرـ الخـلـوـ منـ كلـ عـلـاقـةـ اـجـتمـاعـيـةـ ، وـمـنـ كـلـ قـانـونـ ، لأنـ النـاسـ عـلـىـ عـلـاقـاتـ طـبـيـعـيـةـ وـسـلـمـيـةـ بـعـضـهـمـ مـعـ بـعـضـ فـيـ قـرـاتـ الـخـلـوـ مـنـ الـحـرـبـ . وـهـذـاـ يـوـجـدـ بـيـنـ الـأـمـمـ « مجـتمـعـ طـبـيـعـيـ » يـفـرـضـ فـيـ كـلـ دـوـلـةـ أـنـهـ مـوـافـقـةـ عـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـهـ ، وـكـأـنـ نـوـعـاـ مـنـ الـعـقـدـ أـوـ شـبـهـ الـعـقـدـ يـرـبـطـ فـيـنـاـ بـيـنـهـ . وـفـيـ دـاـخـلـ هـذـاـ الـمـجـتمـعـ الـأـعـلـىـ civitas maxima (« المـدـيـنـةـ الـعـظـمـيـ ») لـاـ تـكـوـنـ الـحـرـبـ هـيـ الـقـاعـدـةـ ، بلـ الـحـادـثـ الـعـارـضـ . وـفـيـ وـقـتـ الـسـلـامـ تـبـادـلـ الـأـمـمـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ نـفـسـ الـخـدـمـاتـ ، مـعـ الـمـحـافـظـةـ طـبـعـاـ عـلـىـ الـمـصـلـحـةـ الشـخـصـيـةـ ؛ وـالـاـنـتـقـالـ بـيـنـ رـعـاـيـاـ الـدـوـلـ مـبـاحـ بـشـرـطـ التـقـيـدـ بـالـقـوـاـئـنـ الـمـحـلـيـةـ . وـالـأـجـنـيـ يـجـبـ أـنـ يـعـدـ

في حمى القانون داخل الدولة التي يقيم فيها . والتبادل التجاري يجب أن يكون مكفولاً ، حتى لو لم توجد معاهدات أو اتفاقات . وال الحرب توقف حق التبادل التجاري ، ولكنها لا تلغيه .

٤ - كذلك ينبغي أن نذكر أن الباب السادس من دستور سنة ١٧٩١ ، أول دستور وضعته الثورة الفرنسية ، يقرر ما يلي :

« تتخلى الأمة الفرنسية عن القيام بأية حرب تهدف إلى الغزو والفتحات ، ولن تستخدم قواها أبداً ضد حرية أي شعب ^(١) ». .

ومن هذه البوادر كلها يتبيّن أن كنت في آرائه عن الحرب والسلام كان استمراراً منطقياً لآراء أسلافه هؤلاء .

والآن فلتتابع آراؤه في السلام :

يقول كنت (§ ٥٩ ، ص ٢٣٢ ترجمة فرنسية) : « إن حق السلام هو :

(١) راجع عن «السلام» و «الحرب» والأراء حولهما :

- a) Th. Ruyssen : *De la Guerre au droit*. Paris, 1920, Alean.
- b) A. Weiss : « Le Droit de la Paix » in *La Paix et l'Enseignement Pacifiste*. Paris, Alean, 1904.
- c) Pillet, Barthélémy, etc. : *Les fondateurs du droit international*, Paris, 1904.
- d) Nys : *Les origines du droit international*, Harlem, 1894.
- e) A. Mérighnac : *Traité de droit public international*, t. I, Paris, 1905 (une bonne bibliographie, p. 100 s.).
- f) Olivart : *Bibliographie du droit international*, Paris, 1905.
- g) H. Lafontaine : *Bibliographie de la paix et de l'arbitrage international*, Partie I, Monaco, 1904.
- h) Wehberg (Hans) : *Krieg und Eroberung im Wandel des Völkerrechts*. Frankfurt am Main, 1953.
- i) Balladore Pallieri (Georgio) : *Diritto bellico*, 2e ed. Padua, 1954.

- ١ - الحق في أن تكون (الدولة) في سلام حين يكون هناك حرب بين الجيران ، أو الحق في الحياد ؟
- ٢ - الحق في الحصول على توكيد بأن السلام المعقود سيستمر ، أي حق الضمان ؟
- ٣ - حق التحالف المتبادل (الاتحاد الكونفدرالي) بين عدة دول من أجل الدفاع المشترك عن نفسها ضد كل الهجمات الخارجية أو الداخلية . لكنه ليس تحالفاً هجومياً وتوسعاً داخلياً innerer Vergrösserung .

ومعنى هذا أن حق السلام ينطوي على الحق في الوقوف موقف الحياد من أية حرب تنشأ على مقربة ؛ والحق في ضمان استمرار السلام بعد عقد معاهدة السلام ؛ والحق في عقد تحالفات دفاعية لصد هجوم خارجي أو هجوم داخلي . وربما يشير كنت في قوله : « صد هجوم داخلي » إلى ما حدث أثناء الثورة الفرنسية من انعقاد تحالف بين إنجلترا والنمسا وبروسيا واسبانيا والروسيا - ضد الثورة الفرنسية ، على أساس أن سياسة الثورة الفرنسية تهدد كل دول أوروبا ، وأنها قوة مدمرة تهدد ليس فقط عروش الملوك ، بل وأيضاً السلام العام الذي حققته معاهدة وستفاليا منذ سنة ١٦٤٨ ، خصوصاً وقد صارت أوروبا على حد تعبير فولتير (في كتابه عن « عصر لويس الرابع عشر » المقدمة ، فصل ٢) « نوعاً من الجمهورية الكبرى المقسمة إلى عدّة دول ... ، كلها تراسل فيما بينها بعضها وبعض وتتواصل ، وكلها ذات أساس ديني واحد ، وإن انقسم إلى عدّة فرق ومذاهب ، وكلها لها نفس مبادئ القانون العام والسياسة » .

من هو العدو الظالم ؟

والحرب لا تجوز إلا ضد عدو ظالم - فمن هو العدو الظالم ؟
يضع كنت هذا السؤال بحسب مفهومات القانون الدولي ويجيب قائلاً :

وإنه ذلك الذي تخون إرادته المعلن عنها أمام الناس (سواء بالقول وبالفعل) — تخون قاعدة لو أنها صارت قاعدة كافية لما يمكن قيام السلام بين الشعوب ، بينما حالة الطبيعة مستعدة خالدة أبداً . ومن هذا القبيل : انتهاء العقود العامة ، التي تهم كل الشعوب ، لأن حرفيتهم تكون مهددة على هذا النحو ، فيتجاذبون إلى الاتحاد فيما بينهم ضد هذا الاضطراب ليمنعوا تأثيره في هذه النقطة . لكن لا يجوز لهم الذهاب في ذلك إلى حد أن يتقاسموا فيما بينهم بلاد العدو الظالم ومحو دولة من الأرض ، لأن ذلك سيكون ظلماً للشعب ، وهو لا يجوز أن يفقد حقه الأصلي في الارتباط لتكوين جمهورية (دولة) ، وفي مقابل ذلك فإنهم يستطيعون أن يفرضوا عليه قبول دستور (نظام) جديد يكون بطبعه غير مشجع على الميل إلى الحرب .

وفضلاً عن ذلك ، فإن العبارة : « عدو ظالم في حالة الطبيعة » — تحصيل حاصل ؛ لأن حالة الطبيعة هي نفسها حالة ظلم . والعدو العادل سيكون العدو الذي تكون مقاومتي له أمراً غير عادل ، لكنه في هذه الحالة لن يكون عدوّي ^(١) .

إذن العدو الظالم هو الذي ينتهك القاعدة الكلية التي لو صار انتهاكها أمراً كلياً لما قام السلام بين الدول . فمثلاً حرية الملاحة لو انتهكت لما صارت هناك ملاحة آمنة ، وبالتالي لانتفى السلام بين الدول .

وهكذا نرى كنت يريغ إلى أن يطبق على الأمم ما طبقه على الأفراد من حيث القاعدة الأولى من قواعد الأخلاق : « افعل دائماً بحيث يمكن مبدأ فعلك أن يصير قاعدة كافية » .

وطبعاً لا محل للكلام عن « الظلم » إلا في حالة وجود قانون بين الدول ، أي قانون الشعوب أو القانون الدولي .

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ٢ : ٦٠ : ٨ = ص ٢٣٣ ترجمة فرنسية .

المؤتمر الدائم للدول

ويستمر كنـت في فـكرة التـناظر بين الأفراد من نـاحـية ، والأمم من نـاحـية اخـرى لـكـي يـنتهي إـلـى أـنـ يـقرـرـ لـلـأـمـمـ (ـالـدـوـلـ) ما قـرـرـ الأـفـرـادـ من تـجـمـعـ على هـيـةـ دـوـلـةـ أوـ أـمـةـ .ـ فـيـقـولـ :

« لما كانت حالة الطبيعة بين الشعوب ، وكذلك حالة الطبيعة بين الأفراد ، هي حالة يجب الخروج منها ابتعاداً الدخول في حالة قانونية ، فإنه ينبع عن ذلك أنه قبل حدوث ذلك فإن كل حق للشعوب ، وكل ما هو لي وما هو لك الخارجيين (الممتلكات) التي يمكن الدول أن تملكتها أو تحافظ عليها بواسطة الحرب - ليس إلاً موقتاً ، إنما لا يمكن أن تكون لها قيمة نهائية وأن تستمتع بحالة سلام حقيقي إلاً في اتحادٍ كليٍّ بين الدول (ينظر الاتحاد الذي به يصير الشعب دولةً) . لكن لما كان الاتساع المائل مثل هذه الدولة من الشعوب ، الذي سيشمل أقاليم شاسعة ، سيجعل حكمها وبالتالي حماية كل عضو فيها يصيران في النهاية مستحيلين ، ولما كان تعدد مثل هذه التجمعات يولـدـ حالةـ حـربـ منـ جـديـدـ ،ـ فـإـنـ السـلـامـ الدـائـمـ (ـوـهـوـ الغـاـيـةـ الـأـخـيـرـةـ لـلـقـانـونـ الدـوـلـيـ)ـ فـكـرةـ منـ الـواـضـحـ أـنـهـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـحـقـيقـ .ـ لـكـنـ الـمـبـادـئـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ هـذـاـ الغـرـضـ ،ـ أـعـنـيـ تـلـكـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ إـجـرـاءـ مـحـالـفـاتـ بـيـنـ الدـوـلـ ،ـ تـفـيدـ فـيـ تـقـرـيـبـ هـذـاـ الـهـدـفـ دـائـمـاًـ ،ـ وـهـيـ لـيـسـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـحـقـيقـ ،ـ وـلـمـ كـانـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ مـؤـسـساـ عـلـىـ الـوـاجـبـ ،ـ وـأـنـهـ تـبـعـاًـ لـذـلـكـ مـهـمـةـ مـؤـسـسـةـ عـلـىـ حـقـ النـاسـ وـالـدـوـلـ ،ـ فـإـنـهـ قـابـلـ لـلـتـحـقـيقـ قـطـعاًـ .ـ

ويمكن تسمية مثل هذا الاتحاد بين الدول للمحافظة على السلام باسم :
المؤتمر الدائم للدول ، ويتحقق لكل دولة مجاورة الانضمام إليه . وهذا ما حدث
(على الأقل فيما يتعلق بشكليات القانون الدولي الخاصة بالمحافظة على السلام)
في النصف الأول من هذا القرن في جمعية البرلمانات *assemblée des Etats généraux* في لاهاي ، حيث كان وزراء معظم بلارات أوروبا بل

وأصغر الجمهوريات ترفع شكاواها الخاصة باعتداءات بعضها على بعض ، وبهذا كانوا ينظرون إلى أوربا على أنها دولة متحدة واحدة ، أقروا بها كحكم الفصل في المنازعات العامة ، لكن حدث بعد ذلك أنه بدلًا من هذا ، لم يبق للقانون الدولي وجود إلا في الكتب ، واحتفى من الحكومات ، أو — بعد اللجوء إلى القوة — أودع في ظلمات المحفوظات على شكل استنباط .

ولا نقصد بكلمة : « مؤتمر » Congrès ما هنا إلا اتحاداً اعتباطياً قابلاً للفسخ بين الدول المختلفة ، لا (كما هي الحال في اتحاد الولايات في أمريكا) اتحاداً مؤسساً على أساس دستور الدولة وبالتالي غير قابل للحل — وهكذا فقط يمكن ، بواسطة مؤتمر ، تحقيق فكرة إقرار قانون عام بين الشعوب (قانون دولي) يفصل في المنازعات التي تقوم بينهم بطريقة مدنية ، أي بنوع من التناضي لا بطريقة بربوية (على طريقة الهمج) ، أي بطريق الحرب ^(١) .

في هذا النص يدعى كنت إلى قيام « مؤتمر » دائم بين الدول للنظر في الخلافات التي تقع بينها ، ويكون بمثابة محكمة للفصل في المنازعات بينها بطريقة مدنية ، أي لا بالحرب .

ولم يكن من حظ فكرة كنت هذه أن تتحقق طوال القرن التاسع عشر ؛ ومرجع ذلك إلى تغلب مبدأ القوميات ، وحق الشعوب في تقرير مصائرها بنفسها ، مما جعل من غير الممكن قبولها لسلطة عليا فوق الدول والقوميات يكون لها الحق في الفصل ، ثم في تنفيذ قراراتها بالقوة إذا لزم الأمر . صحيح قامت مؤتمرات كثيرة في أوربا تهدف إلى الفصل في المنازعات الدولية : منها مؤتمرينا في سنة ١٨١٥ لتصفيية تركية نابليون ، ومؤتمر لندن في سنة ١٨٣٠ للفصل في المسألة البلجيكية ، ومؤتمر باريس في سنة ١٨٥٦ بعد حرب القرم ، ومؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ بعد الحرب اليونانية التركية ، ومؤتمر برلين

(١) كنت : « نظرية القانون » ٢ : ٢ : ٦١ = ص ٢٣٣ - ٢٤٣ ترجمة فرنسية .

في سنة ١٨٧١ وبروكسل في سنة ١٨٨٥ للنظر في الشؤون الأفريقية . لكن مبدأ التوازن السياسي بين الدول القوية كان هو المسيطر عليها ، فضلاً عن أنها مؤتمرات لم يقصد بها العمل على سيادة القانون الدولي بين الدول كلها على السواء ، بل اقتسام الأسلاب والمستعمرات والسيطرة على موارد المواد الأولية وخيرات الشعوب المختلفة .

وربما كانت أول محاولة بجادة في سبيل وضع قواعد القانون الدولي هي تلك التي بذلت في مؤتمر لاهاي المنعقدين في سنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ : فقد أفلحا في وضع القواعد المتعلقة بالتسوية السياسية للمنازعات الدولية ، وقررا إنشاء محكمة دائمة للحكم ، ونظموا مصائر البحري والأسرى في الحرب ، ووضعا قواعد الملاحة الدولية .

وانما ستحقق فكرة كنت لأول مرة في « جمعية الأمم » (« عصبة الأمم ») التي تأسست غداة الحرب العالمية الأولى ، وكان الهدف منها إيجاد سلطة دولية فوق الدول . ولكنها أخفقت منذ بدايتها أولاً لأن الدول التي خرجت متصرة (إنجلترا وفرنسا) قد اختلفت من « جمعية الأمم » وسيلة لإحكام سيطرتها على مستعمراتها ، وعلى توجيه السياسة الدولية ؛ وثانياً لأن الدول القوية التي اشتركت فيها لم تقبل التنازل أبداً عن شيء من سيادتها لصالح هذه السلطة الدولية الجديدة ؛ وثالثاً لأن قراراتها كان يشرط فيها الأجماع ، ولم تكن لها أية قوة ملزمة لمن تصدر ضدهم . وكما قال أحدهم ^(١) : « أرادت الحكومات السلام والسيادة معاً ، ففقدت كلیهما » . وربما كان نجاحها الوحيد هو في إنشاء أول محكمة دولية للعدل ، وإنشاء بعض المنظمات الدولية التي قدر لها الاستمرار فيما بعد مثل منظمة العمل الدولية .

وكان إنشاؤها باقتراح من الرئيس ولسون ، رئيس الولايات المتحدة ،

P. J. Dupuy : Le droit international, p. 14. Paris, P.U.F., 1963.

(١)

وذلك في النقطة الرابعة عشرة من رسالته إلى الكونجرس في ٨ يناير سنة ١٩١٩ ، وعلى أساس مشروع أعدّه مستشاروه وعرضه على مؤتمر السلام المنعقد في فرساي (فرنسا) ، فوافق عليه المؤتمر بالإجماع في ٢٨ أبريل سنة ١٩١٩ .

وقد حلّت « جمعية الأمم » في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٧ بعد أن دخل « ميثاق الأمم المتحدة » الجديدة حيّز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ . وهذا الميثاق كان قد أعدّه مؤتمر تحضيري في دمبرتون أوكس Dumbarton-Oaks (في الولايات المتحدة) في سنة ١٩٤٤ ، جمع ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، والاتحاد السوفييتي والصين ، وضعوا مشروعًا لتأسيس الأمم المتحدة ، واقتراح الوفد السوفييتي أن توكيل سلطة اصدار القرارات في الأمور التي تتعلق بالأمن الدولي إلى مجلس محدود العدد يكون للدول العظمى فيه عضوية دائمة من ناحية ، وحق نقض القرارات veto من ناحية أخرى . وعلى هذا الأساس أقرّ مؤتمر سان فنسنسكو الذي انعقد في الفترة من ٢٥ أبريل إلى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ ميثاق الأمم المتحدة ..

القانون العالمي

ويختتم كنـت كتابـه عن «نظـريـة القـانـون» بـفـصل (٦٢) موجـز عـمـاً أـسـماـه القـانـون العـالـمي أو الكـوـني ، وـفـيه يـشـرـح فـكـرـته الـيـ أـورـدـناـها مـنـذ قـلـيل عـن مؤـتمر دـائـم لـلـدـولـ إـلـقـارـ السـلامـ وـالفـصـلـ في المـنـازـعـاتـ بـالـطـرـقـ السـلـمـيـةـ .

يـقـولـ كـنـتـ : « وـهـذـهـ الفـكـرـةـ العـقـلـيـةـ بـلـحـمـاعـةـ سـلـمـيـةـ كـامـلـةـ ، وـإـنـ لمـ تـكـنـ بـعـدـ وـدـيـةـ ، لـكـلـ الشـعـوبـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ ، الـيـ يـعـكـنـ أـنـ تـعـقـدـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ رـوـابـطـ فـعـلـيـةـ ، لـيـسـ مـبـداـ أـخـلـاقـيـاـ دـاخـلـاـ فيـ بـابـ مـحـبةـ الـإـنـسـانـ ، بـلـ هـيـ مـبـداـ قـانـونـيـ . ذـلـكـ أـنـ الطـبـيـعـةـ ضـمـنـتـهـ جـمـيـعـاـ (بـوـاسـطـةـ الشـكـلـ الـكـرـوـيـ الـذـيـ أـعـطـتـهـ لـسـكـنـتـهـ *globus terraequens*) ضـمـنـ حـدـودـ مـعـيـّنةـ ، وـلـاـ كـانـ اـمـتـلاـكـ الـأـرـضـ الـيـ يـعـكـنـ أـنـ يـعـيـشـ عـلـيـهـ سـاـكـنـ الـأـرـضـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـتـبرـ أـبـداـ إـلـاـ بـثـابـةـ اـمـتـلاـكـ بـلـزـءـ مـنـ كـلـ مـعـيـّنـ ، وـبـالـتـالـيـ كـجـزـءـ لـكـلـ إـنـسـانـ فـيـ الـأـصـلـ حـقـ فـيـهـ ، فـإـنـ كـلـ الشـعـوبـ تـشـرـكـ فـيـ الـأـرـضـ أـصـلـاـ ، لـاـ عـلـىـ شـكـلـ جـمـاعـةـ قـانـونـيـةـ مـتـشـارـكـةـ فـيـ الـمـلـكـ *communio* وـبـالـتـالـيـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ أـوـ فـيـ مـلـكـيـةـ هـذـهـ الـأـرـضـ ، بـلـ مـتـشـارـكـةـ فـيـ التـجـارـةـ الطـبـيـعـيـةـ الـمـكـنـةـ ، أـيـ فـيـ عـلـاقـةـ دـائـمـةـ بـيـنـ كـلـ وـاحـدـ وـالـبـاقـيـ فـيـ التـبـادـلـ *Verkehr* ، وـمـنـ حـقـهـاـ أـنـ تـجـربـ ذـلـكـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـحـقـ الـأـجـنـيـ أـنـ يـعـاـمـلـهـاـ كـأـعـدـاءـ . — وـهـذـاـ الـحـقـ ،

بالقدر الذي به يرتفع إلى اتحاد ممكّن لكل الشعوب ، من أجل بعض القوانين العالمية لمبادراتهم الممكّنة ، يمكن أن يسمى : القانون العالمي (الكوني) . *ius comsopolitanum*

وربما يبدو أن البحار تمنع الشعوب من كل تشارك جماعي ، ومع ذلك فإنها بفضل الملاحة تملك استعدادات عظيمة طبيعية من أجل التبادل بين هذه الشعوب ، ذلك التبادل الذي يمكن أن يكون من الحيوية بقدر ما هنالك من سواحل متقاربة (مثل سواحل البحر الأبيض المتوسط) . صحيح أن كثرة التردد على هذه السواحل وأكثر من ذلك : المؤسسات التي تقام عليها ، من أجل ربطها بالدولة الأم ، هي فرصة مناسبة لجعل الشر والفسق – اللذين يستشعران في نقطة على سطح الأرض – يستشعران في سائر النقط . لكن هذا اللون من سوء الاستعمال الممكّن للحدث لا يمكن أن يسلب مواطن الأرض الحق في أن يسعى (يحاول) أن يكون في تشارك جماعي مع الكل ، ولاستكشاف كل أقاليم الأرض ابتغاء الوصول إلى هذا الهدف ، وإن كان ليس في وسعه الحصول على حق الاستقرار *ius incolatus* (= حق الاستعمار) على أرض شعب آخر ، دون أن يكون هناك عقد خاص ينص على ذلك .

لكن يمكن أن يثار السؤال عمّا إذا كان يجوز لشعب ما أن يحاول – في بلد استكشف حديثاً – أن يقيم مستوطنة *accolatus* وأن يكون له ممتلكات في جوار شعب آخر سبق له أن استقر في هذا الأقاليم ، حتى بدون موافقة هذا الأخير ؟

إذا كانت هذه المستوطنة *établissement* بعيدة عن الموضع الذي يعيش فيه الشعب الأول ، بحيث لا يمكن أحدهما أن يضرّ بالأخر في استغلال الأرض ، فإن الحق يكون حينئذ غير مشكوك فيه . لكن إذا تعلق الأمر بشعوب من الرعاة أو الصياديّن (مثل الهونتوكوت والتنجوس ومعظم الشعوب

الأمريكية) ، التي يتوقف معاشها على مساحات شاسعة خاوية ، فإن هذا لا يمكن أن يتم بالعنف ، وإنما فقط بالعقد ، وفي هذا الأخير أيضاً يجب ألا يستغل جهل هؤلاء الوطنيين الأصليين *indigènes* فيما يتعلق بالتنازل عن أراضيهم ، وإن كانت الأسباب التي تساق لتبرير ذلك كافية – في الظاهر – لتأكيد أنَّ مثل هذا العنف سيعود بالنفع على العالم ، من ناحية : تشريف وتربيَّة هذه الشعوب الغليظة (وهذه هي الحجة التي يريدها بوشنج ^(١) Büsching نفسه تبرير ادخال الدين المسيحي في ألمانيا لسفك الدماء) ، ومن ناحية أخرى : بإمكان تخلص بلاده هو من رجال أشرار وإمكان هؤلاء الآخرين أو ذريتهم من التجدد في جزء آخر من العالم (كما في هولندا الجديدة) لكن هذه التوايا الحسنة المزعومة كلها لا تستطيع أبداً أن تحرو وصمة الظلم الماثل في الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الغرض . – وقد يعترض على هذا بأن يقال إنه بهذا التحرُّج في البدء بالقوة لتأسيس حالة قانونية مشروعة ، كانت الأرض ستبقى حتى الآن خالية من القوانين . لكن هذا الاعتراض لا يمكن أن يقضي على هذا الشرط لقيام القانون ، كما لا يقدر على ذلك بالدعوى التي يدعى بها الثوريون في الدولة ، وأعني بها أنه حين تكون النظم فاسدة ، فإنه يكون من حق الشعب إصلاحها بالقوة ، وارتكاب الظلم مرة واحدة ، ابتغاء تأسيس العدالة على نحوٍ وطيد وبجعلها تزدهر ^(٢) .

وهذا بحد ذاته مرة أخرى ، وبطريقة مفصلة صريحة ، ينكر حق الاستعمار إنكاراً تاماً ، بل ينكر حق إقامة مستوطنات في الدولة المحتلة –

(١) انطون فريدرش بوشنج : جغرافي ألماني (١٧٩٣ - ١٧٢٤) ، كان أستاذًا في جامعة جيتزجن ؛ ولله مؤلفات عديدة ، أهمها : وصف جديد للأرض (همبورج سنة ١٧٥٤) كرس منه ١٠ كراسات لوصف أوروبا ، وهو حاولة لوضع جغرافية علمية تشمل الجغرافيا السياسية ، والتاريخية والإحصائية .

(٢) كفت : « نظرية القانون » ٢ : ٢ : ٦٢ - ٢٣٥ = ص ٢٣٦ - ٢٣٨ ترجمة فرنسية .

وهو رأي جديد وانساني جداً بالنسبة ليس فقط إلى عصره ، بل وإلى عصرنا الحاضر ، مع الأسف !

ويذكر إقامة مستوطنات على شواطئ البحار والمحيطات ، تكون ذات ارتباط بالدولة الأم ، وكان ذلك منتشرآ في القرن الثامن عشر ، فيما كان يسمى Comptoirs : أي مراكز تجارية منشأة في دولة أجنبية (ومنها « كونتواتر » فرنسا في الهند : بونديشيري ، مدراس ، الخ ، أو في ساحل إفريقيا الغربية) .

ويؤكد أن البحار ليست – كما يبدو في الظاهر – عوائق للتبادل التجاري وداعي للعزلة ، بل هي بفضل الملاحة شرائين حيوية للتبادل التجاري .

ويستنكر بشدة كل تبرير للاستعمار أو إقامة المستوطنات بدعوى التمددين ، أو بدعوى تطهير البلاد الأصلية من الأشرار بنيهم إلى أقاليم نائية خالية – تقريباً – من السكان . فهذا كله ظلم ، واعتداء على حق المواطنين الأصليين ، وما دامت الوسيلة ظالمة ، لأنها تؤدي إلى ارتكاب ظلم ، فلا يمكن أن تبررها أية غاية . وما أجمل عبارة كنت حين يقول إن « هذه النوايا الحسنة المزعومة كلها لا تستطيع أبداً أن تمحو وصمة الظلم الماثل في الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الغرض » !

إذن لقد أدان كنت الاستعمار بكل أشكاله : استيطان ، إنشاء مراكز تجارية ثابتة ، احتلال موانئ أو قواعد في الدول الأخرى ، امتلاك أراضٍ بطرق احتيالية من شعوب بدائية ، الخ – قبل أدعياء مناهضة الاستعمار من كتاب عصرنا الحاضر بأكثر من مائة وخمسين عاماً ، وكل هذا دون دعاوى عريضة ودعاوة طنانة يعلم الله ماذا تخفي وراءها من مطامع دنيوية خسيسة : الشهرة الزائفة ، تأييد مكائد بعض الدول ضد بعض ، ابتزاز الأموال والجاه ، ادعاء البطولة والتزعة الإنسانية العالمية ، إلى آخر كل هذه التمويهات المفضوحة .
لقد بني كنت آراءه هذه على أساس المبادئ العقلية المضبة ، والأوامر

الأخلاقية المطلقة ، والكرامة الإنسانية التي لا تقبل أي تنازل عنها ، وحرية الإنسان التي لا يجوز انتهاكها أو التفريط فيها لأي سبب أو داع مهما تكون الغاية منه حسنة ؛ ولم تكن في خدمته وسائل دعاوة طنانة مثل برترندرسل أو سارتر ، ولا كان يعمل لحساب « أية دولة عظمى » كما هي حال دعاة هذا العصر الذي نعيش فيه ، عصر « الدجالين » الذين يستغلون فن الاعلان بكل مهارة ، وبكل خساسته أيضاً !

امكان قيام قانون عالمي

أما من يعترضون على القانون العالمي بحججة عدم إمكان تحقيقه ، فيجيبهم كنت قائلاً :

« إذا لم يستطع المرء أن يبرهن على أن شيئاً ما موجود ، فإنه يستطيع أن يحاول إثبات أنه غير موجود . فإن لم يفلح بهذا النحو أو ذاك (وهي حالة كثيراً ما تحدث) ، فإنه يستطيع أيضاً أن يضع السؤال لمعرفة هل له مصلحة في الاقرار بالواحد ، أو بالأخر (افتراضياً) وهذا من الناحية النظرية أو من الناحية العملية ، أعني : إما لتفسير ظاهرة معينة (مثلاً بالنسبة إلى الفلكي : عودة الكواكب وثباتها) ، أو لبلوغ غاية معينة ، هي بدورها إما عملية (تكنولوجية) أو أخلاقية (معنوية) أي غاية من شأنها أن تجعل من الواجب افتراضها كقاعدة . — وما لا شك فيه أن افتراض suppositio إمكان تحقيق هذه الغاية ، التي ليست سوى حكم نظري وأيضاً احتمالي ، لا يمكن أن يُجعل واجباً ، إذ لا يوجد في هذا أي إلزام (باعتقاد أمر ما) ؛ لكن العمل بقتضى فكرة هذه الغاية ، حتى لو لم يوجد أقل اهتمام في إمكان بلوغها ، وإن كان من غير الممكن البرهنة على استحالة تحقيقها — هذا ما يلزمها به الواجب .

والعقل العملي من حيث الأخلاق يعلن فينا عن نبيه الذي لا يقاوم :

يجب ألا تقوم أية حرب ؛ لا تلك التي تقوم بيدي وبينك في حالة الطبيعة ، ولا تلك التي تقوم بيننا بوصفنا دولا ، دولا وإن كانت موجودة داخلياً في حالة شرعية ، فإنها مع ذلك خارجياً (أي في علاقتها المتبادلة) في حالة خلو من القوانين – لأنه ليس هكذا ينبغي لكل أحد أن يسعى إلى حقه ولهذا لم تَعُدْ المسألة مسألة معرفة هل السلام الدائم أمرٌ حقيقي ، أو هو مجرد وهم وسراب ، وهلا نخطىء في حكمتنا النظري حين نقر بالامر الأول ، لكن علينا أن نعمل كما لو أن الشيء الذي ربما لن يكون يجب ألا يكون ، ومن أجل تأسيسه نقيم النظام (ربما النظام الجمهوري لكل الدولة معاً وفرادي) يبدو لنا أقدر النظم على اقتبادنا إلى ذلك ، وإلى وضع نهاية لخوض الحرب الحالية من النجاة *heillos* ، التي وجهت كل الدول بغير استثناء حتى الآن استعداداتها الداخلية ، كما لو كانت هي غايتها العليا . وإذا كانت غايتنا ، فيما يتعلق بتحقيقها ، ستبقى دائماً أمنية كريمة ، فإننا لا نخطىء أبداً إذا أقررنا بالقاعدة التي تدعوا إلى السعي إلى ذلك دون هدوء ولا تهاون ، لأنها واجب ؛ أما الإقرار بأن القانون الأخلاقي خداع فينا ، فإن هذا هو ما يولّد الأمانة ، الباعثة على التفور ، في أن تكون محرومين بالأحرى من كل عقل ، وأن نعتبر أنفسنا وفقاً لمبادئه كما لو كنا من جنس سائر أصناف الحيوان في جهاز الطبيعة .

ويمكن القول بأن ميثاق السلام العالمي الدائم هكذا لا يؤلف فقط جزءاً ، بل هو الغاية النهاية بأسراها لنظرية القانون في حدود العقل فقط . ذلك أن حالة السلام هي الحالة الوحيدة التي فيها ما هو لي وما هو للك تضمنهما القوانين بين حشد من الناس المجاورين بعضهم البعض ، والمتحدلين تحت لواء نظام واحد . وقاعدة هذا النظام (أو الدستور) لا يمكن أن تستمد من تجربة أولئك الذين رضوا به حتى ذلك الحين كمعيار لسائر الناس ، بل يجب أن تستنبط قبلياً بواسطة العقل من المثل الأعلى للتجمع قانوني للناس تحت قوانين عامة . الواقع أن كل الأمثلة (وهي لا تستطيع إلا أن توضح ، لا أن تثبت)

خدّاعة وهي في حاجة ملحة إلى ميتافيزيقاً ، يقرّ أولئك الذين يسخرون منها مع ذلك رغم إرادتهم بضرورتها حين يقولون ، كما يحدث لهم مراراً ، بأن « خير نظام هو ذلك الذي تكون فيه السلطة للقوانين ، لا للناس ». إذ من الناحية الميتافيزيقية أي شيء أسمى من هذه الفكرة نفسها ، التي تملك — باعترافهم هم — الحقيقة الموضوعية التي لا مراء فيها ، وهي فكرة يمكن عرضها بسهولة في الأحوال التي تعرّض وهي وحدها — إذا لم نبحث عنها ولم ندخلها بطريقة ثورية فجأة ، أي بالقلب العنيف لنظام قائم معيب (لأنّه سيكون ثمّ في تلك الأثناء لحظة فيها يُنكر كل حالة قانونية) ، بل ندخلها باصلاح غير مشعور به تبعاً لمبادئ راسخة — نقول إنّها وحدها التي يمكن أن تقود إلى السلام الدائم ، باقتراب مستمر متواصل من التّحير الأسمى السياسي ^(١) .

وإذن لئن كان من المستحيل للوهلة الأولى تحقيق فكرة السلام الدائم ، فإن من الممكن التأدي إلىها باصلاح غير مشعور به يتم تبعاً لمبادئ راسخة تقودنا دائماً إلى هذا الخير الأسمى في ميدان السياسة ، وعني به السلام الدائم بين جميع الدول والشعوب في هذا العالم .

ويختصر كتّب في هذا النص من الاستشهاد بالمثال ، وهو إنّما يقصد هنا الثورة الفرنسية خصوصاً وقد رأى ما أدت إليه من مذابح واستبداد وتحطيم لكل المبادئ التي قامت على أساسها . لكنه لم ييأس وظل على إيمانه — حتى آخر حياته — بإمكان وصول الإنسانية إلى تحقيق هذا الحلم الرائع ، حلم السلام الدائم . ولهذا نجده في آخر كتاب تولى إصداره لإثبات حياته وهو « التزاع بين الكليات الجامعية » (سنة ١٧٩٨) يقول معلقاً على نتائج الثورة الفرنسية في هذا الوقت :

(١) كنت : « نظرية القانون » خاتمة = ص ٢٣٧ - ٢٣٨ ترجمة فرنسية .

« إن ثورة شعب حاصل بالموهاب ، تلك الثورة التي شاهدتها تماليوم أمام عيوننا ، يمكن أن تفلح أو أن تخفق ؛ ولربما كانت قد كدّست المصائب والفضائع إلى حد أن الإنسان العاقل ، حتى لو كان متأنقاً أنه يستطيع أن يقود إلى الخير مغامرة أخرى من هذا القبيل ، لا يمكن أن يقرر محاولة التجربة مرة أخرى بهذا الشمن ؛ ومع ذلك ، فإن هذه الثورة تبث في قلوب كل المشاهدين ، وكل أولئك البعيدين عن المسرح ، أmani متعاطفة قريبة من الحماسة ^(١) » .

ثم يقول في موضع آخر بعد ذلك من نفس الكتاب : « نعم ! إني أؤكد ، دون أن أكون نبياً ، ما أستطيع أن أتبناها به للإنسانية ، وفقاً لإرهاصات هذا العصر ومنظره : أن هذه الغاية (وهي تحقيق دولة مؤسسة على مبادئ الحق القانوني) ستتحقق وستكون استهلالاً لتقدم مستمر بغير نكسة شاملة ^(٢) » .

أما القانون العالمي فهو ، كما يقول فكتور باش : « حق كل إنسان ، بوصفه إنساناً ، في امتلاك حقوق . وهو الذي ينحو كل مواطن دولة أن يدخل أراضي دولة أخرى . وفي هذا الحق في التجول بحرية على الأرض وفي عقد اتفاقات قانونية مع سائر الناس — يقوم حق المواطن العالمي ^(٣) » .

وهذا الحق (أو القانون) العالمي يشمل :

١ — الحق في الاتصال الحر بين أفراد الدول المختلفة ؛

(١) كتلت : « التزاع بين الكليات الجامعية » ق ٢ = ص ١٠١ من ترجمة جبلان Gibelin إلى الفرنسيية ، باريس ، عنه الناشر قران ، سنة ١٩٥٥ .

(٢) كتلت : « التزاع بين الكليات الجامعية » ق ٢ = ص ١٠٤ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

V. Basch : « L'Allemagne classique et le pangermanisme », in Revue de Métaphysique et de Morale (1914), t. 22, p. 770. (٣)

٢ - الحق في التجول بحرية فيسائر أنحاء العالم ؟

٣ - الحق في التجارة بحرية بين الدول ؟

٤ - المساواة في المعاملة بين كل الأشخاص المقيمين في الدولة : مواطنين كانوا أو أجانب ؟

٥ - الحق في الهجرة إلى أية دولة ، وفي الهجرة من دولة الشخص .

أما الدواعي إلى هذه المشاركة بين الشعوب والدول فهي إما مادية ، أو معنوية :

مادية : هي كون الأرض كروية ، وليس منبسطة إلى غير نهاية ، فهي بالتالي محدودة ، ومعنى هذا أن المكان والخيرات الأرضية محدودة ؛ وهذا يحتم على كل سكانها أن يتشاركوا ويتبادلوا المنافع والخيرات .

ومعنوية : هي تبادل العلوم والفنون والآداب ، التزعة الطبيعية إلى الاجتماع بين الناس ، الرغبة العامة نحو التقدم ، اتحاد العقل الإنساني فهو واحد بين الناس .

وهنا تخطر بالبال المشابه بين آراء كنت ها هنا وبين آراء فرنشكودي بتوريا (ولد بين سنة ١٤٨٣ و ١٤٨٦ ، وتوفي سنة ١٥٤٦) الدومينيكي الإسباني الذي أشرنا إليه من قبل عند الحديث عن نشأة القانون الدولي في القرن السادس عشر (راجع ص ١٧٤). فإن دي بتوريا de Vitoria كان يرى :

١ - المساواة القانونية بين الدول ؛ بين أكبرها وأصغرها ، بين دول الهند الحمر البدائية ، وبين الامبراطورية الأسبانية العظيمة القوية ؟

٢ - الحق المطلق في الاتصال وفي التبادل التجاري بين الدول ؟

٣ - الحق المطلق في السفر إلى أية دولة والإقامة فيها .

وفيما يتصل بالحرب ، كان دي بتوريا يرى :

١ - أن الحرب عقاب لدولة أخلت بالقانون الدولي ؛ فالحرب مشروعة في هذه الحالة ، سواء أكانت دفاعية أم هجومية ، لأنه إذا لم يكن هناك عقاب يقع على الدول المتهكرة للقانون الدولي ، فإن نظام الإنسانية كله سيختل ، ويصبح الأبرياء فرائس للمذنبين ، كما يحدث في داخل الدولة الواحدة . على أن البخاية التي تستحق العقاب عليها هي فقط انتهاك القانون الدولي المعترض به بين الدول . ومعنى هذا أن الحرب ليست مشروعة لأجل حل نزاع بين دولتين أيا كان هذا النزاع ، وإنما فقط حين يتناول هذا النزاع القواعد المقررة في القانون الدولي .

٢ - لا يحق إلاّ لرئيس الدولة وحده حق اعلان الحرب ، بشرط أن يكون مقرّاً له بتمام الرئاسة .

٣ - وفي أثناء القتال يجوز للعسكريين اتخاذ كل ما هو ضروري للحصول على الانتصار : من ضرب وقتل وأخذ أسرى ؛ لكن دون تجاوز هذا القدر ، فلا يجوز مثلاً قتل الجرحى أو الأسرى ، اللهم إلاّ إذا كانوا هم المسؤولين عن قيام الحرب . ولا يجوز استرقاء الأسرى إذا كانوا نصارى !

٤ - لا يجوز الاضرار بأشخاص المدنيين غير المشاركين في الحرب ، إلا إذا حدث ذلك بطريق غير مباشر أي من أجل اخضاع العنصر المحارب ، لكن إذا كان الضرر الذي يصيب العنصر المدني غير المحارب أكبر مما يصيب العنصر المحارب ، فليس من الجائز قتل العنصر المدني في سبيل محاربة العنصر العسكري . كما لا يجوز نسف المدن إن كانت غالبيتها من العنصر المدني ، رغم وجود بعض العنصر الحربي فيها ؛ كذلك لا يجوز تدميرها ، حتى لو كانت غالبيتها من العنصر الحربي ، إذا كان هذا التدمير غير ضروري لفتحها .

٥ - أما الأموال ، فيجوز الاستيلاء على ، أو تدمير ، ما منها يستخدم

للمباشرة القتال . كذلك يمكن الاستيلاء على الأموال المتروكة في ساحة المعركة ، وتكون من يجمعها . لكن لا يجوز الاستيلاء على أموال الأفراد ولا تدميرها إلاّ في الأحوال الاستثنائية ، حين تقتضي ذلك ضرورات الحرب .

٦ - وإذا تم النصر فيجوز للغالب أن يطالب المغلوب بتعويض عن الظلم الذي وقع في البداية وكان سبب الحرب ، وتعويضات عن الأضرار وعنسائر الأشياء الضرورية للمحافظة على السلام في المستقبل . ومن ذلك أيضاً المطالبة بعزل الحكام المذنبين ، والحد من سيادة الدولة المغلوبة ، بل وسلبها الاستقلال إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لتأمين السلام وتحقيق الحق الذي كان الغرض من الحرب . لكن يجب على الغالب أن يسلك تجاه المغلوب مسلك القاضي التزيم الإنساني المشاعر ، وأن يكون الأغلب عليه الرحمة والعفو والصفح ^(١) .

(١) راجع عن آراء بتوريا في القانون الدولي :

- a) H. Beuve-Méry : La théorie des pouvoirs publics d'après François de Vitoria et ses rapports avec le droit contemporain. Paris, 1929.
- b) J. P. Delos : La société internationale et les principes du droit public. Paris, 1929.
- c) J. Brown Scott : The spanish origin of international law. Francisco de Vitoria and his law of nations. Oxford, London, 1934.
- d) A.E. Naszalyi : Doctrina Francisci de Vitoria de Statu, Roma, 1937.
- e) C. Barcia-Trelles : Francisco de Vitoria, fundador del derecho internacional moderno. Madrid, 1928.

نحو سلام دائم

وقد آن الأوان لأن نتحدث عن كتاب كنت : « نحو سلام دائم : محاولة فلسفية »
Zum Ewigen Frieden : ein Philosophischer Entwurf

ظهر هذا الكتاب في سنة ١٧٩٥ ، أي قبل كتاب « المبادئ الأولى الميتافيزيقية لنظرية القانون » — وهو الذي أتينا على عرضه — بعامين .

وقد صبّاغه كنت على هيئة المعاهدات الدبلوماسية . ويتألف من الأقسام التالية :

١ — ست مواد تمهيدية تصوغ الشروط السلبية للسلام : لا يجوز أن تتضمن معاهدة السلام أي بند سري للاحتفاظ بحق استئناف الحرب ؛ لا يمكن امتلاك دولة مستقلة بطريق الميراث ، أو التبادل ، أو الشراء ، أو الهبة ؛ الجيوش الدائمة يجب أن تزول نهائياً مع الزمن ؛ لا يجوز اقتراض ديون وطنية من أجل مصالح خارجية للدولة ؛ لا يجوز لأية دولة أن تتدخل بالقوة في نظام أو حكم دولة أخرى ؛ لا يجوز للدولة ، في حرب مع دولة أخرى ، أن تقوم بأعمال عدوانية من شأنها أن تجعل من المستحيل عودة الثقة المتبادلة بينهما لدى عودة السلام : مثل الاغتيال ، دسّ السم ، حرث امتياز منور ، التحرير على الخيانة . ويتبع كل مادة من هذه المواد التمهيدية ، وكذلك الأساسية بتعليق .

٢ — ثلات مواد نهائية تصوغ الشروط الإيجابية العامة ، الداخلية والخارجية

الدولية ، لقانون السلام : يجب أن يكون النظام السياسي لكل دولة هو النظام الجمهوري ؛ القانون الدولي يجب أن يؤسس على اتحاد (فدرالي) بين الدول الحرة ؛ القانون (الحق) العالمي يجب أن يقتصر على شروط الضيافة العالمية .

٣ - ملحق أول : يبحث فيه كنت ، من الناحية الفزيائية والمادية المضمنة ، في الطبيعة بوصفها ضمان السلام .

٤ - ملحق ثان : يدعو فيه إلى إعطاء الفلسفه الحق في تنوير الدولة والحاكمين فيما يتعلق بالأمور السياسية . وهذا الملحق أضيف إلى الطبعة الثانية التي ظهرت في سنة ١٧٩٦ .

٥ - خصيمية قتناول : ١) الخلاف بين الأخلاق والسياسة ؛ ب) الاتفاق بين السياسة والأخلاق . وفي كلا الفصلين تأملات عامة في الفلسفة السياسية هي الأساس في هذا الكتاب كله .

و قبل عرض آراء كنت في هذا الكتاب ، يحسن بنا أن نستعرض آراء بعض أسلافه .

أسلاف كنت في مشروع السلام الدائم

ونحن نعلم أنه في العصر القديم وجدت محاولات لإحلال السلام في العالم المعروف آنذاك ، خصوصاً عند اليونان والرومان . لكنها كانت تهدف إلى فرض سيطرة دولة واحدة على سائر الدول ، كما فعل الرومان فيما عرف باسم السلام الروماني *pax romana* الذي فرضته روما على دول أوروبا وأسيا الصغرى وجنوب البحر الأبيض المتوسط . وكان الكلبيون والرواقيون من دعاة التزعة الكونية على أساس وحدة الجنس البشري . ويشيرون قال إن « العالم كله يكون مدينة واحدة ». والأمبراطور الروماني ماركس أورليوس مثل الأمم المختلفة باليقون الخاصة في مدينة وحدة .

و جاء العصر الوسيط فأرادت البابوية أن توحد بلاد المسيحية تحت راية البابا . لكن سرعان ما قام التزاع بين البابوية والامبراطورية في هذا المجال : وإن كان كلاهما قد بدأ باقتسام هذه الوحدة : فالوحدة الدينية من شأن البابا ، والوحدة السياسية من شأن الامبراطور . وبدأت الامبراطورية بالتوحيد السياسي ، فقامت الامبراطورية الرومانية المقدسة الأولى على يد أوتو الأكبر سنة ٩٦٢ ، لتجتمع بين شهرة روما القديمة ، وقوة الشعوب الגרמנية ، وقداسة الروح الدينية . ثم كان الصراع الحافل بعد ذلك بين البابوات من ناحية ، والأباطرة من ناحية أخرى طوال القرون الثلاثة التالية ، مما نجده مفصلاً في كتب التاريخ السياسي في العصر الأوروبي الوسيط . فلما جاء القرن الخامس عشر كانت «المسيحية بغير زعيم يمكن جميع الناس الخضوع له : لا الأب المقدس (البابا) ولا الامبراطور » — كما قال اينياس بيكولومي Piccolomini

وباز دياد الصراع بين الدول الأوربية نتيجة اكتشاف أمريكا سنة ١٤٩٢ أصبحت أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر مسرحاً لحروب هائلة ، مما حمل بعض المفكرين على بيان أضرار الحرب والسعى إلى وضع مشروعات للسلام ، بدأت في نطاق أوروبا المسيحية ، ثم توسيعه شيئاً فشيئاً في القرن الثامن عشر لتشمل العالم بأسره ، ونجتربه هنا بذكر بعضها :

١ - فنذكر أولاً الراهب الفرنسي اميريك كروسه (١٥٩٠ - ١٦٤٨) Emeric Crucé الذي كتب كتاباً صغيراً يتألف من ٢٢٦ ص + ٩ ص مقدمة نشره سنة ١٦٢٣ بعنوان : « قونيوس الجديد ، أو مقال في فرص وسائل إقرار سلام عام وحرية التجارة في العالم كله » Le Nouveau Cynée . وقد بيّن أسباب الحروب لاثبات أنها لا تستحق ما تؤدي إليه من تكاليف في المال والرجال . وهذه الأسباب هي : الشرف ، الربح ، التعويض عن الضرر ، التدريب ، الدين ، اختلاف القوميات » . أما الشرف - هكذا

يقول — فشيء تافه إن كان لا بد أن يشتري بسفك الدماء ! وليس في الحرب مغامم تعادل ما أتفق فيها من سفك الدماء وضياع الأموال وخراب الديار ، أما الأديان فيقول عنها : « كل هذه الأديان (المسيحية ، اليهودية ، الإسلامية ، بل والوثنية) تقوم على حجج ، وتدعي معجزات ، وكل واحد منها يزعم أنه وحده الأفضل . ولم أحاول الفصل في هذا الخلاف ... ولكنني أقول إنها جميعاً تهدف إلى غاية واحدة ، هي الاعتراف بالألوهية وعبادتها : وهذا فإن اختلاف الدين لا يمكن (إذن) أن يجعل دون السلام العالمي » . . . أما مبدأ القوميات فهو يقربه ولكنه لا يقيم له وزنا . يقول : « لماذا أنا أنا ، أنا الفرنسي ، أخضر الشَّر لإنجليزي أو إسباني أو هندي ؟ لا يمكنني ذلك ، حين أنظر إليهم أنهم ناس مثل أنا تماماً ، وأنني مثلهم معرض للخطأ والخطيئة ، وإن كل الأمم تشارك برابطة طبيعية ، وبالتالي لا تقبل الانفصام » . وسيقول بسكال شبه هذا حين يصرّح في إحدى « أفكاره » : « هل هناك ما هو أدعى إلى السخرية من كون أن إنساناً له الحق في قتلي لأنّه يقيم على الشاطئ الآخر من الماء ، وأن أميره متشارج مع أميري ، بينما أنا ليس بيبي وبينه أية خصومة ؟ » .

ولهذا ينتهي إلى ضرورة تنظيم السلام حيث يستقر ليس فقط بالنسبة إلى جيل واحد ، بل يستمر طوال الأجيال التالية .

ولهذه الغاية يقترح « ضرورة اختيار مدينة يمكن فيها لكل السلاطين سفراء دائمًا ، لفضن الخلافات التي يمكن أن تنشب بينها عن طريق إصدار حكم من كل الجماعة . والسفراء ذوي الشأن في التزاع يعرضون شكاوى سادتهم ، ويحكم سائر المندوبين دون تحيز » . وتتألف هذه الجماعة من سفراء عن (بهذا الترتيب) ١) البابا ؛ ٢) السلطان (التركي) ؛ ٣) الامبراطور (الألماني) ؛ ٤) ملك فرنسا ؛ ٥) ملك إسبانيا ، ثم يستمر في السرد فيذكر ملوك إيران ، والصين ، وسلطان المغرب ، وملك اليابان ، والمُغلن الكبير (الهند) وعدداً

هائلًا من الأمراء والملوك والسلطانين والحكام .

ويرى أن المدينة الأصلح لاجتماع هؤلاء هي البندقية (فينيسيا) « لأنها شبه حميدة ويستوي لديها الأمراء » .

ولا يحدد كروسيه Cruce الاختصاصات ، ولا الاجراءات في هذه الجمعية . ولكنه يطالب بالصالحة ، والتوسط للصلح بين الدول المتنازعة . فإن لم تفلح محاولات الوساطة les bons offices ، فإن الجمعية المذكورة يصدر قرارها التحكيمي بأغلبية الأصوات ؛ ويجب تنفيذ القرار ، وبالقوة إن اقتضى الأمر .

٢ - وعلى نحو مشابه يقترح وليم بن William Penn (١٦٤٤ - ١٧١٨) من أتباع طريقة المتشعرين Quakers المدينة مشروعًا للسلام العالمي ، في كتاب نشره سنة ١٦٩٣ بعنوان : « بحث في السلام الحاضر والمستقبل في أوربا ، بإنشاء مجتمع diète ، أو برلمان ، أو دولة أوربية » .

ويطالب فيه حكام أوربا بالاتفاق فيما بينهم على إنشاء مجتمع أو برلمان أو دولة ، ووضع لائحة للعدالة تطبق عليهم ؛ ويجتمع هذا المجتمع (أو البرلمان) كل عام أو مرة كل عامين أو ثلاثة ، أو كلما كان ذلك مفيداً ، ليعرضوا أمامه كل المشاكل المتعلقة فيما بينهم ، عن طريق سفراء ينوبون عنهم لهذا الغرض . وإذا رفضت إحدى الدول المشاركة الخصوص للحكم الصادر ضدها ، فيحاول الآخرون فرضه وتنفيذ بقوة السلاح ، وإذا لم تنفذ الالتزامات في الزمن المحدد في الحكم ، فإن كل الدول ، مجتمعة في قوة واحدة ، تلزم هذه الدولة بالاذعان ودفع تعويضات للطرف الذي وقع عليه الضرار ، وكذلك الدول التي قامت بالتدخل لفرض القرار . وتكون قرارات هذا المجتمع (أو البرلمان) بأغلبية ثلاثة أربع أصوات .

أما فيما يتعلق بأعضاء هذا المجتمع المندوبيين عن حُكمائهم فإنه على

الرغم من إقراره بضرورة المساواة في الحقوق بين جميع الأمم ، فإنه مع ذلك يضع بينها فروقاً في عدد المتدربين ، تبعاً لعدد السكان ، ومقدار المصادر الطبيعية ، والثروة المادية . وإن فالمساواة القانونية لا تستبعد نوعاً من الترتيب الهرمي بين الدول . لكنه حرصاً على المساواة بين الأعضاء ، اقترح أن تكون المنضدة التي يجلسون حولها مستديرة حتى لا يكون هناك تصدر للبعض على البعض الآخر ؛ والقاعة نفسها يكون لها عدد كبير من الأبواب ، بحيث يمكن دخول المندوبين جمياً في وقت واحد معاً . أما رئاسة الجلسة فتكون بالتناوب . ولغة المناقشة هي اللاتينية (باعتبارها لغة رجال القانون) ، والفرنسية (لأنها ، كما يقول بن ، لغة الطبقة الراقية .)

ويعد بن فضائل الإسلام على الحرب . أما غريزة القتال وإرادة القوة فيدعى بن إلى توجيهها نحو أعمال سلمية ومفيدة للمجتمع ، مثل الأعمال اليدوية والميكانيكية .

٣ - وأهم من كليهما في هذا المجال شارل رينيه كاستل ، الملقب Abbé de Saint-Pierre شمال غربي فرنسا ، في ٢/١٨ ١٦٥٨ ، وتوفي في باريس في ٤/٢٩ ١٧٤٣) وكان من دعاة اصلاح الاكليروس والغاء الامتيازات المعطاة بعض الفئات ولا مركزية الادارة .

وقد أصدر في عامي ١٧١٢ - ١٧١٣ كتاباً بعنوان : « مشروع لجعل السلام في أوروبا سلاماً دائماً » Projet pour rendre la paix perpétuelle en Europe (طبع في مدينة كيلن بألمانيا Köln) . وقد أصدر الطبعة الأولى في سنة ١٧١٢ ، وتلاها في العام التالي سنة ١٧١٣ بطبعة ثانية رد فيها مقدماً على ما عسى أن يوجه ضد اقتراحاته من اعترافات ، وظهرت هذه الطبعة في ثلاثة مجلدات . واستمر يصدر طبعات جديدة منقحة ومعدلة .
يبدأ الأب سان بيير ببيان أن معاهدات السلام ليس فيها أي ضمان

للاستمرار ، بل تنطوي على جرثومة حروب مقبلة ، ولا تؤدي إلا إلى هنالك وقتيّة عابرّة بين حروب . وسيظل الأمر على هذا النحو طالما لم تؤلف الدول مجتمعًا منظّمًا . لهذا قدم مشروعه هذا لضمّان بقاء السلام . وقد قسمه إلى :

١ - ثنتا عشرة مادة أساسية (وفي بعض الطبعات : خمس) *fondamentaux*

٢ - ثمانى مواد مهمة

٣ - ثانى مواد مفيدة *utiles*

وخلالصتها أنه يقترح إنشاء اتحاد بين الأُمراء (الملوك ، الرؤساء ، الخ) لتكونين ما يشبه دولة اتحادية (فدرالية) ، لها دستور فوق الدول ، ولها وجود مستقل ، ومهامات واحتياضات متميزة عن تلك الخاصة بالدول المؤلفة لها .

وهذه المنظمة إلزامية ، بمعنى أنها متى ما تكونت ، وتعتبر قد تكونت فعلاً إذا انضمت إليها أربع عشرة دولة – فإن كل الحكم يجب أن ينضموا إليها وإلاً اعتبروا « أعداء لراحة أوربا » وأرغموا بالقوة على الانضمام . وهذه المنظمة دائمة .

وعلى كل حاكم أن يَقْنُع هو وخلفاؤه بالأرض التي يمتلكها فعلياً الآن . وكانت أوربا قد تحدّدت أو ضاعها من حيث الحدود بموجب معاهدتي وستفاليا (سنة ١٦٤٨) واترخت (سنة ١٧١٣) . فعلى هذه المنظمة ضمان هذا الوضع وضمان سلامه أراضي كل دولة مشركة فيها .

ولا يستطيع الحكم أن يجرّأ أي تبادل في الأراضي ، ولا أن يوقعوا فيما بينهم معاهدة بدون موافقة المنظمة بأغلبية ثلاثة أربع الأصوات كلها (وعدد الأصوات هو مائة وأربعة) ، وتتضمن المنظمة تنفيذ التمهيدات المتبادلة ، ومعنى هذا أن من الممكن اجراء تعديلات في الحدود الحالية ، إذا وافق على ذلك ثلاثة أربع الأعضاء .

ويمكن المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية لأحدى دولها من أجل « المحافظة على شكلها الأساسي ، ولتقديم مساعدة عاجلة وكافية للأمراء في الحكومات الملكية والرؤساء في الجمهوريات ضد الثائرين والمتربدين ». فكأن المنظمة ستولى أيضاً ، إلى جانب المحافظة على السلام ، حماية نظم الحكم القائمة في دولها .

وستتألف المنظمة من أربع وعشرين دولة من دول أوروبا في ذلك الوقت ؟ والهيئة العليا فيها هي مجلس الشيوخ *Sénat* ، ويكون من مندوب ، ووكيلي مندوب وكيلين *agents* عن كل دولة (أي خمسة أعضاء عن كل دولة) ويجوز رفض أو طرد أي مندوب ، إذا وجد مجلس الشيوخ أن هذا العضو يسلك مسلكاً منافياً لروح السلام والطمأنينة لأوروبا . ويكون الطرد بأغلبية ثلاثة أربع الأصوات . ويختبار المجلس رئيساً له يسمى أمير مجلس الشيوخ ويكون هذا المنصب كل أسبوع لمندوب دولة أخرى بالدور . ويتداول المجلس إما على هيئة جمعية عمومية أو على هيئة مكاتب (بلان) . وتنشأ لجنة لكل حالة خاصة بالمصالحة ، وأربع لجان دائمة يتتألف كل منها من خمس مندوبيين ، وعشرون وكلاع مندوبيين وسكرتير .

ومجلس الشيوخ هو الهيئة التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية ؛ وهو فوق الدول المختلفة ؛ لأن له امتيازات سلطات سياسية هائلة : من ذلك أن مجلس الشيوخ هذا هو الذي يعين خلفاء الأمراء الذين يموتون دون أن يكون لهم ورثة .

ولكل دولة عدد سكانها مليون على الأقل صوت في مجلس الشيوخ ، أما الدول الصغيرة فتكون بمثابة ولايات تنتخب فيما بينها ممثلها في المجلس . وللمنظمة الاتحادية سفير في كل دولة من الدول الأعضاء ، ومندوبون للإعلام يسمون « مقيمين » *résidents* .

أما إجراءات الفصل في التزاعات الدولية فيتم على مرحلتين : المصالحة

والواسطة في المرحلة الأولى ، والتحكيم في المرحلة الثانية . ويحيل مجلس الشيوخ المنازعات إلى اللجنة الخاصة بهذه الغرض ad hoc التي ذكرناها من قبل . وتتولى هذه اللجنة تسوية النزاع بالطريقة الودية . فإن لم تفلح في ذلك ، يتولى مجلس الشيوخ التحكيم ، فيرفع تقرير لجنة المصالحة إلى أمين مجلس الشيوخ فيتوه بدوره طبعه وتوزيعه على أعضاء المجلس ، الذي يتحول حينئذ إلى محكمة تتولى التحكيم *cour arbitrale* : ويصدر الحكم على مزاحمتين : يصدر أولاً حكم موقت ، يصدر بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء المجلس . ولا يصدر الحكم النهائي إلاّ بعد مرور ستة أشهر من صدور الحكم الموقت ؛ وهو وحده الذي ينفذ . وهذا الحكم النهائي هو بمثابة حكم استئناف لكنه استئناف إلزامي ويتم آلياً دون تقديم أي طلب . ثم يعلن الحكم النهائي في الدولة التي يعندها الأمر .

أما عن العقوبات فهي ضرورية ، ولهذا يقرر أن « السيف ليس أقل ضرورة للعدالة من الميزان » ، وهو قول قريب من قول هربز : « الموايثق بدون سيف ما هي إلا مجرد ألفاظ covenants without swords are but words » .

والحاكم (الملك ، الرئيس الخ) الذي يمتنع السلاح قبل أن تعلن منظمة الاتحاد الحرب عليه ، أو الذي يرفض تنفيذ التسوية أو الحكم الصادر من مجلس الشيوخ ، سيُعلن أنه عدو للجماعة وتشعل الحرب ضده إلى أن يفقد سلاحه وينفذ الحكم والتسويات الصادرة ضده .

ويدعو إلى تكوين جيش دولي الغرض منه تأمين السلام ، وذلك من أجل فرض احترام قرارات مجلس الشيوخ . وفي حالة الحرب يعين المجلس بأغلبية الأصوات قائداً عاماً للجيش الاتحادي ، ويرسل كل أميرٍ فرقاً عسكرية متساوية ، أما في حالة الدول الصغيرة فان الاتحاد يسهم في نفقات ما تسهم به من جنود ، وذلك بمساهمة إضافية تدفعها الدول الكبيرة .

والأموال الخاصة بالإتفاق على هذه المنظمة الفدرالية تحصل من كل دولة وفقاً لحصة تتناسب مع مواردها .

والمسائل « العاجلة *pressantes* يمكن أن يكتفى فيها بالأغلبية البسيطة للأصوات ، لكن يجب قبل ذلك التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على اعتبار المسألة عاجلة » .

أما تعديل المواد « الأساسية » في الميثاق فيحتاج إلى الإجماع لاقراره .

ويقترح الأب دى سان بيير أن يكون مقرّ مجلس الشيوخ هو مدينة أوترخت Utrecht في هولندا لأن الأفضل — كما قال — اتخاذ مدينة هولندية لأن الهولنديين أكثر شعوب الأرض اشتغالاً بالتجارة وأوسعهم مجالاً فيها ، ولأن الشعب الهولندي أكثر الشعوب ميلاً إلى المدحود وأشدّها حرصاً على المحافظة على السلام .

وينادي بالمساواة في التجارة بين الدول الأعضاء في المنظمة ، وتنمية المبادرات الدولية ، ويدعو إلى إنشاء غرف تجارية ومحاكم تجارية في مختلف الدول . ويمضي إلى أبعد من هذا فيطالب بالغاء الرسوم الجمركية ، وتوحيد النقود ، وتوحيد الموازين والمقاييس .

٤ — تلك هي الخطوط العامة لمشروع السلام العالمي الذي وضعه الأب

دى سان بيير *l'Abbé de Saint-Pierre*

وقد جاء جان جاك روسو فاستخرج منه موضع ونشرها وقدم لها بعدها مقدمة مهمة — بعنوان : « مستخرج من « مشروع السلام الدائم » للسيد الأب دى سان بيير — قام به جان جاك روسو ، مواطن من جنيف (سنة ١٧٦١) ^(١) .

ويقول روسو في هذه المقدمة إن الروح الإنسانية لم تفكّر في مشروع أعظم ، ولا أجمل ولا أجزل عائدة من مشروع السلام الدائم الكلي « بين كل شعوب أوروبا » (ص ٦٠٦) . وقد عني الأب دى سان بيير بهذا المشروع فأطال

(١) راجعه في « المؤلفات الكاملة لجان جاك روسو » ج ١ ص ٦٣٨ - ٦٠٦ ، باريس ، عند الناشر Alexandre Houssiaux ، سنة ١٨٥٢ . وللنرى أرقام هذه الطبعة سنشير لها هنا .

فيه التفكير وتتابع الدعوة إليه باصرار وحماسة على الرغم مما لقيه في هذا السبيل من عنت .

وفائدة هذا المشروع عامة وخاصة . « والمزايا التي ستتتتج من تنفيذه ، بالنسبة إلى كل أمير وإلى كل شعب ، وإلى أوروبا بأسرها – مزايا هائلة ، واضحة ، لا جدال فيها ؛ وليس في الوسع صياغة حجج أقوى من تلك التي ساقها المؤلف . حقّقوا بالجمهورية الأوروبية طوال يوم واحد ، يمكن لهذا كافياً لجعلها تستمر أبداً ، لأن كل واحد سيجد فيها بالتجربة – فائدته الخاصة في الخير المشترك . بيد أن نفس هؤلاء الأفراد الذين سيدافعون عنه بكل قواهم لو أنه وجّه وتحقق ، هم الذين يقاومون اليوم تنفيذه ، ويتحولون بشدة دون تطبيقه ، كما سيتحولون غداً (لو أنه تحقق) دون زواله وانهياره . فكتاب الأب دي سان بيير يبدو لأول وهلة غير مفيد في تحقيق السلام العالمي ، ولا ناجعاً في المحافظة عليه . وسيقول عنه بعض القراء المتعجلين إنه تأمل عايش . كلا ، إنه كتاب راسخ معقول ، ومن المهم جداً أن يوجد » (ص ٦١٩ – ٦٢٠) .

ثم يأخذ روسو في بيان الاعتراضات التي تساق ضد هذا المشروع الذي وضعه الأب دي سان بيير :

١ – الاعتراض الأول أن يقال : إنه إذا كانت فوائد السلام العالمي محققة على هذا النحو الذي يزعمه الأب دي سان بيير . فلماذا لم يأخذ به حكام أوروبا ؟ وإن كان في مصلحتهم ، فهل من المعقول ألا يعملوا بما فيه المصلحة لهم ؟ وهل هم يفضلون ما ليس فيه النفع ، على ما فيه نفع محقق لهم ؟
ويجيب روسو قائلاً : هذا يصح لو كانت الحكمة مكافحة للطعم ، ولم يكن هؤلاء الحكام مسوقين بالانفعالات وحب الذات . ولهذا ينبغي أن نميز بين أمرين ، في السياسة وفي الأخلاق ، وهما : المصلحة الحقيقة ، والمصلحة الظاهرة . والأولى هي في السلام الدائم ، كما بين ذلك هذا المشروع ؛ والثانية هي في الاستقلال المطلق الذي يحرر الحكام من سطوة القانون ليجعل الأمور

تجري على حسب هواهم . والملوك أو من يشغلون وظائف مماثلة لوظائفهم ، لا هم لهم إلا أمران : بسط سلطانهم في الخارج ، وجعل سلطانهم مطلقاً في الداخل ؛ وما عدا هذا فلا يعنيهم في شيء — مثل : الصالح العام ، سعادة الرعية . مجد الأمة . ومن السهل أن نرى ونفهم أن الحرب والفتورات من ناحية ، وتقدم الاستبداد والطغيان من ناحية أخرى يساعد كل منها الآخر .

ثم النزاع بين أمير وأمير — من ذا يؤمّل في امكان رفعه إلى محكمة عليا تحاكم هؤلاء الناس (الأمراء) الذين يتباهون بأنهم لا يدينون بسلطانهم إلا لسيوفهم ، وإن ذكروا الله فما ذلك إلا لأنه في السماء ؟ وهل يقبل هؤلاء أن يطعنوا الأحكام الصادرة بالطرق القانونية ، وهم الذين رفضوا ذلك في نزاعاتهم مع الأفراد ؟ وهل يقبلون أن يرفعوا شكاوى لأحد غير سيفهم ؟ إن التبليغ البسيط إذا أهين يستنكر أن يرفع شكواه إلى محاكم مارشالات فرنسا — فهل تريدون من ذلك أن يرفع شكواه إلى مجمع أوربي ؟ !

« إن الأمير الذي يُسلِّم أمره لصداقة الحرب لا يجهل أنه يخاطر ؛ لكنه لا يتأثر بذلك قدر ما ينجذب بالميزايا التي يؤمّل في الحصول عليها بعد الحرب ، لأن خوفه من الحظ أقل من رجائه في حكمته الخاصة : إن كان قوياً ، فهو يعتمد على قواه ؛ وإن كان ضعيفاً ، فإنه يعتمد على مخالفاته ؛ وأحياناً يعتقد أنه يتخلص من مزاجات رديئة (في الداخل) ؛ وأن يفلّ حدة رعاياه متربدين ؛ بل وأن يصاب ببعض النكسات ، والسياسي البارع يُحسّن استخلاص الفوائد من هزائمه هو » . (ص ٦٢١) .

٢ — وإن قيل إن الحرب باهظة التكاليف ، وأولى بالسلطان أن يتتجنب هذه التكاليف — فالرد على هذا بسيط : ذلك أنه « من الخطأ الفاجش أن تقوم دائمًا بمال مكافئ للسلطان أو خسائرهم ؛ فدرجة القوة التي يرغون إليها لا تحسب بالماليين التي تقضي ... أما عن الفوائد العظيمة التي لا بد أن تنتج للتجارة ، عن السلام العام الدائم ، فحتى لو كانت هذه الفوائد مؤكدة ،

ولا جدال فيها ، فإنها لما كانت مشتركة بين الجميع ، فإنها لن تكون حقيقة لأحد ، لأن مثل هذه الفوائد لا يحس بها إلا عن طريق الفروق بينها لدى الناس ، ولكي يزيد المرء من قوته الخاصة ، فيجب ألا يبحث إلا عن أموال يختص بها وحده دون غيره . والأمراء ، لما كان يخدعهم مظهر الأشياء ، فإنهم سيرفضون هذا السلام ، حين يزبون مصالحهم الشخصية هم : فمما إذا يحدث حين يزفونها بواسطة وزرائهم والوزراء تتعارض مصالحهم دائمًا مع مصالح الشعب ، ومع مصالح الأمير في أحيان كثيرة ؟ إن الوزراء في حاجة إلى الحرب حتى يكونوا ضروريين ، وليوقدوا الأمير في ورطات لا يستطيع النجاة منها إلا بهم ، ولি�ضيعوا الدولة ، إن اقتضى الأمر ، بدلاً من تضييع مناصبهم ؛ لأنهم في حاجة إلى الحرب لمضايقة الشعب بدعوى الضرورات العامة ، وتوظيف محسبيهم ، وللتكسب في الأسواق ، والقيام سرًا بالاف الاحتکارات الشنيعة ؛ لأنهم في حاجة إلى الحرب لإرضاء شهواتهم ، ولطرد بعضهم بعضاً ؛ لأنهم في حاجة إلى الحرب للاستيلاء على الأمير باقتياده من القصر ، إذا حيكت مؤامرات خطيرة ضدتهم في القصر : وكل هذه الموارد سيفقدونها بالسلام الدائم» (ص ٦٢١) .

٣ - وحتى لو صلحت التوايا لدى الأمراء والوزراء ، فليس من السهل العثور على خطة مناسبة لتنفيذ هذا المشروع « لأنه لا بد لأجل ذلك ألا يتغلب بمجموع المصالح الخاصة على المصلحة المشتركة ، وأن يعتقد كل واحد أنه يجد في خير الجميع أكبر خير يمكن أن يؤمله لنفسه . وهذا يتطلب تعاون الحكومة في كل هذه الرؤوس ، وتعاون العلاقات في هذه المصالح ، إلى درجة لا ينبغي أبداً أن نؤمل في الصدفة أن نوفر لها كل الظروف الضرورية : ومع ذلك فإنه إذا كان هذا الاتفاق لم يحدث ، فليس غير القوة هي التي تستطيع تحقيقه ؛ لكن الأمر لن يكون حينئذ أمر إقناع ، بل إرغام ، ولن ينبغي حينئذ تأليف كتب ، بل تعبئة جيوش ! » (ص ٦٢١) .

ولهذا ينتهي روسو من نقده البارع ، المبطن بالمدح ، لمشروع الأب دي سان بيير إلى القول بأنه على الرغم من أنه مشروع حكيم جداً ، فإن الوسائل التي ساقها المؤلف لتنفيذها تكشف عن سذاجة المؤلف ، الذي توهم بطيبة قلب أن الأمر لا يحتاج إلا إلى عقد مؤتمر ، واقتراح بعض مواد ، ثم الموافقة والتوقيع عليها ، فيصبح كل شيء على ما يرام !

لكن « لا نقول إنـه إذا كان مشروعـه لم يـؤخذـ بهـ ، فـذلكـ لأنـهـ لمـ يكنـ حـسـناـ ؛ بلـ لـنـقـلـ عـلـىـ العـكـسـ تـامـاـ :ـ إـنـهـ كـانـ مـنـ الجـودـةـ بـجـيـثـ لـاـ يـعـكـنـ الـأـخـذـ بـهـ ؛ـ لـأـنـ الشـرـ وـالـمـفـاسـدـ ،ـ الـيـ منـهـ يـسـتـفـيدـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ ،ـ تـتـحـقـقـ مـنـ تـلـقـاءـ ذـاتـهـ .ـ أـمـاـ مـاـ هـوـ مـفـيدـ لـعـامـةـ النـاسـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـالـقـوـةـ ،ـ لـأـنـ الـمـصـالـحـ الـخـاصـةـ تـتـعـارـضـ مـعـهـ دـائـعاـ تـقـرـيـباـ وـتـقاـوـمـهـ .ـ صـحـيـحـ أـنـ السـلـامـ الدـائـمـ هـوـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ مـشـرـوعـ مـسـتـحـيلـ غـيرـ مـعـقـولـ absurde ،ـ ...ـ لـكـنـ فـلـنـعـبـرـ عـنـ إـعـجاـبـنـاـ بـهـذـهـ الـخـطـةـ الـجـميلـةـ ،ـ وـلـنـوـاـسـ أـنـفـسـنـاـ لـأـنـنـاـ لـاـ نـرـاـهـاـ تـتـحـقـقـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ التـحـقـيقـ لـاـ يـعـكـنـ أـنـ يـمـ إـلـاـ بـوـسـائـلـ عـنـيفـةـ عـنـيفـةـ لـلـانـسـانـيـةـ »ـ (ـ صـ ٦٢٤ـ)ـ .ـ

وهكذا انتهى روسو إلى رفض مشروع الأب دي سان بيير ، وإن زين هذا الرفض بورود جميلة من الاعجاب والإطراء .

فهل كان عند روسو مشروع آخر للسلام الدائم ؟

هكذا يزعم أنصاره المتحمسون ، لكنه — أي هذا المشروع — لم يقيِّض لروسو أن يكتبـهـ !ـ طـبـعاـ هـذـهـ لـيـسـتـ حـجـةـ ،ـ بـلـ عـبـثـ مـنـ القـوـلـ .ـ فـالـوـاقـعـ أـنـ رـوـسـوـ لـمـ يـشـرـ أـبـداـ إـلـىـ أـنـهـ يـتـنـتوـيـ وـضـعـ مـشـرـوعـ لـلـسـلـامـ .ـ وـالـذـينـ حـاـوـلـوـاـ مـعـرـفـةـ رـأـيـ رـوـسـوـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ رـاحـواـ يـتـلـمـسـوـنـ ذـلـكـ فـيـ مـوـاضـعـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ كـتـبـهـ :ـ «ـ مـقـالـ فـيـ عـدـمـ الـمـساـواـةـ »ـ ،ـ شـلـدـرـةـ عـنـ «ـ حـالـةـ الـحـرـبـ »ـ ،ـ مـقـالـةـ فـيـ «ـ الـانـسـكـلـوـبـيـدـيـاـ »ـ عـنـ «ـ الـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ »ـ ،ـ كـتـابـ «ـ اـمـيلـ »ـ (ـ خـصـصـاـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ)ـ ،ـ «ـ الـعـقـدـ الـاـجـتمـاعـيـ »ـ ،ـ «ـ رـسـائـلـ مـنـ الـجـبـلـ »ـ ،ـ «ـ مـشـرـوعـ دـسـتـورـ لـقـورـسـةـ »ـ ،ـ «ـ تـأـمـلـاتـ عـنـ حـكـومـةـ بـولـنـدـةـ »ـ .ـ لـكـنـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ كـلـهـاـ

لاتتحدث عن مشروع دائم للسلام ، ولا عن تنظيم دولي للسلام ، ولا يمكن أبداً أن تؤلف «نظيره» عن التنظيم الدولي ، كما لاحظ ليدرمان^(١) بحق ، فهيئات هيئات أن تكون ولا شبه مخطط لذلك .

وأغرب ما في الأمر أن روسو في هذا الموضوع يدعى الحرص على الواقعية وما يمكن إنجازه فعلاً ! ولذا نراه كثيراً ، يسخر من فكرة «القانون الدولي» ، لأن قوانينه — بدون حقوقيات وجزاءات — ليست إلا خيالات وأوهاماً ! أشدّ ضعفاً حتى من قانون الطبيعة ؛ «إن القانون الدولي كما كان ليس له ضمان غير مفعمة من يُدْعِن له ، فإن قراراته لا تخترم إلا بقدر ما تؤيدها المصلحة ». .

Laszo Ledermann : *Les précurseurs de l'organisation internationale*, p. 133. (1)
Neuchatel, ed. La Baconnière, 1945.

J.-L. Windenberger : *La république confédérative des petits états.* وراجع أيضاً
Essai sur le système de politique étrangère de J.-J. Rousseau. Lyon, 1899.

خصائص نظرية كنت في السلام

هؤلاء هم الأسلاف الذين كانوا رواد لنظرية كنت في السلام . لكنه يتميز منهم بالخصوصيات التالية :

١ - أنه لم يلتجأ إلى العبارات المشيرة للاشفاق على الناس من ويلات الحرب ، كما فعل كرومه وبن والأب دي سان بيير : بل كان كلامه دائماً عقلياً رزيناً .

٢ - أنه لم يتعجل تحقيق السلام العالمي ، بل رأى أننا أمام مرحلتين : الأولى هي تنظيم الأمم في هيئة دولية تتولى المحافظة على السلام – وهذا أمر ميسور التحقيق ، وقد تحقق فعلاً في سنة ١٩١٩ للمرة الأولى ، ثم في سنة ١٩٤٥ للمرة الثانية ولا تزال مستمرة حتى اليوم . والثانية هي السلام الدائم ؛ وهو مثل أعلى ، أي غاية بعيدة قد لا تتحقق أبداً ، لكن يجب على الأمم أن يجعلها دائماً هدفاً نهائياً لها : إنه أمل ، وليس مجرد سراب ، لأن الحرب ليست ضرورة حتمية لا مفر منها .

٣ - أنها تنسق مع مذهب كنت كله : سواء في نظرية المعرفة ، وفي الأخلاق . ولا يمكن فهمها أبداً بمعزل عن المبادئ التي قررها « نقد العقل النظري » ، و « نقد العقل العملي » ، و « تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق » ، و « فكراة التاريخ العالمي من وجهة نظر كوبن » .
فلنأخذ الآن في تحليل هذه النظرية :

١ - المواد التمهيدية الست

ولنبدأ بالمواد التمهيدية الست :

١ - تنص المادة الأولى على أنه لا يجوز أن تتضمن معاهدات السلام بنور حروب مقبلة . أي أن المعاهدة يجب أن يكون من شأنها استبعاد كل أسباب الحروب في المستقبل بين الدول الموقعة عليها . وذلك لأن المعاهدة التي لا يتحقق فيها هذا الشرط هي بالأحرى مجرد هدنة أو وقف للقتال ، ولنست سلاماً . ومعاهدة السلام يجب أن تقضي على كل أسباب نشوب الحرب من جديد ، حتى لو لم يشعر بذلك الأطراف المتعاقدة أثناء توقيع المعاهدة — وتفسير ذلك أنه قد يحدث أحياناً أن تكون ثم مشاكل قديمة معلقة لم تكن السبب المباشر في قيام الحرب التي تنهيها هذه المعاهدة : مطالبة بمناطق ، ديون قديمة ، خلاف على الحدود ، الخ . وكنت يرى أنه لا بد من الاتفاق على تسوية هذه الأمور القديمة المعقّدة — ولو لم يثرها أحد علينا الآن ؛ وذلك خوفاً من أن يقوم « باحث بارع مدقق » فيستخرج هذه الأسباب « من وثائق المحفوظات » ويجعل منها تكأة للعدوان . ذلك أن التكتم الآن على ادعاءات قديمة ، لا يعني أحد اثارتها الآن وقد أنهكه الحرب ، هو نوع من « التدليس » reservatio mentalis الذي هو من شيمة أخلاق اليهوديين ، ويجب أن يترفع عنه الملوك بسل والوزراء .

وفي هذه المادة دعوة إذن إلى البحث الدقيق المستচني عن أسباب الحروب بين الدول المتعاقدة على معاهدة السلام ، للقضاء عليها ، بحيث لا يرتكز إليها أحد منها في المستقبل خصوصاً إذا شعر بتفوّقه في القوة على الطرف الآخر .

وفيها أيضاً ما لو كان قد راعاه واضعوا معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ لما قسمت الحرب العالمية الثانية : مثل هردانسج ، والأقليات الألمانية في تشيكوسلوفاكيا . (السوديت) وفي بولندا (بوزنان) ؟ وما لو راعاه . واضعوا معاهدة پوتسلام سنة ١٩٤٥ لما وجدت الأسباب الكامنة . الآن لاندلاع حرب

عالمية ثالثة ، آتية لا ريب فيها مهما تأخر موعدها ، وذلك بسبب ما قررته من أوضاع لا يمكن أبداً أن تضمن السلام : مثل حدود الأودر – نيسه لألمانيا (الشرقية) ، ووضع ألمانيا المقسّمة على نفسها قسمين ، ووضع دول ما يسمى بالكتلة الشرقية ، الخ ، الخ .

كما أن هذه المادة تؤكد ضرورة توافر العلانية التامة في مواد المعاهدات ، وتحظر وجود بنود سرية .

٢ – وتنص المادة الثانية على أنه لا يجوز الاستيلاء على دولة أخرى مستقلة ، سواء بالميراث ، أو التبادل ، أو الشراء ، أو الهبة .

وفي هذه المادة نجد – ضمنياً – مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ؛ وفيها انكار لأي تعديلات في الدول – كلياً أو جزئياً . يتم التفاهم عليها بين الدول «العظمى» ، أو حتى إيجاد «مناطق نفوذ خاصة» تتقاسمها تلك الدول «العظمى» .

ذلك أن الدولة ليست قطعة من الأرض تخضع للبيع والشراء والهبة أو الميراث ؛ والشعوب ليست سلعاً للتبادل . خصوصاً وقد كان الزواج بين أبناء الملوك في أوربا – وفي العالم الإسلامي قبلها – وسيلة من وسائل الاستيلاء على الدول الأخرى مما أدى إلى حروب عنيفة في أوروبا في القرن الثامن عشر ، نذكر منها ثلاثة : حرب وراثة إسبانيا (١٧٠١ – ١٧١٤) التي تحالفت فيها إنجلترا والبلاد الواطئة (هولندا – بلجيكا) وأمبراطور ومعظم أمراء ألمانيا ضد لويس الرابع عشر ؛ حرب وراثة بولندا (١٧٣٣ – ١٧٣٨) ؛ حرب وراثة النمسا (١٧٤٠ – ١٧٤٨) بين النمسا وفرنسا وبروسيا وأسبانيا وحلفائهم .

وقد ذكر الأب دي سان بيير في المادة الرابعة من مشروعه الأول (المواد الأساسية) ما يشبه هذه المادة حيث يقول : «تبقى كل سيدات أوربا كما هي

في حالتها الراهنة ، وتكون لها دائمًا نفس الحدود الحالية . ولا يجوز اقتطاع أي أرض من أية سيادة ، ولا إضافة أي أرض باليراث أو الاتفاق بين البيوت المالكة المختلفة ، ولا الانتخاب ، ولا الهبة ، ولا التنازل ، ولا البيع ، ولا الغزو ، ولا الخصوص الارادي طواعية من جانب الرعايا ، ولا أية وسيلة أخرى »^(١) .

كذلك يؤكّد كنت في شرحه لنفس المادة أنه لا يجوز وضع جنود دولية مرتبطة ، لدولة أخرى ضد عدو ليس مشتركاً بين الدولتين ، « لأن الرعايا سيستخدمون في هذه الحالة كأشياء تستعمل أو يساء استعمالها وفقاً للهوى » .

فهذه المادة تحظر إذن إيجار جنود دولة لدولة أخرى تستخدمها هذه الأخيرة في حربها ضد دولة ثالثة ليست عدوًّا مشتركاً للدولتين الأوليين ، وهو أمرٌ كان شائعاً جداً في القرون الماضية ، بل لا يزال يوجد حتى اليوم وإن اخند مظاهر خداعه مثل : التطوع للحرب ضد الأيديولوجية المضادة الخ .

٣ - « الجيوش الدائمة يجب أن تزول نهائياً مع الزمن » .

هذه المادة تدعوا إلى نزع السلاح تدريجياً ؛ وإلى زوال الجيوش المحترفة بعنابة معاملة للناس على أنهم مجرد آلات أو أدوات بين أيدي الغير (الدولة) ، وهذا لا يتفق أبداً مع حق الإنسانية في شخصنا^(٢) . ويورد كنت هنا ملحقة طريقة فيقول : إن أميراً بلغاريأً أحباب أمبراطوراً يونانيأً اقترح عليه — على سبيل الكرم — أن يناظره في مبارزة فردية لانهاء الخلاف بينهما دون اراقة دم

Seroux d'Agincourt : Exposé des projets de paix perpétuelle de l'abbé de Saint Pierre (et de Henri IV), de Bentham et de Kant. Paris, Henri Jouve, 1905, p. 67.

(١) تعليق كنت على المادة الثالثة التمهيدية .

رعاياها - أجباب قائلًا : « الحدّاد الذي عنده كشاشات لا يتقطط بيديه الحديد المحمى في الكور »^(١) !

لكن هذه المادة لا تتعلق « بالتدريبات العسكرية » التي يقوم بها المواطنون ليدافعوا عن أنفسهم وعن وطنهم ضد الاعتداءات القادمة من الخارج »^(٢) .

ولا يكفي كنت بالمطالبة بتصفية الجيوش النظامية ، بل وأيضاً بعدم تكديس أموال طائلة ، لأن ذلك سيحمل الدول الأخرى على شن حروب وقائية . ذلك أن قوة المال هي أخطر وسيلة تدفع إلى شن الحرب ، من بين القوى الثلاث الداعية إلى الحرب وهي : قوة الجيوش ، قوة المحالفات ، قوة المال .

٤ - « لا يجوز للدولة أن تقرض ديوناً من أجل نزاعاتها الخارجية » . « البحث عن موارد في الداخل أو الخارج لمصلحة اقتصاد البلاد (لا صلاح الطرق ، واقامة مستوطنات جديدة ، وبناء مخازن للسنوات التي يقل فيها المحسوب ، الخ) هو أمر لا يثير أية شبهة . لكن يوجد جهاز يجعل القوى بعضها ضد بعض : إنه نظام من الائتمان يقوم في تنمية الديون إلى غير نهاية ، الديون التي تعطى مع ذلك ضماناً في حالة المطالبة الفورية (لأن الدائنين لا يطالبون جميعاً بالتسديد في وقت واحد) ، وهذا الجهاز - وهو اختراع بارع من شعب تجاري في هذا القرن - يصنفي على المال قوة شديدة الخطير ؛ إنه في الواقع كثيرون متأهب للحرب ، يفوق كثيرون سائر الدول مجتمعة ، ولا يمكن أن يستند إلا بالتخفيض المفاجيء للضرائب (وهو تخفيض يمكن أن يؤخره وقتاً طويلاً مع ذلك بواسطة ازدهار التجارة وما يحدده ذلك من أثر على الصناعة والربح) . فهذه السهولة في القيام بالحرب ، مضافة إلى الميل الذي يدفع الحكماء إلى القيام بها ، والذي يبدو أنه فطري في الطبيعة الإنسانية ، هي عقبة كبيرة في سبيل السلام الدائم »^(٣) .

(١) تعليق كنت على المادة الثالثة التمهيدية .

(٢) تعليق كنت على المادة الرابعة التمهيدية .

والخلاصة هي أن الديون الداخلية والخارجية تفيد إذا كان المقصود بها تنمية موارد البلاد ومرافقها ، لكنها تضر إذا كان الغرض منها هو تكون احتياطي معدني من أجل الحرب . إذ يمكن الدول الأخرى أن تتحالف فيما بينها ضد هذه الدولة التي تقوم بذلك ، لأنها تصبح خطراً يهدد أمن تلك الدول وسلامتها . فهذا الاحتياطي الذي تكونه يسهل القيام بالحرب ، ثم ان هذه الدولة المستدينة يمكن أن تفضي إلى الإفلاس ، وتجر إلى الإفلاس أيضاً الدول الأخرى التي أقرضتها .

٥ - « لا يجوز للدولة أن تتدخل بالقوة في نظام دولة أخرى وحكومتها » .

هذه الدول تمنع من التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى . وهذه المادة لازمة عن حق كل دولة في الاستقلال بشؤونها الداخلية . ولا يجوز لأية دولة أن تتدخل بالقوة في الشؤون الداخلية : نظام الحكم ، الحكومة ، الخ لدولة أخرى بأية ذريعة من الذرائع .

والاستثناء الوحيد الذي يبيحه كانت لهذه المادة هو إذا نشبت ثورة في داخل الدولة بمقتضاها تقسم الدولة إلى فسمين كل واحد منهما يشكل دولة خاصة تسعى إلى السيطرة على الكل .

لكن كانت لا يحدد لصالح من يجوز للدولة الأخرى أن تتدخل في هذه الحالة .

وبناءً على Bentham طالب إنجلترا بعدم التدخل لضمان النظم في البلاد الأجنبية .

أما الأب دي سان بيير فعلى العكس من ذلك : أبرز أهمية الاشتراك في الاتحاد بين الدول الذي يقترحه على أساس أن هذه الدول ستذهب لنجددة الدولة التي يثور فيها المواطنين ضد الحكم . يقول في المادة الثانية من مشروعه الأصلي : « الجماعة الأوربية لن تتدخل أبداً في شؤون حكومة أية دولة ،

اللهم لا إِلاَّ إذا كان ذلك من أجل المحافظة على الشكل الأساسي (للحكم) ، وذلك من أجل تقديم نجدة سريعة وكافية إلى الأمراء في الملكيات وإلى الرؤساء في الجمهوريات ضد التمردين والثائرين . وبهذا تضمن للسيادات الوراثية أن تبقى وراثية بالطريقة وتبعاً للعرف الموجود في كل دولة » .

و كنت يبرر استثناءه الوحيد هذا بأن « تقديم مساعدة إلى أحد القسمين ضد القسم الآخر لا يعد تدخلاً في نظام دولة أخرى ، لأن ثم فوضى (١) » - أي لا توجد دولة في الواقع ، بل دولتان غير نظاميتين ، وإنما ليس هناك تدخل في الشؤون الداخلية لـ « دولة » أخرى

لكره في آخر شرحه على هذه المادة يقول : « لكن ، طالما لم يُحَلَّ هذا التزاع الداخلي ، فإن مثل هذا التدخل من جانب الدول الأخرى من شأنه أن يتنهك حقوق الشعب مستقل ، يناضل ضد مصالحه ، وهذه الدول نفسها سيؤدي بها الأمر إلى الفضيحة والعار ، وإلى تهديده استقلال كل الدول (١) » .

فماذا يقصد كنت بهذه العبارة ؟ هل يعود فيسحب الرخصة التي أعطاها في الاستثناء الذي ذكره ؟ يبدو هذا من مفهوم كلامه ، وإن كان غير واضح بدرجة قاطعة :

كما أنه لا يشير إلى حالة المطالبة بالانفصال من جانب قسم من البلاد ، وهل ينطبق عليه الاستثناء الذي ذكره .

٦ - « لا يجوز للدولة في سرها مع دولة أخرى أن تسمع للقتال بأن يتخذ شكلًا من شأنه أن يجعل دون تبادل الثقة بعد (عند) عودة السلام . مثال ذلك : استخدام السفاحين *percussores* ، وداسي السموم *venefici* ، وانتهاك شروط الاستسلام ، والخ ” على الخيانة *perduellio* في الدولة التي تخابها ، الخ » .

(١) تعليق كنت على المادة الخامسة .

وواضح من هذه المادة أن كنت يريد من الحرب — إن قامت — ألا تلجأ إلى أساليب خشنة ، وأن يشيع فيها روح إنسانية ، بحيث يمكن بعد ذلك نسيان الحرب ، ولأنه فإن من الصعب إذا عاد السلام بعد حرب استخدمت فيها أحط الوسائل — أن تلتهم الجراح وتعود الثقة بين الدول المتحاربة ، وتستأنف العلاقات العادية .

« ولا بد أن تبقى الثقة في نفس العدو حتى أثناء الحرب ، ولأنه لما كان السلام ممكنا ، ولتحول القتال إلى حرب لإيادة *bellum internecinum* ؛ بينما الحرب ليست إلا الوسيلة البائسة التي يضطر الناس للجوء إليها في حالة الطبيعة للدفاع عن حقوقهم بالقوة (هناك حيث لا توجد أية محكمة يمكنها أن تحكم بقوة القانون) . هناك لا يمكن اعتبار أي من الطرفين علوياً ظالماً (لأن ذلك يفترض حكماً قضائياً) ونتيجة القتال وحدها (كما فيما كان يسمى : أحكام الله) هي التي تقرر في أي جانب يقوم الحق . ولا يمكن تصور حرب تأديبية *bellum punitivum* بين الدول (لأنه لا يوجد بينها علاقة رئيس ومرؤوس) . — ويترجح عن هذا أن حرب الإبادة ، التي يمكن أن تؤدي إلى تدمير الطرفين ، ومعهما تدمير كل نوع من الحقوق ، لن تدع مجالاً للسلام الدائم إلا في المقبرة الكبرى للجنس البشري . وهذا يجب إذن منع مثل هذه الحرب منعاً باتاً ، وبالتالي منع استعمال الوسائل التي تؤدي إليها . — أما أن الوسائل المشار إليها تؤدي حتماً إليها ، فهذا ببساطة : لأنه إذا استعملت هذه العمليات الجهنمية المخزية في حد ذاتها ، فإنها لن تتوقف مع توقف الحرب ، بل ستنتقل أيضاً إلى فترة السلام ، وستقتضي على الغرض منه . ومثال ذلك : استعمال الجواسيس *uti exploratoribus* ، حيث تستخدم سفالة الآخرين وخيانتهم (وهي سفالة لن يكون في الوسع بعدها ذلك اجتنابها)⁽¹⁾ .

وكنت يؤكد في هذا الشرح ضرورة تجنب حرب الإبادة ، مهما غلا

(1) تعليق كنت على المادة السادسة التمهيدية .

الثمن ؛ وكل ذلك يندرج بالمحروب التأدية ؛ وقد رأينا مزيداً من الشرح لهذه الأمور في عرضنا لـ « نظرية القانون » ، فليراجعها القارئ هناك .

ثالث هي المواد الست التمهيدية ، وهي مواد ناهية : prohibitives وبينما بعضها الزامية بكل دقة أي يجب مراعاتها فوراً ومهما تكون الظروف ، فإن البعض الآخر لا تتطوّر إلا على إلزام موسّع للظروف والأوقات :

ب - المواد النهائية الثلاث

١ - « النظام المدني لكل دولة يجب أن يكون جمهورياً » .

ويجب أن نوضح أولاً معنى قوله : « جمهوري » . إنه يقصد بالجمهوري « النظام الذي يقوم أولاً على مبدأ حرية أعضاء المجتمع (بوصفهم أنساناً) ، وثانياً على مبدأ اعتماد الكل (بوصفهم رعايا) على تشريع وحيد ومشترك ، وثالثاً على قانون المساواة بين الجميع (بوصفهم مواطنين) » ، وهذا النظام هو وحده الذي يصدر عن فكرة العقد الأصلي ، وعليه يجب أن يقوم كل التشريع القانوني للشعب . فمثيل هذا النظام هو الجمهوري ^(١) .

فليس المقصود « بالجمهوري » عند كتن ما يعرف الآن بهذا الاسم ، والذي هو في مقابل النظام الملكي . وإنما يقصد « بالجمهوري » كل نظام سياسي يقوم على أساس احترام حرية المواطنين والمساواة القانونية بينهم ، أيتاً كان شكله : ملكياً ، جمهورياً ، رئاسياً ، الخ . وفي مقابل حق المواطنين في الحرية والمساواة ، يجب عليهم الاقرار بسلطة الدولة . وبلغون خصوص كل الرعايا لتشريع وحيد مشترك ، فلا يمكن تصور الحرية ، ولا يمكن قيام

(١) تعليق كتب على المادة الأولى الأساسية .

مساواة . فالحرية والمساواة والسلطة *autorité* هي الأسس الثلاث للنظام الجمهوري عند كنت .

ولما كانت الحرية لا توجد ، إذا تجمعت في شخص واحد السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، كما يقول مونتسكيو («روح القوانين » الكتاب ١١ الفصل السادس) فإن النظام الجمهوري عند كنت يقوم نظرياً على مبدأ الفصل بين السلطات .

وكنت في هذا تأثر أيضاً بـ « إعلان حقوق الإنسان » الصادر في سنة ١٧٨٩ الذي أعلن « أن الناس يولدون ويقيون أحراً ومتساوين في الحقوق » : والسؤال الذي يضعه كنت في شرحه لهذه المادة هو : هل النظام « الجمهوري » – بمعنى الذي يقصده كنت – هو أيضاً الوحدة الذي يمكن أن يؤدي إلى إيجاد السلام الدائم ؟

ويجيب على هذا السؤال بالإيجاب قائلاً « إن النظام الجمهوري – بالإضافة إلى وضوح أصله ، وهو تعبير عن الينبوع الصافي لفكرة الحق ، له أيضاً ميزة كونه يجعلنا نأمل في السلام الدائم ، وهناك السبب : حين ينبغي اللجوء إلى رأي المواطنين (ولا يمكن أن تسير الأمور بغير ذلك في نظام جمهوري) لتقرير ما إذا كان لا بد من القيام بحرب أو لا ، فلا شيء أكثر طبيعية من أنهم وقد صار لهم أن يقرروا بأنفسهم على أنفسهم كل ويلات الحرب ، فإنهم يفكرون تفكيراً ناضجاً عميقاً قبل القيام بمثل هذه اللعبة الخطيرة (لأنهم هم الذين يجب عليهم أن يحاربوا بأنفسهم ، وأن يدفعوا نفقات الحرب من مواردهم الخاصة ، وأن يصلحوا الدمار الذي تخلفه الحرب وراءها ؛ ويستدینون – وتلك قمة البلايا ، ديوناً ستجعل السلام نفسه مُرّاً ، وقد لا يمكن سدادها قبل نشوب حرب جديدة) . أما في النظام الذي لا يكون فيه الفرد في الرعية مواطناً ، ولا يكون وبالتالي لهذا النظام جمهورياً ، فإن الحرب تكون أسهل شيء في العالم ، لأن صاحب السيادة ليس مواطناً ، بل مالك للدولة ، وليس

له ما يخشأه ، من الحرب ، على مائدته وصيده وقصور هوه ، وأعباء بلاطه ،
الخ ؛ فيمكنه إذن أن يقرر الحرب ، وكأنها رحلة للتزهـة ، لأسباب تافـهـة ،
تارـكاً — في غير اكتـرات — أمر تبريرها بحسب ما تقتضـيه الـلـيـاقـةـ إلى هـيـثـتـهـ
الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ وهي مستـعـدـةـ دائمـاًـ لـتـقـدـيمـ هـذـاـ التـبـرـيرـ)١ـ .

أـيـ أـنـهـ لـماـ كـانـ النـظـامـ الـجـمـهـوريـ هوـ وـحـدـهـ الـذـيـ يـتـطـلـبـ موـافـقـةـ الـمـواـطـنـينـ
ـ إـمـاـ مـباـشـرـةـ أـوـ مـمـثـلـينـ فـيـ نـوـابـهـمـ — عـلـىـ الـقـيـامـ بـحـرـبـ ماـ ،ـ وـلـاـ كـانـتـ وـيـلـاتـ
ـ الـحـرـبـ وـنـفـقـاتـهاـ وـتـخـرـيـاتـهاـ وـمـاـ تـجـرـهـ مـنـ دـيـونـ سـيـقـىـ عـبـوـهاـ باـهـظـاـ حـتـىـ فـيـ
ـ مـدـدـةـ السـلـامـ —ـ فـإـنـ تـقـرـيرـ الـقـيـامـ بـحـرـبـ ماـ لـاـ يـمـ إـلـاـ بـعـدـ تـقـدـيرـ عـمـيقـ وـتـفـكـيرـ
ـ دـقـيقـ فـيـ كـلـ هـذـهـ النـتـائـجـ الـمـرـتـبةـ عـلـىـ الـحـرـبـ ،ـ خـصـوصـاـ وـأـنـ الـمـواـطـنـينـ أـنـفـسـهـمـ
ـ هـمـ الـذـينـ سـيـقـاتـلـونـ بـأـنـفـسـهـمـ وـيـدـفـعـونـ مـنـ أـرـزـاقـهـمـ نـفـقـاتـهـاـ ؛ـ وـكـلـ هـذـاـ
ـ يـدـعـوـهـمـ إـلـىـ التـفـكـيرـ أـلـفـ مـرـةـ وـمـرـةـ قـبـلـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ خـوضـ حـرـبـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ
ـ كـانـ أـمـرـ تـقـرـيرـ الـحـرـبـ فـيـ يـدـ شـخـصـ وـاحـدـ ،ـ هـوـ الـذـيـ يـمـلـكـ السـيـادـةـ ،ـ بـلـ
ـ وـيـعـتـبـرـ الـدـوـلـةـ كـلـهـاـ مـلـكـاـ لـهـ ،ـ فـإـنـهـ سـيـعـتـبـرـ الـحـرـبـ مـجـرـدـ نـزـهـةـ مـثـلـ رـحـلـةـ صـيـدـ ،ـ
ـ وـلـاـ يـخـشـىـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـتـعـهـ وـمـلـذـاتـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ فـإـنـهـ يـنـخـوـصـهـ لـأـسـبـابـ تـافـهـةـ ،ـ وـيـكـلـ
ـ إـلـىـ هـيـثـتـهـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ أـمـرـ تـقـدـيمـ الـمـبـرـراتـ ،ـ وـهـيـ هـيـثـةـ مـطـوـاعـةـ فـيـ خـلـبـةـ الـحـاـكـمـ
ـ مـسـتـعـدـةـ لـتـقـدـيمـ مـاـ يـشـاءـ مـنـ مـبـرـاتـ تـقـتـضـيـهـاـ قـوـاـعـدـ الـلـيـاقـةـ فـيـ الـعـامـلـاتـ بـيـنـ
ـ الـسـوـلـ .ـ

٢ـ «ـ الـقـانـونـ الدـولـيـ يـجـبـ أـنـ يـؤـسـسـ عـلـىـ اـتـحـادـ بـيـنـ دـوـلـ حـرـةـ»ـ .ـ

ـ هـذـهـ الـمـادـةـ رـأـيـناـ تـحـلـيلـاًـ تـفـصـيلـاًـ لـهـ مـاـ قـبـلـ عـنـ الـكـلـامـ عـنـ الـقـانـونـ الدـولـيـ
ـ فـيـ «ـ نـظـرـيـةـ الـقـانـونـ»ـ .ـ (ـ ٢ـ :ـ ٥ـ ٤ـ :ـ ٢ـ :ـ ٢ـ =ـ صـ ٢٢٧ـ مـنـ الـتـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ)ـ ،ـ
ـ فـلـاـ دـاعـيـ لـلـعـودـ .ـ

ـ وـيـهـمـنـاـ هـاـ أـنـ نـبـرـزـ أـنـ كـنـتـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـبـلـادـةـ يـبـيـّـنـ أـنـ الشـعـوبـ

(١) تعليق كتب على المادة الأولى الأساسية.

تعارض قيام مملكة عالمية ، كما تعارض قيام جمهورية عالمية ، أو دولة اتحادية فوق الدول الخاصة . وهذا يقترح بدلًا من الدولة الاتحادية العالمية ، اتحاداً بين الدول يبقى على سيادة كل دولة واستقلالها ، أو « مؤتمر دائم للدول » ؛ وبعبارة عصرية نقول إنه يدعو إلى إنشاء هيئة دولية على شكل « عصبة الأمم » القديمة أو « هيئة الأمم المتحدة » ONU الموجودة حالياً.

ذلك أن كنت رأى قوة تمسك الدول بسيادتها واستقلالها ، لهذا ميّز بين ما يمكن تحقيقه ، وما هو مثل أعلى . ووُجِدَ أن ما يمكن تحقيقه هو الاتحاد بين دول مستقلة ذات سيادة وتظل كذلك داخل هذا الاتحاد . أما الدولة الاتحادية الشاملة فهي مثل أعلى ، لا يمكن — الآن على الأقل — تحقيقه .

والاتحاد بين دول مستقلة ، الذي يدعو إليه كنت ، هو نوع من الاتحاد الإرادي ، الذي يمكن حلّه في أي وقت بين مختلف الدول ، وليس اتحاداً — من نوع الولايات المتحدة الأمريكية — مؤسساً على دستور عام ، وبالتالي « لا يقبل الخلل » — على حد تعبير كنت نفسه .

« وإمكان تحقيق فكرة الاتحاد هذه (والأمر يتعلق بها هنا بالواقع الموضوعي) ، الذي يجب أن يتسع تدريجياً ليشمل كل الدول ، ويقودها هكذا إلى سلام دائم — يمكن تصوره . لأنه لو حدث لحسن الحظ أن شعباً قوياً ومستنيراً اتخذ شكل جمهورية (هي بطبيعتها لا بدّ تميل إلى السلام الدائم) ، فسيكون ثمّ مركز تحالف اتحادي يمكنسائر الدول الانضمام إليه ، ابتعاده أن تؤمن بذلك حرّيتها ، وفقاً لفكرة القانون الدولي ، وتوسيع هذا التحالف شيئاً فشيئاً بتجتمعات أخرى من هذا النوع »^(١) .

وهكذا يرى كنت كيف يمكن قيام هذا الاتحاد : جمهورية تؤمن بالسلام الدائم ، تصبح نواة لانضمام دول أخرى إليها في تحالف اتحادي

(١) تعليق كنت على المادة الثانية النهائية .

بقصد تأمين حرية أعضائه وسلامتهم ، ولا يزال هذا التحالف الاتحادي يتسع ويتسع حتى يشمل كل الدول ، مما يمكن من قيام سلام دائم بينها ، وقيام قانون دولي تحكم إليه الشعوب في علاقتها بعضها مع بعض . وهذا كله أمر يقتضيه العقل العملي : « وفي نظر العقل ، لا توجد وسيلة — عند الدول التي تقوم بينها علاقات متبادلة — أخرى للخروج من حالة انعدام القانونية ، تلك الحالة التي هي منع الخروب المعلنة ، غير التخلي — كالأفراد — عن حرياتها الوحشية (الفوضوية) ، من أجل الاذعان لسيطرة (للقهر) العامة للقوانين ، يتكون — عن هذا الطريق — دولة أمة *civitas gentium* تنمو باستمرار في حرية ، وتشمل في النهاية كل شعوب الأرض . لكن لما كانت الدول — تبعاً لفكرة عن القانون الدولي — لا تزيد أبداً هذه الوسيلة ، وترفض بالفرض *in thesi in hypothesi* ما هو عادل في المطلق ، فإنه بانعدام الفكرة الايجابية لجمهورية عالمية لا يوجد من بديل (إذا لم نشا أن نصيّح كل شيء) غير البديل السلبي لتحالف دائم ، يوسع نطاقه باستمرار ، ويمكن أن يقي (هذه الدول) من الحرب ، وأن يكبح تيار تلك الاستعدادات المعادية والمعارضة للحق (للقانون) ؛ ومع ذلك فإن خطر انطلاقها يظل باقياً » ^(١) .

٣— « الحق العالمي يجب أن يقتصر على شروط الضيافة العامة » .

وكنت في شرحه على هذه المادة الثالثة الأساسية يبدأ بأن يؤكّد أن الأمر بالنسبة إلى هذه المادة ، كما هو بالنسبة إلى المواد السابقة ، ليس أمر إحسان وتعاطف إنساني *Philanthropie* إنما هو أمر حق ، وبهذا المعنى « فإن الضيافة تعني الحق الذي لكل أجنبي في ألا يعامل على أنه عدو في البلد الذي يوجد فيه . ويمكن رفض استقباله إذا كان ذلك لا خطر فيه على حياته ، ولا يجوز اتخاذ موقف عدائٍ منه طالما بقي هادئاً في مكانه . ولا يتعلق الأمر

(١) تعليق كنت على المادة الثانية النهائية .

بحق ضيافة يمكنه أن يدعى (فلا بد من أجل هذا من اتفاق خاص بموجبه يمكنه أن يتمتع بمسكن لمدة معلومة) ، بل بحق الزيارة الذي ينحول لكل الناس أن يتقدموها ليكونوا جزءاً من مجتمع بمحب حق امتلاك مشترك بين الناس لكل سطح الأرض ؛ ولما كانت الأرض كروية ، فإنهم لا يستطيعون الانتشار فيها إلى غير نهاية ، وعليهم في النهاية أن يتحمل كلُّ منهم الآخر إلى جانبه ، إذ ليس لأحد منهم الحق أكثر مما لغيره على قطعة من الأرض : — والأجزاء غير المسكونة من سطح الأرض ، والبحر ، والصحراء ، تفصل بين هذه المجموعة ؛ ومع ذلك فإن السفينة والحمل (وهو « سفينة » الصحراء) يمكن أن الناس من التقارب على هذه الأقاليم التي لا سيد لها ، وأن يستخدموا للتبادل التجاري بينهم الحق الذي يملكه الجنس البشري على المشاع فوق سطح الأرض . وعدم الضيافة الذي يتصرف به سكان السواحل (سواحل الشمال الأفريقي ، مثلاً) الذين يستولون على السفن في البحار المجاورة ، أو يستردون الغرقى ، أو عد الضيافة الذي يتصرف به سكان الصحراء (البدو الأعراب) الذين يعتبرون من حقوقهم نهب وسلب أولئك الذين يقتربون من القبائل الرحلية — هو إذن مضاد للقانون الطبيعي ؛ وحق الضيافة في الماضي ، أعني الحق في الترحيب على أرض أجنبية ، لا يمتد إلى ما وراء الظروف التي تمكن من محاولة عقد تجارة مع الأهالي الأصليين . — وعلى هذا النحو ، فإن أقاليم بعيدة بعضها عن بعض يمكن أن تعتقد أواصر ودية تنتهي بأن تصير رسمية وقانونية ، ويمكن الجنس البشري أن يقترب اقتراباً محسوساً من نظام عالمي :

فإذا فحصنا الآن السلوك غير المضياف للدول المتقدمة ، خصوصاً الدول التجارية في قارتنا (= أوروبا) ، فإن الظلم الذي يكشفون عنه في زياراتهم للبلاد والشعوب الأجنبية (وهي زيارة مرادفة في نظرهم للغزو) يتخلل نسباً مروعة . إن أمريكا ، والبلاد التي يسكنها الزنوج ، وجزر التوابل ، ورأس الرجاء الصالح ، الخ ، كانت في نظر من اكتشفوها أراضي يسلون صاحب ؛

لأنهم لم يقيموا أيَّ وزن لسكانها . وفي الهند الشرقية (هندستان) ، بدعوى إقامة مراكز تجارية فقط ، أدخلوا قوات أجنبية ، وأرهقوا السكان الأصليين واضطهدوهم ، وأثاروا حروباً واسعة جداً بين مختلف دوليات تلك البلاد (= الهند) ، ونشروا فيها المجاعة ، والفتن والقلائل ، والخيانة وكل ألوان الشرور التي يمكن أن تخزن الإنسانية .

والصين واليابان — وقد سرّجا أمثل هؤلاء « الضيوف » — سلّكا بمحكمة : وذلك بأن سمحت الأولى (الصين) بالوصول ، لا بالدخول ، إليها ، والثانية سمحت أيضاً بالوصول ، لكن لشعب أوربي واحد هو الهولنديون ، مع منهم ، وكأنهم مثل الأسرى ، من الاختلاط بالسكان الأصليين : والأسوأ (أو الأحسن ، إذا حكمنا على الأمور من وجهة نظر أخلاقية) هو أنهم لا يستمتعون بشيء أبداً من كل هذه الألوان من العنف حتى إن كل هذه الجمعيات التجارية على وشك الإفلاس ، وأن جزر السكّر ، وهي مبادلة لأقسى أنواع الرّق وأشدّه تفتناً ، لم تعد تنتج أي دخل حقيقي ، وليس — إلا بطريق غير مباشر — مفيدة لغابات ضئيلة الجدوى ، مثل تكوين ملاحين لأساطيل الحرب ، ومتابعة الحروب في أوروبا لحساب دول توّلي أهمية كبيرة للتقوى الدينية ، وتريد أن توهّم الناس أنها خاتمة للإيمان المستقيم ، بينما هي تعبٌ من المظالم عباءً .

ولما كانت العلاقات (المتفاوتة في الوثوق) بين شعوب الأرض قد انتشرت عالمياً إلى حدّ أن انتهاك الحق (القانون) في مكان من الأرض يُشتبهُ في كل مكان ، فإن فكرة قانون عالمي لا يمكن أن تعدّ بعد فكرة خيالية شاذة في تصور القانون ، بل هي بالأحرى المكمّل الضروري لهذا القانون غير المكتوب ، الذي يشمل القانون المدني ، والقانون بين الشعوب (القانون الدولي) الذي ينحو نحو القانون العام للناس بوجه عام ، وبالتالي

نحو السلام الدائم الذي يمكن التباهي — على هذا الشرط — بالاقتراب منه باستمرار»^(١).

وقد ترجمنا هنا هنا هذا التعليق بتمامه ، لأنه أوج هذا الكتاب ، وأوج التزعة الدولية عند كنت . إنه يقرر فيه :

أولاً : لا يجوز معاملة أي أجنبي على أنه عدو ؛

ثانياً : لا يجوز رفض إيواء أي أجنبي يطلب اللجوء إلى بلد ، إذا كان في ذلك الرفض خطراً على حياته ؛

ثالثاً : لا يجوز لآية دولة أن تعامل الأجنبي معاملة عدائية طالما بقي هادئاً في مكانه ؛ أي طالما لم ينتهك حقوق وقوانين البلد الذي آواه ؛

رابعاً : لا يجوز لآية دولة باسم « حق الزيارة » أن تدخل قواتها في بلد أجنبي ، وإلا تحول « حق الزيارة » إلى غزو مسلح صريح .

خامساً : لا يجوز لآية دولة باسم « حق الزيارة » تأليب أهالي الدولة « المستضيفة » بعضهم على بعض — ويشير هنا خصوصاً إلى بريطانيا وما فعلته في الهند بواسطة ما سمي بالشركة الهندية الشرقية .

ويحمل كنت بشدة على الاستعمار :

١ — الاقتصادي الذي يحول الأهالي إلى عبيد يستغلون أبغض استغلال لاستثمار خيرات البلاد ، بلادهم هم ؟

٢ — والديني الذي باسمه ترتكب بعض الدول الأوربية — وهو يشير هنا في المقام الأول إلى إسبانيا وما ارتكبه من فظائع ومظالم وأهوال ستظل إلى الأبد مصدر عار لها ، في مستعمراتها في أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية . ويسخر ساخرية لاذعة من أولئك الأسبان الذين يريدون أن يوهموا الناس

(١) تعليق كنت على المادة الثالثة النهائية .

أنهم المختارون من العناية الإلهية لفرض الدين الصحيح ، وهم في سبيل ذلك يرتكبون أبغض أنواع الظلم .

وما أجمل قول كنت إن العلاقات بين شعوب الأرض قد صارت من الوثوق إلى درجة أن أي انتهاك للقانون ولل الحق في أية بقعة على سطح الأرض يستشعر في كل مكان على ظهر الأرض ! وما أصدق هذا القول الآن وقد صارت كل بقعة على الأرض تتأثر بما يقع في أية بقعة أخرى مهما ضُرلت ! وما أحرى الناس اليوم بتحقيق ما دعا إليه كنت في شرحه لهذه المادة

الثالثة ، الآن وقد :

١ - انتهك حق الصيافة ، فأسدل «الستار الحديدي» بين شطرين كبيرين منه ، وصارت إجراءات التنقل بين الدول والهجرة والإقامة ، حتى لمدة قصيرة ، مخيفة مشبطة ، وأصبح حق الخروج من البلاد الأصلية إلى الخارج يخضع لقيود قاسية ، بل وأحياناً كثيرة صار هذا الحق مهدراً تماماً كما في دول الكتلة الشيوعية ، أو شبه مهدراً تماماً كما في الدول القرية الشبه منها أو الدكتاتورية (مثل مصر في نهاية الخمسينات وطوال السبعينات إلى سنة ١٩٧١) !

٢ - وانتهى حق اللجوء السياسي في كثير جداً من الدول ، خصوصاً دول العالم الثالث ، حتى صار الغدر بهؤلاء اللاجئين السياسيين أمراً يتبارى فيه «زعماء» بعض هذه الدول ! هذا فضلاً عن ألوان العنف والمضايقات التي يلقاها اللاجيء السياسي ، حسب تقلب أحوال العلاقات بين الدولة الأصلية والدولة الأخرى التي بحث إليها ! لقد صار اللاجئون السياسيون أحياناً سلعة للتبدل ، ووسيلة للأبتزاز والتهديد والوعيد . وكم ذهبت صيحات المحتجين على هذا السلوك من مفكري الدولة الملجوء إليها — أدراج الرياح ! حتى في الدول التي تتشدق دائماً بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان ! وما أتعس الإنسان ، في كل زمان ومكان !

الملحق الأول

الضممان للسلام الدائم

لكن ما هو الضمان لقيام سلام دائم؟

والجواب أفسحت عنه الطبيعة نفسها — ذلك أنها :

١ - هيئات الناس للعيش في كل أجزاء الأرض ؟

٢ - شتّتهم بالحرب في كل الأقاليم ، حتى أكثرها استيحاشا ، ابتعاد
عمرتها ؟

٣ - أرغمتهم بنفس الوسائل على عقد صلات متفاوتة في القانونية.

ويفيض كنت كثيراً في بيان ما هيئاته الطبيعة من أجل أن يقدر الناس
على التعايش مع بعضهم بعضاً على ظهر الأرض ، ومن أجل أن يعمروا
شقي أنحاء الأرض : من أبردها إلى أحرّها ، ومن أقصاها إلى أدنها ، ومن
أخصبها إلى أخلها ؛ وما فعلته أيضاً من أجل ارغامهم على السكن في مناطق
لم يكونوا ليفكروا في سكناها لو لا الحروب .

وهنا يشير كنت السؤال الجوهرى في السعي إلى السلام الدائم ، وهو :
« ماذا تفعل الطبيعة في هذه الملحمة من أجل اقتياد الإنسان إلى الغرض الذي

جعل منه عقله واجباً عليه ، ومن أجل تعضيد تيّتها الأخلاقية ، وكيف تضمن تنفيذ ما يجب على الإنسان أن يفعله ولكنه لا يفعله ، وفقاً لقوانين سريته ، حتى يُرغم على فعله دون اصرار بحريته ، حتى ولو بغير من الطبيعة ، وفقاً لأنواع علاقات القانون العام الثلاث : القانون المدني ، قانون الشعوب ، القانون العالمي ؟ .

ويجيب كنت على هذا السؤال بالاعتبارات التالية :

١ - الطبيعة تستخدم ميل الناس من أجل اقرار الإرادة العامة القائمة على العقل . ذلك أن كل شعب يجد نفسه أمام شعب آخر يدفعه إلى أن يكون لنفسه دولة من أجل أن يصير قوة قادرة على مقاومة الشعب الآخر - والدول حتى في شكلها الناقص الحالي ، تقترب مما تقضي به فكرة الحق ، إذ تبدو أغراض الطبيعة وراء الميل التفعية ، من أجل تحقيق غرض الطبيعة « فمن الحق إذن أن الطبيعة ت يريد على نحو لا يقبل المقاومة أن يعود النصر إلى الحق . وما نهمل نحن عمله تنتهي الطبيعة بأن تعمله هي نفسها ، وإن كان ذلك بكثير من المضائقات . إذا لويت اليراع كثيراً ، انكسر ؛ من يرد كثيراً لا يرد شيئاً » .

٢ - « وفكرة القانون الدولي تفترض الفصل بين عدة دول مجاورة ومستقلة بعضها عن بعض ؛ ولئن كان مثل هذا الموقف هو بنفسه دائماً حالة حرب (إذا لم يتحلّ التحالف فلديه دون اندلاع القتال) ، فإنه مع ذلك أفضل في نظر العقل من الاندماج كل الدول بين أيدي دولة تحتاج سائر الدول كلها وتحول إلى ملكية عالمية . ذلك أن القوانين تفقد من قوتها بقدر ما تكتسب الحكومة من امتداد واتساع ؛ والاستبداد الحالي من الروح ، بعد أن يتحقق بنور الخير ، ينتهي دائماً بأن يقود إلى الفوضى . ومع ذلك ، فإنه لا توجد دولة (أو حاكم) لا يريد أن يؤمّن لنفسه سلاماً دائماً بالسيطرة على العالم كله لو استطاع . لكن الطبيعة تقرر خلاف ذلك . وتستخدم وسائلين لمنع الشعوب من الاندماج في بعضها البعض ولكي تبنيها منفصلة : اختلاف

اللغات واختلاف الأديان . وهذا الاختلاف صحيح أنه ينطوي على جرثومة كراهيات متبادلة ويزود بحججة للحرب ، لكن نتيجةً لتقدم المدنية وبمقدار ما يتقارب الناس في مبادئهم أكثر فأكثر ، فإن هذا الاختلاف يؤدي إلى التفاهم في حضن سلام لن يكون ثمرة وبضمير إضعاف كل القوى ، مثل ذلك السلام الناتج عن الاستبداد وهو الذي ذكرناه منذ قليل (إنه يقوم على مقبرة الحرية) ، بل بالعكس يتم بفضل توازن القوى وسط تنافس شديد جداً » .

وخلصة هذا الاعتبار الثاني هو أن انفصال الدول مستقلة بعضها عن بعض ، وإن كان فرصة لقيام الحرب ، فإنه أفضل عند العقل من اندماج كل الدول تحت سيطرة دولة واحدة تفرض سلاماً هو في الواقع السلام الجاثم على قبر الحرية ، وليس السلام الحق الصادر عن الرغبة الصادقة في التعاون بين الدول . مثله مثل ما عرف بالسلام الروماني ، أي في الواقع استبداد روما بسائر شعوب الأرض وإضعافها . إنه سلام قائم على إذلال الآخرين وإضعافهم وسلبيتهم كل مقوماتهم . وهذا النوع من السلام هو الذي تدعوه إليه دولة عظمى اليوم حين تتحدث عن الدول « المحبة للسلام » — ولا تغفي في ضميرها الحقيقي غير إخضاع سائر العالم لسيطرتها الوحيدة هي وأيديولوجيتها !

وقد كتب كنت عند كلامه عن اختلاف الأديان تعليقة في الخامس مهمة ، هذا نصها :

« اختلاف الأديان : تعبير غريب ! مثل هذا كمثل ما لو تكلم المرء عن أخلاق مختلفة ؛ إنه يمكن أن يوجد أنواع مختلفة من الاعتقادات لا في الدين ، بل فيما يتعلق بتاريخ الوسائل التي استخدمت لنشره ، وهي موضوع دراسة تخصصية érudition كما توجد كتب دينية مختلفة (الابستاق « زندا فستا » ، الفيدا ، القرآن ، الخ) ، لكن لا يوجد غير دين واحد مقبول لكل الناس

وفي كل الأزمان . فما تلّك إذن غير محامل Vehikel للدين ، أي شيء عَرَضَي ومتغير وفقاً لاختلاف الامكنته والأزمته» .

٣— وكما فصلت الطبيعة بين الدول ، فإنها أيضاً تجمع بينها لأسباب فيها فائدتها مثل روح التجارة التي لا تتفق مع الحرب ؛ ولما كانت الدول في حاجة إلى تنشيط التجارة كوسيلة للحصول على المال ، وهي أخرج ما تكون إليه ، فإن روح التجارة تدعو إلى السلام ، ولما تجنب الحرب حتى لا تكون عائقاً عن التجارة . « وهكذا فإن الطبيعة تضمن السلام الدائم بواسطة جهاز الميل الإنسانية نفسه ؛ وعلى الرغم من أن هذا الضمان ليس كافياً كي يمكن التنبؤ بحملوته ومحبته (نظرياً) ؛ فإنه يكفي من الناحية العملية ، ويحملنا على السعي في هذا الاتجاه (الذي ليس خيالياً مُخضاً) » .

ومن هذه الاعتبارات الثلاثة يتبيّن أن الميل التفعية الأنانية هي نفسها كافية لدفع الناس إلى السلام الدائم ؛ وكأن الطبيعة تستخدم الآثرة المتبادلة بين الدول لتحملها على السعي لاقرار السلام وتتجنب الحرب ، خصوصاً بفضل روح التجارة التي لا بد آجلاً أو عاجلاً — أن تستولي على نفوس الدول طمعاً في المال الذي هو عصب حياتها .

الملحق الثاني

مادة سرية من أجل السلام العالمي

هذا الملحق الثاني لا يوجد في الطبعة الأولى (سنة 1795) وإنما أضيف إلى الطبعة الثانية (سنة 1796) ويبدأ كنست ببيان ما في الكلام عن مادة سرية في مقاوضات القانون العام — من تناقض ، من الناحية الموضوعية . أما من الناحية الذاتية ، أي من وجهة نظر قيمة الشخص الذي يُمليها وينشى من اهانة كرامته ، فهي ممكنة .

« والمادة الوحيدة التي من هذا النوع متضمنة في القضية التالية : « قواعد الفلاسفة عن الشروط التي تحصل السلام العام ممكناً يجب على الدول المسلحة للحرب أن تأخذها في الاعتبار » .

ولقد يبدو مهيناً لسلطنة الدولة التشريعية — ويجب طبعاً أن نعزو إليها أكبر حكمة — أن تسعى للتعلم من رعاياها (الفلاسفة) فيما يتعلق بمبادئ سلوكها تجاه الدول الأخرى ؟ ومع ذلك ، فمن الحكمة جداً أن تفعل ذلك . الدولة تستدعيهم إذن سرّاً (خفيّة غرضها) للإدلاء بأراءهم ، أي أنها ستدعهم يتكلمون بحرية وعلناً عن القواعد العامة المتعلقة بالحرب والسلام (لأنهم لن يختلفوا عن فعل ذلك من تلقاء أنفسهم إذا لم يُمنعوا من ذلك ؛ وليس ثم

حاجة في هذا الصدد لأي اتفاق خاص بين الدول بعضها وبعض ، لأن هذا الاتفاق متضمن في الالتزام الذي فرضه العقل الكلّي (المشرع أخلاقياً) .

ولستنا ندعى لذلك أنه يجب على الدولة أن تفضل مبادئ الفيلسوف على أحكام الفقه القانوني (هذا المثل للسلطة العامة) ، بل نقول فقط إن من واجب الدولة أن تستمع إليه . والفقـيـه القانونـي Jurist وقد اتـخـذ شعارـاً له : ميزـان القانون ، وسيـف العـدـالـة ؛ يستـخدـم عـادـة هـذـا الأـخـير (سيـف العـدـالـة) ليس فـقـط ليـبـعـد عنـ الـأـوـل كلـ تـأـثـير خـارـجي ، بلـ وـأـيـضاً ، حينـ لاـ تـرـيد إـحـدى الـكـفـتـين أـن تـرـجـحـ، منـ أـجـلـ أـن يـضـعـ مـنـهـ السـيـفـ (وـيلـ للمـغـلـوبـين vae victis).

وهـذـا أـقـوى لـإـغـراء يـتـعـرـضـ لـهـ الـفـقـيـهـ القـانـونـيـ Juristـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـ فـيـلـيـسـوـفـاًـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ (حتـىـ وـلاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـأـخـلـاقـ)ـ ،ـ لـأـنـ مـهـمـتـهـ تـقـومـ فـقـطـ فـيـ تـطـيـقـ الـقـوـانـينـ الـقـائـمـةـ ،ـ لـأـنـ بـحـثـ فـيـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـقـوـانـينـ بـحـاجـةـ إـلـىـ إـصـلـاحـ ،ـ وـلـأـنـ يـجـعـلـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ مـهـمـةـ فـيـ مـرـتـبـةـ دـنـيـاـ ،ـ اـحـدـىـ الـمـرـاتـبـ الـكـبـرـىـ فـيـ تـرـتـيبـ الـكـلـيـاتـ الـجـامـعـيـةـ ،ـ لـأـنـهـ مـزـوـدـةـ بـالـسـلـطـةـ (ـوـتـلـكـ هـيـ أـيـضاًـ حـالـةـ الـكـلـيـتـيـنـ الـجـامـعـيـتـيـنـ الـأـخـرـيـنـ)ـ (١)ـ وـكـلـيـةـ الـفـلـسـفـةـ (=ـكـلـيـةـ الـآـدـابـ)ـ قـدـ وـضـعـتـ فـيـ مـرـتـبـةـ أـدـنـىـ مـنـ هـذـهـ الـسـلـطـاتـ كـلـهـاـ مـجـتمـعـةـ ،ـ مـرـتـبـةـ دـنـيـاـ جـدـاًـ .ـ وـمـنـ هـنـاـ قـيـلـ عـنـ الـفـلـسـفـةـ إـنـهـ خـادـمـ الـلـاهـوتـ (ـوـالـأـمـرـ كـذـلـكـ أـيـضاًـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـلـيـتـيـنـ الـأـخـرـيـنـ)ـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـسـنـاـ نـرـىـ جـيدـاًـ «ـهـلـ هـيـ تـسـيرـ أـمـامـ السـيـدةـ الـجـليلـةـ وـالـشـعـلـةـ فـيـ يـدـهـاـ ،ـ أـوـ هـيـ تـحـمـلـ ذـيـلـهـاـ الـجـرـارـ وـرـاءـهـاـ»ـ .ـ

ولـيـسـ لـنـاـ أـنـ نـتـظـرـ أـبـدـاًـ أـنـ يـصـبـحـ الـمـلـوـكـ فـلـاسـفـةـ ،ـ أـوـ أـنـ يـصـبـحـ الـفـلـاسـفـةـ مـلـوـكـاًـ ،ـ كـذـلـكـ يـنـبـغـيـ أـلـاـ نـؤـمـلـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ اـمـتـلـاكـ الـسـلـطـةـ يـفـسـدـ حـتـمـاًـ الـحـكـمـ الـحـرـ لـلـعـقـلـ .ـ أـمـاـ أـنـ عـلـىـ الـمـلـوـكـ أـوـ الـشـعـوبـ -ـ الـمـلـوـكـ (ـالـذـيـنـ يـحـكـمـونـ أـنـفـسـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ بـعـوـجـبـ قـوـانـينـ الـمـساـواـةـ)ـ أـلـاـ يـدـأـعـواـ طـبـقـةـ الـفـلـاسـفـةـ تـخـتـفـيـ أـوـ تـلـتـرـمـ

(١) يعني كلية اللاهوت وكلية الطب.

الصمت ، بل يدعونها تتكلّم علينا ، فهذا أمر لا غنى له عنده ليستنروا في أمورهم ؛ لأن هذه الطبقة (الفلاسفة) هي بطبعها غير قادرة على تشكيل تجمعات وأندية ، وبالتالي فإنها تفلت من مظنة الاتهام بالدعاوة Propagande .

ذلك نص الملحق الثاني ترجمته بتمامه هنا . ويجب على القارئ أن يستشعر لهجة التهكم فيه من أوله إلى آخره ، وهو تهكم طالما برع فيه كنت ، وشاهدنا أمثلة عليه من قبل في الجزء الأول من هذا الكتاب حين تحدثنا عن كتابه « أحالم متنبئ ... » (راجع ص ١٤٢ - ١٤٣) .

وهو يرتبط بما سبقته كنت بعد ذلك بعامين (سنة ١٧٩٨) عن « الزراع بين الكليات الجامعية » .

والتهكم يبلو في عنوان الفصل : مادة « مصرية » – ويقصد بالسرية هنا أن يبقى أمر استشارة الدولة للفلاسفة في الشؤون العامة أمراً سرياً بين الدولة والفلسفه فقط ، حتى لا تستشعر الدولة أية « إهانة » من ذلك وهي صاحبة السلطان والميلمان .

ويبلو بعد ذلك في قوله : « ويجب طبعاً أن نعزز إليها أكبر حكمة » - أو هذا ما تدعى به الدولة لنفسها : أنها الأدرى « ببواطن الأمور » « والأقدر على الحكم على الآثياء » و « الأدرى بمصلحة الشعب » و « الأوسع علمًا من كل عالم » و « الأحكام حكمة من كل حكيم » ، الخ الخ إلى آخر كل هذه العبارات التي يرددها الحكام الطغاة في كل دولة مستبدة ، مما عانينا منه الوليات والمظالم الفادحة سنوات طوالاً نحن ومن كان على شاكلتنا من الدول في هذا القرن وما سبقه من قرون . وتستمر هذه الدعاوى الكاذبة تنمو وتزيد إلى أن تقع الواقعه فيتبين الجميع أن ذلك كله كان أكاذيب وأوهاماً ، وأن « أحكم الحكماء » كانوا أجهل الجاهلين « والأعلم ببواطن الأمور وخفايا السياسة » كانوا أقل الناس قدرًا من الفهم وسلامة الحكم على الأمور وأضلهم حظاً من المعرفة بظواهر الأمور فضلاً عن بواطنها !

و سخرية كنت من فقهاء القانون مُقْدِّمة حادة ؛ ولم يدع كنت أية فرصة للتهكم عليهم دون أن يستغلها بلوذعية بارعة . و سنجدها في أوسع مجالها حين نتحدث عن كتاب « التزاع بين الكليات » . ذلك أن فقهاء القانون مستعبدون للقوانين القائمة ، ومع ذلك يظنون أنهم سادة القانون ؛ و يتوهمن أن وظيفتهم خطيرة ، مع أنها في الحقيقة وظيفة في المرتبة الدنيا : إنها مجرد تطبيق لما وضعه غيرهم ؛ ثم هم يقدّسون القوانين القائمة ، ولا يتصورون أن من الممكن إصلاحها !

ولا ينساق كنت مع أفلاطون في دعواه إلى أن يكون الفلاسفة حكامأً أو الحكام فلاسفة ! فهيهات ! وكل ما يطلبه من الحكم ، إلا يكتسوا أصوات الفلسفه ، بل يتركونهم يبلون آراءهم بحرقة . خصوصاً وأنه لا خطير على الحكم من الفلسفه ، لأن الفلسفه لا يؤلفون أحزاباً ولا جمعيات ، ولا فوادي سياسية ، وهم بالتالي لا يمكن أن يتمموا بالقيام بالدعاوة *propagande* ، على نحو ما يفعل السياسيون !

ولو عاد كنت إلى الحياة اليوم لشاهد فوراً أن دعوته هذه قد صارت أبعد ما يمكن عن التحقيق ، الآن وقد صار الحكم لمن يسوق رتلاً من الدبابات أو يدفع مرباً من الطائرات ويتلو ذلك بالبيانات !

ضمية

١

في الخلاف بين الأخلاق والسياسة بشأن السلام الدائم

الأخلاق علم عملي بالمعنى الموضوعي من حيث إنها مجموع من القوانين المطلقة التي بمحاجتها يجب أن نفعل . ومن غير المعقول أن نزعم أننا لا نستطيع أن نفعل ما يجب علينا ، إذ لو كان الأمر كذلك ، لكان علينا أن نستبعد مفهوم الواجب من ميدان الأخلاق . « وهكذا ، لا يمكن أن يكون هناك نزاع بين السياسة ، من حيث هي ممارسة للقانون (الحق) ، وبين الأخلاق من حيث هي نظرية القانون (الحق) ، وتبعاً لذلك لا يوجد نزاع بين النظرية والعمل ، اللهم إلا إذا فهمنا من الأخلاق : نظرية عامة في الفطنة - Klugheitslehre ، أي نظرية القواعد التي تبين أسلوب الوسائل لتأمين المصلحة الشخصية — لكن هذا معناه انكار وجود الأخلاق عامة .

والسياسة تقول : « كونوا فطniten مثل الأفاعي » ، والأخلاق تضيف (كثيد تحديدي) : « وبغير مخادعة مثل الحمام » . فإذا كانت هاتان النظرتان لا يمكن أن تتعارضاً في أمر واحد ، فذلك أن هناك حقيقة نزاعاً بين السياسة

والأخلاق ؛ لكن إذا كان لا بد من اجتماع الأمرين معاً ، فإن فكرة الفساد تكون غير معقولة حينئذ ، ولا يبقى هناك مجال لوضع السؤال لمعرفة كيف يمكن وضع حدّ لهذا التزاع . وعلى الرغم من أن هذه القضية : « الأمانة أفضل سياسة » تحتوي على نظرية ينقضها العمل مع الأسف في كثير من الأحوال ، فإن القضية النظرية هي الأخرى التي تقول : الأمانة أفضل من كل سياسة توضع فوق كل افتراض ، إنها الشرط المطلق للسياسة معها » .

وحجة السياسي العملي هي أن الطبيعة الإنسانية لا تزيد ما هو ضروري لبلوغ المهدف من السلام. الدائم إذ لا يكفي لبلوغ هذا الغرض أن يريد كل فرد من الناس أن يعيش وفقاً لمبادئ الحرية تحت دستور شرعي ، بل يجب أن يريد الجميع هذه الحالة . ومن يملك السلطة لا يسهل عليه أن يملي عليه الشعب القوانين . « والدولة التي توصلت إلى التحرر من كل تشريع أجنبي لن تقبل أن تعتمد على محكمة دول أخرى فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي عليها أن تستند بها حقها ضد الدول الأخرى ؛ وحتى إذا استشعر جزء من العالم بأنه متتفوق على جزء آخر لا يقاومه ، فإنه لن يترك الفرصة لتضييع لزيادة قوته لأن يستولي على هذا الجزء أو يخضعه لسيطرته وهكذا فإن كل خططنا النظرية الخاصة بالقانون المدني ، وقانون الشعوب والقانون العالمي تتبدل إلى وهم لا يقبل التحقيق ؛ وفي مقابل ذلك فإن الممارسة العملية المؤسسة على المبادئ التجريبية للطبيعة الإنسانية ، والتي لا تخرج من أن تستمد من سلوك العالم تعليمات لوضع قواعدها ، يمكنها وحدها أن تأمل في العثور على أساس راسخ لبناء فضتها السياسية ». لكن إذا لم توجد حرية ، ولا قانون أخلاقي مستنبط من هذه الحرية فإن السياسة ، بوصفها فن استخدام هذا الجهاز لحكم الناس – تمثل كل الحكم العملية ، ولن يكون مفهوم القانون سوى فكرة جوفاء خاوية . لكن إذا رأينا أن من الضروري اتفاق السياسة مع الأخلاق ، فمن الممكن الاقرار بامكان التوفيق بينهما . « وفي وسعي أن أتصور سياسياً أخلاقياً ، أي رجل دولة يقرُّ بمبادئ لفطنة السياسية بمبادئ

يمكن أن تتفق مع الأخلاق ؛ لكنني لا أتصور أخلاقياً سياسياً ، أي أخلاقياً يصنع أخلاقاً مناسبة لرجل الدولة .

فالسياسي الأخلاقي سيكون مبدئه هو أنه إذا وجد في دستور الدولة أو في علاقاتها مع الدول الأخرى نصائص يمكن تلافيتها ، فإنه من واجب رؤساء الدولة - حتى لو كان في ذلك تضحيه بمصلحتهم الشخصية - أن يبحثوا عن وسائل علاجها بأسرع ما يمكن ، وأن يقتربوا من القانون الطبيعي بوصفه النموذج الذي يضعه العقل أمام أعيننا ». لكن من غير المعقول أن نطلب إليه أن يعالج هذا النقص فوراً وعلى عجل ، لكننا نطالبه بأن يستحضر ذلك في ذهنه حتى يقترب من هذا الغرض شيئاً فشيئاً . ولا بأس عليه من تأجيل تنفيذ الإصلاح المنشود إلى فرصة أكثر مواءمة .

وقد يحدث أن يخطيء الأخلاقيون المستبدون ضد الفطنة السياسية ، لكن التجربة كفيلة بأن تردهم إلى الطريق الأحسن . وفي مقابل ذلك فإن السياسيين المدعين السير على الأخلاق إذا زينوا مبادئهم السياسية المضادة للحق ، بحججة أن الطبيعة الإنسانية عاجزة عن تحقيق فكرة الخير التي يفرضها العقل - فإنهم بذلك يجعلون من المستحيل اجراء أي إصلاح ، ويجعلون انتهاك الحق أمراً دائماً .

« وهؤلاء السياسيون الماهرون لا يستغلّون علمياً عملياً يتغاضرون به ، بل تمارسات عملية Praktiken ، حين لا يفكرون - وهم يتملقون (من أجل مصلحتهم الخاصة) المالكين الفعليين للسلطة - إلا في التضحيه بالشعب ، وبالعالم كله إن أمكن . وهم يسلكون مسلك فقهاء القانون الأقحاح (أي الذين هم فقهاء قانونيون بحكم المهنة von Handwerke ، لا فقهاء القانون المشرعين von der Gesetzgebung) حين يرتفعون إلى السياسة . ذلك لأنهم لما لم تكن مهمتهم هي التفكير في التشريع نفسه ، بل فقط تنفيذ التعليمات التي يأمر بها القانون الحالي ، فإن أفضل دستور بالنسبة إليهم لا بد أن

يكون الدستور القائم حاليًا ، وإذا قامت السلطة العليا بتعديله ، فالدستور المعدل ، وهكذا يسير كل شيء بحسب الترتيب الآلي المطلوب . ومع ذلك فإن هذه المهارة التي تجعلهم صالحين لكل شيء ، نبهت فيهم غرور الاعتقاد بأنهم يستطيعون أيضًا أن يحكموا على مبادئ الدستور السياسي بوجه عام وفقاً لمفهومات الحق (وبالتالي قبلياً ، لا تجريبياً) ؛ وإذا تفاحروا بأنهم يعرفون الناس (وهو ما ينبغي أن يتنتظر منهم ، لأنهم يتعاملون مع الكثيرين) يعني أن يعرفوا الإنسان وما يمكن أن يصنع به (لأنه لا بد لذلك من أن يضع المرء نفسه في وجهة نظر أسمى نابعة من الملاحظة الانثروبولوجية) ؛ وإذا تناولوا القانون المدني وقانون الشعوب كما يفرضه العقل ، وعندهم مثل هذه التصورات ، فإنهم لن يستطيعوا اجتياز العتبة إلا بروح المشاحنة والمراء ، متبعين طرقهم المعهودة (طرق جهاز آلي Mechanismus يعمل ابتداءً من قوانين قهر مفروضة بطريقة استبدادية) ، في ميادين فيها أفكار العقل تقضي أن يؤسس القيصر القانوني على أساس مبادئ الحرية فقط ، تلك المبادئ التي يمكنها وحدها أن يجعل الدستور السياسي مشروعًا . والممارس العملي المزعوم يعتقد أنه يستطيع أن يحلّ هذه المشكلة بإهمال هذه الفكرة وبأن يطلب إلى التجربة أن تدلّه على أفضل الدساتير التي وجدت حتى ذلك الحين ، وإن كانت في غالبيتها قد انتهكت القانون (الحق) . والقواعد التي يستعينها لهذا (دون أن يقرّ بها صراحة) يمكن أن ترجع إلى السفسيطات التالية تقريرياً :

١ - افعل واعتذر . اهتم الفرصة المواتية للاستيلاء اعتباطاً (على حق الدولة على الشعب أو على شعب مجاور) ، وبعد الفعل ، يمكن التبرير على نحو أسهل وأكثر أناقة ، وسيكون أسهل عليك أن تموه العنف (خصوصاً في الحالة الأولى ، حيث السلطة العليا في الداخل هي في نفس الوقت السلطة التشريعية التي يجب إطاعتها دون تفكير) على نحو أسهل مما لو حاولت أولاً أن تعرّ على أسباب مقنعة وأن تستبعد الاعتراضات . وهذه الجرأة Dreistigkeit نفسها تهب نوعاً من مظهر الاقناع الداخلي فيما يتعلق بمشروعية الفعل ، وإن

النجاح *bonus eventus* هو بعد ذلك أفضل محام .

٢ – إذا فعلت ، فأنكر ما دبرته أنت ، مثلاً لدفع شعبك إلى اليأس ، وبالتالي إلى التمرد ، انفِ أن ذلك ذنبك ، وقل بالأحرى إنه ذنب تمرد رعاياك ؛ أو في حالة غزوك لشعب مجاور ، الْقُذْنَب على طبيعة الإنسان التي من شأنها أنه إذا لم يسبق بجاره باستعمال القوة ، فيمكنه دائمًا أن يتوقع أن بجاره سيسبّقه إلى ذلك وسيستولي على ما هو له .

٣ – فرق تَسْدُدْ *divide et impera* (حرفياً : فرق ، وسيطر) .
أي : إذا كان بين شعبك بعض الزعماء ذوو الامتيازات قد اختاروك حاكماً (الأول بين متساوين *primus inter pares*) ففرق بينهم وجرّهم إلى مشاكل مع الشعب ؛ وتملّق الشعب ملولاً أمامه بالمرىد من الحرية ؛ وعما قليل يتوقف كل شيء على إرادتك المطلقة . أو إذا تعلق الأمر بدول أجنبية ، فإن الوسيلة الأكيدة لاخضاعها لك الواحدة بعد الأخرى ، هي أن تثير بينها الشقاق والمنازعات ، وتدعي الدفاع دائمًا عن الأضعف من بينها .

صحيح أنه لم يَعُدْ هناك من ينخدع بهذه القواعد السياسية ، لأنها صارت معروفة للجميع ؛ فليس ثم محل للمخجل منها ، كما لو كان الظلم فيها أمراً مفضواً جدًا . لأنه لما كانت دول عظمى لا تخجل أبداً من حكم الجمهور ، بل تخجل فقط من حكم بعضها على بعض ، وما يمكن أن يؤثر فيها فيما يتعلق بهذه المبادئ ، ليس هو إظهارها ، بل تطبيقها دون نجاح – (لأنه فيما يتعلق بأخلاقية القواعد فإنهم جميعاً سواء) ، فإنه يبقى لهم دائمًا الشرف السياسي ، وفي وسعهم قطعاً أن يعتمدوا عليه ، أعني ازدياد قوّتهم ، أيًا ما كانت الوسيلة التي يصلون بها إلى تحقيق ذلك » .

وي Finch كتب عن حقيقة هذه القواعد أو المغالطات ، ويتيهي إلى أنها لا تؤدي إلى نتائج ذات قيمة ولا ثابتة . ذلك لأنه لا ينبغي أبداً أن تخضع المبادئ للمطامع والأغراض ، بل يجب دائمًا أن تخضع للأغراض للمبادئ .

ذلك أن الناس لا يمكنهم الافلات من فكرة القانون سواء في علاقتهم الخاصة وفي علاقتهم العامة ، ولا يجرؤون على أن يؤسسوا سياساتهم صراحة على مناورات الفطنة ، وأن يرفضوا كل إطاعة لفكرة القانون العام ؛ بل هم يتحلثون دائماً عنه ، في الوقت الذي فيه يتخيرون آلاف الحيل والتمويهات للانحراف عنه والممارسة العملية ، ولهذا ينبغي وضع حد لهذه المغالطات ، وبيان أن كل شر يحول دون تحقيق السلام الدائم إنما يأتي من كون الأخلاقي السياسي يبدأ حيث ينتهي السياسي الأخلاقي والأول – كما قلنا من قبل – هو من يصنع أخلاقاً تناسب رجل الدولة ، والثاني هو رجل الدولة الذي يتخذ من مبادئ الفطنة السياسية ما يتفق مع الأخلاق .

وبجعل الفلسفة العملية على وفاق مع نفسها ، لا بد من حل مشكلة معرفة هل ينبغي ، في مشكلات العقل العملي ، البدء بالمب丹 المادي أي الغاية والغرض ، أو بالمبدا الصوري وهو الذي يصاغ هكذا : « افعل بحيث يمكنك أن تريده أن تصبح قاعدة فعلك قانوناً عاماً (مهما يكن الغرض الذي تستهدفه) » .

وعند كنت أنه « يجب دون أدنى شك البدء بهذا المبدأ الأخير ، لأنه ينطوي – كمبداً قانوني – على ضرورة مطلقة ؛ بينما الأول لا يلزم إلا بشروط تجريبية ، أي في حالة فرض غرض يستهدفه المرء وينوي تفديه : وحتى لو كان هذا الغرض (السلام الدائم مثلاً) هو نفسه واجباً ، فإنه يجب أن يستنبط من المبدأ الصوري لقواعد أفعالنا الخارجية . – والمبدا الأول ، مبدأ الأخلاقي السياسي (مشكلة القانون العام ، وقانون الشعوب ، والقانون العالمي) هو مشكلة فنية محض Problema technicum ، بينما الثاني ، أي مبدأ السياسي الأخلاقي هو مشكلة أخلاقية Problema morale ، وهذا يفترض أن المرء يسلك طريقاً إلى السلام الدائم مختلفاً تماماً ، وأنه لا يرجوه كخير مادي فقط ، بل كنتيجة يجب أن ينتجهها احترام الواجب .

وحل المشكلة الأولى ، مشكلة الفطنة السياسية ، يقتضي معرفة واسعة

بالطبيعة من أجل تطبيق جهازها على الغاية التي تستهدفها ، وبرغم ذلك فإن النتيجة ، فيما يتعلق بالسلام الدائم ، ستكون دائماً غير أكيدة ، أي ما كان القسم الذي ننظر فيه من أقسام القانون العام الثلاثة . هل ستحمل الشعب ، أطول مدة ممكنته ، على الطاعة والرخاء معاً بواسطة القسوة أو تحت إغراء التمييزات التي تتملق الغرور ، بالسلطة العليا لفرد واحد أو باجتماع عدة رؤساء ، أو ربما ببنالة الوظيفة أو بالسلطة الشعبية ؟ هذا أمرٌ غير مؤكد . والتاريخ يقدم أمثلة مضادة بشأن كل أنواع الحكومة (باستثناء الحكومة الجمهورية ، التي لا يمكن أن تصور إلاً بواسطة سياسي أخلاقي) . - وقانون الشعوب المزعوم الصادر عن لواح مجرّبة بموجب خطط وزارة - غير مؤكد أكثر ، فما هو في الواقع إلاً كلمة خاوية من المعنى ؟ إنه يقوم على عقود تحتوي في خواتيمها نفسها على تحفظ سري لانتهايتها . وبالعكس ، نجاء أن حل المشكلة الثانية ، مشكلة الحكمة السياسية ، يفرض نفسه بنفسه ، وهو يبيّن " لكل واحد من الناس . ويُفسد كل التحايلات ؛ وفضلاً عن ذلك فإنه يؤدي إلى الغرض مباشرة ، دون إغفال النصائح الفطنة التي تحرّم الاندفاع والعنف في السعي لتحقيق هذا الغرض ، وتود أن يقترب منه المرء باستمرار مستفيداً من الظروف المواتية .

وهذا معناه : « انشُدْ قبل كل شيءٍ سيادة العقل المحض العملي وعدالته ، تتحقق غايتك (وهي نعمة السلام الدائم) من تلقاء نفسها » .

ذلك أن من خاصية الأخلاق أنه - حتى فيما يتعلق بعبادته . القانون العام - كلما جعلت السلوك أقل توقفاً على الغرض المنشود ، وعلى المتنعة المادية أو المعنوية التي نتشدّها ، كانت أقدر على الإيصال إليه .

والقاعدة الطنانة لكنها صادقة وهي *fiat justitia, pereat mundus* ويمكن أن تترجم هكذا : « لتسُدْ العدالة ، حتى لو أدى ذلك إلى هلاك كل الأشرار في العالم » - هي مبدأ قانوني جسور يقطع كل الطرق الملتوية

التي يرسمها المكر أو العنف . لكن ليس معناها أن يستخدم المرء حقه بكل شدة ، وإنما لكان ذلك منافياً لواجب الفضيلة ، بل هذا المبدأ يلزم بالأحرى الأقواء بــألا ينبدوا أو يضيقوا حق الشخص كراهية أو تعاطفاً مع آخرين .

وهذه القضية لا تعني إلا أن القواعد السياسية يجب ألا تتأسس على السعادة التي ترجوها الدولة من تطبيقها ، أي على الغرض الذي يستهدفه كل واحد كمبدأ أعلى للسياسة ، وإنما يجب أن تتأسس على الفكرة المحضة للواجب القانوني ، مهما تكون النتائج المادية . « إن العالم لن يفني لأنّ عدد الأشرار سيكون أقل . والشر الأخلاقي من خصائص طبيعته أن يحارب نفسه ويقضي على نفسه بنفسه في أهدافه (خصوصاً في علاقات أولئك الذين لديهم نفس الاستعدادات) ويختلي مكاناً للمبدأ (الأخلاقي) للخير وإن كان ذلك يتم بتقدم بطيء .

ليس هناك إذن موضوعياً (نظرياً) نزاعٌ بين الأخلاق وبين السياسة . أما ذاتياً (بسبب الميل الأناني عند الناس ، وهو ميل ينبغي ألا يسمى « عملياً » لأنه ليس مؤسساً على قواعد العقل) فهناك – وسيكون هناك دائماً – نزاع ، لأنه يصلح دافعاً يبحث على الفضيلة . والشجاعة الحقيقة للفضيلة (تبعاً للقاعدة : لا تستسلم للأشرار ، بل واجهُهم ببسالة) في الحالة التي نحن بصلدها لا تقوم في مواجهة الشرور والتضحيات التي يمكن أن تفرض علينا ، مواجهتها بعزم راسخ ، بقدر ما تقوم في أن ثبتت في أنفسنا ونتصر على مكر المبدأ الشرير الذي يدفعنا كذبه الخطير ومغالطاته الغدارة إلى اعتقاد أن ضعف الطبيعة الإنسانية يبرر كل الانتهاكات .

والواقع أن الأخلاقي السياسي يمكنه أن يقول إن الحكومة والشعب ، أو الشعب والشعب ، لا يظلم كلاماً الآخر على التبادل حين يستعملان القوة أو الحيلة الماكرة ليقاتل كلاماً الآخر ، وإن كانوا يخطئان بوجه عام في رفضهما لكل احترام لفكرة القانون والحق ، التي تسمع وحدتها بتأسيس

سلام دائم . لأنه ما دام الواحد منهما يتهمك واجبه نحو الآخر الذي هو سيء
 البنية نحوه أيضاً ، فإنه يحدث لكليهما شيء عادل حينما يوجد كل منهما
 الآخر ، لكن بحيث يبقى من هذا الجنس ما يكفي لاستمرار هذه اللعبة إلى
 أقصى الأزمان مما يقدم إلى الأخلاف إنذاراً نموذجياً . والعناية التي تنظم
 مجرى العالم لها هنا ما يبررها ؛ لأن المبدأ الأخلاقي لا يزول أبداً من الإنسان ،
 وعملياً العقل الذي يُشرّى بمحضارة *Kultur* في تقدم مستمر يجعله دائماً أقدر
 على أن يتحقق ، وفقاً لهذا المبدأ ، الأفكار القانونية ، ويجعله أيضاً أكبر إنما
 إن انتهكها . ومع ذلك فإن الخلق الذي مكن لهذا النوع من الكائنات ،
 الفاسدين عامةً ، من الوجود على الأرض ، يبدو كأنه ليس من الممكن تبريره
 بأي قول في العناية *Theodizee* (إذا أقررتنا بأن الجنس البشري لن يتحسن
 ولا يمكن أن يتحسن) ؛ لكن وجهة النظر التي ينبغي أن تحكم منها هي
 من السمو بحيث لا تستطيع – من الناحية النظرية – تطبيق أفكارنا (عن
 الحكمة) على القوة العليا التي لا تستطيع التفوه إلى أسرارها – وتلك هي
 التائج المؤلمة التي سنفضي إليها حين لا نقر بأن المبادئ المضبة للقانون
 لها حقيقة موضوعية ، أي أنها قابلة للممارسة العملية . ووفقاً لهذه المبادئ
 يجب أن يعمل الشعب في الدولة وتعمل الدول المختلفة في علاقتها بعضها
 بعض ، مهما اعترضت على ذلك السياسة التجريبية . والسياسة الحقة لا
 تستطيع إذن أن تخاطر خطوة قبل أن تحرم الأخلاق ؛ وعلى الرغم من أن
 السياسة هي في ذاتها فنٌ عسير ، فإن اتحادها مع الأخلاق ليس فناً أبداً ،
 لأن الأخلاق تقطع العقد التي لا تستطيع السياسة حلها حين تكونان على غير
 اتفاق .

إن القانون (الحق) يجب أن يعد مقدساً للإنسان ، مهما كلف ذلك
 السلطة الحاكمة من تضحيات جسام . ولا يجوز أن نقسم هنا هنا قسمين متكافئين
 وأن تخيل الحد الأوسط لقانون (الحق) خاضع لشروط عملية (تقوم في
 مرتبة وسطى بين الحق [القانون] والمنفعة) ؛ ويجب على كل سياسة أن

تحني ركبتها أمام الحق (القانون) ، وبهذا يمكنها أن تؤمل في الوصول – وإن يكن ببطء – إلى درجة فيها يتلاؤ معانها الدائم .

٤

اتفاق السياسة مع الألأخلاق وفقاً للمفهوم العالى للقانون العام

« كل الأفعال المتعلقة بحق الغير والتي لا تكون قاعدتها قابلة للعلنية هي أفعال ظالمة » : هذا المبدأ ليس مجرد مبدأ أخلاقي ينتمي إلى مذهب الفضيلة ، بل يجب أن يعدّ أيضاً مبدأ قانونياً يتعلق بقانون الناس . « لأن القاعدة التي لا تستطيع التعبير عنها علانية ، دون أن أجعل الغرض الذي استهدفه يصبح عبئاً ، والتي يجب أن أبقى عليها سراً حتى تنجح ، ولا أملك الاقرار بها علينا دون أن أثير حتماً ضد هدفي معارضه الجميع ، – مثل هذه القاعدة لا تدين إلا للظلم الذي تهدد به كل إنسان : تلك المقاومة الضرورية والكلية ، والتي ، تبعاً للثالث ، يمكن أن تُدرك قبلياً . – وهذا المبدأ مع ذلك مبدأ سلبي محض ، أي لا يفيد إلا في تعرُّف ما ليس عادلاً تجاه الغير . – وهو يقيني ولا يقبل البرهنة ، شأنه شأن البديهيّة ، وهو أيضاً سهل التطبيق ، كما يمكن مشاهدة ذلك من الأمثلة التالية المستمدّة من القانون العام ! » .

ويسوق كنـت الشواهد التالية :

١ - فيما يتعلق بالقانون العام *jus civitatis* ، أي القانون الداخلي يقوم السؤال التالي : هل الثورة بالنسبة إلى الشعب وسيلة مشروعة لقلب السلطة المستبدة التي يمارسها طاغية مزعوم ؟

والجواب أنه ما دامت حقوق الشعب قد انتهكت ، فإن اسقاط هذا الطاغية ليس من الظلم في شيء . هذا أمر لا شك فيه . « لكن من الحق أيضاً

أن الرعايا يسلكون مسلكاً ظالماً جداً إذا سعوا للحصول على حقوقهم بهذه الطريقة ، وليس في وسعهم أن يشكوا الظلم إذا هزموا في هذا الصراع ، وكان عليهم وبالتالي أن يتحملوا أقسى العقوبات » .

ولو حاولنا حل هذه المشكلة باستنطاط دوجماتيقي من مبادئ القانون ، لطال الاحتجاج لصالح كلا الرأيين المتعارضين . لكن المبدأ المتعالي للعلانية في القانون العام يمكن أن يعيينا من هذا الاسهاب . ووفقاً لهذا المبدأ يتساءل الشعب : هل كان يجروء ، قبل عقد العقد الاجتماعي ، أن يعلن القاعدة التي بمحاجتها يتحقق للشعب التمرد والثورة في بعض الحالات ؟ لو كان فعل ذلك ، لكان قد أعطى لنفسه حقاً على الحاكم ؛ لكن "الحاكم ذا السيادة لن يبقى بعد ذلك ذا سيادة ، ولن يكون هناك دستور ممكن ، مع أن الشعب كانت نيته إيجاد هذا الدستور والنظام . فعدم مشروعية الثورة تتجلى في كون علانية القاعدة التي تسمح بها تجعل الغرض منها مستحيلاً . وهذا كان لازماً بقاوها سرية ، لأنها لو كانت قد أُعلنَت لما قبلها الحاكم ذو السيادة ، ولما وقع العقد مع المحكومين ، ولا تنتفي قيام الدولة بانتفاء العقد الاجتماعي حينئذ .

أما الحاكم فلا تهمه السرية ، بل في وسعه أن يعلن صراحة أنه سيعادي كل من يثورون ضده حتى لو اعتقد هؤلاء أنه هو الذي انتهك القانون الأساسي (المدستور) أولاً ؛ لأنه إذا كان يعلم بأن له قوة لا تقاوم ، فإنه لا يخشى ، من اإعلان قاعدته هذه ، على غرضه وخطته . وثم نتيجة بستة أخرى لنفس المبدأ هي أنه إذا نجح الشعب في ثورته ، فإن الحاكم وقد عاد إلى صفات الرعية يجب عليه ألا يجدد العصيان ليعود إلى الاستيلاء على السلطة ؛ كذلك يجب ألا يخشى أن يحاكم على ادارته السابقة . وقد رأينا هذا الموضوع تفصيلاً من قبل (ص ١٢٢) .

٢ - وفيما يتعلق بقانون الشعوب (القانون الدولي) ، لا محل للكلام عن قانون الشعوب إلا إذا افترضنا حالة قانونية بمحاجتها تتمتع الدول المختلفة

بحماية القانون . والواقع أن قانون الشعوب يتضمن في مفهومه الإعلان عن إرادة كلية ، تحدد لكلّ ما يخصه ، وهذه الحالة القانونية يجب أن تصدر عن عقد لا يحتاج إلى أن يؤسس على قوانين قهرية ، لكنه يمكن أن يكون عقد تجمع دائم وحر .

لكن يمكن أن يحدث في هذه الحالة تعارض بين السياسة وبين الأخلاق في الأحوال التالية :

أ— إذا وعدت دولة بشيء للدولة أخرى ، سواء أكان مساعدة ، أو التنازل عن قطعة من الأرض ، أو اعانت ، الخ — فهل يجوز للدولة الواحدة أن تخلّ بوعدها في الحالة التي تتوقف سلامة الدولة على هذا الالخلال ؟ لكن لو أعلنت دولة ما أو زعمتها عن هذه القاعدة علناً — وهي جواز إخلالها بوعدها للدولة أخرى — فسيكون من الطبيعي إما أن تتتجنبها سائر الدول ، وإما أن تتحالف ضدّها لمقاومة ادعائهما ؛ — وهذا يثبت أن السياسة ، على هذا الأساس ، أساس الصراحة ، ستخطئ هدفها ؛ ويجب لذلك اعلان أن هذه القاعدة ظالمة .

ب— إذا وصلت دولة "مجاورة إلى مرتبة قوة هائلة Potentia tremenda" بحيث تثير المخاوف لدى غير أنها ، فهل يمكن الاقرار بأنّها تريد قهر الآخرين لأنّها تقدر على ذلك ؟ وهل يعطي هذا الأمر الحق للدول الأضعف في أن تتحالف للهجوم عليها ، حتى قبل أن ينال الدول الأخرى أيّ عداوان منها ؟

إن الدولة التي تقرّ علناً بهذه القاعدة لا تفعل غير أن تجلب البلاء على نفسها وبأسرع مما كان يتوقع ، لأن الدولة العظمى ستسبّب الدول الصغرى ، وتحالف هذه سيكون حماية ضعيفة ضدّ من يستطيع أن يمارس قاعدة : فرق تسد .

ولهذا فإن هذه القاعدة من قواعد الفطنة السياسية إذا ما أعلنت فإنها تقضي بالضرورة على الغرض منها ، وبالتالي هي قاعدة ظالمة .

ج - « لو أن دولة أصغر منعت ، بفضل موقعها الجغرافي ، أجزاء دولة أكبر من التقارب الضروري مع ذلك للمحافظة على هذه الدولة الأكبر ، أفالا يحق لهذه الأخيرة أن تخضع الدولة الأولى وتدمجها في داخل ذاتها ؟

من الواضح أن الدولة الأكبر لا يمكنها أن تعلن هذه القاعدة صراحة ، من قبل ؛ لأنها إما أن تحالف الدول الأصغر في الوقت المناسب ، وإما تتنازع دول أخرى كبيرة هذه الفريسة ، ولهذا فإن هذه القاعدة إذا أعلنت صارت غير قابلة للتطبيق والممارسة — وهذا دليل على أنها قاعدة ظالمة ويمكن أن تكون ظالمة إلى درجة عالية جداً ، فإنه يستوي أن يكون موضوع الظلم صغيراً ، فإن ذلك لا يمنع من كون الظلم الذي يمسناه كبيراً جداً .

٣ - وفيما يتعلق بالقانون العالمي يقول كنـت إنه لا داعي للخوض فيه لأنـه مشابـه لـقـانون الشـعـوب فـمن السـهـل إـذـن بـيـان قـوـاعـدـه وـتـقوـيمـهـاـ .

وهـكـذا يـتـكـشف مـبـدـأ عـدـم التـوـافـق بـيـن قـوـاعـدـ القـانـون الدـولـي وـبـيـن العـلـانـيـة ؛ وـهـذـا يـقـدـم لـنـا مـعيـارـاً جـيـداً لـتـعـرـف الخـلـاف بـيـن السـيـاسـة وـالـاخـلاـقـ .

والشرط لإمكان وجود قانون دولي هو أن توجد أولاً حالة قانون ، وإنـما وـجـدـ قـانـون عـام ، وـكـلـ قـانـون يـمـكـنـ تـصـورـه خـارـجـ حـالـةـ الطـبـيعـةـ هو قـانـونـ خـاصـ مـحـضـ . وـقـدـ رـأـيـناـ منـ قـبـلـ أـنـ الـاتـحادـ بـيـنـ الدـوـلـ الـذـيـ يـهـدـفـ فـقـطـ إـلـىـ منـعـ الـحـرـبـ كـانـ هوـ حـالـةـ قـانـونـ مـتـفـقـةـ مـعـ حرـيـةـ هـذـهـ الدـوـلـ .. « فالاتفاق فيما بين السياسة والأخلاق ليس ممكناً إذن إلا في اتحاد فدرالي (يُعطى قبلياً ، وفقاً لمبادئ القانون ، وهو ضروري) ؛ وكل فطنة سياسية أساسها القانوني هو إقامة اتحاد من هذا النوع في أوسع مداه ؛ وخارج هذا

الغرض ، فإن كل مهارة ليست إلا افتقاراً إلى الحكمة وظلماً منها . -
 وهذه السياسة الخسيسة لها حيلتها الفقهية Kasuistik التي لا تفوقها حيل
 أربع البسوعيين ؛ - والتدليس reservatio mentalis الذي يستخدم
 حين صياغة الاتفاques العامة باستعمال تعبيرات يمكن تأويلاها عند الاقتضاء
 لصالح من يضعها (مثلاً : الفارق بين الحالة الراهنة القائمة بالفعل status quo
 وبين الحالة الراهنة بمقتضى الحق de droit ؛ الاحتمالية Probabilismus
 التي تقوم في أن يتخيّل الإنسان لدى الآخرين نوايا
 سيئة أو أن ينشد في مظهر تفوق ممكّن واقعاً شرعاً لتمرير دول أخرى مسلمة ، -
 وأخيراً ، الخطيبة الفلسفية (١) peccatum philosophicum، peccatum
 bagatelle التي تقوم في اعتبار ابتلاء دولة صغيرة أمراً هيئناً لو أن دولة
 أكبر منها جداً تقدم بهذه الوسيلة خيراً أكبر مزعمـاً للعالم .

ونفاق السياسة تجاه الأخلاق يزودها بالذريعة التي تحتاجها كي تستخدم
 لصالحها هذا الفرع أو ذاك من الأخلاق . ومحبة الناس واحترام حقوقهم كلامهما
 واجب ؛ لكن الواجب الأول ليس إلاً مشروطاً ، بينما الثاني أمر غير
 مشروط ، أي مطلق ، يجب على من يريد الانصراف إلى الشعور اللذين
 بالاحسان أن يتتأكد تماماً أنه لا ينتهكه . والسياسة تتفق بسهولة مع الأخلاق
 بالمعنى الأول (أي بوصفها علم أخلاق Ethik) لتسليم حق الناس إلى
 حُكَّامِهم ، أما الأخلاق مفهومه بالمعنى الثاني (أي كنظريّة في القانون) ،
 فإن السياسة بدلاً من أن تتحمّل أمامها كما ينبغي ، ترى من الأيسر لها ألا
 تسعى للتّفاهم معها ، وأن ترفض أن تكون لها أية حقيقة واقعية ، وأن ترجع

(١) الخطيبة الفلسفية عند أصحاب الحيل الفقهية Casiustes هي الخطيبة التي تنتهك
 قواعد العقل ؛ والخطيبة اللاهوتية هي تلك التي تنتهك القوانين الإلهية .
 والاحتمالية هي الاعتقاد أن السبب المحتمل لسلوك ما يحفظ بكل احتماله بازاء سبب
 أكبر احتمالاً للسلوك المنافي للأول .

كل الواجبات إلى الاحسان الخالص . وهذا التحايل الذي تقوم به السياسة الخبيثة يمكن فضحه بسهولة عن طريق العلانية التي يوليها الفيلسوف لقواعد ، لو أنها جرئت فقط على أن تسمح للفيلسوف باعلان قواعده .

ولهذه الغاية أقترح مبدأ آخر متعالياً ومؤكداً للقانون العام تكون صيغته هكذا :

« كل القواعد Maximen التي تحتاج إلى علانية (حتى تصيب هدفها) تتفق مع القانون ومع السيادة في وقت واحد معاً » .

لأنها إذا كانت لا تستطيع بلوغ هدفها إلا بالعلنية ، فيجب أن تكون موافقة للغاية العامة للجمهور (السعادة) الذي تقوم مهمة السياسي الحقيقية في الاتفاق معه (حتى يكون الجمهور راضياً عن حالته) . لكن إذا لم يكن من الممكن بلوغ هذه الغاية إلا بواسطة علانية القواعد ، أي بإبعاد كل مظنة لسوء الثقة عنها ، فيجب أيضاً أن تتفق مع حق الجمهور ، لأنه فيه فقط يمكن قيام انسجام غایيات الجميع . - وعلى أن أوجّل لنفرصة أخرى تفصيل القول في هذا المبدأ وإيضاحه ؛ ولنجترئ بالقول بأننا هنا هنا بإزاء صيغة متعالية : وهذا ينبعق عن كون كل الشروط (التجريبية لنظرية السعادة) ، بوصفها مادة القانون ، قد استبعدت منها ، وأننا إنما ننظر فقط في شكل الشرعية العامة » .

ويختتم كفت كتاب « نحو السلام الدائم » بهذه العبارة التالية مباشرة لما سبق :

« إذا كان من الواجب - المصحوب بأمل قائم على أساس - أن نحقق سيادة قانون عام ، حتى لو كان ذلك بتقدم مستمر إلى غير نهاية ، فإن السلام الدائم - الذي ينبغي أن يخلُّف ما سمعناه خطأ حتى الآن: معاهدات سلام (وهي في الحقيقة : هُدُّنات) - ليس فكرة جوفاء ، بل مهمة إذا أنجزت شيئاً فشيئاً اقتربت من هدفها باستمرار ، لأنه ينبغي أن تؤمّل في أن تكون الفراتات التي تم فيها نفس ألوان التقدم ستكون أقصر فأقصر » .

النزاع بين الكليات الجامعية

وفي صميم السياسة أيضاً ألف كتبه بعنوان «النزاع بين الكليات الجامعية» ، ويتألف – على صغره – من ثلاثة أقسام ، كتب الأول منها في نهاية سنة 1794 ، والثاني قبيل نهاية سنة 1797 ، والثالث بمناسبة نشر كتاب هو فلند عن «من إطالة الحياة الإنسانية» ، الذي نشر في سنة 1796 . وإنَّ بين هذه الأقسام الثلاثة تفاوتاً ظاهراً في الموضوع ، وفي قوة الفكر . وظهر الكتاب في سنة 1798 في كينجسبرج عند الناشر نيكولوفيوس^(١) .

وقد ذكرنا في الجزء الأول من كتابنا هذا (ص ٧٩ – ٩٠) الظروف السياسية والفكرية العامة التي أحاطت بنشر هذا الكتاب ، فنقتصر على إحالة القارئ إليها ؛ ولشرع في تحليل مضمون هذا الكتاب – كتاب «النزاع بين الكليات الجامعية» .

أ – ما هي الجامعة؟

ويبدأ كتب القسم الأول بتحديد ما هي الجامعة ، فيقرر أنها لم تكن فكرة

Der Streit der Facultäten, in drei Abschnitten, von Immanuel Kant. Königsberg, bey Friedrich Nicolovius, 1798. (١)

ردية تلك التي دعت إلى إيجاد نوع من تقسيم العمل فيما يتصل بتوفير العلم وتحصيله ، وذلك بإنشاء ما عرف باسم « الجامعة » Universität وهي هيئة مستقلة تستطيع ، بفضل كلياتها (وهي جماعات مختلفة باختلاف الفروع الرئيسية للعلم التي يتقاسمها العلماء الجامعيون فيما بينهم) : أن تقبل طلاب المدارس الدنيا التي تطمع إلى دخولها ، أو أن تمنع معلمين أحراراً (أي ليسوا منها) درجة معترفاً بها اعترافاً عاماً ، عقب أداء امتحان . ويتولى التدريس فيها أساتذة Professoren هم بمثابة مستودعات للعلم و يؤلفون هيئة علمية ، هي هيئة أساتذة الجامعة .

لكن إلى جانب هؤلاء العلماء المتسبين إلى هيئة الجامعة ، يمكن أن يوجد علماء مستقلون لا يتسببون إلى الجامعة . لكنهم من حيث إنهم يكرّسون أنفسهم لفرع فقط من فروع العلم ، فإنهم يؤلفون هيئات حرة تسمى « الأكاديميات » أو « الجمعيات العلمية » ، هي بمثابة ورش Werkstätten, ateliers ؛ كما يمكن أن يوجد أيضاً علماء يعيشون على حال الطبيعة ، أي يعمل كل منهم لنفسه بنفسه ، خارج كل لائحة أو تنظيم عام ، على تنمية العلم ونشره ، بوصفهم هُواة Liebhaber, amateurs .

كذلك ينبغي أن نميز من العلماء بمعنى الكلمة من هم مجرد متعلمين ، أي أناس حصلوا دراسات ، وصاروا بذلك قادرين على تصريف الأمور في الوظائف العامة في الدولة . وهؤلاء بوصفهم أداة حكومية (من رجال دين ، وقضاة وأطباء وموظفين) لهم تأثير شرعي (قانوني) في الجمهور ، ويؤلفون طبقة خاصة من المتعلمين الذين ليسوا أحراراً في التصرف في العلم وفقاً لأحكامهم الخاصة ، بل فقط تحت رقابة الكليات الجامعية . ويجب وضعهم تحت إمرة الحكومة لأنهم يتوجهون ويعاملون مباشرة مع الشعب ، وهم جُهَلَاء (مثل الكهنوت بازاء الرعية) ولهم سلطة تنفيذية خاصة في مجال اختصاصهم الإداري ، وهذا يجب تشديد الرقابة عليهم حتى لا يعملا

على إهمال القوة التي تميّز ، وهي قوة من شأن الكليات الجامعية . وبعبارة أوضح : يتبه كنـت إلى أن موظفي الدولة على مختلف درجاتهم يجب ألا توكـل إليـهم ملـكة الحـكم على الأمـور التي تـحتاج إلى علم ، لأنـ هذه المـلكـة هي من شـأن العـلـمـاء وـحـدهـم ، أـعـني الأـسـاقـفـة في مختلف الكلـيات الجـامـعـية .

ب - أحوال الكليات

وتنقسم الكليات التي تتألف منها الجامعـة إلى قسمـين :

١ - ثلاث كليـات عـلـيا هـي : كلـية الـلاـهـوت ، وكلـية الـحـقـوق ، وكلـية الطـب .

٢ - كلـية واحـدة دـنـيـا هـي : كلـية الفلـسـفة ^(١) .

وهـذا التـقـيـم يـتضـعـف مـنـه أـنـ منـ أـوزـعـ بـه هوـ الحـكـومـة ، لاـ هـيـثـةـ الـعـلـمـاء : لأنـه لاـ يـنـدـرـجـ فـيـ الـكـلـياتـ الـعـلـياـ إـلـاـ تـلـكـ الـيـةـ تـهـمـ الـحـكـومـةـ بـأـنـ تـعـرـفـ هـلـ الـتـعـلـيمـ فـيـهاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ أـوـ ذـاكـ ، أـوـ أـنـ يـعـرـضـ عـلـنـاـ ؛ـ أـمـاـ الـكـلـيـةـ الـيـةـ لـاـ تـهـمـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ وـمـصـلـحةـ الـعـلـمـ فـقـطـ ،ـ فـهـيـ تـنـعـتـ بـأـنـهـ «ـ دـنـيـاـ »ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـحـكـومـةـ لـاـ تـهـمـ بـمـاـ يـجـرـيـ فـيـهاـ مـنـ تـعـلـيمـ وـمـاـ يـمـارـسـ فـيـهاـ مـنـ بـحـثـ عـالـمـيـ .ـ ذـلـكـ أـنـ مـاـ يـهـمـ الـحـكـومـةـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ هـوـ مـاـ يـوـفـرـ لـهـ أـقـوىـ تـأـثـيرـ وـأـدـوـمـ تـأـثـيرـ فـيـ الشـعـبـ ،ـ وـمـوـضـوـعـاتـ الـكـلـيـاتـ الـعـلـياـ هـيـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ .ـ وـهـذـاـ فـيـانـ الـحـكـومـةـ تـحـفـظـ لـنـفـسـهـاـ بـحـقـ إـجـازـةـ الـتـعـلـيمـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـعـلـياـ ؛ـ أـمـاـ الـتـعـلـيمـ فـيـ الـكـلـيـةـ الـدـنـيـاـ ،ـ فـيـنـهـاـ تـرـكـهـ لـعـقـلـ شـعـبـ الـعـلـمـاءـ .ـ لـكـنـ الـحـكـومـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـجـيـزـ مـذاـهـبـ ،ـ فـيـنـهـاـ لـاـ تـتـوـلـ هـيـ نـفـسـهـاـ الـتـعـلـيمـ ،ـ بـلـ تـكـتـفـيـ بـأـنـ تـطـالـبـ

(١) على القارئ أن يتبيه إلى أن كلية الفلسفة في الجامعات الألمانية تعني : كلية الآداب وكلية العلوم معاً .

يإدخال بعض المذاهب في الكليات المناسبة لها في عرضها العام ، وباستبعاد المذاهب المضادة . ذلك أن الحكومة لا تقوم بالتعليم ، بل تأمر فقط أولئك الذين يتولون التعليم (ولتكن الحقيقة ماتكون) لأنهم حيث تولوا وظائفهم قبلوا ذلك بمحض عقد . والحكومة التي تشغل نفسها بمذاهب ، ونتيجةً أيضاً لنمو العلوم أو تحسنها ، ويتحذ شخصها العظيم دور العالم ، لن يؤدي ذلك بها إلا إلى فقدان الاحترام الواجب لها ، بسبب هذا الادعاء ؛ وإنه لأمر أدنى من مكانتها أن تورط مع الشعب (مع طبقة علماء) الذي لا يفهم المزاح ، ويعامل بنفس المعاملة كل أولئك الذين يتدخلون في شؤون العلم .

ولا بد قطعاً من أن توجد في الجامعة مؤسسة علمية عامة تحتوي على كلية مستقلة عن أوامر الحكومة فيما يتعلق بمذاهبها ، ولها الحرية إن لم يكن في إعطاء أوامر فعل الأقل في إصدار الحكم عليها جمِيعاً ، كلية مهمتها علمية ، أي مهمتها هي الحقيقة ، وفي هذه الكلية يحق للعقل أن يتكلم بصرامة ؛ إذ بدون هذه الحرية فإن الحقيقة لا يمكن أن تتجل (حتى لو كان هذا مضرّاً بالحكومة) ، بينما العقل حرّ بطبعه ولا يتلقى أي أمر يأمره بقبول شيء ما على أنه حقيقي (لا : اعتقاد ، بل : أنا أعتقد اعتقاداً حرّاً) . فإذا كانت هذه الكلية ، برغم هذه الميزة الكبيرة (وهي الحرية) تُنْتَجَتْ بأنها دنيا ، فالسبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الإنسان ؛ ذلك أن من يستطيع أن يأمر ، حتى لو كان خادماً متواضعاً للغير ، يتخيل أنه أسمى من غيره الذي وإن كان حرّاً فإنه لا يأمر أحداً^(١) .

(١) كنـت : «التـرـاعـ بينـ الـكـلـيـاتـ الـجـامـعـيـةـ» في «مـؤـلـفـاتـ كـنـتـ» Kant : Werke جـ ٩ صـ ٢٨٠ - ٢٨٢ ، درـمشـتـاتـ Darmstadt سنة ١٩٧٥ = صـ ١٥ - ١٧ من التـرـجمـةـ الفـرنـسـيـةـ لـجـبـلـانـ J. Gibelin عند النـاـشـرـ فـرـانـ ، طـ ٣ سنة ١٩٧٣ بـارـيسـ . وإلى كـلـتـيـهـماـ سـتـشـيرـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ الـخـاصـ بـكتـابـ «التـرـاعـ بينـ الـكـلـيـاتـ الـجـامـعـيـةـ» .

ج - مبدأ تقسم الكليات الجامعية

والدّوافع التي حدّت بالحكومة إلى إنشاء الكليات ترجع إلى هدفها من التأثير في الشعب . ولهذا يمكن تقسيم هذه الدّوافع قسمة عقلية إلى ثلاثة :

١ - الخير الأبدي لكل إنسان ؟

٢ - ثم خيره الاجتماعي ، بوصفه عضواً في مجتمع ؟

٣ - وأخيراً الخير الجسماني ، وهو أن يعيش طويلاً وينعم بصحة جيدة . وبالتعليم الخاص بالأول من هذه الخيرات تستطيع الحكومة أن يكون لها تأثير عظيم جداً حتى على أعمق أفكار رعاياها وعلى ميولهم السرية جداً ؛ ابتعاد الكشف عنها وتوجيهها .

وبالتعليم الخاص بالخير الثاني ، تستطيع الحكومة أن تخضع سلوكهم الخارجي لقوانين الدولة .

وبالتعليم الخاص بالخير الثالث ، تستطيع الحكومة أن تؤمن وجود شعب قويّ وافر العدد يمكن استعماله في تحقيق أغراضها الخاصة .

فوفقاً للعقل إذن يظهر أن الترتيب المتّخذ للكليات العليا هو : كلية اللاهوت أولاً ، تتلوها كلية الحقوق ، وأخيراً كلية الطب .

هذا من ناحية العقل . أما من ناحية الغريزة الطبيعية ، فإن الطبيب هو الأهم للإنسان ، لأنّه يحفظ له حياته ، ويقتله رجل القانون ، الذي يعده بإن يؤمّن له أمواله الزائلة ، ويأتي في المرتبة الأخيرة (حتى لو كان الإنسان يعالج سكرات الموت) : الكاهن ، وإن كان الأمر يتعلق بالسعادة الدائمة ، لأنّ هذا الأخير - أي الكاهن ، رغم اطئابه في تمجيد النعيم في الحياة الآخرة ، فإنه مع ذلك يرغب في البقاء في هذه الدنيا (الزائلة) البائسة مدة أطول بفضل رعاية الطبيب .

والكليات العليا تقيم تعليمها التي وكلته الحكومة إليها على أساس «ما هو مكتوب» Schrift ومن الواضح أن هذا المكتوب يجب أن يتضمن لواحق ، أي نظريات ، صادرة عن مشيئته رئيس ، وليس في ذاتها صادرة عن العقل ، وإنما كان في وسعه أن يطالب بالطاعة ؛ وهذا ينطبق أيضاً على «الكود» (التشريع) Code, Gesetzbuch ، فيما يتعلق بالنظريات التي تعرض للجمهور ، وهي يمكن أيضاً استنباطها من العقل ، لكنها لا تحفل بالعقل بل تأخذ أساسها من الأمر الصادر إليها من المشرع .

والكتب التي تؤلفها الكليات تختلف كل الاختلاف عن «الكود» ، لأنها ليست لها مهمة غير تيسير فهم «الكود» ومارسته عملياً ، وليس لها أية سلطة .

«ولهذا السبب فإن اللاهوتي الكتابي (يوصفه ينتسب إلى الكلية العليا ، كلية اللاهوت) لا يستمد تعاليمه من العقل ، بل من « الكتاب المقدس » Bible ؛ وأستاذ القانون لا يستمد تعاليمه من القانون الطبيعي ، بدل من القانون المدني ؛ وعالم الطب لا يستمد علاجاته الخاصة بالجمهور — من فسيولوجيا الجسم الإنساني ، وإنما من اللائحة الطبية .

وإذا خاطرت إحدى هذه الكليات بإدخال شيء مستمد من العقل ، فإنها بهذا تهين سلطة القوة التي تأمر بها وتدخل في بلاد الفلسفة⁽¹⁾ التي تتربع منها بلا رحمة — كل الرئيس الزاهي الذي تستمد من هذه السلطة وتتصرف معها على قدم المساواة والحرية . — ولهذا يجب على الكليات العليا أن تفكّر قبل كل شيء في ألا تتورّط في نزاع مع الكلية الدنيا (= كلية الفلسفة ، أي كلية الآداب والعلوم) ، بل عليها أن تتجنب هذه الكلية الأخيرة

(1) أي كلية الفلسفة وهي كلية الآداب والعلوم بحسب التقسيم السائد في الجامعات الألمانية .

براعة حتى لا يعني الاعتبار الذي تتمتع به لوازها من استقلال كلية الفلسفة بالفكر الحر العقلي »^(١).

ومعنى هذا أن هذه الكليات الثلاث : اللاهوت ، والحقوق ، والطب – لا تتولى القيام بالأبحاث الدداخلة في موضوعاتها ، مستندة إلى العقل ، أو إلى التجربة العلمية ، لأنها لا تبحث بحثاً عقلياً ولا تجريبياً ، وليس لها حرية القيام بذلك ، بل أعمالها كلها تفسير وشرح للواحد تفرض عليهما من خارج . ولترسيخ هذا المعنى ، يأخذ كفت في بيان خصائص كل واحدة من هذه الكليات :

١) خصائص كلية اللاهوت

أما في كلية اللاهوت فإن اللاهوتي الكتابي يبرهن – مثلاً – على وجود الله بهذا الدليل وهو أن الله تكلم في الكتاب المقدس . أما أن يكون الله هو نفسه تكلم بواسطة الكتاب المقدس – فهذا ما لا يمكن ، ولا يجب على ، اللاهوتي الكتابي أن يبرهن عليه ، لأن هذا من التاريخ ، وما دام كذلك فهو من شأن كلية الفلسفة . وهذا فإن اللاهوتي يجعل من وجود الله موضوعاً إيمانياً قائماً على نوع من الشعور بال神性 الإيمان ، وهو شعور لا يمكن البرهنة عليه ولا تفسيره ؛ ولا يستطيع اللاهوتي في عرضه للشعب أن يثير مسألة الأصل الإلهي لهذا الإيمان ، لأن الشعب لا يفهم شيئاً في ذلك بوصفه مسألة علمية .

كذلك لا يجوز للاهوت أن يعزز إلى كلمات الكتاب المقدس معنى لا يتفق تماماً مع التعبير الوارد فيه ، معنى أخلاقياً مثلاً . ولما كان لا يوجد

(١) كفت : « التراع بين الكليات » ط ١ ص ١٥ - ٢٠ = ٢١ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

مُفَسِّر إنساني ينعم بتصريح (بإذن) إلهي ، فإن اللاهوتي الكتابي يجب عليه أن يعتمد على الانفتاح على ما هو خارق للطبيعة ، بدلاً من أن يقرّ بتدخل العقل ليتولى هذا التفسير .

كذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر الإلهية من حيث مشيتنا ، فإن اللاهوتي الكتابي يجب عليه – على الأقل – لا يعتمد على الطبيعة ، أي على قوة الإنسان الأخلاقية (الفضيلة) ، بل على اللطف الإلهي ، وهو ذو تأثير خارق للطبيعة .

ولو تورط اللاهوتي الكتابي مع العقل بشأن أية قضية من هذه القضايا ، حتى لو تأدى العقل إلى نفس الغرض بكل أمانة وجدة ، فإن شأنه سيكون شبيهاً بشأن أخي رومولوس : إنه سيقفز جدار إيمان الكنيسة ويتصل في بياده أحکامه وفلسفته الخاصة ، ويتعرض لكل مخاطر الفوضى بعد أن أفلت من النظام الكنسي الذي يزوده – وحده – بالنجاة .

والكلام هنا إنما هو عن اللاهوتي الكتابي المحس Purus الذي لم تلوثه روح استقلال العقل والفلسفة .

ب - خصائص كلية الحقوق

والقانوني العالمي يبحث في القوانين التي تケفل حقوق الناس لا بحسب ما يفضي به العقل ، بل بحسب « الكود » الصادر رسميًا والمصدق عليه من السلطة العليا . ولا يتحقق لنا شرعاً أن نطالبه بالبرهنة على حقيقة هذه القوانين وأساسها ، ولا أن يدافع عنها أمام اعترافات العقل . « ذلك لأن الأوامر ordonnances, Verordnungen هي التي تجعل الشيء عادلاً ؟ أما البحث عمّا إذا كانت هذه الأوامر نفسها عادلة ، فتلك مسألة ينبغي على القانونيين أن يرفضوا تماماً المخوض فيها ، بوصفها مضادة للإحساس السليم . وسيكون من الم Hazel أن يريدوا الأفلات من إطاعة إرادة خارجية

عليها ، يدعوى أن هذه لا تتفق مع العقل ، لأن الاحترام الواجب للحكومة يقوم في أن هذه لا تترك لرعاياها حرية الحكم فيما هو عادل أو غير عادل ، وفقاً لتصوراتهم هم ، بل (ينبغي أن يتم ذلك) وفقاً لأوامر وتعليمات السلطة التشريعية .

لكن حالة كلية الحقوق أفضل عملياً، في نقطة واحدة ، من حال كلية اللاهوت ؛ ذلك أنها تملك مفسراً مرئياً للقوانين ، وهو إما قاض أو – في الاستئناف – لجنة من القضاة ، و (في المقام الأعلى) المشرع نفسه ؛ والأمر لا يجري على هذا التحو حين يتعلق بتفسير عبارات كتاب مقدس في كلية اللاهوت . لكن يوجد في مقابل هذه المزية عيب يوازيها وهو أن القوانين المدنية خاضعة للتعديل إذا جاءت التجارب بأفكار جديدة أو أحسن ، بينما الكتاب المقدس لا يقبل أي تعديل (لا بالقصاص، ولا بالزيادة) وينبغي أن يُعدّ مغلقاً إلى الأبد. وكذلك فإن شكوى القانونيين من أنه من المستحيل تقريرياً الأمل في معيار محدد بالدقة لممارسة القانون *jus certum* – هذه الشكوى لا وجود لها عند اللاهوتي الكتبي . لأنه لا يمكن أن نسلب هذا اللاهوتي ادعاهه أن عقائده لا تملك هذا المعيار الواضح المحدد بالنسبة إلى كل الحالات . وإذا كان المارسون للقانون (من محامين أو مندوبين للعدالة) لا يريلون مع ذلك – إذا أسمعوا نصيحة الموكل وسيبوا له بذلك ضرراً – أن يعدّوا مسؤولين *ob consilium nemo tenetur* فإن اللاهوتين المارسين (الوعاظ والمرشدين الروحيين) يتحملون المسؤلية كاملة وبدون تحفظ ، ويقررون أنهم – أو على الأقل هذا ما يوحى به لدى سماحتهم – ضامنون أن كل شيء سيحكم عليه في الآخرة كما قرروا هم في الدنيا ؛ ومن المحتمل أن يعتذرلوا لو دعوا إلى الاقرار صراحة بأنهم يراهنون بأرواحهم على صحة ما يريلون من الناس أن يعتذلواه استناداً إلى الكتاب المقدس . ومع ذلك فإن من خصائص مبادئ هؤلاء المعلميين الشعبيين إلا يتركوا أي مجال للتشكيك في صدق ما يؤكلونه ، وهم يستطيعون أن يفعلوا

ذلك خصوصاً وهم لا يخشون أن تفتّنهم التجربة في هذه الحياة الدنيا » (١) .

ج) خصائص كلية الطب

لما كانت الحكومة تهتم بالطريقة التي بها يعالج الطبيب صحة الشعب ، فإن من حقها رقابة الطرق التي يتخذها الأطباء في العلاج ، وذلك عن طريق لجنة مؤلفة من مارسين للطب في كلية الطب ، وعن طريق تعليمات صحية . لكن الطبيب صانع ، يستمد صنعته من الطبيعة مباشرة ، وهلذا فإنه يتخرج في كلية فيها يدرس ما يؤهله لممارسة الصناعة الطبية ، ويتحضر لأحكامها . وهذه الكلية ليست كالكليتين السابقتين (اللاهوت ، والحقوق) اللتين تستمدان الأوامر من رئيس ، لأن كلية الطب إنما تستمد أوامرها من الطبيعة نفسها . وهلذا فإن التعليمات الصحية تقوم لا في ما يجب على الأطباء أن يفعلوه ، بل بالأحرى فيما يجب عليهم أن يتجنّبوا : وهو أنه يجب أولاً أن يوجد للجمهور أطباء ، وثانياً لا يوجد محترف للطب بمجرد الممارسة . ومن حيث المبدأ الأول تسهر الحكومة على الرفاهية العامة ، ومن حيث المبدأ الثاني تسهر على الأمن العام فيما يتعلق بأهمية صحة الشعب ؛ وهاتان التقطتان تؤلمان نوعاً من الضبط ، وهلذا فإن كل "لائحة طبية لن تتعلق في الواقع إلا" بالضبط

الطبي Medizinische Polizei

وهلذا كانت كلية الطب أكثر حرية من كلية اللاهوت والحقوق ، وقريبة جداً من كلية الفلسفة ، وهي حرة تماماً حتى فيما يتعلق بما ذهبوا في تكوين الأطباء ، لأنه لا يمكن وجود كتب ، مصدق عليها من السلطة العليا ، خاصة بالطب ، بل فقط كتب مستمدّة من مصادر الطبيعة ؛ كما لا يوجد قانون بالمعنى الحقيقي فيما يخص الطب ، إن فهمنا من القانون : الارادة الصلبة للمشرع ، بل فقط تعليمات Edikte ، ومعرفة هذه التعليمات

(١) كنت : «التزاع بين الكليات» ط ١ ص ١٩ - ٢١ = ٢٣ - ٢٤ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

لا تؤلف علماً ، لأن العلم يقتضي نسقاً منظماً من النظريات تملكه الكلية ، ولكن لا يتحقق للحكومة أن تصادق عليه ، لأنه لا يوجد في أي « كود » .

تعريف الكلية الدنيا وأقسامها

يمكن تعريف الكلية الدنيا (كلية الفلسفة) بأنها القسم من الجامعات الذي لا يعني إلا بالمناهج التي لا تؤخذ على أنها توجيهات صادرة بأمر من رئيس . صحيح أنه قد يحدث اتباع مذهب عملي ، لكن من المستحيل اعتباره حقيقياً مجرد أنه صادر عن رئيس (أو ملك) ، لا موضوعياً ، ولا ذاتياً . ولهذا فإن الأستاذ في هذه الكلية حين يتعلق الأمر بصحّة بعض المذاهب التي ينبغي عرضها على الجمهور لا يمكنه الاستناد إلى أمر صادر عن سلطة عليا ، كما لا يستطيع الطالب أن يدعّي أنه آمن بها بوجوب أمر صادر إليه ، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالعمل action, Tun ، وحتى في هذه الحالة فعليه أن يقرّ ، بحكم حرّ ، أنه تلقى فعلاً مثل هذا الأمر ، وأنه مُلزم أو على الأقل مُرخص له في اتباعه . والقوّة التي تحكم بطريقة مستقلة أي حرّة ، تسمى العقل . وكلية الفلسفة ملزمة بالاستناد إلى العقل لتبصير المذاهب التي تضعها ؛ وهذا تعتبر كلية حرّة لا تعتمد إلا على ما يقضي به العقل ، لا على ما تقررها الحكومة .

ولابد من ايجاد قسم في الجامعة هو كلية الفلسفة ، ذلك لأنها — فيما يتعلق بالكليات الثلاث العليا (اللاهوت ، الحقوق ، الطب) — تقيد في مراقبتها وضبط أقوالها ومذاهبها ، لأن كل شيء يتوقف على الحقيقة ، وهي الشرط البخوري الأول للعلم . ويمكن أن نسلم لكلية اللاهوت ادعاءها المتعجرف بأن كلية الفلسفة خادمة لها ، « لكن يبقى مع ذلك السؤال هل هذه تتقدم حاملة الشعلة أمام سيدتها الخليلة ، أو هي تتبعها حاملة ذيلها ! » المهم هو أن تواضع كلية الفلسفة ومعناه أنها حرّة في أن تكتشف الحقيقة لصالح

كل علم ووضعها تحت تصرف الكليات العليا – من شأنه أن يجعلها بمحاجة من كل آراء ، ولا غنى عنها .

وكليـة الفلسفة تـشتمـل عـلـى قـسـمـيـن : (1) قـسـمـ الـعـلـمـ التـارـيـخـيـ وـيـنـدـرـجـ فـيـهـ : التـارـيـخـ ، الـجـغـرـافـيـاـ ، الـلـغـوـيـاتـ ، الـدـرـاسـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ معـ كـلـ ماـ يـقـدـمـهـ عـلـمـ الطـبـيـعـةـ مـنـ مـعـرـفـةـ تـجـرـيـيـةـ ؛ (2) قـسـمـ الـعـلـمـ الـعـقـلـيـةـ الـمـحـضـ وـيـنـدـرـجـ فـيـهـ : الـرـياـضـيـاتـ الـبـحـثـةـ ، الـفـلـسـفـةـ الـمـحـضـ ، مـيـتـافـيـزـيـقاـ الطـبـيـعـةـ وـالـأـخـلـاقـ – كـذـلـكـ تـشـتـمـلـ الـعـلـاقـاتـ الـمـتـبـادـلـةـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ مـنـ الـعـلـمـ . وـمـعـنـيـهـ هـذـاـ أـنـ كـلـيـةـ الـفـلـسـفـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ كـلـ أـجـزـاءـ الـمـعـرـفـةـ الـإـنـسـانـيـةـ ، كـمـاـ تـشـتـمـلـ مـنـ النـاحـيـةـ الـتـارـيـخـيـةـ عـلـىـ الـكـلـيـاتـ الـعـلـيـاـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـجـعـلـ مـنـ كـلـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ ، أـعـيـ الـعـلـومـ أـوـ الـأـوـامـ الـخـاصـةـ بـالـكـلـيـاتـ الـعـلـيـاـ ، مـضـمـونـ فـحـصـهـاـ وـنـقـدـهـاـ ، بـلـ مـوـضـوـعـ فـحـصـهـاـ وـنـقـدـهـاـ ، مـسـتـهـدـفـةـ مـنـفـعـةـ الـعـلـومـ .

وـهـكـذـاـ لـاـ تـسـتـطـعـ كـلـيـةـ الـفـلـسـفـةـ أـنـ تـطـالـبـ بـحـقـ الـفـحـصـ عـنـ حـقـيـقـةـ كـلـ الـعـلـومـ . وـلـاـ يـمـكـنـ الـحـكـوـمـةـ أـنـ تـمـنـعـ قـيـامـهـاـ وـوـجـودـهـاـ ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـكـوـمـةـ تـعـمـلـ ضـدـ مـصـلـحـتـهاـ الـجـوـهـرـيـةـ . وـيـحـبـ عـلـىـ الـكـلـيـاتـ الـعـلـيـاـ أـنـ تـقـبـلـ اـعـتـراـضـاتـ كـلـيـةـ الـفـلـسـفـةـ وـشـكـوـكـهـاـ ، الـتـيـ تـعـرـضـهـاـ عـلـانـيـةـ .

وـلـيـسـ غـيرـ هـمـارـسيـ الـكـلـيـاتـ الـعـلـيـاـ (ـرـجـالـ الدـينـ ، وـمـوـظـفـوـ الـعـدـلـ ، وـالـأـطـبـاءـ)ـ هـمـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ مـنـعـهـمـ مـنـ أـنـ يـعـارـضـواـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـتـيـ وـكـلـتـ الـحـكـوـمـةـ لـاـلـيـهـمـ عـرـضـهـاـ وـتـطـبـيقـهـاـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ أـنـ يـلـعبـواـ دـورـ الـفـلـاسـفـةـ ، فـذـلـكـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ السـماـحـ بـهـ إـلـاـ لـلـكـلـيـاتـ ، لـاـ لـمـوـظـفـينـ الـعـيـنـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـدـوـلـةـ ، لـأـنـ هـؤـلـاءـ يـسـتـمـدـوـنـ عـلـمـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـكـلـيـاتـ وـحـدـهـاـ . وـلـوـ شـاءـ الـوعـاظـ وـرـجـالـ الـعـدـالـةـ أـنـ يـقـضـيـواـ لـلـشـعـبـ باـعـتـراـضـاتـهـمـ وـشـكـوـكـهـمـ حـولـ التـشـرـيعـ الـدـينـيـ أـوـ الـمـدنـيـ ، فـلـأـنـهـمـ سـيـثـرـوـنـ الشـعـبـ ضـدـ الـحـكـوـمـةـ . أـمـاـ الـكـلـيـاتـ فـعـلـيـ الـعـكـسـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ تـعـارـضـ إـلـاـ مـعـ بـعـضـهـاـ بـاسـمـ الـعـلـمـ ، وـهـوـ أـمـرـ لـاـ يـهـمـ الـشـعـبـ مـنـهـ شـيـءـ ، حـتـىـ لـوـ عـلـيـمـ بـهـ ؛ إـنـهـ يـسـلـمـ أـمـرـهـ ، لـأـنـهـ يـعـرـفـ أـنـ التـفـكـيرـ لـيـسـ مـنـ

شأنه ، ويعدّ نفسه ملزماً بالالتزام بما يعلمه الموظفون الذين تكلفهم الحكومة بهذه المهمة .

وهذه الحرية المكفولة للكليات الدنيا كلية الفلسفة – وهي حرية ينبغي عدم وضع أية قيود عليها – ستكون نتيجتها هي أن تستطيع الكليات العليا (وقد ازدادت علمًا وفهمًا) أن تردد الموظفين إلى جادة الحقيقة باستمرار .

النزاع اللامشروع بين الكليات العليا من ناحية وبين الكلية الدنيا من ناحية أخرى

لكن هذا الوضع سيؤدي قطعاً إلى قيام نزاع بين الكليات العليا من جانب ، والكلية الدنيا من جانب آخر – وهو نزاع إما مشروع ، وإما غير مشروع !

والنزاع يكون غير مشروع إذا كان نزاعاً عاماً بين الآراء التي لا يجوز إصدار أحکام من العامة عليها ، هنا من ناحية الموضوع ؛ أما من ناحية الشكل فيكون النزاع العام غير مشروع إذا كان النقاش غير قائم على حُجَّج موضوعية تتوجه إلى مخاطبة عقل الخصم ، بل يقوم على دوافع ذاتية تحدد الحكم تبعاً للعاطفة لضمه إلى جانبه إما بالحيلة والخداع والإفساد ، وإما بالعنف أو التهديد به .

والغاية من النزاع بين الكليات هي التأثير على الشعب ؛ ولا يمكنها أن تحصل عليه إلا بالقدر الذي به تستطيع كل واحدة منها جعل الشعب يعتقد أنها هي الأقدر على توفير السعادة له ، بينما هي مختلفة كل الاختلاف في الطريقة التي تريدها أن تتحقق هذه السعادة للشعب .

والشعب لا يجعل سعادته في الحرية قبل كل شيء ، بل في الأغراض

الطبيعية ، أي في الأمور الثلاثة التالية : أن يكون سعيداً بعد الموت ، وإياب الحياة مع سائر الناس أن تضمن أمواله وحقوقه القوانين المدنية ، وثالثاً أن يرجى الاستمتاع البدني بالحياة في ذاتها ، أي التمتع بالصحة وطول العمر .

وكليّة الفلسفة لا تهم بهذه الأمور إلا بواسطة قواعد مستمدّة من العقل ، وهي بالتالي حريصة على مبدأ الحرية ، ولا تتمسك إلاّ بما يستطيع الإنسان أن يضعه من تلقاء ذاته : أعني : العيش بأمانة ، عدم إيهاد أحد من الناس ، الاعتدال في الاستمتاع والصبر في المرض والاعتماد خصوصاً على تلقائية الطبيعة . وهذه الأمور لا تحتاج إلى علم غزير ، بل يمكن الاستغناء عنه لتحقيق هذه الأغراض لو قنع المرء بكبح شهواته واسترشد بعقله في تبرير أموره ، وهذا ما لا يهم به الشعب أبداً ، لأن الشعب يريد قضائياً مقبولة ، ولا يريد كلاماً . وكأنه يخاطب الفلاسفة قائلاً : « أيها الفلاسفة ! كل شررتكم أنا أعرفها منذ وقت طويل ؛ لكنها هؤلا ما أحقرن على معرفته منكم بوصفكم علماء : كيف أستطيع ، حتى لو عشت عيشة الأشرار ، أن أحصل ، قبل إغلاق الأبواب بقليل ، على تذكرة دخول ملكوت السموات ؟ كيف أكسب قضيتي حتى لو لم يكن الحق معي ؟ وكيف أظل سليماً معافي وأعيش عمراً طويلاً ، حتى لو كنت قد استهلكت وأسأت استهلاك قوائي البدنية ؟ لقد درست من أجل أن تعرفوا أنتم أكثر مما يعرف الواحد منا (نحن الذين تعاملونهم على أنهم حمقى) ، وكل ما ندعوه ينحصر في أن يكون لدينا احساس سليم » ^(١) .

ويبدو من هذا كما لو كان الشعب يذهب إلى العالم كما كان يذهب من قبل إلى العراف والساحر اللذين يفهمان في الأمور الخارقة ، لأن الباحث يتصور أن لدى العالم معرفة خارقة . « ومن الطبيعي إذن أن تتوقع أنه لو تجاسر إنسان على أن يظهر بمظهر مثل هذا الصانع للخوارق والعجبات ، فإن الشعب

(١) كنت : « التزاع بين الكليات » ط ١ ص ٣١ = ص ٣١ من الترجمة الفرنسية .

سيكون وراءه ، وسينصرف بازدراء عن كلية الفلسفة . ورجال الأعمال في الكليات العليا الثلاث هم دائمًا من أمثال هؤلاء الصانعين للخوارق والمعجائب ، حين لا تُعْكَن كلية الفلسفة من أن تعمل ضدهم علينا ، لا من أجل تدمير نظرياتهم ، بل فقط لمجرد وضع عقبة أمام القوة السحرية التي يعزّوها إليهم الاعتقاد الحرافي عند الشعب ، وأمام المراسم التي ترتبط بها ، كما لو كان المرء وقد استسلم لأمثال هؤلاء القادة البارعين قد أُعْفِي نفسه من كل نشاط شخصي ، وافتَّأَ أنه سيلغ الأغراض التي يتغيّرها عن طريقهم .

فإذا اخذت الكليات العليا أمثال هذه المبادئ (وهم لم يُخَصَّصُوا لذلك قطعًا) ، فإنّهم يكونون ويبقون دائمًا في تزاع مع الكلية الدنيا . لكن هذا التزاع غير مشروع ، لأنّها تعتبر انتهاء القوانين ليس فقط عقبة ومانعاً ، بل وفرصة مواتية لابراز صناعتهم الكبرى ومهاراتهم العظيمة لوضع كل شيء في نصابه ، بل في حالة أحسن مما لو لم تتدخل صناعتها ومهاراتها .

والشعب يريد أن يوجه ، أعني (في لغة الديماغوجيين) أن يُخْدَع . لكنه لا يريد أن يوجه علماء الكليات (لأن حكمتهم أعلى جداً من مستوىه) ، وإنما أن يوجهه وكلاؤها الذين يفهمون في الشؤون العملية ، أعني رجال الدين ، ورجال العدالة ، والأطباء الذين بوصفهم ممارسين لديهم أكثر الادعاءات منفعة؛ وعن هذا الطريق فإن الحكومة ، التي لا تستطيع أن تفعل في الشعب إلا بواسطتهم ، تسجر هي الأخرى إلى أن تفرض على الكليات نظرية غير صادرة عن الحكمة المحسنة لعلمائها ، ولكنها إنما تُفَرَّر بفضل التأثير الذي يمكن بواسطتها رجال أعمالها أن يؤثروا في الشعب ، لأن الشعب يتعلق ، بطبيعة ، خصوصاً بما يلزمـه بأقل مقدار من التعب ومن استعمال عقلـه ، وبما يوفـق - على خـير وجـه - بين الواجبـات والمـيول ، فمثلاً فيما يتعلق باللاهوـت يتعلقـ الشعب بالقولـ بأنـ الاعتقـاد الحرـافي يؤـدي بـذاته إـلى النـجاـة ، دونـ فـحـص (وـلاـ حـقـيـقـةـ فـهـمـ) ماـ يـنـبـغـيـ اـعـتـقادـه ، وـأـنـهـ بـأـداءـ بـعـضـ

الشعائر المفروضة يمكن محو الذنوب فوراً ، وفيما يتعلق بالقانون يعتقد الشعب أن مراعاة حرفة القانون تعفي من البحث عن نية الشارع .

وفي هذا إذن نزاع غير مشروع ، وجوهري ، ولا يمكن فضه أبداً ، بين الكليات العليا من جهة ، والكلية الدنيا من جهة أخرى ، لأن مبدأ التشريع بالنسبة إلى الكليات العليا ، والذي يعزى إلى الحكومة ، سيكون الفوضى نفسها ، مرخصاً بها من الحكمة . — ذلك لأن الميل ، وبوجه عام : ما يراه المرء مناسباً لنيته الخاصة ، ليس من حقه أن يصيير قانوناً وبالتالي لا يجوز أن تعتبره كذلك الكليات العليا ؛ والحكومة التي تصادق على أمور كهذه تضع هذه الكليات العليا في نزاع مع كلية الفلسفة ، وهو نزاع لا يمكن احتماله أبداً ، لأنه سيقضي تماماً على هذه الكلية الأخيرة ، وتلك هي أسرع وسيلة ، لكنها أيضاً (تبعاً لتعبير الأطباء) وسيلة بطولية لوضع نهاية لنزاع مع خطر حدوث وفاة^(١) .

النزاع المشروع بين الكليات العليا من جهة والكلية الدنيا من جهة أخرى

وإلى جانب ذلك النزاع غير المشروع بين الكليات العليا من جانب ، والكلية الدنيا (كلية الفلسفة) من جانب آخر ، يوجد نزاع مشروع . وتفسير ذلك أن المذاهب التي تعرضها الكليات العليا هي كما قلنا لواحة صادرة عن المشيئية الخاصة بالارادة الإنسانية ، وهذه المشيئية ليست معصومة من الخطأ . وهي لا تستطيع مع ذلك أن تجترئ بهذه اللواحة دون أن تفحض عن حقيقتها أو تعرف ما هو الحقيقي منها ، فإنها مضطورة إلى إخضاع هذه اللواحة للعقل ،

(١) الكتاب نفسه ط ١ ص ٣٢ - ٣٥ = ص ٣٣ - ٣١ من الترجمة الفرنسية .

وتلك هي مهمة كلية الفلسفة لأنها تقوم على التفكير العقلي ، لا على المشيئه الإنسانية أو الميول الخاصة بالحكومة أو بالشعب ؛ وهذا لا يمكن أن يتم إلا إذا وفرنا لكلية الفلسفة الحرية المطلقة في تناول الأمور بال النقد العقلي المحض غير الخاضع لأية سلطة سوى سلطة المنطق العقلي .

ولما كانت اللوائح التي تقررها الإرادة الإنسانية (إرادة الحكومة ، إرادة الشعب ، إرادة الفرد) ليست بالضرورة منطقية على ما يقضي به العقل ، فلا مفرّ من وقوع نزاع بين كلية الفلسفة فيما تصل إليه من نتائج في فحصها العقلي وبين الكليات العليا فيما تقررها من أمور مصدرها الإرادة الإنسانية . والنزاع هنا مشروع صادر عن طبيعة كلية الفلسفة ومهمتها من ناحية ، وطبيعة الكليات العليا ومهمتها من ناحية أخرى . و موقف كلية الفلسفة ليس مشروعًا فحسب من ناحية الحق بل وأيضًا هو واجب عليها أن تقوم به ، واجب إن لم يكن أن تقول كل الحقيقة علنًا وجهاراً ، فعلى الأقل أن تعمل على أن كل مبدأ يقال أو يقترح لا بد أن يكون حقاً وصادقاً .

فإن كان مصدر المذهب أو النظريات مبررًا بالتاريخ ، ومعتبرًا مقدسًا واجب الطاعة ، فإن لكلية الفلسفة الحق بل وعليها التزام البحث عن صحة هذا المصدر بروح نقديه . وإن كان المصدر عقلياً ، وإن عُرض على شكل معرفة تاريخية (على شكل وحي) ، فلا يجوز منع كلية الفلسفة من أن تفتش في العرض التاريخي عن الأسباب العقلية للتشريع ، وأن تقومه من الناحية الأخلاقية أو المصلحة العملية . وإن كان المصدر جماليًا ، أي مؤسساً على عاطفة مقرونه بمذهب ، مثل شعور التقوى تجاه تأثير خارق للطبيعة ، فيجب أن يكون من حق كلية الفلسفة أن تبحث بالعقل البارد الهادىء وأن تحكم علنًا على أصل ومضمون الأساس المزعوم لهذا المذهب دون أن ترهبها القداسة التي تحيط ب موضوعه .

ويلاحظ على هذا التزاع المشروع ما يلي :

١ - هذا التزاع لا يمكن ولا ينبغي أن يُسوَّى باتفاق ودي *amicabilis* *compositio* بل هو يقتضي صدور حكم ، له قوة القانون ، كأنه حكم قاض في قضية ، والقاضي لها هنا هو العقل . ذلك لأنَّه لا يمكن أن يكون لها هنا تسوية إلَّا بانعدام الأمانة وبانخفاء أسباب الخلاف – وهذا أمرٌ يتنافي تماماً مع روح كلية الفلسفة التي تستهدف عرض الحقيقة علانيةَ .

٢ - وهذا التزاع لا يمكن أن يتهدى أبداً ؛ وعلى كلية الفلسفة أن تبقى مُسلَّحةً بهذه الغاية ، لأنَّ الحكومة ستتصدر قطعاً لواحةً تنظيمية بالنسبة إلى المذاهب التي تعرض علانيةَ ، ذلك أنَّ الحرية المطلقة لإبداء كل الآراء علينا ربما تصبح خطرآ إما على الحكومة ، وإما على الجمود نفسه . ولما كانت كل القواعد معرَّضة لخطر الخطأ أو عدم المناسبة ، لأنَّها تأتي من الناس أو هم على الأقل يصادقون عليها ؛ وهذا يجب على كلية الفلسفة إلَّا تلقي أبداً سلاحها أمام الخطير الذي يتهدد الحقيقة التي يجب عليها أن تحميها ، لأنَّ الكليات العليا لن تتخلَّ أبداً عن الرغبة في الحكم .

٣ - وهذا التزاع لا يمكن أن يتৎصر من الاحترام الواجب للحكومة ، ذلك لأنَّه ليس نزاعاً بين الكليات وبين الحكومة ، بل هو نزاع بين كلية وكلية أخرى ، ويمكن الحكومة أن تشهد له وهي مطمئنة البال ، لأنَّها وإن أخذت تحت حمايتها بعض قواعد الكليات العليا ، فإنَّها لا تحمي الكليات ، بوصفها جماعات علمية ، من أجل حقيقة هذه القواعد ، بل فقط من أجل مصلحتها هي الخاصة ، لأنَّه لا يليق بعِمامتها أن تقرر ما هي حقيقتها الباطنة وتلعب بذلك دور العالم . والكليات العليا ليست مسؤولة أمام الحكومة إلَّا عن التعليم الذي توفره لرجال الأعمال من أجل العَرْض العام ، لأنَّ هؤلاء يتشارون بين الجمود . أما الآراء التي تناقشها الكليات فيما بين بعضها وبعض فإنَّها تنتشر بين نوع آخر من الجمود هو جماعة العلماء الذين يشتغلون في

العلوم ؛ والشعب لا يفهم فيها شيئا ، والحكومة ترى أنه من غير اللائق بها أن تشغل بمنازعات العلماء .

٤ - ويمكن هذا التزاع أن يency ، إذا كان ثم اتفاق بين جماعة العلماء وجماعة المواطنين ، فيما يتعلق بالقواعد التي لا بد أن تؤدي مراجعتها إلى حلوبث تقدم مستمر في طبقي الكليات نحو مزيد من الكمال ، مما يعني السبيل في النهاية إلى القضاء على كل القيود المفروضة على حرية الرأي العام من قبل مشيّة الحكومة .

وعلى هذا النحو يمكن أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه الأخيرة هي الأولى ، فتضير الكلية الدنيا (كلية الفلسفة) هي العليا ، لا من أجل ممارسة السلطة ، وإنما من أجل إسداء النصائح إلى الحكومة مالكة السلطة ، التي ستتجدد بهذا في حرية كلية الفلسفة وحكمتها ، وسائل أفضل من سلطتها المطلقة ، لبلوغ غايتها .

والملاخصة :

أن كنت يرى أن مهنة كلية الفلسفة هي الفحص عن صحة المذاهب التي تذهب إليها كليات : الإلهيات والحقوق ، والطب ، بواسطة العقل دون التأثر ولا التقييد بمشيّة أو ميل أحد ، فرداً كان أو حكومة . ويجب من أجل هذا أن تتوافر لها الحرية المطلقة للقيام بهذه المهمة الخطيرة . ولا عليها إن وقعت بسبب ذلك في نزاع مع هذه الكليات ، فهذا أمر طبيعي لأن معتمداتها هو العقل وحده ، بينما ما يسمى بالكليات العليا (اللاهوت ، والحقوق ، والطب) تعتمد على لوائح ومذاهب تصدر إليها من خارجها ومن خارج العقل ، وهذا فلأنها أحياناً تتفق وما يقضي به العقل ، وأحياناً أخرى ، ربما كانت الأغلب ، لا تتفق مع العقل . وإذا كانت الحكومة تعنى بالاشراف

على الكليات العليا لأنها هي التي تزودها بالأدلة الحكومية (من رجال دين ، وقضاة ، وأطباء) ، فيجب على الحكومة في نفس الوقت أن تكفل بيتها عن التدخل في حرية كلية الفلسفة لأنه بدون هذه الحرية لن تستطيع هذه الكلية أداء مهمتها .

ذلك موقف كنت من العلاقة بين كلية الفلسفة من ناحية ، وكليات اللاهوت ، والحقوق ، والطب من ناحية أخرى .

لكن كتاب «التراع بين الكليات» لا يقتصر على النظر في هذا الموضوع ، بل يتطرق إلى موضوعات عديدة أخرى سرّاً بها بحسب اهتمامها .

* * *

فلسفة التاريخ

لم يخص "كنت فلسفة التاريخ" (١) بكتاب مفصل قائم برأسه ، وإنما علينا تلمسها في أبحاثه المفردة التالية :

- ١ - « فكرة في التاريخ العام لغرض عالمي »^(٢) - نوفمبر سنة ١٧٨٤ .
Idee zu einer allgemeinen Geschichte in weltbüngerlicher Absicht

٢ - « البداية المفترضة لتاريخ الإنسانية » ينابر سنة ١٧٨٦ .
« Mutmasslicher Anfang der Menschengeschichte »

٣ - « نقد كتاب هودر : « أفكار في تاريخ الإنسانية » - سنة ١٧٨٥ .

٤ - القسم الثاني من كتاب « التزاع بين الكليات الجامعية » ويتناول
مسألة : « هل الجنس البشري في تقدم مستمر نحو الأحسن ؟ » (ط ١ ص
١٣١ - ١٦٢) .

٥ - « نهاية كل الأشياء » - سنة ١٧٩٤ .

(١) راجع عن فلسفة التاريخ عند كنـت :

- a) Fritz Medicus : Kants Philosophie der Geschichte. Berlin 1902, 82 s.

b) Klaus Weyand :

(Kantstudien. Ergänzungshefte, 85. (

(٤) ترجمنا هذا البحث ونشرناه في «مجلة الجمعية التاريخية المصرية» سنة ١٩٤٨ ، ثم أعدنا نشره في كتابنا : «النقد التاريخي» ص ٢٩٨ - ٢٨١ ، القاهرة سنة ١٩٦٣ (ط ٣ ، الكويت سنة ١٩٧٦) ، وعلى ترجمتنا هذه سنتعهد في اقتباساتنا منه.

- ١ -

التاريخ العام

أفعال الإنسان على مدى التاريخ إنما تصادر عن إرادته الحرة . فهل يمكن ،
رَحْمَمَ ذلك ، إخضاعها لقواعد عامة ؟

هذا ما ينبغي على فلسفة التاريخ أن تبحث فيه . إنها تردد إلى اكتشاف
نظام واطراد في مسلك أفعال الإنسان .

وهنا يلاحظ أمران : الأول أن تفرق بين أفعال أفراد الإنسانية بوصفهم
أفراداً ، وبين جماع أفعال النوع الإنساني بوصفه كلاً .

والثاني : أن سلوك الإنسان ليس غريزياً كله ، شأن الحيوان ، كما أنه
ليس عقلياً كله ، إنما هو بين بين . وهذا ما يكشف عنه التاريخ : فالناس
لا يصلرون في أفعالهم عن خطة موضوعة كأنهم عقلاً ذو نزعة عالمية ،
كما أنهم ليسوا مسيّرين بمجرد الأهواء المتغيرة .

فإذا كان من الواضح أن الناس بوصفهم أفراداً مختلفون الأهواء ، أفلأ
يمكن مع ذلك أن تترى في مجرى تاريخ الجنس البشري ألواناً من الاطراد ،
قريبة من قوانين الطبيعة ؟ وهل لا يمكن أن يتصور أن للطبيعة خاتمة تسعى إلى
تحقيقها ، وتتخد من النوع الإنساني أداة لهذا التحقيق ؟

لقد كانت مسالك النجوم في نظر الفلكيين شاذة لا تخضع لقوانين ثابتة ، لكن جاء كپلر (١٥٧١ - ١٦٣٠) فاكتشف لها قوانين ثابتة ، وتلاه نيوتن ففسر هذه القوانين وفقاً لعمل عامنة في الطبيعة . فهلاً يمكن أن يقوم فيلسوف في التاريخ فيكتشف لمسالك الناس المشتدة قواعد ثابتة قريبة من تلك القوانين الفلكية ؟

هكذا ظن كنت ، وتخيل أنه قادر على القيام بهذه المهمة ، وعرض ذلك في كتابه « فكرة في التاريخ العام لغرض عالمي » ، فقدم فيه تسع قضايا تناظر قوانين كپلر الفلكية :

(١) القضية الأولى تقول : « كل الاستعدادات الطبيعية لكاينٍ ما قد هيئت على نحوٍ من شأنه أن تتحقق كاملاً ذات يوم ، وفقاً لغرض المنشود » .

وقد بني هذه القضية على فكرة الغائية في الطبيعة ، ومؤداتها أن كل عضو في الطبيعة قد هيئ لأداء وظيفة . والإنسان عضو في الطبيعة ، فهو مهيئاً إذن لأداء وظيفة . وإلا لكان الطبيعة عابثة ، ولكان الصدفة هي المتحكمـة في أمور الكون .

(٢) والقضية الثانية تقول : « لا بد أن تتحقق في الإنسان (بوصفه الكائن العاقل الوحيد على ظهر البسيطة) تلك الاستعدادات الطبيعية التي تهدف إلى استخدام العقل ، تتحقق كاملاً في النوع ، لا في الأفراد » .

وأساس هذه القضية أن في الإنسان استعدادات ، ويحتاج تحقيقها إلى أعمار عديدة متصلة ، وهذه الاستعدادات لم تضعها الطبيعة في الإنسان عيناً لأنها — كما تقرر القضية الأولى — لا تفعل شيئاً عيناً . ولما كان عمر الفرد الواحد قصيراً محدوداً ، لهذا جعلت الطبيعة تحقيق هذه الاستعدادات من شأن النوع الإنساني كله على مدى الزمان ، لا من شأن فرد واحد أو عدة أفراد ذوي أعمار محدودة قصيرة .

(٣) والقضية الثالثة تقول : « لقد أرادت الطبيعة أن ينتج الماء بنفسه من نفسه كلّ ما يتجاوز نطاق التنظيم الآلي لحياته الحيوانية ، وألاً يشارك في أية سعادة أو كمال آخر غير ذلك الذي أوجبه لنفسه بعقله وهو حرّ من الغريزة » .

وتفسير هذه القضية هو أن الطبيعة وهب الإنسان : العقلـ وما يقوم عليه من حرية الإرادة . وهذا يعني أن على الإنسان أن يسترشد بالعقل في تدبير أموره ، خصوصاً والطبيعة كانت شحيحة بالنسبة إليه كل الشّـ ، مما جعله مضطراً إلى استخدام عقله في تزويد نفسه بما ضفت به عليه الطبيعة .

ومن نتيجة ذلك أن مشقة البناء ضخمة ، ومن هنا فلن ينعم بالسكنى فيه إلاـ المتأخرـون ، وكأنـ الأـسـلـافـ إنـماـ عـمـلـواـ وـشـقـواـ وـتـبـعـواـ كـيـ يـتـنـعـمـ الـأـخـلـافـ . « لكنـ مـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ غـرـابـةـ هـذـاـ ، فـإـنـهـ أـمـرـ ضـرـوريـ معـ ذـلـكـ ، مـاـ دـامـ مـنـ الـمـقـرـرـ أـنـ نـوـعـاـ حـيـوانـيـاـ لـاـ بـدـ أـنـ يـمـلـكـ عـقـلـاـ ، وـأـنـ صـنـفـاـ مـنـ الـكـائـنـاتـ الـعـاقـلـةـ — الـيـ سـتـمـوـتـ كـلـهـاـ ، وـلـكـنـ نـوـعـهاـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـفـنـاءـ — سـيـصـلـ مـعـ ذـلـكـ إـلـىـ تـمـامـ تـحـقـيقـ اـسـتـعـادـاتـهـ » .

(٤) القضية الرابعة : « إن الوسيلة التي تتذرّع بها الطبيعة – من أجل تحقيق النموـ في كل استعدادـاتهاـ – هي التعارض فيما بينها داخل الجماعة ، طالماـ كانـ هذاـ التـعـارـضـ مـؤـديـاـ فيـ النـهاـيـةـ إـلـىـ نـظـامـ قـانـونـ » .

وتفسير ذلك أن الطبيعة اتخذت من التنازع بين الناس ، رغم أنه يتناافي مع اجتماعهم ، وسيلة لا يقاوم الهمم الكامنة في الناس ، وذلك بقهر الميل إلى البطالة ، وبيث روح المنافسة والطموح . وهذا هو الدافع إلى انتقال الإنسان من البداوة والسداجة إلى الحضارة ، « والحضارة إنـماـ هيـ الـقيـمةـ الـاجـتمـاعـيةـ للـإـنـسـانـ ، فـتـنـمـوـ الـمـوـاهـبـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ ، وـيـتـرـبـيـ النـوـقـ ؛ وـبـالـتـنـوـيرـ الـمـسـمـرـ تستـحـيلـ الحـالـةـ الـأـوـلـيـةـ الـفـطـرـيـةـ إـلـىـ تـكـوـينـ نـوـعـ مـنـ التـفـكـيرـ ، تـتـمـيـزـ فـيـهـ الـاسـتـعـادـاتـ الـطـبـيعـيـةـ السـاذـجـةـ – بـمـرـورـ الزـمانـ – إـلـىـ مـبـادـىـءـ أـخـلـاقـيـةـ مـحـمـدةـ » .

ولهذا يصبح كرت قائلـاً : « الحمد للطبيعة إذاً على الشـقـاقـ الـاجـتمـاعـيـ ،

والعيث المتسابق المتحاسد ، والطمع النهم في التملك بل والسلطان ! فلولاها لبقيت كل الاستعدادات الطبيعية في الإنسان راقدة لا تظفر بمحظها من النماء ! إن الإنسان يريد الوفاق ؛ لكن الطبيعة تعرف خيراً ما هو جيد بالنسبة إلى نوعه : إنها تريد الشقاوة . هو يريد الدعة والقناعة ، لكن الطبيعة تريده منه أن يخرج عن الركود والتراخي والقناعة المتبطة ، كيما يلقي بنفسه في حَوْمة العمل والكفاح ، وفي مقابل هذا يستكشف الوسائل للنجاة من هذه الأخيرة ببراعة ومهارة » .

أما يخيل إلى المرء ، وهو يقرأ كلام كنت هذا ، أنه إنما يقرأ لنيتشه ؟ !

(٥) القضية الخامسة : « المشكلة الكبرى للنوع الإنساني ، والتي أرغمه الطبيعة على أن يجد لها حلّاً ، هي الوصول إلى تكوين مجتمع مدني يحكمه قانون عام » .

وتفسير هذا أنه في المجتمع وحده يمكن تحقيق استعدادات الإنسان ، وبالتالي غرض الطبيعة . ولا بد لهذا المجتمع أن يكون حراً ، وفي نفس الوقت منظماً بـ«دستور كامل عادل للمواطنين ، وال الحاجة هي التي ترغم بني الإنسان على الانضواء تحت سلطان القانون» .

(٦) القضية السادسة تقول إن مشكلة إيجاد مجتمع مدني تسوده الحرية والقانونية معاً « هي في الوقت نفسه أعقد المشاكل . ولن يحلها بني الإنسان إلا متأخراً » .

ذلك أن الأنانية تسيطر على نوازع الإنسان ، « فلا بد له من سيد يكسر خلواء إرادته الأنانية ويُحِّوجه إلى إطاعة إرادة يعترف بها الجميع وهم أحرار . لكن أئنَّ له بهذا السيد ؟ إنه لا يمكن أن يكون إلا من بين بني الإنسان . لكن هذا بدوره هو الآخر حيوان ، وبالتالي في حاجة إلى سيد ». لكن لا بد في النهاية من وجود سيد هو إما شخص واحد أو عدة أشخاص

تختارهم الجماعة . والصعوبة الكباداء هي في العثور على مثل هذا السيد الذي ينبغي أن يكون « عادلاً » لوجه العدالة نفسها ، وأن يكون مع هذا إنساناً . ولذا فإن هذه المسائل أعقد المسائل كلها ؛ ماذا أقول ! بل إن حلتها على الوجه الكامل مستحيل ... ييد أن الاقراب من هذه الغاية قد جعلته الطبيعة من واجبنا » .

(٧) القضية السابعة : « إن مشكلة إيجاد دستور كامل للمواطنين تتوقف على مشكلة أحوال دولية خارجية قانونية ، ولا يمكن أن تحل بدون هذه الأخيرة » .

أي أنه لما كانت أية دولة إنما تعيش وسط مجموعة من الدول تؤثر فيها وتتأثر بها ، فلا يمكن حل مشكلة النظام الداخلي للدولة دون أن يحسب حساب الدول الخارجية . وإن تم ذلك إلا بيمجاد نوع من النظام بين الدول يحدد ويؤمن علاقتها بعضها ببعض ، يكون بمثابة الدستور المدني من الناحية الداخلية . إنه دستور خارجي في مقابل الدستور الداخلي .

وهذا الدستور الخارجي يضعه الاتحاد الدول فيما بينها . لكن لما كان الوصول إلى ذلك الاتحاد أمراً عسيراً المنال ، فستظل الدول في حروب وعلوan بعضها على بعض . « وسيقى النوع الإنساني حبيس هذه الحال ، حتى يُقدّر له أن يعمل جهده ... من أجل الخروج من هذه الحالة العمادية للملابسات الدولية » .

(٨) النظرية الثامنة : « يمكن المرء أن يرى تاريخ النوع الإنساني في مجتمعه على أساس أنه تحقيق لتصميم دستور للطبيعة ، من أجل إيجاد دستور كامل للدولة داخلياً ، ولأجل هذا الغرض : خارجياً أيضاً ، بوصفه الوضع الوحيد الذي تستطيع الطبيعة فيه أن تُسمّي كل استعداداتها في الإنسانية تمام التنمية » .

وهذه القضية نتيجة منطقية « للقضايا السابقة » . وهي تقرر أن

تاریخ النوع الإنساني يكشف في مجموعه عن خطة وتصميم صادرین عن الطبيعة يریغ إلى إیجاد دستور كامل داخلي في داخل الدولة الواحدة ، وخارجي في علاقات الدول بعضها بعض . أما الدستور الداخلي فقد تحقق – على نحو متفاوت في الكمال – في بعض الدول . أما الدستور الخارجي فلم يوجد حتى عهاد كنت إلاّ في صورة أولية جداً ، لكن بدأ يترك الشعور بوجوب إیجاده لدى كل الدول ؛ « وفي هذا ما يعطي الأمل في أنه بعد كثير من الثورات الإصلاحية سيتحقق – ذات يوم – ذلك المهدى الذي استهدفته الطبيعة وجعلته أسمى أغراضها وهو : بلوغُ وضعٍ دولي عام يكون بمثابة الرَّحْم الذي ستتمو فيه كل الاستعدادات الأصلية في النوع الإنساني »

وهو الذي جعله كنت موضوعاً لكتابه : « نحو السلام الدائم » على النحو الذي فصّلناه من قبل .

(٩) القضية التاسعة : « يجب أن نعدّ القيام بمحاولة فلسفية لتصوير التاريخ العام للعالم على أساس تصميم للطبيعة يهدف إلى الاتحاد المدني الكامل في النوع الإنساني – نقول إنه يجب أن نَعْدَ هذه المحاولة مكنته ، بل ومفيدة بالنسبة إلى غرض الطبيعة هذا » .

وهنا ينبه كنت أنه ليس المقصود من هذه الفكرة في تصوير التاريخ العام للعالم أن يفرض المرء على وقائع التاريخ أن تندرج في قالب هذه الصورة قسراً ، وإنما لأن التاريخ مجرد تأليف لقصة . وكل ما يقصده كنت بهذه الفكرة أن تكون « دليلاً يهدينا إلى عَرْض هذا الخليط غير القائم على خطة من الأعمال الإنسانية في جملتها على الأقل ، نقول : عَرْضه بطريقة تنظيمية ». هي إذن مجرد فكرة يستعين بها المؤرخ في عرض أحداث التاريخ .

ويقاد كنت فيرد على الاعتراض الذي يقول إن كتابة التاريخ وفقاً لفكرة سابقة من شأنه أن يصرف النظر عن إیجاد التاريخ Historie أي علم التاريخ وهو القائم على أساس تجربى ، لا قبلى – يرد كنت على هذا الاعتراض

بأن يقول «إنما هي فكرة عما عسى أن يحاول عقل فلسفى (يجب أيضاً أن يكون موفور العلم بالتاريخ جداً) من وجهة نظر أخرى». ومعنى هذا أنه لا بد لكتابه التاريخ من توافر المادة التاريخية الميسورة للمؤرخ والاحاطة بها جيداً، ثم كتابة التاريخ بعد ذلك على أساس فكرة، ربما كانت هذه الفكرة التي عرضها كدت من خير هذه الأفكار، ويعنى بها أن التاريخ العام مبني على خطوة قصبات منها الطبيعة إلى قيام اتحاد مدنى كامل في النوع الإنساني.

* * *

هل النوع الإنساني يقدم نحو الأحسن باستمرار؟

وفي فكرة التاريخ التي عرضها كنت هذه ما ينبيء عن وجود تقدم مستمر نحو الأحسن في تاريخ النوع الإنساني . فعلى أي أساس يمكن تقرير هذا المعنى ؟

يتعرض كنت لهذا الموضوع في القسم الثاني من « التزاع بين الكلمات الجامعية » . فيحدد المطلوب أولاً وهو أن المقصود من ذلك ليس الناحية البيولوجية ، بمعنى أن أجنساً بشرية جديدة ستتبثق ، بل التاريخ الأخلاقي .

ثم يتتسائل : كيف يمكن أن نعرف أن هناك تقدماً مستمراً نحو الأحسن ؟
نحن هنا بإزاء ما سيحدث في المستقبل . فأنّى لنا أن نعرف المستقبل ؟

والجواب : إذا كان المتنبي هو نفسه الذي يضع الأحداث ويرتتها ، فإنه يستطيع التنبؤ بها . وهذا ما حدث لأنبياء اليهود (أرميا ، دانيال ، حزقيال ، الخ) الذين تنبأوا بدمار دولتهم ، ذلك لأنهم هم أنفسهم السبب في هذا الدمار . ذلك أنهم يوصفهم قادة لشعبهم قد أنقذوا نظامهم بتکاليف دينية وأخرى مدنية حتى صارت دولتهم ثُن تحت وطأة هذه التکاليف خصوصاً وسط الشعوب المجاورة . وكانوا هم الدعاة لفرض هذه الأعباء ،

فكان في وسعهم أن يتبنّوا بالنتائج الوخيمة التي ستتّبع حتماً عن هذه الأعباء . « وساستنا ، في نطاق تأثيرهم ، يفعلون الشيء نفسه ، وهم سعداء ببنو عاتهم .» فهم يقولون : يجب أن نأخذ الناس بما هم عليه في الواقع ، لا كما يتخيّل المتخلّقون الجاهلون بالعالم ، أو الحالون الطيبون أنهم ينبغي أن يكونوا . وكان عليهم أن يقولوا - بدلاً من : « بما هم عليه في الواقع » : « كما صنعناهم نحن بقهر ظالم ، وبخطط مدبرة أوحى بها إلى الحكومة ، أي عنيفة ومائلة إلى التمرد ، ولا شك أنه حين يرثي العنان ، فإن نتائج وخيمة ستحدث ، وتبرّر تنبؤات رجال السياسة هؤلاء المدعين للفطنة » ^(١) .

وكذلك يفعل رجال الدين حين يتبنّون بالحال رابطة الدين ، وظهور المسيح قريباً ، فإنهم يعملون كل ما في وسعهم لحدوث ذلك ، لأنهم لا يوصون كنيستهم بمبادئ أخلاقية يمكن أن تؤدي إلى الإصلاح وتحسن أحوال الناس المعنوية ، بل يجعلون المهم هو اقامة الشعائر والطقوس والتمسك بالإيمان التاريخي ، وهم بهذا وإن أوجلوا اجتماعاً آلياً على دستور مدني ، فإنهم لا يولّدون استعدادات أخلاقية ؛ ثم تراهم بعد ذلك يشكّون من قلة الدين ، بينما هم السبب في حدوث ذلك .

والأحوال التي تنطوي على تنبؤ ثلاث :

- ١ - فإذاً أن يكون الجنس الإنساني في تقهقر مستمر نحو الأسوأ ؛
- ٢ - وإنما أنه في تقدم مستمر نحو الأحسن ، بالنسبة إلى مصيره الأخلاقي ؛
- ٣ - وإنما أنه يبقى دائماً على الدرجة الراهنة من قيمته الأخلاقية بين أعضاء الخلية (وهو نظير الدور الأبدي الدائري حول نفس النقطة) .

(١) كفت : « التزاع بين الكليات » ط ١ ص ١٣٣ = ص ٩٤ - ٩٥ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

ويمكن أن ينعت القول الأول بأنه إرهاب أخلاقي (أو : معنوي) والثاني بأنه مذهب في السعادة ، أو نزعة ألفية ^(١) Chiliasmus ذا ما نظرنا إلى المسيرة إلى الأمم من منظور فسيح ، وننعت الثالث بأنه ابديراوية ^(٢) Abderitismus .

وي Finch كت عن صحة هذه الأقوال الثلاثة :

١ - فأما القول الأول فليس ب صحيح « لأن السقوط في الأسوأ لا يمكن أن يستمر دائماً في الجنس الإنساني ، لأنه إذا سقط إلى درجة معينة هلك نفسه بنفسه . ولهذا فإنه حين تتكدد الجرائم الشنيعة والشروع على هيئة جبل ، يقول الناس : الحالة لا يمكن أن تسوء أكثر من ذلك ؛ لقد صرنا في اليوم الأخير ؛ ويحلم ذو الرؤى بعودة كل شيء وبعالم متجدد حين يكون هذا قد هلك بالنار » .

٢ - وأما القول الثاني ، أي مذهب السعادة في تصور تاريخ الإنسانية فيمكن أن يلاحظ بالنسبة إليه أنه « يمكن دائماً أن نُسلّم بأن كمية الخير والشر ، المغروزة في طبيعتنا ، تبقى في أساسها ثابتة هي هي نفسها ولا يمكن أن تُزداد ولا أن تُنقص في نفس الشخص ؛ وإلا ، فكيف يمكن هذه الكمية من الخير ، في أساسها ، أن تزيد ، لأن ذلك لا بد أن يتم بحرية الذات ،

(١) نسبة إلى العقيدة التي كانت منتشرة في أوروبا منذ القرن الثاني الميلادي ، ومفادها أن المسيح سيعود إلى الأرض في سنة ألف ، ونجده نظيرًا لها عند الشيعة المسلمين الذين يتظرون بجيء المهدي الذي سيملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً .

(٢) نسبة إلى مدينة ابديرا abdera (مدينة يونانية على ساحل تراقيا قرب مصب نهر نستوس) مسقط رأس ديقريطس و Ashton أهلها بالغباء والغلبة ، ومن ثم جاءت الصفة اليونانية βαθύτης للدلالة على : مغفل ، أبله ، ساذج . لكن لا لفهم استعمال كانت لها في هذا الموضع للدلالة على المذهب القائل بأن حالة الإنسان ثابتة لا تتقدم ولا تقهقر .

وفي هذه الحالة فإن الذات بدورها ستكون في حاجة إلى رأس مال من الخير أكبر مما تملك فعلاً؟ – إن المعلومات لا يمكن أن تتجاوز قوة العلة الفاعلية؛ وهكذا فإن كمية الخير الممزوجة في الإنسان بالشر لا يمكن أن تتجاوز حدأً معيناً من هذا الخير، فوقه يمكنه أن يسمى بجهوده ، ويتقدم دائماً نحو الأحسن . ولهذا فإن نزعة السعادة *Eudämonismus* ، مع آمالها الزائفة ، تبدو غير مقبولة ويلوح أنها تدع القليل من الأمل في صالح تاريخ تنبؤي للإنسانية ، من ناحية التقدم المستمر في طريق الخير ».

٣— أما القول الثالث فيبدو أن لهأغلبية الأصوات « لأن الحماقة المشغلة هي خاصية نوعنا : فالمرء يدخل مسرعاً في طريق الخير لا من أجل الثبات فيه ، لكنه يقلب خطة التقدم ، خوفاً من التعلق بموضوع واحد ، حتى لو لم يكن ذلك إلاً من أجل التنويع ، وبيني المرء من أجل أن يستطيع الهدم وأن يفرض على نفسه المجهود اليائس ليدفع إلى القمة صخرة سيسوفوس^(١) ٥٥٤ـ٥٥٥ ليتركها تسقط من جديد . – فهنا إذن مبدأ الشر في الطبيعة الإنسانية لا يبدو أنه مخلوط بمبدأ الخير ، بل يبدو بالأحرى أن هذين المبدأين يوازن كل منهما فعل الآخر ، وتكون نتيجة ذلك هي القصور الذاتي (المسمى هنا : الحالة الراهنة المستمرة) ، والنشاط الفارغ ، من أجل تبادل الخير والشر الواحد مكان الآخر بالتقدّم والتقهقر ، إلى درجة أنه يجب أن نعد حركة التبادل التي يقوم بها جنسنا على الأرض مجرد لعبة عرائس *maricon-nettes* ؛ وهذا في نظر العقل لا يمكن أن يعطي النوع الإنساني قيمة أكبر من سائر أنواع الحيوان التي تمارس هذه اللعبة المُسلَّية بتكليف أقل ودون اتفاق أي ذكاء »^(٢) .

(١) تقول اسطورة سيسوفوس إنه حكم عليه في عالم الأموات بأن يدفع إلى القمة صخرة كانت ما تثبت حين تصطدم إليها أن تسقط إلى السفح من جديد ، مما يضطره إلى معاودة هذا المجهود الشاق باستمرار .

(٢) كنت : « التزاع بين الكليات» ط ١٣٥-١٣٧=ص ٩٦-٩٧ من الترجمة الفرنسية .

كيف نخلّ إذن مشكلة التقدم هذه؟

لا يمكن حلّها عن طريق التجربة ، أعني عن طريق مشاهدة أحوال الإنسان ، منذ القدم حتى الآن . ذلك لأننا لو أثبتنا أنه ظل يتقدم حتى الآن نحو الأحسن ، فمن يضمن لنا أن الأمر سيستمر على هذا النحو في المستقبل؟ وبالعكس لو تبيّن لنا أنه ينحدر دائمًا نحو الأسوأ ، فمن يدرينا لعل الحال أن تنقلب عكساً ، فيبدأ الصعود من جديد عند نقطة ما وسيستمر بعد ذلك في التقدم نحو الأحسن . ذلك لأننا بإزاء كائنات حرة في أفعالها يمكن أن نعيّل عليها تعهداً ما يجب عليها أن تفعل ، لكن لا يمكننا أن نتنبأ بأنها ستفعل ما يجب عليها ، وأنها ستتّخذ عظة مما وقع لها من بلايا كيما تعمل على تحسين أفعالها . ولقد قال الأب كواييه l'abbé Coyer (١٧٠٧ - ١٧٩٢) وهو فلكي وفزيائي فرنسي - : « أيها الفانون المساكين ! لا شيء عندكم ثابت اللهم إلا عدم الثبات ». .

ولو استطعنا أن نعزّز إلى الإنسان إرادة خيرية بالفطرة ، لأمكن أن نتنبأ بقائنا بتقدّم النوع الإنساني نحو الأحسن ، لأن الأمر سيرجع حينئذ إلى ما يستطيعه الإنسان نفسه . لكن نظراً إلى ما في تركيب الإنسان من مزيج من الخير والشر ، وهو مزيج لا يدرى ما هي النسبة فيه ، فإنه لا يستطيع أن يعرف ماذا سيحدث .

ومع ذلك فينبغي أن نربط التاريخ التنبئي للإنسانية بنوع من التجربة التي تكشف في النوع الإنساني عن استعداد لكونه علة للتقدّم نحو الأحسن . وفي وسعنا أن نتنبأ عن حدث بأنه معلوم لعلة معلومة ، إذا حدثت الظروف التي تعين على ذلك ؛ ومن الممكن أن نتنبأ أن هذه الظروف ستحدث ، وفقاً لحساب الاحتمالات كما في القمار ؛ لكن لا يمكن أن نحدد إذا كان مجيء هذه الظروف المواتية سيتم إثبات حياتي و ساعانبه ، أم لا . « ولا بد إذن من البحث عن حدث يشير ، على نحو غير محدد من حيث الزمان ، إلى وجود علة من

هذا النوع وإلى فعل علية في الإنسانية ، ويسمح باستنتاج حدوث تقدم نحو الأحسن كنتيجة لا مفر منها ، نتيجة يمكن جيئن بسطها إلى تاريخ الزمان الماضي (أعني أن التقدم نحو الأحسن وُجِدَ دائمًا) ، لكن بحيث لا يكون هذا الحادث هو نفسه العلة ، وإنما ينبغي أن يعد إشارة عليه ، عالمة تاريخية *signum remmorativum, demonstrativum, prognosticum* ، يستطيع إذن أن يبرهن على ميل الإنسانية ، منظوراً إليها في مجموعها، أعني لا بحسب الأفراد (لأن هذا سيفضي إلى سرد وحساب لا يتهميان) ، بل بحسب الأقسام التي توجد فيها : إلى شعوب ودول «^(١)».

فهل يوجد في عصرنا الحاضر حادث يبرهن على هذا الميل الأخلاقي للإنسانية؟

يجب أن نتبّه أولاً إلى أن هذا الحادث لا يتألف من أفعال أو جرائم مهمة يرتكبها الناس ، ولا أن من شأنه أن يجعل ما كان كبيراً في نظر الناس سيصبح صغيراً ، والصغير كبيراً ، ولا أن من جرائه تختفي أبنية سياسية قديمة ومحيدة وكانت اختفت بفعل ساحر ، وحل محلها غيرها وكانتها انبثقت من عمائق الأرض . كلا ، لا شيء من هذا . وإنما الأمر أمر طريقة تفكير المشاهدين التي تتجلّى علانةً في لعبه الثورات الكبرى ، والتي على الرغم من خطورة المتاعب الحقيقة التي يجلبها مثل هذا التحiz ، فإنها تكشف عن مصلحة كلية ، نزية مع ذلك ، لأنصار حزب ضد أنصار حزب آخر ، كاشفةً بذلك (بسبب العمومية) عن طابع للإنسانية بعامة وأيضاً (بسبب التراهنة) عن طابع أخلاقي للإنسانية ، على الأقل في أعماقها ، ليس فقط يسمح بالرجاء في التقدم نحو الأحسن ، بل وأيضاً يؤلف مثل هذا التقدم ، بالقدر الذي به يمكن بلوغه فعلاً .

(١) كنت : «النزاع بين الكليات» ط ١ ص ١٤٢ = ص ١٠٠ من الترجمة الفرنسية :

وسواء أُنْجَحَت الثورة^(١) التي نرى شعباً روحياً يقوم بها في هذه الأيام ، أم أُخْفِقَت ، وأنها تكدهس الشقاء والجرائم الفظيعة إلى حد أنه لو أن إنساناً عاقلاً قام بها من جديد مؤملاً في أنها على نحو سعيد ، فإنه مع ذلك لن يقرر القيام بهذه التجربة مرة أخرى مهما يكن الشعور ، — فإن هذه الثورة تجد مع ذلك في نفوس كل المشاهدين (غير المتورطين في هذه اللعبة) تعاطفاً في الطموح يقترب من الحماسة مجرد ظهوره يعرض صاحبه للخطر ، تعاطفاً ليس له من سبب إذن غير الاستعداد الأخلاقي للجنس الإنساني .

والسبب الأخلاقي الذي يتدخل هنا هنا مزدوج : فهو أولاً حق الشعب ، حين يريد أن يعطي نفسه دستوراً سياسياً على النحو الذي يراه حسناً ، في ألا يعوقه عن ذلك قوى أخرى ؛ وثانياً الغاية ، وهي أيضاً واجب ، وأعني بها أن دستور الشعب يكون وحده متفقاً مع الحق وحسناً من الناحية الأخلاقية ، إذا كان بطبعه صالحًا لتفادي حرب عدوانية — ولا يمكن أن يكون كذلك إلا "الدستور الجمهوري"^(٢) ، نظرياً على الأقل — وصالحاً تبعاً لذلك لأن يوجد في الظروف التي يفضلها تستبعد الحرب (وهي ينبوع كل الشرور وكل فساد في الأخلاق) ، وبهذا يتأمن التقدم نحو الأحسن للجنس البشري سلبياً ، رغم كل عوراته ، التقدم بدون عوائق على الأقل^(٣) .

وإذن فكنت يرى في الثورة الفرنسية ، على الرغم مما ارتكبته من فظائع وجرائم ، وفيما أثارته من حماسة في نفوس من يشهدونها من بعيد ولا يشاركون فيها ، مثله هو والمتفقون الألمان بعامة ، يرى في ذلك حادثاً يجري في عصره يدل على الميل إلى التقدم نحو الأحسن عندبني الإنسان .

(١) يقصد : الثورة الفرنسية .

(٢) راجع شرحتنا لما يقصد به كنت من هذه الكلمة في ص ٢٣٠ .

(٣) كنت : «التزاع بين الكليات» ط ١ ص ١٤٣ - ١٤٥ = ص ١٠١ - ١٠٢ من الترجمة الفرنسية .

ولهذا فإن كنت يتبناً ، بناء على إرهاصات هذا العصر ، أن الإنسان سيتقدم نحو الأحسن باستمرار وهذا ينتهي إلى تأكيد أن « الجنس البشري قد تقدم دائمًا نحو الأحسن ، وسيتقدم هكذا دائمًا في المستقبل »^(١) .

فإن تسأعلنا : أي مكسب يأتي به التقدم النوعي الإنساني ؟ فالجواب أنه يزيد من آثار الشرعية (القانونية) في الأفعال المواقعة للواجب ، أيًّا كانت الدوافع إليها . وشيئاً فشيئاً يقل بلوغ الأقواء إلى العنف ، وتردد إطاعة الناس للقوانين ، ويزداد الإحسان ، وتقل المنازعات في القضايا ، وتردد الثقة بالعهود والوعود . ويترد ذلك إلى الشعوب نفسها في علاقتها الخارجية حتى المجتمع العالمي .

بأي ترتيب يمكن أن يتم التقدم نحو الأحسن ؟

والجواب : إن ذلك لا يمكن أن يتم بسير الأمور من أسفل إلى أعلى ، وإنما بسيرها من أعلى إلى أسفل .

فليس لنا أن ننتظر أن يتم التقدم نحو الأحسن بواسطة تربية الشباب في الأسرة ، ثم في المدارس من أدناها إلى أعلىها ، بفضل ثقافة عقلية وأخلاقية يقويها تعليم ديني . — متصورين أننا نصل بذلك إلى تنشئة مواطنين صالحين وإلى مزيد من التقدم لما هو خير . فإن ذلك من العسير جدًا أن يؤدي إلى النجاح المطلوب . والسبب في ذلك أن الشعب يتصور أن تكاليف تربية الشباب يجب أن تتحملها الدولة ، لا الشعب ، لكن الدولة ليس لديها من المال ما تنفقه لدفع مرتبات معلمين أكفاء يؤدون مهمتهم بغيره وحماسة ، لأن الدولة تستند مواردها في الحرب ، ومن ناحية أخرى فإن التربية لا تؤتي ثمارها المرجوة إذا لم تدبر وفقاً لخطة مدروسة بعمق تتولى وضعها السلطة ذات السيادة ؟

(١) كنت : « التراع بين الكليات » ط ١ ص ١٥١ = ص ١٥٥ ترجمة فرنسية .

ولا بد للدولة هي الأخرى أن تصلح نفسها لا بالثورة بل بالتطور والتقدم المستمر نحو ما هو الأحسن .

لكن لما كان الذين سيحقّقون هذه التربية هم أيضًا من البشر ، وهم قرّبوا أيضًا لهذا الغرض ، فإنه بسبب نقص الطبيعة البشرية وعَرَضيّة الأحداث التي تعين على تحصيل النتيجة ، يتبعي وضع الأمل في التقدّم: في حكمـة من أعلى (اسمها « العناية » حين تكون غير مرئية لنا) بوصفها شرطًا ايجابياً ؛ أما ما يمكن أن ننتظـره من بـني الإنسان ، فليس لنا أن نـنتظـر إلـاـ الحـكـمة السـلـبية ونـعـيـ بهاـ أنـ يـعـلـواـ الـحـربـ «ـ وـهـيـ أـكـبـرـ عـقـبةـ فـيـ سـبـيلـ الـأـخـلـاقـ» (١)ـ أـكـثـرـ اـنسـانـيـةـ أـوـلـاـ ، وـأـنـدـرـ وـقـوـعـاـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـأـخـيرـاـ أـنـ يـلـغـواـ كـلـ حـربـ هـجـومـيـةـ ، كـيـمـاـ يـسـلـكـوـ السـبـيلـ إـلـىـ نـظـامـ قـائـمـ عـلـىـ الـحـقـ وـقـادـرـ عـلـىـ التـقـدـمـ باـصـرـارـ نـحـوـ مـاـ هـوـ أـحـسـنـ .

(١) الكتاب نفسه ، ط ١ ص ١٦٠ = ص ١١١ من الترجمة الفرنسية .

بداية تاريخ الإنسانية

لكن تاريخ الإنسانية تغوره المناقص ، بسبب انعدام الوثائق . وهذا يقوم السؤال : هل يجوز ملء هذه المناقص ؟

يرى كنت أنه لا بأس من ملئها حتى يتضح مسار التاريخ . « لكن التاريخ المؤلف كله من افتراضات يلوح أنه ليس أحسن حالاً من خطط لتأليف قصة . ولهذا لن يؤدي إلى تاريخ افتراضي ، بل إلى مجرد تخيلات » (١) .

ومثل هذا المعيار ينطبق على تاريخ بداية الإنسانية : فيجب الا تخيلها تخيلاً ، بل علينا أن نتصورها وفقاً لما تؤذن به التجربة من أن الإنسان لم يكن أحسن ولا أسوأ مما هو الآن ، وهذا معيار يتفق مع قياس النظير على الطبيعة .

فلتساءل الآن : متى ، وفي أية ظروف ، بدأ الوجود الأخلاقي للإنسان ؟ إن الوثائق لا تدلنا على شيء في هذا الصدد . وليس أمامنا إلا وضع فروض تستند إلى أول تطور للحرية التي بقيت حتى ذلك الحين مجرد استعداد طبيعي . وليس من شك في أن تاريخ الإنسان الحقيقي إنما بدأ مع أول فعل صادر عن إرادة حرة ، أما قبل ذلك الفعل فإن الإنسان كان مجرد طبيعة ، يخضع للغرائز

(١) كتلت : « البداية المفترضة لتاريخ الإنسانية » ط ١ ص ١ .

ولا يحسّ ب الحاجات غير تلك التي وضعتها الطبيعة فيه .

ويتصور كنت نفسه وهو يقوم بتاريخ بداية الإنسانية كأنه رحلة يقوم برحلة ترفيهية ، ودليله فيها الفصول من الثاني إلى السادس في سفر التكوين من التوراة . وحتى لا يوغل في التخييلات ، فإنه يبدأ بالفروض التالية :

١ - وجود الإنسان ، الكامل التكوين ، الذي لا يحتاج إلى معونة أمه ؟

٢ - وجود زوج : رجل وامرأة ، به يتم التنااسل واستمرار النرية ، زوج واحد حتى لا تنشب الحرب فوراً من مجرد وجود أسر بعضها إلى جوار بعض ، ولا شك أن وحدة الأسرة أعني أن يكون الناس جميعاً من أصل أسرة واحدة هو أفضل ترتيب ونظام .

٣ - « وأضع هذين الزوجين (الرجل والمرأة) في مكان مزود بما يحمي من هجوم الحيوانات المفترسة وبكل ألوان الغذاء الذي وفترته الطبيعة ، مكان هو بمثابة حديقة (جنة) يحيط بها جوًّا معتدل باستمرار . وأكثر من هذا فإنني أفترض ذلك فقط بعد أن يكون قد خططا خطوة جباره في المهارة لاستخدام قواه ، ولا أبداً إذن من بداوة الطبيعة » ^(١) .

٤ - وهكذا أبداً من إنسان يستطيع الوقوف والسير ، والكلام المؤلف من تصورات ، وبالتالي يستطيع التفكير .

والغريزة ، وهي « صوت الله » ، الذي يصغي إليه كل الحيوان ، لا بد أنها كانت هي التي تقود المخلوق الجديد وحدها . وهذه الغريزة إلى اتخاذ بعض الأشياء لغذائه ، والامتناع من غيرها . ولا حاجة بنا إلى افتراض وجود غريزة خاصة مفقودة لتؤدي هذا الدور ، بل ربما كان يكفي لذلك مجرد حاسة الشم ، وقربتها بعضو النبوق ، وصلة هذا الأخير بأعضاء المضم ،

(١) الكتاب نفسه ط ١ ص ٤ .

وبالحملة ما يؤدي إلى التمييز بين ما يفيد وما لا يفيد من الأشياء في التغذية .
ولا حاجة إلى افتراض أن هذه الحاستة كانت أشد إرهاقاً مما هي الآن .

وطالما بقي الإنسان غير المجب منقاداً لصوت الطبيعة هذا ، فإنه كان سعيداً حسناً الحال . لكن سرعان ما بدأ العقل فيه يتحرك ، وربما كان لحس "الابصار" دور أيضاً في توسيع المعرفة بوسائل التغذية إلى ما وراء حدود الغريزة . لكن كان الأمر سيسير سيراً حسناً ، لو لم ينجم عن ذلك تناقض في الميل ، لأن من طبيعة العقل أن يتصور بخيال شهوات ليست بالضرورة متفقة مع الطبيعة ، بل تنافيها ، وهو ما يسمى باسم « الشهوة » *Lästernkeit* .
ييد أن نجاح أول محاولة قام بها العقل للخروج بالإنسان من نطاق الغريزة كان له تأثير مهم جداً حاسماً فيما يتصل بالسلوك في الحياة . وهكذا وجدت أول مناسبة للصراع بين العقل ، وبين صوت الطبيعة ؛ وكان ذلك أيضاً أول محاولة للاختيار الحر . فاكتشف الإنسان في ذاته قدرة على أن يختار بنفسه لنفسه طريقته في الحياة ، وأنه ليس مضطراً مثل سائر الحيوان إلى التزام طريقة واحدة . ولا بد أن هذا الاكتشاف أثار في نفسه في الوقت عينه مخاوف وقلقاً حول كيفية استخدام هذه القدرة التي اكتشفها في ذاته ، بينما هو لم يعرف بعد خصائص الأشياء الخفية . لقد أصبح وكأنه على حافة هاوية ، إذ انفتح أمامه ما لا نهاية من الموضوعات التي يشهدها بعد أن كان مقتصرآ من قبل على ما تدفعه الغريزة إليه ، وصار من العسير عليه أن يختار من بينها ، وبعد أن أحسن بهذه الحرية في الاختيار ، صار من غير الممكن له أن يرجع إلى الارتباط بأمر الغريزة .

"ولى جانب غريزة الاغتناء ، التي تحفظ بها الطبيعة وجود الفرد ، وجدت غريزة الجنس التي تضمن بها الطبيعة بقاء الأنواع . والعقل الذي تحرك ، أراد أيضاً أن يحدث تأثيره في هذا المجال أيضاً . فوجد الإنسان أن إغراء الجنس ، وهو يقوم لدى الحيوان على دافع وقتي عابر موسمي ، يمكن أن

يزيد ويتنوع وأن يستمر طوال الوقت ، إذا ما حجب موضوعه عن الحواس ، مما يمنع من الملل الناجم عن اشباع الغريزة الحيوانية . فكانت ورقة :التين (سفر التكوين ٣ : ٧) نتيجة لفكرة كبيرة من العقل في أول درجات نموه لأن الميل إلى حجب موضوعات الشهوة عن الحواس يدل على الشعور بسيطرة العقل على الغرائز . وشيئاً فشيئاً تطورت الشهوة الحيوانية إلى فتنة مثالية ، فانتقلت شهوة الجنس الحيوانية إلى الحب ، ومع الحب انتقل الإنسان من مجرد الشعور بالمتعة إلى تذوق البحمال أولاً في الإنسان وحده ، ثم بعد ذلك في الطبيعة كلها . وأصبح أدب التعامل مع الآخرين أساساً في الاجتماع الحقيقي ، وكانت هذه أول نظرة في تربية الإنسان بوصفه مخلقاً أخلاقياً . « لقد كانت هذه البداية ضئيلة ، لكنها حدث جللاً ، من حيث أنها أعطت طريقة التفكير اتجاهًا جديداً تماماً ، وهو أهم من كل السلسلة الطويلة من التوسعات التالية في الحضارة » ^(١) .

وكان الخطوة الثالثة للعقل هي توقع المستقبل . وهذه القدرة على استحضار الزمان المستقبل كانت علامة حاسمة على امتياز الإنسان بالقدرة على الاعداد للمستقبل وفق أغراضه ، وإن كانت في الوقت نفسه مصدراً همومه وغمومه التي يشيرها المستقبل المجهول . وأبصر الرجل تزايد تعبه من أجل أن يؤمّن لنفسه ولزوجه ولأولاده من بعده الغذاء في المستقبل ، وأبصرت المرأة ما فرضته الطبيعة على جنسها من عناء في الحمل والولادة . ولمح كلاهما ما يختفي وراء الصورة وهو الموت ، وإن كان محتوماً على كل حي واستشعر القلق والفزع منه ، وأدركا أن استعمال العقل قد أدى إلى كل هذه المصائب . ولم يكن أمامهما من عزاء إلا " الرجاء في أن تخف الأعباء عن ذريتهم في المستقبل .

والخطوة الرابعة والأخيرة التي خططها العقل وارتفع بها الإنسان تماماً

^٩ (١) كنت : الكتاب نفسه ط ١ ص .

فوق مرتبة الحيوان هي حين أدرك غرض الطبيعة وكان ذلك لأول مرة حين قال للنعجة : « إن الفراء الذي تلبسنيه لم تعطلك الطبيعة إياه من أجل نفسك ، وإنما من أجل أنا » — ثم انتزعه منها ولبسه هو (سفر التكوين ٣ : ٢١) . فمن هذه اللحظة شعر الإنسان بأن له امتيازاً على كل الكائنات في الخليقة ، ولم يعد مجرد رفيق لها ، بل نظر إليها على أنها وسائل وأدوات تحت تصرف مشيئته لتحقيق أغراضه وإشباع حاجاته . وأحسن في نفس الوقت أنه لا يستطيع أن يقول لسائر بني الإنسان ما قاله للنعجة وسائر الحيوان ، لأن إخوانه في الإنسانية من الحقوق في خيرات الطبيعة مثل ما له هو ، وكان ذلك هو الأساس في الشعور بال الحاجة إلى إنشاء مجتمع مدني تحكمه قوانين لإعطاء كل ذي حق حقه وتأمين حقوق الناس بعضهم تجاه بعض .

وهكذا صار الإنسان مساوياً لسائر الكائنات العاقلة أياً ما كانت مكانتهم (سفر التكوين ٣ : ٢٢) : أعني أن يعامل سائر الناس معاملة الند ، وألا يرى فيه وسيلة بل غاية في ذاتها . وهذا هو الأساس في المساواة اللامحدودة بين الناس ، حتى مع أوفرهم مواهب ، وليس لأحد الحق في أن يسود غيره ويهيمن على أمره ويتصرف في إرادته ، بل الكل سواسية لا ميزة لأحد على آخر من حيث المبدأ .

وهذه الخطوة مرتبطة بانطلاق الإنسان من حضن الطبيعة . وهذا التحول وإن كان باعثاً على الشرف فإنه في نفس الوقت حافل بالأخطار ، لأنه انتزع من حالة الرعاية الطفولية وكأنه انتزع من جنة ، كان يلقى فيها العناية دون أن يتعب (سفر التكوين ٣ : ٢٣) ، وأصبح في العالم الفسيح حيث يتنتظره التعب والهموم والمصائب المجهولة . وفي المستقبل سيغريه الخلُّ بجنةٍ من صنع خياله ، ينعم فيها بالبطالة والراحة والسلام . لكن يقوم بيته وبين هذه الجنة التي يحلم بها — العقل الذي لا يسمح له بالعودة إلى حالة البداوة والسداجة التي غادرها (سفر التكوين ٣ : ٢٤) . فيدفعه العقل إلى تحمل المتابع التي

يجزع منها ، وإلى السعي وراء الترهات وإلى نسيان الموت نفسه الذي يفزع منه .

* * *

ومن هذا العَرْضُ لبداية تاريخ الإنسانية ، وفيه أولَ كُنْتُ الاصحاح الثالث من سفر التكوين (في التوراة) تأويلاً عقلياً حضارياً ، يتبيّن أن « خروج الإنسان مما صوره له العقل أنه أولَ مقام لنوعه » ، أعني الجنة ، ليس شيئاً آخر غير الانتقال من بدأوة المخلوق الحيواني الحالص إلى مرحلة الإنسانية ، من أسر الغريزة إلى هداية العقل ، وبالجملة : من وصاية الطبيعة إلى حال الحرية . أما هل كسب الإنسان من هذا التغيير ، أو خسر — فلم يَعُدْ مُحلاً للسؤال إذا تأمل المرء في مصير نوعه ، الذي لا يقوم إلا في التقدُّم نحو الكمال ، مهما احتور محاولاتِه المتواالية ، في سلسلة طويلة من الأعضاء ، من ناقص وآخطاء . — بيد أن هذه المسيرة التي تعد بالنسبة إلى النوع الإنساني تقدماً من الأسوأ إلى الأحسن ، لم تكن كذلك بالنسبة إلى الفرد . فقبل يقطة العقل ، لم يكن ثمّ أمراً ولا نهي ، ولا انتهاك ، لكنه لما بدأ عمله وامترج بالحيوانات بكل قوتها ، وكان هو ضعيفاً ، فكان لا بد من حدوث شرور وما هو أسوأ منها لدى العقل المثقف المتحضر ، كانت مجهملة في حالة الجهالة وبالتالي البراءة . وكانت الخطوة الأولى من هذه الحالة هي سقوط من الناحية الأخلاقية ، أما من الناحية المادية (الفزيائية) فقد نجمت كمية من الشرور في الحياة غير معروفة من قبل كثيجة لهذا السقوط ، وبالتالي لهذا العَقاب . فتاريخ الطبيعة إذن يبدأ من الخير ، لأنَّه من عمل الله ؛ وتاريخ الحرية يبدأ من الشر ، لأنَّه من عمل الإنسان . وبالنسبة إلى الفرد ، الذي اعتمد على نفسه فقط في استعمال حريته ، كان مثل هذا التغيير خسارة ؟ وبالنسبة إلى الطبيعة ، وهي توجه أغراضها مع الإنسان نحو النوع ، كان ذلك كسيّاً . لهذا كان على الفرد أن يعد كل الشرور التي يتحملها وكل الشر الذي يرتكبه راجعاً إلى مسؤوليته هو ، ولكن في الوقت نفسه أيضاً بوصفه عضواً

في الكل (في النوع) كان عليه أن يعجب بمحكمة هذا الترتيب وما فيه من غائية.

وعلى هذا النحو أيضاً يستطيع الإنسان أن يوفق بين أقوال جان جاك روسو الشهير — تلك الأقوال التي تلوح في الظاهر متناقضة — أن يوفق بينها وبين ما يقضي به العقل . وهو في بحثه عن تأثير العلوم وعن عدم المساواة بين الناس يبيّن بحق "التزاع الذي لا محيد عنه بين الحضارة وبين طبيعة الجنس البشري بوصفه نوعاً فزيائياً ، فيه كل فرد يبلغ مصيره تماماً . لكنه في كتابه « أميل » وكتاب « العقد الاجتماعي » وكتب أخرى يحاول من جديد أن يحل المشكلة الأغوص وهي : كيف يجب أن تسير الحضارة من أجل أن تنمو استعدادات الإنسانية بوصفها نوعاً أخلاقياً ، حتى تتحقق مصيرها ، بحيث لا تتعارض الحضارة مع هذا بوصفه نوعاً طبيعياً ، تعارضًا عنه تتحقق كل الشرور الحقيقية (لأن الحضارة لم تبدأ بعد بدعاً حقيقةً وفتقاً للمبادئ الحقيقية ل التربية الإنسان والمواطن معاً ، وهيهات أن تكون قد اكتملت) ، تلك الشرور التي ترهق الحياة الإنسانية ، وكل الرذائل التي تحط من قدرها ، بينما الدوافع إلى الرذائل ، التي ينسب إليها السبب في هذا المجال ، حسنة في ذاتها ووافيه بالغرض من حيث هي استعدادات طبيعية ، ييد أن هذه الاستعدادات ، لما كانت تستند إلى حال الطبيعة المحسنة ، فإنها بتقدم الحضارة تعاني المضرة ، وهذا أيضاً يضر ، إلى أن يعود الفن الكامل فيصبح طبيعة : وهذا هو الغرض النهائي من المصير الأخلاقي للنوع الإنساني »^(١).

* * *

وفي العصر التالي يتنقل الإنسان من مرحلة المنهاء والراحة والسلام إلى مرحلة العمل والتزاع . وهنا لا بد من قفزة كبيرة لنضع الإنسان من جديد

(١) كنت : « البداية المفترضة لتاريخ الإنسانية » ط ١ ص ١٢ - ص ١٨ .

دفعه واحدة في حوزة الحيوانات المستأنسة والنباتات التي نوعها بفضل البذور والوسائل من أجل توفير غذائه (سفر التكوين ٤ : ٢) وهنا لا بد أن يقع الشقاق بين الناس الذين ظلوا حتى ذلك الحين في سلام ووئام ، ونجم عن ذلك تنوع أساليب الحياة وتشتت الناس على وجه الأرض . وحياة الرعي ليست فقط هائلة ، بل هي أيضاً تعطي خير زاد لأن العلف كان موفوراً في الأراضي غير المسكونة . وفي مقابل ذلك نجد أن فلاح الأرض كانت شاقة ، وتتوقف على أحوال الجو ، وبالتالي كانت غير مأمونة ، واحتاجت إلى سكن مستقر ، وإلى ملكية الأرض ، وإلى قوة كافية لحمايتها من كل اعتداء ؛ أما الراعي فيكره هذه الملكية ، التي تحد من حرية الرعي . ولذا بدا لل فلاح أن الراعي نال رعاية أوفر من السماء ، ولهذا شعر بالحسد نحوه (سفر التكوين ٥ : ٤) . الواقع أن الراعي بدا في نظر الفلاح قدّى في عينه ، لأن القطيع الراعي لا يرحم المزروعات . ومن هنا كان على الفلاح أن يلجأ إلى العنف لحماية مزراعاته وأرضيه وأشجاره . وكان لا بد من الفصل الواسع بين الفلاح والراعي (سفر التكوين ٥ : ١٦) . وهذا الفصل بينهما يكون العصر الثالث .

والأرض التي تحتاج إلى الفلاح والاستنبات والغرس (خصوصاً بالأشجار) تحتاج إلى الإقامة الدائمة في منازل ثابتة ؛ وحماية هذه تحتاج إلى مساعدة عدد كاف من الناس . ومن هنا استلزم هذا اللون من الحياة التجمع ، بدللاً من الانتشار ، وإقامة القرى (التي تسمى خطأ : مُدُنَا) لحماية الناس والأرض من الرعاة المتوجهين أو الرعاة الرحل . وصار من الممكن تبادل حاجات الحياة (سفر التكوين ٥ : ٢٠) . ونشأت عن ذلك الحضارة بالضرورة ، وببداية الفن ، وازباء الفراغ ، والاجتهاد (٥ : ٢١ ، ٢٢) . وأهم من هذا كله بدأت إقامة منشآت للنظام المدني والعدالة العامة ؛ وبالحملة اقامة حكومة لا يمكن ممارسة العنف ضدها (٥ : ٢٣ ، ٢٤) .

وعن هذا الوضع الأول الخام أمكن شيئاً فشيئاً أن ينشأ الفن الإنساني

بكل أنواعه ، ومن بينه كان أكثره فائدة في المجتمع والأمن المدني ؛ وتكاثر النوع البشري ، ومن نقطة وسطى هي بثابة خلية نحل انتشر المعمرون في كل مكان . ومع هذا العصر بدأت أيضاً اللامساواة بين الناس ، وهي ينبوع ثر بالكثير من الشر ، وبالكثير من الخير أيضاً .

وطالما ظلت الشعوب المؤلفة من الرعاة الرُّحْلَ ، التي لا تعرف بغير الله سيداً – تحوم حول سكان المدن وال فلاحين الذين تحكمهم حكومة من البشر (٦ : ٤) ، وكان كلاً الفريقين يكره الآخر ، – فقد استمرت الحرب بينهما ، أو على الأقل خطر الحرب ، وفي الداخل شعر الناس بأن الحرية خير لا يقدر بثمن ، وبدون الحرية لا تجارة ولا ثروة .

ومع الزمن كان لا بد للترف المتزايد عند سكان المدن – ذلك الترف الذي كان من شأنه ، أن يجعل نساء المدينة المتجملات بالزينة يلقين في الظلام بغياناً الفيافي القدرات – أن يكون مصدر إغراء شديد في نفوس أولئك الرعاة (٥ : ٢) ، وأن يدعوهم إلى الاختلاط بسكان المدن وأن يقعوا في المؤسسة المتألِّفة للمدن .

* * *

ويستهي كنت إلى تردید ما سيردده في كل موضع من التذكير ببلاديا الحروب والاستعداد للحروب ، مما يؤدي إلى إتفاق كل قوى الدولة وكل عمار الحضارة عبئاً ، وإلى سلب الناس حريةتهم بدعوى التحسن ضد الخطر الخارجي . وهذا يكون ألمَّ الأول للإنسان .

أما ألمَّ الثاني فيقوم في قِصَر الحياة ، مما يسبب للإنسان قلقاً مستمراً ، ويدعوه إلى تلمس العزاء في حياة أخرى .

والآمنية الثالثة للإنسان ، أو بالأحرى الحنين الأوجف (لأن الإنسان يشعر بأن ما يتمنى لن يتحقق أبداً) هي الظلال للصورة البهيجية للعصر الذهبي

الذي طلما تغنى به الشعراء : وأعني بذلك : التحرر من كل الحاجات التي تبهظ كاهلنا بألوان الترف ، والاقتصار على الضروري من حاجات الطبيعة ، والمساواة بين الناس ، والسلام المترايد فيما بينهم ، وبالحملة : الاستمتاع بالحالي من المهموم تقضي في الاسترخاء والبطالة أو لعب الأطفال ! وهذا الحين هو الذي تعبر عنه قصة روبنسن كروزو وأمثالها من الرحلات إلى الجزر الجنوبية مما يكشف عن تقرز الإنسان من الحياة .

* * *

ومثل هذا التصوير للتاريخ الإنسان مفيد في تبصيره بحاله ، وفي جعله يقرّ بأن ما حدث لا بد من الاعتراف بأنه من صنع يده ، وعليه أن يتحمل مسؤوليته .

ويختتم كلامه بهذا العرض للبداية المفترضة لتاريخ الإنسانية بالعبارة التالية :
الخاتمة بالدلالة :

« وهكذا فإن حاصل أقدم تاريخ للإنسانية قامت الفلسفة ببحثه هو : الرضا بالعنابة ، وبسير الأمور الإنسانية في مجموعها ، وهو سير لا يكتفي من الخير إلى الشر ، بل من الأسوأ إلى الأحسن تدريجياً ؛ وكل أحد هنا مدعواً إلى أن يفهم - بقدر ما يستطيع - في هذا التقدم ، دعوة صادرة عن الطبيعة نفسها » (ط ١ ص ٢٧).

* * *

نهاية كل الأشياء

وكما تناولت موضوع بداية الإنسانية ، كذلك تناولت موضوع نهاية كل الأشياء ، وذلك في بحث صغير بعنوان «نهاية كل الأشياء» ظهر سنة ١٧٩٤ ، ويسخل في باب الأبحاث الخفيفة التي تطرق إليها كنت واسمي بالتهكم أحياناً.

يبدأ كنت هذا المقال بابراره تعبير يقال ، خصوصاً في لغة التقوى ، عن الإنسان المحتضر ، وهو أنه «يعضي من الزمان إلى الأبدية» .

ولن يكون لهذا التعبير معنى إن قُصِّيد بالأبديّة هنا : الزمان المستمر إلى غير نهاية ، لأنّ الإنسان بذلك لا يخرج عن نطاق الزمان ، وإنما ينتقل من زمان إلى زمان باستمرار . ولهذا يجب أن يكون المقصود من ذلك هو : نهاية كل زمان ، باستمرار الإنسان دون انقطاع ، وهذا الاستمرار *Dauer* إذا ما نظرنا إليه على أن وجوده مقدار - هو مقدار لا يمكن مقارنته بالزمان .

وهذه الفكرة مروعة ، لأنّها تقود إلى حافة هاوية لا يخرج منها من يغوص فيها ، وكما قال الشاعر هلر Haller (١٧٠٨ - ١٧٧٧) : «إن الأبدية تمسك به في مكان جاد لا يترك أحداً يعود منه ، تمسك به بذراعين قويتين » .

ييد أن هذه الفكرة في نفس الوقت جذابة ، لأن الإنسان لا يمكن أن يمنع عينيه المرتاعتين من توجيه النظر فيها من جديد باستمرار ، « ولا تشبعان من التطلع » كما قال فرجيل .

إنه فكرة خصبة وسامية : من ناحية بسبب غموضها ، مما يجعل المخيلة أقدر منها لو كانت في النور . ومع ذلك يجب أن تربط ربطاً دقيقاً بالعقل الإنساني العام على نحو عجيب ، لأنها يُعْثِرُ عليها لدى كل الشعوب العاقلة في كل الأزمان ، لابسة هذا الشكل أو ذاك .

فإذا تتبعنا الانتقال من الزمان إلى الأبدية كما يتصوره العقل من الناحية الأخلاقية ، فإننا نصطدم بنهاية كل الأشياء بوصفها متزمنة وم موضوعات التجربة الممكنة .

والأيام هي بمثابة أولاد للزمان ، لأن اليوم التالي هو من نتاج اليوم السابق . وكما أن الولد الأخير يسمى أبواه الولد الأحدث jungstes Kind ، فإن اللغة الألمانية تسمى اليوم الأخير (الذي عنده يتوقف كل زمان) باسم : اليوم الأحدث der jungste Tag . وهذا اليوم الأخير (الأحدث) يتتسّب أيضاً إلى الزمان ، لأنّه يحدث فيه شيء ، ولا يتتسّب إلى الأبدية حيث لا يحدث بعد شيء وإنما كان ذلك (أي حدوث شيء) استمراً للزمان . وما يحدث في هذا اليوم الأخير هو حساب الإنسان على أفعاله لإitan حياته . إنه يوم الحساب . ولهذا فإن حكم قاضي العالم (= الله) هو النهاية الحقيقة لكل الأشياء في الزمان ، وهو في الوقت نفسه بداية الأبدية (السعيدة أو الشقية) التي هي من نصيب كل إنسان . ولهذا فإن اليوم الأخير ينطوي في داخله على الحساب الأخير .

فإن اعتبرنا أيضاً أنه يتتسّب إلى اليوم الأخير نهاية العالم كما يتتصورونها ، أعني : سقوط النجوم من قبة السماء ، وسقوط هذه القبة السماوية نفسها (أو طيها كطيّ السجل للكتاب) ، واحتراق النجوم والسماء ، وخلق

سماء جديدة وأرض جديدة مستقرة للأبرار ، وخلق الجحيم مقرّاً للفجّار — فإن يوم الحساب هذا لن يكون اليوم الأخير ، بل ستلوه أيام أخرى عديدة مختلفة . لكن لما كانت فكرة نهاية كل الأشياء لا تستمد أصولها من التفكير في السير الفيزيائي (المادي) بل السير الأخلاقي (المعنوي) للأشياء في العالم ، لهذا ينبغي تصور الأبدية تصوراً معنوياً ، وتصور تلك الأمور الأخيرة ، التي لا بد أن تحدث بعد اليوم الآخر على أنها تصويرات حسية للتائج التي ستحدث في اليوم الآخر ، ولكنها في حقيقتها معنوية .

ومنذ أقدم العصور كان هناك مذهبان في تصور الأبدية : أحدهما واحدي يعد جميع الناس (بعد فترة تقصر أو تطول فيها يكفر الإنسان عن سنته) بالنعم الأبدي ؛ والثاني ثني يعد المختارين وحدهم بالنعم ؛ بينما يلقي بالبقية في الجحيم الأبدي . ولم يكن من الممكن وجود مذهب ثالث يعد الجميع بالجحيم الأبدي ، لأنه لن يكون ثم مبرر لخلق الإنسان . وهذه الصعوبة نفسها قائمة في مذهب الثنوية ، إذ يمكن المرء أن يتساءل : لماذا الأقلية فقط هي التي يقدر لها النعم ، بينما الغالبية العظمى يلقى بها في الجحيم إلى الأبد ؟ أين الحكمة في الخلق إذن ؟

ولكن كلا المذهبين يتتجاوز القدرة النظرية للعقل الإنساني ، ولا مناص من قصرهما على الاستعمال العملي . ولن نستطيع من الناحية النظرية تفضيل أحدهما على الآخر ؛ لكن يمكن من الناحية العملية تفضيل مذهب الثنوية على مذهب الواحدية ، لأن المذهب الآخر يبدو أنه يهدّد النقوص في أمان غير مكترث ، بينما مذهب الثنوية يحمل على السعي إلى الخير وتجنب الشر حتى يظفر المرء بالنعم الأبدي .

لكن لماذا يتضرر الناس نهاية العالم ؟ ولو سلم لهم بهذا ، فلماذا تنتظر غالبية الناس هذه النهاية بخوف وفزع ؟

أما السؤال الأول فيجيب عنه بأن يقال إن العقل يقول للناس إن مدة

العالم لا قيمة لها إلاّ من حيث تتحقق الكائنات العاقلة فيها غيابها من الوجود ، ولما كان هذا لا يحدث في الدنيا ، فلا بد أن نفترض نهاية العالم الحالي ، وقيام الأبدية التي فيها يمكن الكائنات العاقلة أن تتحقق فيها غيابها .

والسؤال الثاني يقوم على أساس الرأي القائل بأن النوع الإنساني ناقص فاسد ؛ وهذا فإن نهاية هي أعلى حكمة وعدالة . ومن هنا يتضرر الناس هذه النهاية بفزع هائل . ومن هنا كان كل تصوير لعلامات الساعة أو اليوم الآخر حافلة بالرعب والترويع . فالبعض يرى من أشرطة الساعة : افراط الظلم ، إرهاق الفقراء برؤية فحش ترف الأغنياء ، انعدام الثقة والإيمان من النفوس ، الحروب الدامية المدمّرة لكل من على ظهر الأرض ، الخ ، وبالجملة : الانهيار الخلقي ، وسرعة تزايد الرذائل وما يصاحبها من بلايا وشorer . والبعض يرى من أشرطة الساعة : التغيرات الطبيعية غير المعتادة ، الزلازل ، السيول ، العواصف ، الفيضانات ، المذنبات ، علامات الجو .

والناس – وهم في هذا على حق – يشعرون ببعدهم وجودهم ، كما لو كانوا هم السبب في ذلك . « ويبدو لي أن السبب في ذلك هو أنه في تقدم النوع الإنساني يلاحظ أن حضارة القرائح والمهارة والذوق (وما ينجم عنها ، أعني : الترف) تقدم (تسبق) على تطور الأخلاق : وهذه الحالة هي الحالة الأشد إرهاقاً والأحفل بالخطر على الأخلاق ، بوصفها هباءً مادياً : لأن الحاجات تنمو أكثر مما تترايد الوسائل لإشباعها » ^(١) . ومن هنا يتصور الناس في العصر الحاضر ، عصر كنت ، وعصرنا الحالي أيضاً – أن نهاية كل الأشياء قد اقتربت ، وأن يوم الحساب قريب ! ومع ذلك فإن هذا الإيمان بالفضيلة ليس له تأثير فعلي على سلوك الناس في الواقع ، بحيث يدعوهם إلى التوبة والاستعداد لهذا اليوم العظيم !

* * *

(١) كنت : «نهاية كل الأشياء» ط ١ ص ٥٠٦ .

وما دام الأمر يتعلّق بأفكار خلقها العقل نفسه ، فإنّ أمامنا ميدانًا فسيحًا لنصنّف ناتج عقلنا هذا — ألا وهو : التصور العام لنهاية الأشياء — وفقًا للعلاقة التي تربط هذا التصور بقدرتنا على المعرفة . فإنّ فعلنا ذلك ، فإنّ الكل يصنّف إلى :

- ١ — النهاية الطبيعية لكل الأشياء وفقًا للأغراض الأخلاقية (المعنية) للحكمة الإلهية ، وهي نهاية يمكننا فهمها من ناحية المقصود العملي ؟
- ٢ — النهاية الصوفية das mystische Ende ، أي فوق الطبيعة ، للأشياء ، بحسب ترتيب العلل الفاعلة ، التي لا نفهم شيئاً منها ؟
- ٣ — النهاية المضادة للطبيعة (المقلوبة) لكل الأشياء ، وهي نهاية نحن الذين نجلبها بعدم فهمنا للغاية .

وقد تكلمنا عن النهاية الأولى ، وعلينا أن نتكلّم الآن عن النهايتين الآخريتين :

أ — في رؤيا يوحنا Apokalypse (اصلاح ١٠ ، عبارة : ٥ ، ٦) ورد : « أنّ الملائكة يرفع سيفه في يده نحو السماء ، ويقسم بالحيّ من الأبدية إلى الأبدية ، الذي خلق السماء ، ... الخ أنه ينبغي ألا يكون زمانٌ بعد ».

فإذا لم يفترض المرء أنّ هذا الملائكة « بصوته ذي الرعد السبعة » (اصلاح ٥ : ٣) قد صاح بما هو باطل ، فلا بد أنّ المقصود من ذلك أنه ينبغي ألا يكون تغييرٌ بعد ، لأنّه لو حدث تغيير بعد ، لكان ثمّ زمان ، لأنّ التغيير لا يمكن أن يحدث إلا في زمان ، وبدون افتراض الزمان مقدماً لا يمكن تصور أي تغيير .

وهنا تبدو نهاية كل الأشياء كمواضيع للحواس ، لا نستطيع أن نتصورها ، وإنّا لوعنا بالضرورة في تقاضات ، إذا أردنا أن نخطو خطوة واحدة من العالم المحسوس في العالم المعمول ؛ وهذا هو ما يحدث هنا حين

ينبغي أن تكون اللحظة التي تصنُّع نهاية العالم الأولى (المحسوس) – هي بداية العالم الثاني (المعقول) ، بحيث يحدث كلا العالمين في نفس الوقت ، وهذا تناقض .

لكننا مع ذلك نفكر في مدة لامتناهية (أبدية) لا لأنّ لدينا فكرة أو تصور محدّد عن مقدارها – فهذا غير ممكن ، لأنّها يعزّزها الزمان وهو مقدارها – ، بل هذا التصور يكون حيث لا يكون هناك زمان ، وبالتالي لا تكون ثمّ نهاية ، فهو تصور سلبيٌّ محض للديكولوجيا السرمدية نعيّر به عن كون العقل في سعيه العملي نحو الغاية لا يشعر بالكافية في التغيرات المستمرة . وقاعدة الاستعمال العملي للعقل وفقاً لهذه الفكرة لا تعني أكثر من أنه يجب علينا أن نتّخذ قاعدتنا Maxime بحيث أنه في كل التغيرات من الحسن إلى الأحسن إلى غير نهاية فإن حالتنا الأخلاقية (المعنوية) لا تخضع لأيّ تغيير زماني .

ييد أنّ تصور لحظة فيها ينتهي كل تغيير (وبالتالي الزمان نفسه) هو تصورٌ ينفر منه الخيال . إذ تصبح الطبيعة حيشنة جامدة شبه متجمّدة ، والفكرة الأخيرة والشعور الأخير يبيّنان بعد ذلك في الذات المفكرة واقفيتين لا تتغيران أبداً^(١) . ومثل هذه الحياة تبدو من لا يدرك الحياة إلاّ متزمنة بزمان ، تبدو هي والله له سواء ، ذلك لأنّه للتفكير في مثل هذه الحياة لا بد من التفكير في شيء ، والتفكير ينطوي على تأمل لا بد أن يجري في زمان . وهذا فإن سكان العالم الآخر يتّصوّرون وفقاً لمقامهم (إما في الجنة وإما في السعير) إما أنّهم ينشدون نفس النشيد : هَلَّوْيا ، أو ينحوون نفس النواح (رؤيا يوحنا أصحاح ١٩ : ٦ - ١ ، أصحاح ٢٠ : ١٥) ، مما يكشف عن انعدام كل تغيير عندهم .

(١) نجد شيئاً لهذه الأقوال لدى أبي المذيل العلّاق أحد كبار شيوخ المعتلة ، راجع عرضنا لرأيه وردود خصومه عليه في ذلك – في كتابنا : « مذاهب الإسلاميين » ج ١ ص ١٥٤ وما بعدها . بيروت ، سنة ١٩٧١ .

ومع ذلك فإنه على الرغم من أن هذه الفكرة تتجاوز قدرتنا على التصور ، فإنه على صلة قریب بالعقل من الناحية العملية . فلو أثنا تصورنا حال الإنسان في هذه الحياة على الوجه الأحسن ، أي على أنها تقدم مستمر واقتراب دائم من الخير الأعلى ، فإن الإنسان لا يجد الرضا في التغير المستمر لحاله ، لأن الحال التي هو فيها الآن تبقى دائماً شرّاً أو سيئة بالنسبة إلى الحالة الأحسن التي سيتغير إليها ؛ وتصور تقدم لامتناه نحو الغرض النهائي هو في الوقت نفسه مشاهدة لسلسلة غير متناهية من الشرور التي حتى لو تغلبت عليها خيرات أكبر فإنه مع ذلك لا تتحقق الرضا ، إذ الرضا لا يتم إلا بتحقيق الغرض النهائي .

وهذا ما دعا الصوفية إلى تلمس عالم خاص ، كما هو واضح في مذهب لاو - كيون Lao-Kian الصيني ، الذي يرى أن الخير الأسمى يقوم في العدم ، أي في الشعور بفناء الإنسان في هاوية الألوهية ، وذلك بالسيلان في تيارها ، واففاء الشخصية . ومن هنا أيضاً جاء مذهب وحدة الوجود عند أهل البيت وسائر الشعوب الشرقية ، كما جاء مذهب اسپينوزا تسامياً ميتافيزيقياً لوحدة الوجود الشرقية هذه ؛ وهو قريب من المذهب الفيضي القديم جداً القائل بتصدور النفوس الإنسانية عن الألوهية وفنائهما في النهاية في هذه الألوهية . وكان المدف من ذلك أن ينعم الناس في النهاية براحة أبدية ، تكون ما يقصدونه بالنهاية السعيدة لكل الأشياء ، وهي فكرة لا شأن للعقل بها ومعها يتنهى كل تفكير .

* * *

علم الجمال

١

ما هو علم الجمال عند كنت؟

يعرف كنت علم الجمال بأنه نقد أحكام الذوق ، والعلم بشروط الحكم الجمالي ، وبالمقتضيات العامة القبلية – الذاتية للحكم الجمالي .

والحكم النقي على الجميل لا يمكن ادراجه تحت مبادئ عقلية ، والقواعد التي يعطيها لا تقدم أي علم ، لأن هذه القواعد تجريبية محضة ، ولا تصلح أن تكون قوانين قبلية وفقاً لها تتوجه الأحكام النبوية .

ولا يوجد مبدأ موضوعي للذوق ، أعني مبدأ يستطيع المرء أن يدرج تحت شروطه تصور الموضوع ثم يستنبط بعد ذلك أن هذا الموضوع جميل . والحكم على الجميل ، إن انتسب إلى العلم ، فإنه لن يكون حكماً ذوقياً .

والأحكام النبوية هي المتعلقة بالجميل ، والسامي ، والأنواع المختلفة من الأمور الباعثة على الرضا الجمالي .

* * *

وقد بدأت عناية كنت بموضوع علم الجمال في وقت مبكر ، فنشر في سنة ١٧٦٤ بحثاً صغيراً بعنوان : « ملاحظات عن الشعور بالسامي والجميل » ، وكان بذلك رائد الدراسات الجمالية في ألمانيا ، التي قام بها فنكلمن (١٧١٧ -

١٧٦٨) الذي أصدر كتابه الرئيسي في هذا الباب وهو : « تاريخ الفن في العصر القديم » سنة ١٧٦٤ ، ثم لسنح Lessing (١٧٢٩ - ١٧٨١) بكتابه « لأوكون » (سنة ١٧٦٦).

لكن الإسهام العظيم الذي أسهم به كنت في ميدان علم الجمال هو كتابه « نقد ملكرة الحكم » Kritik der Urteilskraft الذي نشره في سنة ١٧٩٠ ، ولكنه كان يذكر فيه منذ سنة ١٧٧١ ، كما يدل على ذلك ما كتبه إلى هرتس Herz في ٧ يونيو سنة ١٧٧١ من أنه يفكر في وضع كتاب عن حاسود الحساسية ^(١) والعقل ، « ويشمل البحث في طبيعة نظرية الذوق ، والمتافيزيقا والأخلاق ». لكنه جاء بعد ذلك في تعليقه في كتاب « نقد العقل المضلل » (مجموع مؤلفات كنت ، نشرة هارتنشتين ، ج ٢ ص ٦٠ - ٦١) فأناكر أن يكون لنقد الذوق أي طابع علمي . وفي الطبعة الثانية سنة ١٧٨٧ زاد في هذه التعليقية قوله إنه « يجب أن نفهم الكلمة Aesthetik إماً بمعنى متعال ، وإما بمعنى نفساني » ، ومعنى هذا أنه رأى أن الكلمة Aesthetik يحسن بنا أن نقصرها على نظرية المعرفة الحسية ^(١) .

لكن كنت يكتب في نفس السنة ، سنة ١٧٨٧ ، إلى كريستيان جوتفرید شوتتس Schutz يقول : « يجب أن يحال نقد القسم الثالث من « أفكار ... » هردر إلى شخص آخر ... فليس الذي متسع من الوقت للقيام بذلك ، إذ ينبغي عليّ أن أشرع دون إبطاء في وضع أساس نقد الذوق » . (نشرة برلين مؤلفات كنت ، ج ١٠ ، ص ٤٦٧) .

كما كتب في ١٨ ديسمبر من نفس السنة (سنة ١٧٨٧) إلى رينهولد

(١) يجب أن يلاحظ القارئ أن الكلمة الألمانية Aesthetik تدل عند كنت على معنين مختلفين : فهي في « نقد العقل المضلل » ومواضع كثيرة أخرى من كتبه يعني بها : الحساسية أي ملكرة الإحساس ؛ وهي في كتاب « نقد ملكرة الحكم » تدل على علم الجمال .

يقول : « أنا مشغول بنقد النونق ، ولاني اكتشف في مجاله نوعاً من المبادئ القبلية مختلفاً عن المبادئ القبلية السابق لي بيانها . ذلك أن ملكات الروح ثلاثة : ملكة المعرفة ، والشعور باللذة والألم ، وملكة الشوق (الإرادة) . وقد وجدت مبادئ قبلية بالنسبة إلى الملكة الأولى وذلك في نقد العقل المحسض (النظري) ، وبالنسبة إلى الملكة الثالثة في نقد العقل العملي . ولهذا رحت أبحث أيضاً عن مبادئ قبلية بالنسبة إلى الملكة الثانية ، وعلى الرغم من أنني اعتتقدت فيما مضى استحالة اكتشاف مبادئ قبلية لها فإن الطابع التنظيمي الذي مكنتني تحليل الملكات التي درستها من الكشف عنه في الروح الإنسانية ... قد دلتني على الطريق ؛ وأنا أقرّ الآن بأنّ في الفلسفة ثلاثة أجزاء لكل واحد منها مبادئ القبلية ... : « الفلسفة النظرية ، والغائيات ، والفلسفة العملية ، وثانيتها هي أفقها في مبادئ التحديد القبلي . وأأمل أن أنهي في فترة عيد الفصح من خطوط هذه الدراسة الأخيرة ، وسيكون عنوانها : نقد النونق » .

بيد أن الكتاب لم يظهر في الموعد المضروب ، أي عيد الفصح سنة ١٨٧٨ ، والسبب في ذلك أن الموضوع اتسع أمام كنت ، فلم يعد مقصوراً على نقد النونق ، بل امتد أيضاً إلى نقد ملكة الحكم كلها ، وما نقد النونق إلا جزء منه ، كما تدل على ذلك رسالة بعث بها كنت إلى رينهولد بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٧٨٩ (راجعها في طبعة برلين ج ١ ص ٥٠٦) . وفيها يعد بظهور الكتاب في سوق الكتاب في الخريف القادم (سنة ١٧٨٩) . وجاء الخريف ولم يكن قد فرغ من الكتاب بسبب علوّ سنة واحتياج الأمر إلى أبحاث دقيقة ، كما قال في رسالة أخرى بتاريخ أول ديسمبر إلى رينهولد أيضاً ، بيد أنه أعرب عنأمله في ظهور كتاب « نقد ملكة الحكم » في فترة فصح سنة ١٧٩٠ (طبعة برلين ج ١٠ ص ٥٢٦) . وفعلاً ظهر الكتاب في ذلك الميعاد^(١) :

(١) راجع في مسألة تأليف كنت لكتابه « نقد ملكة الحكم » تعليقة لفلهلم فنديليند في المجلد الخامس من طبعة برلين مؤلفات كنت ، ص ٥١٣ - ٥٢٢ .

وقد كتب كنـت لهذا الكتاب مقدمتين أحـدـاهـما لم ينشرـها كـتـلـطـواـها ،
لـكتـهـ أعـطـيـ خطـوطـتهاـ لـبـك Beck ، فـقامـ هـذاـ بـنـشـرـ مـسـتـخـرـجـاتـ منـهاـ وـنـشـرـهاـ
ضـمـنـ كـتـابـ «ـ مـسـتـخـرـجـاتـ مـنـ مـؤـلـفـاتـ كـنـتـ النـقـدـيـةـ»ـ (ـ رـيـجاـ ،ـ سـنـةـ 1794ـ)
تحـتـ عـنـوانـ :ـ «ـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ بـعـامـةـ»ـ .ـ وـهـذـهـ قـطـعـ مـنـ المـقـدـمـةـ الـكـبـيرـةـ قدـ
نـشـرـتـ فـيـ طـبـعـاتـ الـكـتـابـ الـلـاحـقـةـ ،ـ وـتـوـجـدـ فـيـ طـبـعـةـ هـارـتـشـتـيـنـ (ـ جـ 1ـ صـ
137ـ - 172ـ)ـ .ـ أـمـاـ بـقـيـةـ نـصـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ الطـوـيـلـةـ فـقـدـتـ .ـ

عـلـىـ أـنـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ لـاـ تـكـادـ تـعـنـيـنـاـ هـاـ هـنـاـ فـيـ شـيـءـ .ـ

* * *

أحكام الذوق

ويبدأ كرت عرضه في « تحليلات الجميل » وهي الكتاب الأول من « نقد مملكة الحكم » ببيان ماهية أحكام الذوق ، فيقرر أولاً أننا لنميز الشيء هل هو جميل أو غير جميل ، فإن امثالي الشيء لا يعود إلى الذهن من أجل المعرفة ، بل إلى الخيال من أجل استشعار اللذة أو الألم . « ولهذا فإن حكم الذوق ليس حكم معرفة ، وبالتالي هو ليس منطقياً ، بل هو جمالي ، والجمالي يعني : ما مبدؤه المحدد لا يمكن أن يكون إلا ذاتياً *subjectiv* . وكل رابطة امثاليات ، حتى رابطة الإحساسات ، يمكن أن تكون موضوعية (وفي هذه الحالة فإن الرابطة معناها : ما هو واقعي في امثالي تجربتي) ؛ أما رابطة (الامثاليات) بالشعور باللذة والألم فليست كذلك ، إنها لا تدل على شيء في الموضوع نفسه ، وتشعر فيها الذات بأنها متأثرة بالامثال » .

ومعنى هذا أنه إذا تعلق الامثال بالموضوع المشاهد ، كان الحكم منطقياً ؛ وإن تعلق بشعور الذات المشاهدة من حيث رضاها أو سخطها ، التذاذها أو تألمها ، كان الحكم جماليًا . الأول يتعلق بالمعرفة ، والثاني يتعلق بالرضا أو السخط الذي أستشعره في نفسي تجاه الشيء .

والرضا الذي يحدد حكم الذوق نزيه ، أعني أنه خال من المصلحة ،

ذلك أن المصلحة Interesse إنما تتعلق بالرضا الذي نربطه بامتثال وجود الموضوع ، وبالتالي هي مرتبطة دائمًا بملكة الشوق (الإرادة) . أما إذا تعلق الأمر بمعرفة هل الشيء جميل ، فإننا لا نتшوق إلى معرفة هل نحن ، أو أي شخص آخر ، يمكن أن نهم بوجود الشيء : « فلو سألي سائل هل أجد جميلاً القصر الذي أراه أمامي ، ففي وسعي أن أجيب : إني لا أحب هذه الأشياء التي لم تصنع إلا للمتبطلين المشاهدين ، أو أجيب ، مثل ذلك الساشر الاروكوني الذي لم يعجبه في باريس إلا محلات الشواء ؛ كذلك أستطيع أن أخطب — على طريقة (جان جاك) روسو — ضد عبث العظام الذين يسيئون استعمال عمل الشعب للقيام بأشياء لا نفع فيها مثل هذه ؛ وأخيراً أستطيع أن أقنع نفسي بسهولة بأنني لو وجدت في جزيرة لا يسكنها أحد ، ولا أمل في العودة إلى الناس ، وعندي القدرة بمجرد التمني أن أنقل إليها بالسحر مثل هذا العصر ، فإني لن أكلف نفسي حتى هذا التعب ، على افتراض أن لدى كوخا لائقاً يناسبني . ويمكن أن يُسلّم لي بكل هذا وأيّد فيه ، ومع ذلك فليست هذه هي المسألة . وإنما المراد هو فقط أن نعرف هل مجرد امتثال الموضوع مصحوب في داخلي برضاء ، مهما أكن غير مكترث لوجود موضوع هذا الامتثال . ومن هذا يشاهد بسهولة أن ما يهم ليقال عن الشيء إنه جميل وإثبات أن عندي ذوقاً ، هو ما أكتشفه في نفسي بحسب هذا الامتثال ، لا ما به أعتمد على وجود الشيء . وعلى كل أمرىء أن يقرّ بأن أي حكم على الجمال يتمزج فيه أقل مصلحة هو حكم غير نزيه ، ولا يمكن أن يكون حكم ذوق مخصوص . فللقديم بدور القاضي في أمور الذوق ، يجب عدم الاهتمام أبداً بوجود الشيء ، بل على العكس يجب أن يكون المرء غير مكترث لما يتعلق به » (٢) .

(١) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ١ ص ٤ = ص ٤٩ من الترجمة الفرنسية التي قام بها A. Philonenko عند الناشر Vrin في باريس ط ٣ سنة ١٩٧٤ .

(٢) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ١ ص ٦ - ص ٧ = ص ٥٠ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

ولايصال ذلك ينبغي أن نضع في مقابل الرضا المحس التزيم في حكم الذوق الرضا المرتبط بالمصلحة .

إن الشعور بالمصلحة هو الشعور المتوجه إلى ملحة الشوق : فنحن نشتاق الشيء الذي أثار فينا شعوراً بالارتياح. أما الشعور الجمالي فلا يثير أي شوق (رغبة) ، لأن اللذة الجمالية لا تثير فينا الرغبة في الاستيلاء على الشيء الممتع استيلاءً مادياً .

والحكم الذوقي لا ينبع لمبادئ تجريبية ، بل فيه يسود المبدأ المثالي للغاية . ولهذا فإن الجميل كليّاً وقبليّاً ؛ ولهذا كان ثم مناقضة antinomie بين حكم الذوق وبين الملائم angenehm, agréable . والارتياح الناجم عن الملائم يرتبط بالمصلحة Interesse .

لكن الذي يميز الجميل عن الملائم هو خصوصاً مشروعية الرضا (الارتياح) . إن الملائم هو ما يوفر للذة ، والجميل هو ما يلذ ، والخير هو ما يوقد . والملائم من شأن الحيوان ، والجميل من شأن الإنسان وحده ، أي الحيوان العاقل ، والخير من شأن كل عاقل بوجه عام . ومن بين هذه الثلاثة : الملائم ، الجميل ، الخير : الجميل هو وحده التزيم عن المصلحة وهو وحده الحر . ومن هنا جاء تقسيم الفنون إلى فنون ملائمة ، وفنون جميلة فالفنون الميكانيكية مطابقة لمعرفة الموضوع الممكن وتتضمن أفعالاً ضرورية لتحقيقه . أما الفنون الجميلة فهي وحدها التي غايتها المباشرة هي في الشعور باللذة . والمدف الوحيد للفنون الملائمة هي الاستمتاع : مثل فكاهة الحديث ، زينة المائدة ، ألعاب التسلية . وهدف الفنون الجميلة هو تثقيف ملوكات الروح .

ولكي أجده أن شيئاً ما خير ، فمن الضروري أن أعرف ما يجب أن يكون عليه الموضوع ، أي أن يكون لدى تصور عنه . أما لكي أجده أنه جميل فلست في حاجة إلى ذلك. فالأزهار ، والرسم الحر ، والخطوط المتعانقة لا تعني

شيئاً ، ولا تتوقف على أي تصور محدد ؛ ومع ذلك فإنها تشعرنا باللذة . « إن الرضا الصادر عن الجميل يجب أن يتوقف على التأمل في موضوع يؤدي إلى تصور ما (غير محدد بتصور) وهو بهذا يتميز أيضاً من الملائم الذي يقوم كله على الأحسان . صحيح أنه في كثير من الأحوال يبدو أن الملائم هو الخير . ولهذا يقال عادة : كل لذة (خصوصاً تلك التي تدوم) هي في ذاتها خيرة – ومعنى هذا تقريباً أن ما يبقى ملائماً وما هو خيرهما شيء واحد أحد »^(١) . – ومع ذلك فلنفصل بدقة بين الملائم والخير . ذلك لأن الملائم ، من حيث إنه لا يمثل الشيء إلا بالنسبة إلى الحسن فإنه يجب ، لكي يسمى « خيراً » ، أن يُدرج تحت مبادئ العقل بواسطة تصور غاية .

وحتى في الأقوال العادلة جداً نحن نميز بين الملائم والخير ، فنقول عن لون من الأطعمة يهيج الشهية بالأفواه إنه ملائم ، وفي نفس الوقت نعرف بأنه ليس خيراً . ذلك لأنه يلامس الحواس مباشرة ، لكننا لو فكرنا فيه بواسطة العقل الذي يدرك التتابع فإننا نقول إنه ليس بخير . وللاحظ هذا الفارق أيضاً في تقويم ما هي الصحة . فمن لديه صحة مباشرة تكون الصحة ملائمة ، على الأقل سلبياً بوصفها الخلو من الألم الجسماني . لكن لنقول إنها جيدة (خير) لا بد بالإضافة إلى ذلك أن ننظر إليها بواسطة العقل فيما يتعلق بالغايات وبوصفها الحالة التي تجعلنا مستعدين للقيام بأعمالنا . كذلك فيما يتعلق بالسعادة Glückseligkeit يمكن أن تسمى خيراً حقاً ، بل والخير الأسمى : أكبر قدر من المتع في الحياة (من حيث الكمية والنوع) . لكن العقل يرفض ذلك . ولو كان الأمر أمر استمتاع فحسب ، لكن من غير المعقول أن يدقق المرء في اختيار الوسائل التي تهشّم لنا ، سواء - سلباً - بسخاء الطبيعة ، أو إيجابياً بفعلنا نحن . لكن العقل لن يقتنع أبداً بأن لوجود الإنسان الذي لا

(١) كفت : « نقد مملكة الحكم » ط ١ ج ٤ ص ١١ = ص ٥٢ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

يعيش إلا ليستمتع قيمة في ذاته، حتى لو كان هذا الإنسان نافعاً للآخرين في تحصيل الغرض نفسه . ذلك أن الإنسان لا يعطى لوجوده قيمة مطلقة إلا بحسب ما يفعل ، دون اعتبار الاستمتاع ، بحرية تامة ومستقلةً عما يمكن أن تروده به الطبيعة دون عناء من جانبه .

لكن بالرغم من هذا الفارق بين الملازم والخير ، فإنها يتلقان في كونهما مرتبطين بمصلحة متعلقة بمحضه . ذلك أن الخير هو موضوع الإرادة . وإرادة الشيء هي عينها الرضا بوجود هذا الشيء ، أي الاهتمام به .

المقارنة بين الملازم والخير والنافع

ولو قارنا بين الملازم والخير والنافع ، لقانا إن الملازم هو اللذة التي تستشعرها الحواس ، وهو ذاتي خالص ، ويتوقف على أحوال عضوية . أما الخير فله قيمة في ذاته ، والنافع له قيمة بحسب الغرض الذي يمكن من تحقيقه . ولكن بين هذه الأشكال الثلاثة صفة مشتركة هي ارتباطها بمصلحة معينة ، وبغاية تقصدها طبيعتنا . ولا يكفينا أن نتمثل بهذه الأشكال الثلاثة ، بل نحن نستيقظ إلى الاستمتاع بالملازم ، واستخدام النافع ، وتحقيق الخير .

« والمرء يسمى ملائماً : ما يرضيه vergnügt ، وجميلاً : ما يسره gefällt ، وخيراً ما يقدر عليه ويستحسن geschatzt ، gebilligt ، أي ما يعزى إليه قيمة موضوعية . والملازم له قيمة حتى بالنسبة إلى الحيوان الأعمى (الحالى من العقل) ؛ أما الحمال فلا قيمة له إلا بالنسبة إلى الإنسان ، أي بالنسبة إلى كائنات وإن كانت طبيعتها حيوانية فإنها مع ذلك كائنات عاقلة (أرواح ، مثلاً) ولكن في نفس الوقت من حيث إن لها طبيعة حيوانية . أما الخير فله قيمة بالنسبة إلى كل كائن عاقل ... ويمكن أن نقول إنه من بين هذه الأنواع ثلاثة من الأشياء ، فإن رضا الذوق بالحمل هو وحده الرضا

التزية والحر ؛ إذ لا يتحمل على الرضا به أية مصلحة سواء مصلحة الحس^١ أو مصلحة العقل . ولهذا يمكن أن نقول عن الرضا إنه ، في الأحوال الثلاث المذكورة ، يتعلق إما بالميل ، أو الايثار Gunst ، أو الاحترام . والإيثار Gunst هو الرضا الحر الوحيد . أما موضوع الميل أو الموضوع الذي يفرض قانون العقول علينا اشتياقه فلا يترکان لنا أية حرية لنجعل منه موضوعاً للذلة . وكل مصلحة تفترض حاجة أو تنتج حاجة ، وبوصفها مبدعاً محدداً للموافقة فإنها لا تترك الحكم على الشيء حرّاً .

ويقال عن مصلحة الميل الخاص بما هو ملائم : إن الجوع أحسن طباخ ، والناس ذوو الشهية السليمة يحبون كل مأكول ؛ ومثل هذا الرضا لا ييرهن على أي اختيار بالذوق . وفقط حين تُرضي الحاجة يكون من الممكن أن تميّز في الناس بين من له ذوق ومن ليس له . كذلك يوجد سلوك بغير فضيلة ، وأدب بغير إحسان ، وحشمة بغير شرف ... ، الخ . ذلك لأنّه حين يتكلم القانون الأخلاقي ، فلا يوجد موضوعاً بعد اختيار حرّ لما يجب أن يُفعل ؛ وإنّات الذوق في السلوك (أو في تقرير سلوك الغير) هرشيء آخر مختلف تماماً عن إظهار فكره الأخلاقي الخاص ؛ ذلك أنّ هذا يشمل أمراً وينتج حاجة ، بينما الذوق الأخلاقي sittliche Geschmack لا يفعل إلاّ أن يلعب بمواضيع أكثرها ، دون التعلق بوحد منها » .

* * *

« والذوق هو ملكة الحكم على شيء أو على ضرب من ضروب الامتثال بالرضا أو عدم الرضا ، دون أية مصلحة . وموضوع مثل هذا الرضا هو الجميل » (الموضوع نفسه) .

فلننظر الآن في تعريف الجميل .

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ١ ص ١٥ - ١٦ = ترجمة فرنسيّة ص ٥٤ - ٥٥ .

ما هو الجميل؟

ويعرف كنت الجميل بأنه « ما يُمثَّل دون تصورِ بوصفه موضوع رضا كلي »^(١).

ومعنى هذا أنه للحكم على شيء بأنه جميل فلا يجوز أن ندخل في اعتبارنا أية مزية لي أو لغيري من الناس؛ وينبغي أن يكون الشيء الجميل موضوعاً لرضا عام، بينما الملائم مثلاً قد يكون ملائماً لي، وغير ملائم لغيري؛ وأن يكون حكمي عليه هكذا بعيداً أو بمعزل عن التصورات Begriffe بينما أنا أحكم على الشيء بأنه كامل بالنسبة إلى تصور نوع الشيء المحكوم عليه؛ وأن يكون رضاي غير متعلق بأية غاية ذاتية أو موضوعية. ولهذا يقول في موضع آخر (١٧ ط ١ ص ٦٠ = ص ٧٦ من الترجمة الفرنسية) إن « الجمال هو شكل الغائية في موضوع ما، كما يدرك فيه بغض النظر عن امتثال غاية». ويقول في موضع ثالث (٢٢ ط ١ ص ٦٧ = ص ٨٠

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ٦ ط ١ ص ١٧ = ص ٥٥ من الترجمة الفرنسية :
Das schöne ist das, was ohne Begriffe, als objekt eines allgemeinen
Wohlgefällens vorgestellt wird.

من الترجمة الفرنسية) إن « الجمال هو ما يدرك — بعيداً عن التصور — أنه موضوع لسرور ضروري ». .

إذن الحكم على الشيء بأنه جميل أو غير جميل يجب ألا يحسب حساباً :

أ) المصلحة ؟

ب) التصور العقلي ؟

ج) الغائية .

فاعتبار المصلحة إنما يدخل في الحكم على ما هو ملائم ؛ واعتبار التصور العقلي يدخل في الحكم على ما هو كامل ؛ واعتبار الغائية يدخل في الحكم على ما هو خير أو أخلاقي .

والجمال أربع لحظات — على حد تعبير كنت — أي تحديداً : اثنان منها سلبية : وهما موجهتان : الأولى ضد الحسّين ، والثانية ضد العقلين ، كما لا يلاحظ كروتشه^(١) . وهاتان تقولان : « الجميل ما يرضي دون مصلحة »، « الجميل يرضي دون تصورات ». ويعلق كروتشه على هذا قائلاً : « إن كنت هنا يؤكّد وجود منطقة روحية ، متميزة من الملائم ، والنافع ، والخير ، هذا من ناحية ، ومتميزة من الحق ، من ناحية أخرى . لكن هذه المنطقة ، كما نعلم جيداً ، ليست منطقة الفن ، الذي يعزوه كنت إلى التصور : إنها منطقة نشاط خاص للشعور يسميه باسم الحكم أو بعبارة أدق : الحكم الجمالي . واللحظتان الآخريتان تعطيان نوعاً من التعريف لهذه المنطقة : « الجميل هو ما له شكل الغائية بدون امتدال غاية » ؛ « الجميل موضوع للذة كلية ». فما هي هذه المنطقة السرية ؟ وما هي هذه الذلة التي تعانيها في الألوان والألحان المحسنة ، وفي الأزهار ، وحتى في الجمال الاصطناعي (أي في الفنون) حين

B. Croce : Aesthetic, english transl. by D. Oinslie, p. 280. London, 2d ed. (1)
1953, 1967.

أنقض النظر عن التصور الالاصق به؟ وجوابنا : لا يوجد مثل هذه المنطقة؛ إنها غير موجودة ، والأمثلة المفرقة شواهد إما على اللذة بعامة ، أو على وقائع التعبير الفني ، وكنت ، الذي ينقد الحسّيين والعقليين بشدة ، لا يبدي نفس هذه القسوة تجاه الموقف الأفلاطوني المحدث الذي لاحظنا بعنه وإحياءه في القرن الثامن عشر . وكان لفنكلمن تأثير قوي على عقلّي كنت . وإنما لنجد له في إحدى محاضراته يضع تمييزاً غريباً بين الشكل والمادة : في الموسيقى : اللحن هو المادة ، والانسجام هو الشكل ؛ وفي الزهرة : الرائحة هي المادة ، وال الهيئة *Gestalt* هي الشكل *Form* «^(١)».

ولكن ملاحظات كروتشه هذه لا تقوم على أساس :

١ - فمن ذا الذي يستطيع أن يقيم الجمال على أساس المصلحة ، أو المنفعة ، أو الخير ، أو الحق؟

وإلا ، فأين المصلحة أو المنفعة أو الخير في البحر الهائج بالأعاصير العاتمة تحت رعد وبروق؟ لكن هذا منظر جميل من غير شك . وأين المصلحة أو المنفعة أو الخير في الأزهار عديمة الرائحة لكنها جميلة النظر ، وفي الموسيقى المحضة أي الحالية من الكلام كما في السمفونيات التسع (ما عدا بعض حركات السمفونية التاسعة) لبيهوفن ، أو رباعيات الكمان له أيضاً ، أو قطع اليابانو التي وضعها - شوبان؟ وأين هذه المعاني الثلاثة في كاتدرائية شارتر ، أو جامع السلطان حسن ، أو مسجد الكتبية في مراكش ، أو بهو السابع في قرطبة ، و الأهرام في الجيزة؟

وأين الحق في مسرحيات سوفولييس وأرسطوفان وشكسبير وراسين وهو جو وموسيه؟ وأين الحق في الملائم أو القصص «كإلياذة» هومبروس ، و «إلياذة» فرجيل ، و «الكوميديا الإلهية» لدانتي و «دون كيخوته» لتربانتس

(١) كروتشه ، الكتاب نفسه ، ص ٢٨٠

و « فاوست » بخيته ، و « أنا كرنينا » لتولستوي ؟

٢— وإذا كان كنت تمييز بين الجميل من ناحية وبين النافع والخير والحق من ناحية أخرى ، فهل معنى هذا التمييز أنه يقول بوجود منطقة أخرى خيالية لا وجود لها ؟ من أين لكرورته أن يستنتج هذه النتيجة من كلام كنت ، ولم يرد في الشواهد التي يسوقها وفي دراسته للفنون (٤٤٨ - ٤٦) في « نقد مملكة الحكم ») ما يمكن أن يستنتاج منه هذا المعنى ؟ إنه يسوق شواهد دائماً من الفنون والرسوم المجردة والأزهار الخ — فهل هذه — تنسب إلى مملكة سرية خاصة ؟ !

٣— وما الغرابة في تمييز كنت بين المادة والشكل في الأشياء الجميلة ؟ ومع ذلك فإن كنت يؤكد أن الجمال يقوم في الشكل أساساً .

وربما كان الأمر المثير للجدل حقاً في آراء كنت في الجمال هذه هو اشتراطه أن يكون الجميل موضوع رضا كلي أو عام ، يعني أن يشترك الناس في الرضا عنه بوصفه جميلاً . إذ من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يتყق جميع الناس على الرضا بجمال شيء معين ، بل ولا الغالبية العظمى ، ذلك لأن إدراك الجمال يتوقف على عناصر ذاتية لا يمكن أن تكون بنفس المستوى ولا في مستوى متقارب بين الناس : جميعهم أو غالبيتهم أو حتى مجموعة كبيرة منهم ؛ وهذه العناصر هي إما طبيعية في عقل الشخص ، أو مكتسبة بالبيئة ، أو التربية ، أو الثقافة ، أو المستوى الحضاري ، الخ .

ولهذا كان على كنت ألا يطالب بالكلية في الأحكام المتعلقة بالجمال . لكنه لما كان متأثراً بمذهبه العام فإنه أراد في « نقد مملكة الحكم » أن يكتشف مبادئ عامة قبلية أو شبه قبلية للجمال ، تناظر تلك التي وجدتها للحساسية والذهن والعقل النظري في « نقد العقل المحسن » ، وللارادة في « نقد العقل العملي » . وربما ساقه إلى ذلك أيضاً أنه أراد وضع « علم » للجمال ، والعلم كما قال أرسطو لا يكون إلا بما هو كلي ، أما الجزئي فليس من شأن « العلم » ،

بل من شأن التاريخ مثلاً . لكن هذا كله يتعلق بمشكلة أعم وهي : هل يمكن قيام « علم » موضوعه هو : الجميل ؟

على كل حالٍ ، يرى كنت أن الرضا بالجميل ينبغي ألا يكون أمراً شخصياً، يتوقف على الذات. « وعليه المرء أن يعتبر أن الرضا قائم على أساس شيء يمكن أن يفترض وجوده في كل إنسان آخر . وتبعاً لذلك يجب عليه أن يعتقد أن له الحق في أن ينسب إلى كل إنسان رضا مشابهاً . وسيحدث إذن عن الجميل ، كما لو كان الجمال صفة *Beschaffenheit* للشيء ، لو كان الحكم منطقياً (ويكون معرفة به بواسطة تصورات الشيء) ، بينما الحكم ليس إلا جماليّاً ولا يحتوي إلا على علاقة بين امثال الموضوع وبين الذات ؛ ذلك لأن الحكم الجمالي يشبه الحكم المنطقي في كون أن الممكن افتراضه صادقاً بالنسبة إلى الجميع . ومع ذلك فإن هذا العموم (أو الكلية) لا يمكن أن ينشأ عن تصورات ، إذ لا يوجد انتقال من التصورات إلى الشعور باللذة أو بالألم ... وينتتج عن هذا أن ادعاء امتلاك قيمة عند الجميع يجب أن يُربط بحكم الذوق ، وبالشعور بالخلو من كل مصلحة ، دون أن يتوقف هذا الادعاء على عموم (كلية) مؤسسٍ موضوعياً ؛ وبعبارة أخرى ، إن إدعاء عموم ذاتي يجب أن يُربط بحكم الذوق »^(١) .

مقارنة بين الجميل واللام و الخير

إذاً يتتصف الحكم بالجمال بأنه كلي ، عام . فلو قارناه باللام ، وبالخير ، لو جدنا أولاً فيما يتصل باللام أن اللام شخصي ، فردي ، أي يعكس الجميل . ولهذا فإن الذي يقول : « خمر جزر الكناريا ملام » – يسلم عن طيب خاطر لمن يصحح له قوله ويقول له : قل إنه ملام لي . والأمر

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ٦ ط ١ ص ١٨ = ص ٥٦ من الترجمة الفرنسية .

هكذا ليس فقط بالنسبة إلى الذوق باللسان وبالخلق ، بل وأيضاً بالنسبة إلى كل ما هو ملائم للعين وللأذن : فاللون البنفسجي مريح وجذاب عند هذا الشخص ، وميت ومنطفىء عند ذلك الشخص الآخر . وهذا يحب صوت آلات التفخ ، وذلك يحب الآلات الورثية . ومن الحماقة والجنون أن يحاول المرء في هذا المجال مدعياً خطأ حكم الغير ، المختلف عن حكمه هو وكأنه مضاد له من حيث المنطق . ولهذا فإن المبدأ الذي يقول : « لكل إنسانٍ ذوقه » – هو مبدأ صالح لما هو ملائم .

« والأمر على عكس ذلك فيما يتعلق بالجميل . فسيكون من المضحك أن يأتي إنسان ، يتوهם أن لديه ذوقاً ، ويفكر في أن يبرهن على ذلك قائلاً : إن هذا الموضوع (البناء الذي نراه ، الثوب الذي يلبسه هذا ، الكوفيسير الذي نسمعه ، القصيدة التي تنشد لنا لتقديرها) جميل بالنسبة إليّ . لأنه لا يحق له أن يسمى جميلاً ما لا يلذ إلا نفسه . فكثير من الأشياء يمكن أن يكون لها سحر وارتياح لديه ؛ لكن لا يهم بهذا أحد ، لكن حين يقول عن شيء إنه جميل ، فإنه يعزو إلى الآخرين نفس الرضا ؛ إنه لا يحكم لنفسه فقط ، بل وأيضاً للغير ، ويتكلم حيثش عن الجمال كما لو كان خاصية للأشياء . ولهذا يقول : الشيء جميل ، وفي حكمه يعبر عن رضاه ، ويطالب الآخرين بالانضمام إليه في هذا الحكم ، بل هو لا يفكر في موافقهم لأنه شاهد مراراً أن حكمهم يتفق مع حكمه . وهو يلومهم إذا حكموا بغير ذلك وينكر أن لهم ذوقاً ، وإن كانوا بحسب مقتضياته ذوي ذوق ؛ وهكذا يمكن أن يقال : « لكل إنسان ذوقه » . ويكون معنى هذا : الذوق لا يوجد ؛ ولا يوجد حكم جمالي يمكن عن حق أن يدعى موافقة الكل عليه »^(١) .

صحيح أنه بالنسبة إلى الملائم قد يقال عنه إنه يوافق ذوق الجميع ، ونقول عن شخص يحسن تسلية ضيوفه إن عنده ذوقاً ؛ لكن العموم هنا نسبي ،

(١) كنت : « فقد ملكة الحكم » ط ١٩ - ٢٠ = ص ٥٦ - ٥٧ من الترجمة الفرنسية .

يُخضع لقواعد تجريبية شائعة ، لا لقواعد كلية مثل تلك التي يلتزم بها حكم الذوق .

وكلية الرضا لا تمثل إلا ذاتياً في حكم الذوق ، وهذه خاصية له .

والذوق بالنسبة إلى الملايين يمكن أن يسمى ذوق حواس ، أما الذوق بالنسبة إلى الجميل فيسمى ذوق تأمل *Reflexionsgeschmack* ، لأن الأول يتعلق بأحكام شخصية *Privaturteile* ، والثاني بأحكام كلية *(Publike) gemeingültige Urteile*

وكلية التي لا تقوم على تصورات الموضوع ليست كلية منطقية ، بل جمالية ، أعني أنها لا تحتوي على أي قدر موضوعي من الحكم ، بل فقط على قدر ذاتي ، وهذا يحسن أن تسمى « ذات قيمة عامة » *Gemeingültigkeit* إذ تشير - بالنسبة إلى كل ذات - إلى علاقة امتدال بالشعور باللذة أو الألم ، لا علاقة بملكة المعرفة . وكل حكم موضوعي ذي قيمة كلية هو دائماً ذاتي ، بمعنى أنه حين تكون للحكم قيمة بالنسبة إلى كل ما هو مندرج تحت تصور معين ، فإنه يملك أيضاً قيمة بالنسبة إلى كل أولئك الذين يتثلون موضوعاً بواسطة هذا التصور .

لكن لا يمكن الاستدلال من الكلية الذاتية على الكلية المنطقية . وهذا فإن الكلية الجمالية يجب أن تكون من نوع خاص ، لأنها لا تربط صنعة الجمال بتصور الموضوع معتبراً في مجاله المنطقي ، ولكنها مع ذلك تمتد بالوصف إلى مجال كل الذوات التي تحكم .

أما من حيث الحكم في الأحكام ، فإن كل أحكام الذوق شخصية *einzelna* ، لأنه ما دام يجب على أن أرد الشيء إلى شعوري باللذة أو بالألم ، وليس بواسطة تصورات ، فإن هذه الأحكام لا يمكن أن يكون لها كم الأحكام الموضوعية ذات القيمة الكلية . أما إذا حول الامتدال الشخصي للشيء الخاص بحكم الذوق إلى تصور ، وذلك بالمقارنة وفقاً للظروف التي تحدد هذا

الحكم ، فإنه يمكن أن ينتج عن ذلك حكم منطقي كلي . فمثلاً : هذه الوردة التي أراها : أقرر أنها جميلة بواسطة حكم ذوق . لكن لو كان حكماً صادراً على أساس المقارنة بين عدة ورود ، فإن الحكم يمكن أن يبعد حكماً منطقياً مؤسساً على حكم جمالي . أما الحكم التالي : الوردة ملائمة للشم ، فهو حكم جمالي وشخصي من غير شك ؛ لكنه ليس حكم ذوق ، إنه حكم متوقف على الحواس . ذلك أن حكم الذوق يشمل كمية جمالية من الكلية ، أي من القيمة بالنسبة إلى كل أحد ، لا يمكن أن نجدها في الحكم المتعلق بالملائم . والأحكام المتعلقة بالغير هي وحدها ذات الكلية المنطقية ، لأنها ذات قيمة بالنسبة إلى الموضوع ، من حيث إنها معرفة بهذا ، وبالتالي هي صالحة للجميع .

* * *

وهنا يطرح كنت السؤال التالي : هل مسألة معرفة ما إذا كان في حكم الذوق الشعور باللذة يسبق اعتبار الموضوع ، أو الأمر بالعكس ؟ .
ويرى أن في حل هذه المشكلة مفتاحاً لنقد الذوق ، ولهذا فإنها تستحق كل اهتمام .

والخل عنده هو أن الحكم الذاتي الجمالي على الموضوع يسبق اللذة المتعلقة بالموضوع ، وهو الأساس في اللذة الصادرة عن انسجام ملوكات المعرفة .

٤

العلاقة بين أحكام الذوق وبين الغائية

فلنبحث الآن في العلاقة بين الغائية وبين أحكام الذوق :

« لو أردنا أن نحدد الغائية بـ لتعييناتها المتعالية (دون افتراض شيء تجريبي ، مثل الشعور باللذة) ، لقلنا إن موضوع التصور غائية ، بالقدر الذي

به التصور سبب لها ، وعلية التصور بالنسبة إلى موضوعها هو الغائية . فنحن نتصور الغاية حين نفكر ليس فقط في معرفة الموضوع ، بل وأيضاً في الموضوع نفسه (شكله أو وجوده) من حيث هو أثرٌ يمكن فقط بواسطة تصور المعلول نفسه . وحيثند يكون تصور المعلول هو المبدأ المحدد لعلته ، ويسبقها . والشعور بعلية امثال للحفاظ على الذات في نفس الحالة ، يمكن أن يعتبرها هنا بوجه عام عمما نسميه باللذة ؛ وعلى العكس ، الألم هو الامثال الذي يحتوي على السبب المحدد لتحويل حالة الامثال إلى ضدتها ، بصرفها عن وجهتها أو استبعادها »^(١) .

والأساس في حكم الذوق هو شكل غائية الموضوع أو كيفية امثاله . ذلك أن كل غاية تنطوي على مصلحة بوصفها مبدأً محدداً للحكم على موضوع اللذة . ولهذا لا يمكن أية غاية ذاتية أن تكون الأساس في حكم الذوق .

« وكل مصلحة تفسد حكم الذوق وتترع منه نزاهته ، خصوصاً حين لا يضع الغائية قبل الشعور باللذة ، وكذلك مصلحة العقل ، لكنه يقيم الغائية على المصلحة ؛ وتلك هي الحال دائماً في الحكم الجمالي على شيء من حيث إنه يلذّ أو يؤلم . ولهذا فإن الأحكام التي من هذا القبيل إما أنها لا يمكن أن تدعى أي رضا مقبول قبولاً كلياً ، وإما أنها تكون أقل قدرة على ذلك بقدر ما يكون في الدواعي المحدد للذوق من احساسات من هذا الجنس . والذوق يظل دائماً ساذجاً ، حين يكون في حاجة إلى مزيج من الاغراءات Reize والانفعالات للإرضاء ؛ وبقدر أكبر حين يجعل من ذلك معياراً لموافقته ... وحكم الذوق الذي لا يكون للإغراء والانفعال أي تأثير عليه (وإن كان يمكن ربطهما بالرضا الناشيء عن الجمال) ، والذي يكون مبدئه المحدد هو غائية الشكل ، هو حكم ذوق محض »^(٢) .

(١) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ١ ص ٣٣ - ٣٢ = ص ٦٣ من الترجمة الفرنسية .

(٢) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ١٣ ص ٣٧ - ٣٨ = ص ٦٥ - ٦٦ من الترجمة الفرنسية .

والملاصقة هي أن الحكم المحسن للذوق مستقل عن الإغراء والانفعال ،
ولا يختلط به أيّ رضا تجربتي محسن .

وهنا قد يعترض بأن الإغراء ليس فقط عنصرًا ضروريًا في الحمل ،
بل هو أيضًا شيء كافٍ بنفسه لأن يوصف بأنه جميل . فكثير من الناس
يصفون بالحمل : مجرد لون ، مثل خضراء العشب ، أو مجرد صوت ، مثل
صوت كمان . لكن اللون والصوت مبدؤهما هو مادة الامثلات ، أي
الإحساس ، وهذا لا يستحقان إلا الوصف بأنهما ملائمان ، لا أنهما جميلاً .
ويلاحظ كذلك أن احساسات اللون والصوت لا تعد جميلة بحق " إلا " بقدر ما
تكون محسنة ، وهذا أمر لا يتعلّق إلا بالشكل ، وهو الأمر الذي يمكن أن
يوصل كلياً بيقين في هذه الامثلات . وإذا قلنا مع أوبار (١٧٠٧ - ١٧٨٣)
إن الألوان هي مجرد ذبذبات *pulsus* للأثير تتوالى على فترات متساوية ،
وان الأصوات هي ذبذبات منتظمة للهواء المحرك ، وان النفس لا تدرك فقط
بالحس تأثير الألوان والأصوات على نشاط العضو ، بل تدرك أيضًا بالتأمل
العمل المنظم للانطباعات ، فإن الألوان والأصوات ليست إحساسات محسنة :
بل تحديد شكلي لوحدة كثرة من الإحساسات ويمكن أن تعدد من الأشياء
الجميلة حينئذ . وهكذا فإن الألوان البسيطة تعتبر جميلة بالقدر الذي تكون به
محسنة ؛ أما الألوان المزروعة المركبة فليس لها هذه الميزة ، لأنها لما كانت
غير بسيطة ، فليس لدينا أي قياس لتقدير هل ينبغي أن نعدّها محسنة أو غير
محسنة .

ومن الخطأ الشائع البالغ الضرر للذوق أن نقول إن الحمل المنسوب إلى
الشيء بسبب شكله يمكن أن يزداد بالإغراء . ذلك لأنه يُضر بحكم الذوق
إذا ما جلب الانتباه إليه فصار مبدعاً لتقدير الحمل . وهذا يعني ألاّ ندخل
الإغراء في تقديرنا للحمل إلا بتحفظ ، وفقط حين يكون الذوق لا يزال
ضعيفاً غير محنّك ، وبالقدر الذي به لا يضر بحمل الشكل . وفي التصوير

والنحت والفنون التجسيمية ، والمعمار ، وفن البستان فإن الرسم dessin, Zeichnung هو الجوهرى ، لأنه يقوم على الشكل ، والشكل هو الشرط الأساسي .

وكل شكل لموضوعات الحواس هو إما هيئة Gestalt أو لعب Spiel ، وفي هذه الحالة الأخيرة هو إما لعب أشكال (في المكان : المحاكاة mimique والرقص) أو مجرد لعب احساسات (في الزمان) .

وحكم النون مستقل تماماً عن تصور الكمال :

ذلك لأن الغائية الموضوعية هي إما غائية خارجية : « المنفعة » ، أو غائية باطنية : الكمال . ويتجلّى مما سبق أن الرضا (أو اللذة) الناشئ عن موضوع وبوجهه نسميه جميلاً ، لا يمكن أن يقوم على امتداد منفعته : ولو كان الأمر كذلك فلن يكون الرضا مباشراً ، وهذا هو الشرط الجوهرى للحكم على الجمال . أما الكمال فأكثر قرباً من معنى الجمال ، وهلذا فإن بعض الفلاسفة المشاهير اعتبروا الجمال والكمال شيئاً واحداً ، مضيغين مع ذلك قولهم : إذا فكر في الكمال بشكل مشوش . وإنه لمن الأهمية بمكانته في فقد النون أن نحدّد هل يمكن الجمال أن ينحل بالفعل إلى فكرة الكمال .

إن الكمال يتوقف على الغائية ، بينما الجمال لا يراعى فيه الغائية . وهلذا فإن تصور الجمال مختلف عن تصور الكمال .

٥

المثل الأعلى للجمال

الجمال نوعان : جمال حرّ ، وجمال لاصق . والأول لا يفترض أي تصور لما يجب أن يكون عليه الشيء ؛ والثاني يفترض مثل هذا التصور : وكمال الشيء وفقاً له . والجمال الذي من النوع الأول يسمى جمال هذا الشيء أو ذاك ؛ والجمال الآخر ، من حيث إنه يتوقف على تصور (جمال مشروط)

توصف به الأشياء المندرجة تحت غاية معلومة .

فالأزهار ذوات جمال حرّ طبيعي . فما يجب أن تكون عليه الزهرة أمر لا يعرفه سوى عامة النبات . ولهذا فإن الحكم بأن الزهرة جميلة لا يستند إلى غائية باطننة على أساسها نصف الزهرة بأنها جميلة . وكثير من الطيور (البيغاء ، الكولبرى ، عصفور الجنة) ، وكثير من المحارات البحرية جميلة في ذاتها ، دون اعتبار لأية غاية ، إنها تسرنا لذاتها . والرسوم اليونانية ، والتوريقات الخاصة بالاطارات أو على الورق المزوق – لا تعني شيئاً في ذاتها ، ولا تمثل شيئاً ، بل هي ذات جمال حر . ويمكن أن ندرج في هذا الباب كل ما يسمى في الموسيقى : ارتجال (دون موضوع) ، بل وكل الموسيقى الحالية من الكلام .

وفي الحكم على الجمال الحرّ (أي وفقاً للشكل فقط) يكون حكم الذوق حكماً محضاً ، فلا نفترض فكرة غاية ما تؤديها عناصر الشيء المعطى .

أما جمال الإنسان ، والفرس ، والبناء (كنيسة ، قصر ، دار صناعة) فإنه يفترض تصور غاية ، تحديد ما ينبغي أن يكون عليه الشيء ، وبالتالي تصور كماله : فتحن هنا بإزاء جمال لاصق *Pulchritudo adhaereus* .

والمتعة الناشئة عن التنوع في شيء بالنسبة إلى غايتها الباطنة متعة قائمة على تصور ؛ والمتعة الناشئة عن الجمال لا تفترض أي تصور ، وترتبط مباشرة بامتثال الشيء المعطى .

ولا توجد قاعدة موضوعية يحدد بها الذوق ما هو جميل استناداً إلى تصور ، لأن كل حكم صادر عن هذا المصدر هو حكم جمالي ، أي أن مبدأ المحدد هو شعور الذات ، لا تصور الموضوع . ومن العبث البحث عن مبدأ للذوق يوضح بواسطة تصورات معيّنة المعيار الكلي للجميل ، لأن ما نبحث عنه حينئذ أمرٌ مستحيل ومتناقض في ذاته . وإن جماع الناس في كل الأزمنة والأمكنة على شعور تجاه تصور بعض الموضوعات – هو معيار

تجريبي ، وهذا معيار ضعيف لا يكاد يغطي لافتراض أن الذوق أصله مبدأ مستسرٌ ومشترك بين الناس .

وهذا هو السبب في اعتبار بعض منتجات الذوق نموذجية ؛ ولا يقصد من ذلك أن الذوق يمكن أن يكتسب بالمحاكاة ، ذلك أن الذوق ملكة شخصية . « ذلك أن من يحاكي نموذجاً يكشف حقاً عن مهارة إذا ما تيسر له ذلك ، لكنه لا يكشف عن ذوق إلا إذا استطاع هو نفسه أن يحكم على هذا النموذج . ويتبع عن هذا أن النموذج الأعلى Urbild للجمال هو مجرد « فكرة ^(١) » Idee يجب على كل واحد أن يستجها في ذاته ووفقاً لها يجب عليه أن يحكم على كل ما هو موضوع للذوق ، وكل ما هو نموذج لحكم الذوق ، بل وذوق كل إنسان . « والفكرة » Idee معناها الصحيح هو : التصور العقلي ، وبالتالي Ideal هو : امثثال كائن وحيد من حيث أنه مطابق « الفكرة ». ولهذا فإن هذا النموذج الأول للذوق ، والذي يقوم على « الفكرة » المعينة التي يعطينا إياها العقل عما هو حدّ أقصى ، والذي لا يمكن أن يُمثل بتصورات ، بل فقط في عَرْض Darstellung خاص ، يمكن على نحو أصح أن يسمى : المثل الأعلى للجمال ؛ ولكن كما لا تملكه ، فإننا نسعى إلى إيجاده فنيا . بيد أنه لن يكون مع ذلك غير مثل أعلى للخيال ، لأنه لا يقوم على تصورات ، بل على عَرْض ؛ والخيال هو ملكة العَرْض das Vermögen der Darstellung ^(٢) .

« ويحسن بنا أن نلاحظ أن الجمال الذي ينبغي أن نبحث له عن مثيلٍ أعلى يجب ألا يكون عامضاً ، وإنما يجب أن يكون جمالاً محدداً بمفهوم غائية موضوعية ، وبالتالي لا ينتمي إلى موضوع حكم ذوق شخص ، وإنما ينتمي إلى حكم ذوق متعقل جزئياً . وبعبارة أخرى ، إن « فكرة » العقل وفقاً لتصورات محددة ، التي تحدد قبيلياً الغاية التي يقوم عليها الإمكان الباطن للموضوع ،

(١) « الفكرة » Idee : بمعنى الأفلاطوني للمثال أو الصورة .

(٢) كنت : « نقد ملكة الحكم » ١٧ ط ١ ص ٥٣ - ٥٤ = ص ٧٣ من الترجمة الفرنسية .

يجب أن تكون الأساس في كل نوع من مبادئ الحكم حيث يجب أن يكون للمثل الأعلى مكانه . فالمثل الأعلى لازهار جميلة ، أو لآثارات جميلة ، أو لنظر جميل – هو أمر لا يمكن التفكير فيه . كذلك لا يمكن أن نمثل مثلاً أعلى إذا تعلق الأمر بجمال متوقف على غاية معينة ، مثل ذلك : المثل الأعلى لمسكن جميل ، لشجرة جميلة ، لبستان جميل ، الخ . ولا شك أن السبب في ذلك هو أن الغايات ليست محددة تحديداً كافياً بواسطة تصوراتها ، وأن الغائية لها من الحرية بقدر ما للمجال الغامض . وماله وحده في ذاته غاية وجوده ، وهو الإنسان ، والذي يمكن أن يحدد بنفسه غاياته بواسطة العقل ، أو حين يجب عليه أن يستخلصها من الادراك الخارجي يمكنه أن يجمعها إلى غايات جوهرية وكلية وأن يحكم جمالياً على هذا الاتفاق : نقول إذن إن هذا الكائن ، الذي هو الإنسان ، هو وحده من بين الأشياء في الدنيا ، القادر على مثل أعلى للجمال ، كما أنه في شخصه بوصفه ذكاءً (عقلاً) الإنسانية قادرة على مثل أعلى للكمال » ^(١) .

ولهذا الغرض لا بد من أمرين : فكرة المعيار Normalidee ، وهي عيان مفرد يمثل معياراً نموذجياً للحكم على الإنسان ؛ والثاني : فكرة العقل Vernunftidee التي تصنع من غايات الإنسانية مبدعاً لحكم على هيئته Gestalt . وفكرة المعيار يجب أن تستخلص من التجربة العناصر الخاصة بشكل الحيوان الذي من نوع خاص . لكن أعلى غايتها في تركيب الشكل (الهيئة) التي تصلح أن تكون معياراً عاماً للتأمل الجمالي لكل فرد من أفراد هذا النوع ، النمط الذي كأنه وضع في الأساس بنوع من صناعة الطبيعة ويوفق النوع في مجموعه ، لا هذا الفرد أو ذاك ، هذا ما لا يوجد إلا في « فكرة » من يحكم ، لكنه يمكن أن يمثل بوصفه « فكرة » جمالية ، مع نسبة ، في صورة نموذجية .

(١) كنت : « نقد ملكرة الحكم » ١٧ ط ص ٥٤ = ص ٧٤ من الترجمة الفرنسية .

فانخيال يتخذ من آلاف من الأشخاص البالغين صورة مشتركة هي الصورة الوسطى ، لأنها وسط بين طرف الافراط والتضييق مثلاً في الطول ، وتكون هي القوام المناسب للرجل الجميل ؛ ثم في شكل الأنف ، ثم في العضلات ، الخ – ومن هذا يتكون شكل الفكرة المعيارية للرجل الجميل في بلد معين ، تمت فيه هذه المقارنة بين الناس . ولهذا فإن الفكرة المعيارية عند الزنجي تختلف بالضرورة عن فكرة الرجل الأبيض فيما يتعلق بالشكل ، والصيني فكرته المعيارية مختلفة عن فكرة الأوروبي . والأمر هكذا أيضاً بالنسبة إلى نموذج فرس جميل أو كلب جميل (من نوع معين) .

وهنا يؤكد كنت أن فكرة المعيار هذه ليست مستمدّة من النسب المستخلصة من التجربة من حيث هي قواعد محددة ؛ بل بالعكس هي التي تجعل قواعد الحكم ممكنة . إنها بالنسبة إلى كل نوع الصورة *die schwebende Bild* القائمة بين العيانات الفردية للأفراد ؛ وقد اختارتها الطبيعة بوصفها نموذجاً أولياً لانتاجها في نوع واحد ، لكن يبدو أنها لم تتحققها في فرد واحد على الوجه الكامل . وهذه الصورة ليست النموذج الأولي التام للجمال في هذا النوع ؛ إنما هي الشكل الذي يكون الشرط الذي لا غنى عنه لكل جمال ، وبالتالي تمثل الدقة أو الصدق *Richtigkeit* في تمثيل النوع .

والخلاصة أن كنت يرى أن الكامل عقلي ، بينما الجميل ليس عقلياً بل شعورياً : فنحن إما ننجدب إلى شيء أو ننفر منه . والكمال هو المطابق للتصور . أما الجميل فهو مضاد للتصور : إن الجمال يقوم في شيء غامض ، ليس في الكامل . وما هو عقلي في الكامل ينفر منه الجميل ؛ والحكم الغائي عقلي ، أما الحكم الجمالي فهو حكم ذوق يعمّم اللذة . والكمال استاتيكي ، وبالتالي خالي من الحياة ؛ أما الجميل فهو ديناميكي ، وهذا ينبض بالحياة .

تخليلات السامي

١

الجميل والسامي

التمييز بين الجميل والسامي — قديم : فقد وصلنا كتاب بعنوان « في السامي » ، ينسب إلى لونجينوس (ولد حوالي سنة ٢١٣ م ، وأعدم في سنة ٢٧٣ ميلادية) ، ولكن الباحثين يرجحون أنه ألف في القرن الأول بعد الميلاد ، ويعد من أعظم روائع كتب النقد الأدبي ^(١) .

وقد عرف صاحب هذا الكتاب السمو بأنه « صورة عظمة النفس » (ف ٩ ص ١٥) . ذلك أن الطبيعة لم تقصد إلى أن تجعل منا ، نحن أبناءها ، كائنات خسيسة ؛ وإنما أشاعت الحياة في الكون على نحو يجعلنا ننشد الأفعال الخلية ، ونشتاق إلى ما هو عظيم وإلهي . ونحن إذا أحطنا بدائرة الحياة ،

(١) نشرة مع شرح وترجمة إنجلزية و . . رئيس رويرتس W. Rhys Roberts سنة ١٩٠٣ ؛ وله ترجمة أخرى إلى الإنجلزية قام بها H. L. Havell مع مقدمة جيدة كتبها A. Lang في مجموعة Everyman's Library . وإلى هذه الأخيرة نشير هنا .

لوجدنا أن الكون حافل بما هو جميل ورائع وأنيق . « ولهذا تدعونا الطبيعة إلى الإعجاب ، لا بصفاء جدول صغير ومنقعة ، بل بالنيل ، والدانوب ، والراين ، وما وراء كل المحيطات » (ف ١٠٥ ، ص ٦٨) . و « السامي يرفع الكاتب إلى مقربة من الروح العظمى للألوهية » (ف ٣٦ ، ص ٦٩) . ويعرف السامي بأنه : « ما هو حافل بالإيماء ، وما يصعب ، بل يستحيل : صرف الانتباه عنه ، وما يبقى في الذاكرة قوياً ولمدة طويلة » (ف ٧ ، ص ١٢) .

وفي العصر الحديث ، جاء بيرك Edmund Burke (١٧٢٩ - ١٧٩٧) فتأثير باراء لونجينوس ووضع كتاباً بعنوان : « بحث فلسي في أصل أفكارنا عن السامي والجميل » (سنة ١٧٥٧ ، ط ٢ لندن سنة ١٧٥٩) ، أصبح من بعده التمييز بين السامي والجميل ذا أهمية بالغة في نظريات علم الجمال . أما الجمال الحسّي فيجب أن يتوافر فيه – في نظر بيرك – الصفات الطبيعية التالية : « أولاً : الصغر النسبي ، ثانياً : ملاسة السطح ، ثالثاً : التنوع في ترتيب الأجزاء ، رابعاً : ألا يكون في الشيء زوايا ، بل تندمج الخطوط بعضها في بعض ، خامساً : تركيب في غاية اللطافة لا يكشف عن آية علامه على العنف ؛ سادساً : التلوين الحي دون بحر أو خشونة ؛ سابعاً : إذا كان اللون صارخاً ، فيجب أن يكون مختلفاً عن الخلفية » (١) .

ويرى في السامي الصفات التالية : عدم الشكل ، القوة ، ضيغامة الحجم . ولا مانع عنده من أن يرى السامي في القبيح (الكتاب نفسه ، القسم ٢١) .

ثم جاء كنت ففصل القول في السامي والجميل في كتابين :

(١) ادموند بيرك : « بحث فلسي في أصل أفكارنا عن السامي والجميل » القسم الثالث ، البند ١٨ .

الأول : « ملاحظات عن الشعور بالجميل والسامي » ، كينجسبرج ،
سنة ١٧٦٤ .

Beobachtungen über das Gefühl des Schönen und Erhabenen. Königsberg,
bey Johann Jacob Kanter, 1764

والثاني : « نقد مملكة الحكم » الطبعة الأولى سنة ١٧٩٠ ص ٧٣ - ١٢٩ .

٢

م الموضوعات الشعور بالسامي والجميل

وفي الكتاب الأول منها يستقصي القول في الشعور بالجميل والسامي .

فيبدأ بالكلام عن الموضوعات الخاصة بكل واحد من هذين الشعورين . ويقرر أولاً أن « الانفعال الناشيء عن كلّيهما ملائم للذيد ، ولكن على نحوين مختلفين كل الاختلاف . فرؤى جبل ترتفع قمته فوق السحاب ، ووصف عاصفة هوجاء ، أو وصف ملكوت الجحيم عند ملتون Milton ، تثير هذه كلها الشعور باللذة ، لكن مع قشعريرة ؛ وبالعكس منظر السهوب الحافلة بالأزهار ، والأودية ذوات الجداول الخلزونية ، أو وصف هوميروس لنطاق فينيوس تحدث شعوراً للذيند ، ولكنه مرح بسّام . ولكي يحدث انطباع أولهما أثره بقوة متناسبة ، فلا بد أن يكون لدينا شعور بالسامي ، ولكي نستمتع بالثاني استمتاعاً صحيحاً لا بد أن يكون لدينا شعور بالجميل . والسنديان السامت والظلال المتوحدة في غابة مقسّة هي سامية ، أما رياض الأزهار والأيك الواطي والأشجار المشذبة على هيئة أشكال - فهي جميلة . والليل سام ، والنهر جميل . وأنواع المشاعر التي تتطوّي على شعور بالسامي تتحول شيئاً فشيئاً - ، بفضل سكون أمسيات الصيف ، حين ينعد ضوء النجوم المترنح خلال ظلال الليل ويقف القمر المتوحد في مدى النظر - تتحول

إلى انطباعات عالية : انطباعات بالصدقة ، وبازدراء الدنيا ، وبالسردية . والنهار الساطع يبث حماسة نشطة وشعوراً بالبهجة . إن السامي يهزّ ، بينما الجميل يجذب Das Erhabene röhrt, das Schöne reizt ، وسيماء الإنسان الذي يشعر بالسامي شعوراً كاملاً - يلوح عليهما الجدّ ، وأحياناً التصلب والدهشة . والشعور الحيّ بالجميل يكشف عن نفسه بالصفاء اللامع في العينين ، والابتسام المرتسم (في الشفتين) ، وكثيراً ما يعلن عن نفسه بالمرح الصاخب .

والسامي على أنواع عدّة . والشعور به يقرن أحياناً بالقشريرة أو بالحزن ، وفي بعض الأحيان الأخرى بالاعجاب المادي ، وفي أحيان ثالثة يكون مصحوباً بجمالٍ منتشر على مستوى سامي . وأود أن أنتَ الأول بنتَ : السامي المروع - Schreckhafterhabene ، والثاني بنتَ : التسلل Edle ، والثالث بنتَ : الفخم Prächtige إن الوحدة العميقية سامية ، لكن على نحوٍ مروع . وهذه فإن القفار الشاسعة العظيمة ، مثل صحراء شامو في بلاد التتار ، كانت دائماً مدعّاة لإثارة تخيل وجود ظلالٍ مخيفة وعفاريت Kobolde وأشكال أشباح .

والسامي يجب أن يكون عظيماً في كل وقت ، أما الجميل فيمكن أيضاً أن يكون صغيراً . والسامي يجب أن يكون بسيطاً ، أما الجميل فيمكن أن يُصْفَل ويُزِّئَن . والارتفاع العظيم سامي مثل العمق العظيم ، ييد أن هذا الأخير مصحوب بالشعور بالفزع ، والأول مصحوب بالشعور بالاعجاب ؟ وهذا فإن الأخير سامي مروع ، والأول يمكن أن يكون نبيلاً edel . ومنظر هرم مصرى يهزّ النفس ، كما يروي هاسلكلفست Hasselquist ، إلى درجة تفوق كل وصف ، بينما بناؤه بسيط ونبيل einfältig und edel . وكنيسة القديس بطرس في روما فخمة ، ولأن على هذا المخطط ، العظيم البسيط ، يُنشر الجمال ، مثل الذهب وعمل الموزائيك ، الخ حتى إن الشعور

بالسامي يؤثر بواسطتها — فإن هذا الشيء (كنيسة القديس بطرس) فخم . ودار الصناعة arsenal يجب أن تكون بسيطة ونبيلة ، وقصر الاقامة Residenzschloss يجب أن يكون فخماً ، أما قصر الترويج فيجب أن يكون جميلاً حافلاً بالزينة .

والمدة الطويلة سامية . فإن كانت في الماضي ، فهي نبيلة ؛ وإذا نظر إليها في المستقبل اللاحدود ، فإن فيها ما يروع . والبناء الموجل في أعماق القدم يدعو إلى الأجلال . ووصف هلر^(١) للأبدية يثير قشعريرة رقيقة ، ووصفه للأزلية يثير اعجاباً ساجداً^(٢) .

وهذه الشواهد التي ساقها كفت كافية لإيضاح التمييز بين ما يثير الشعور بالحمل ، وما يثير الشعور بالسموّ . ومنها يتضح :

١ — أن الأمور التي تثير الشعور بالسموّ تتصرف : بالفخامة ، والعظمة ، والحلال ، والوحدة ، وتبعث في النفس نوعاً من الخوف أو الترويع أو القشعريرة ، وتتسم بالبساطة ، وتخلو من الترويق . وبالجملة فإن السامي يهز المشاعر .

٢ — وأن ما يوحى بالشعور بالحمل يتصرف : باللطافة ، وصغر الحجم ، والترويق ، ورقة الحاشية ، ويبعث في النفس فرحة ، وابتساماً ، وبهجة ،

(١) البرشت هلر Albrecht Haller (١٧٠٨ - ١٧٧٣) شاعر سويسري في عصر التنوير ، وعالم بالنبات والتشريح وعلم وظائف الأعضاء . وله شعر تعليمي ، وشعر غنائي تغنى فيه بالحمل الطبيعي لبلاده (سويسرا) ؛ ولهم قصائد في الحكمة . ومن أبرز قصائده قصيدة غرامية بعنوان Doris (١٧٣٠) ومراث في زوجته ؛ وفي آخريات حياته كتب قصصاً ذات مغزى سياسي . وأشهر قصائده القصيدة التعليمية التي عنوانها Die Alpe (سنة ١٧٢٩) .

(٢) كفت : «في الشعور بالحمل والسامي» ط ١ ص ٤ - ٩ .

وإشرافاً . وبالحملة فإن الجميل يجتذب الشعور ، وفيه إغراء ، وانعاش للحيوية .

وفي عرض كنت ها هنا تأثر بما قاله بيرك Burke حين قال في « بحثه في أصل أفكارنا عن السامي والجميل » (سنة ١٧٥٧ ، ق ١ ٨٧) : « كل ما من شأنه أن يثير أفكار الألم والخطر ... هو ينبع للسامي ، أي أنه يحدث أقوى انفعال يمكن النفس أن تنفعل به ». ذلك لأنه على بعض المسافات ومع بعض التعديلات فإن الخطر والألم لذidiان ، كما نشعر بذلك في التجربة اليومية ، فالسرورها هنا مكافئ للإحساس المصاحب لابعاد الألم والخطر . والسمو يقترن بالخوف ، الناشئ عن الشيء العظيم ، القوي ، الغامض ، والمدهش . أما الجمال فيقترن باللطافة (صغر الحجم) والنعومة ، والمحنيات الظرفية ، والرقة ، والظلال المادئة ؛ وفيما يتصل بالسمع ، الموسيقى الناعمة هي التي تبعث ذلك الشعور بالغوص ، والارتفاع ، والتوبان ، التي هي من تأثير الجمال (الكتاب نفسه ق ٢٥) .

والربط بين السامي والمرؤّع نجده عند دنس^(١) Dennis حين يقول : « ليس السامي إلا الفكرة العظيمة ، أو الأفكار العظيمة التي تحرك النفس من وضعها العادي بما تثيره من حماسة ... والأفكار التي تحدث الخوف تسهم إسهاماً كبيراً في الإشعار بالسامي ... والأفكار التي تحدث الخوف مصحوبة لا محالة بالإعجاب ، لأن كل ما هو مخيف عظيم في نظر من يشعر بخوفه بالخوف ومصحوبة بالتجاجة ، التي بدونها لا يمكن الخوف أن يبقى ؛ ومصحوبة بالدهشة ، لأن كل شيء مخيف جداً يشير بالإعجاب والدهشة . »

(١) John Dennis (١٦٥٧ - ١٧٢٤) ناقد إنجلزي ، من بين مؤلفاته : « مقال عن عقريبة شيكسبير ومؤلفاته » (سنة ١٧١٢) ، و : « أساس النقد في الشعر » (سنة ١٧٠٤) والاقتباس الوارد هنا عن هذا الكتاب الأخير ص ٣٥٩ ، ٣٦١ .

صفات السامي والجميل في الإنسان

وبعد أن ساق كنت هذه الشواهد على الجمال والسمو في غير الإنسان ،
بحث في صفات كلٍّيهما في الإنسان بعامة ، فقال :

« العقل سام ، والمزاح جميل . والحسارة سامية وعظيمة ، والمرء صغير
لكره جميل . والاحتياط كما قال كرومويل Cromwell فضيلة العمدة . والصدق
والاستقامة بسيط ونبيل ، والفكاهة والتملق الملاطف دقيق وجميل . والدقة Artigkeit
جمال الفضيلة . والحماسة في إسداء الخدمة دون منفعة شخصية — شيء نبيل ،
والأدب والاحتشام جميلاً . والخلال السامية توحى بالاحترام والإجلال ،
أما الخلال الجميلة فتوحي بالحب . والناس الذين يتوجّه شعورهم خصوصاً
إلى الجميل ، ينشدون أصدقاءهم المخلصين الأوفياء الحادين عند المحنة فقط ،
أما الرفقاء المازحون المؤذبون المهذبون فيختارونهم للعيشة . والمرء يقدر
إنساناً تقديرأً أكبر من أن يستطيع حبه إذ هو يوحى بالإعجاب ، لكنه فوقنا
بمراحل شاسعة ، حتى إننا لا نملك الاقراب منه في ألفة المحبة .

والذين يجتمعون في أنفسهم بين كلاً الشعورين (الشعور بالجميل والشعور
بالسامي) سيجدون أن تأثير السامي أقوى من تأثير الجميل ، لكنه بدون
التغيير أو اقتراحه بالجميل يشيع في النفس التعب ولا يمكن الاستمتاع به
طويلاً . والانفعالات الرقيقة التي يرتفع إليها الحديث في جماعة مختارة لا بد
لها أن تنساب إلى فكاهة صافية ، والمسرات (وفي طبعة سنة ١٧٧١ : الأصدقاء)
الضاحكة تصبح في تقابل جميل مع السخنات الحادة المتأثرة ، وهذا التقابل
يجعل كلاً النوعين من الانفعال متبادلين . والصداقة تتسم خصوصاً بسمة
السامي ، والحب الجنسي فيه سمة الجميل . ييد أن الرقة والاحترام يعطيان
هذا الأخير نوعاً من المكانة والسمو ، بينما الدعابة العابثة والأنس يزيدان من

طابع الجمال في هذا الانفعال . وفي رأي أن المأساة تفرق عن الملاهاة خصوصاً في هذا : أعني أن في الأولى يثور الشعور بالسامي ، وفي الثانية الشعور بالجميل . في الأولى تتجلّى التضحيّة العظيمة بالسلامة والراحة ، ويتجلّى الحزن البخسor في الأخطار ، والإخلاص الثابت للامتحان . والحب هناك (أي في المأساة) حزين رقيق مملوء بالاحترام ؛ وشقاء الآخرين يحرك في صدر المشاهد انفعالات التعاطف ، ويجعل القلب الكبير ينبعض ويختنق من المحنّة الأجنبية عنه . وتسري في نفس المشاهد رعدة رقيقة ، ويحس بمكانة طبيعية . أما الملاهاة فترتّب الدسائس الدقيقة وألوان الاشتباه الرائعة ، وتعرض ما كرّين يحسّنون التخلص ، وحتمي ينخدعون ، ودعابات وشخصيات مضحكّة . والحب فيها ليس حزيناً بل مرح وائق . لكن يمكن في هذه الحالة كما في حالات أخرى أن يمزج بين النبيل والجميل إلى حدٍ ما^(١) .

وحتى الرذائل والخطايا الأخلاقية يمكن أن تحمل قسمات من السامي أو الجميل ، أو هكذا تبدو على الأقل للشعور الحسي . فغضب المخيف سامٍ : مثل غضب أخيلوس في الإلياذة . والبطل عند هوميروس عامة سام مروع ، بينما هو عند فرجيل نبيل . والانتقام الريء بعد الاتهام البالغة يثير وصفه في النفس شعوراً بالارتياح والارتياح . ويروي هنوي Hanway أنه حين هاجم بعض المتأمرين خيمة نادر شاه إبان الليل ، وجُرّح عدة بجروح ، صاح فيهم وقد استبد به اليأس : الرحمة ! وسامعوا عنكم جميعاً . فقال له أحدّهم وهو يرفع سيفه : « إنك لم تظهر أية رحمة ، ولا تستحق أيضاً أية رحمة ! »

(١) كنت : « في الشعور بالجميل والسامي » ط ١ ص ٩ - ١٢ .

(٢) نادر شاه (١٦٨٨ - ١٧٤٧) ملك فارس ، الذي طرد الأفغان من إيران وأعاد طامسب إلى العرش ثم هزم الترك في سنة ١٧٣١ وسجن طامسب . ثم تولى العرش سنة ١٧٣٠ . ثم حارب الهند واستولى على دلهي وبخارى . ولكنه اغتيل في ٢٠ يونيو ١٧٤٧ .

واليساره التي يبديها وغد حافلة بالأنطوار ، لكنها تهز النفس حين تروى .

وهيئة الأشخاص الذين يثرون الاعجاب بعظهرهم توحى بهذا الشعور أو ذاك . فالقامة الفارعة توحى بالاحترام ، والقامة القصيرة توحى بالأنس والثقة . وحتى اللون الأسود والعيون السود أقرب إلى السامي ، أما العيون الزرق واللون الأشقر فأقرب إلى الجميل . وعلو السن يتفق أكثر مع صفات السامي ، أما الشباب فمع صفات الجميل . وفي الملبس يليق بالسن العالية الألوان الغامقة والبساطة ، أما الشباب فيتلاً بالملابس الزاهية .

وأعمال العقل والمذكاء ، من حيث ان موضوعاتها تنطوي على شعور : يلاحظ فيها هذه الفروق . فالتصور الرياضي لعظمة الكرن ، وتصور الميتافيزيقا للأبدية والعناية وخلود النفس ، هذه كلها تحتوي على سمو ومكانة .

وفي الصفات الأخلاقية لا يكون ساميا إلا الفضيلة الحقيقة . وتوجد خصال أخلاقية جميلة ومحبوبة ، ومن حيث هي متفقة مع الفضيلة فإنها تعد نبيلة .

أما التلطف والرغبة في الاسترضاء فهما يدخلان في باب ما هو جميل ؛ لكنهما ليسا فضيلتين بالمعنى الصحيح ؛ ذلك لأن الفضيلة الحقيقة هي التي تقوم على مبادئ ، وتحتاج وفقاً لمبادئ كلما كانت أكثر عموماً وكثرة ، كانت أكثر سمواً ونبلأ . « وهذه المبادئ ليست قواعد نظرية ، بل هي الوعي بشعور يحيا في كل صدر إنساني ويمتد إلى أبعد كثيراً من أساليب التعاطف والاسترضاء . وأعتقد أنني ألُّخص كل هذا بقولي : إنه الشعور بجمال ومكانة الطبيعة الإنسانية . والأول هو أساس الرضا العام ، والثاني أساس الاحترام العام ، وإذا بلغ هذا الشعور أعلى تمامه في قلب إنساني ، فإن هذا الإنسان سيحب نفسه ويقدّرها ، لكن فقط بالقدر الذي يكون به واحداً من الكل ، يعتقد إليه شعوره النبيل المنتشر » (١) .

(١) كنت : « في الشعور بالجميل والسامي » ط ١ ص ٢٣ .

ولو نظرنا الآن في الأمزجة ، وأيتها أقرب إلى السامي وأيتها أقرب إلى الجميل ، لو جدنا :

أ) أن الدموي أقرب إلى الجميل ؟

ب) والصفراوي أقرب إلى ذلك النوع من السامي الذي يسمى الفخم ؟

ج) والمانحولي أقرب إلى السامي ؟

د) أما البلغمي فلما كان لا ينطوي على عناصر من السامي أو الجميل بدرجة ملحوظة ، فإنه لا يدخل في اعتبارنا هنا .

ولا يصبح ذلك يقول إن الشعور السوداوي لا يسمى كذلك لأن صاحبه وقد سلب السرور بالحياة يستغرق في حزن كثيف ، بل لأن اطباعاته إذا زادت عن حد معين ، أو اتخذت اتجاهًا خطأً ، لبعض الأسباب ، فإنه أسرع انحداراً إلى الاكتئاب من غيره . ولديه خصوصاً شعور بالسامي . والحمل ليس فقط يهدبه ، بل وأيضاً يهزه . والاستمتاع بالرضا عنده أكثر جدآً ، لكنه مع ذلك ليس أقل مما عند غيره . وهزات السامي أشد سحرآً في ذاتها من اجتذاب الجميل . وهناؤه أقرب إلى الرضا منه إلى الفرح . وهو رابط الحأش ثابت . ولهذا فإنه يرتب اطباعاته تحت مبادئه . وذو المزاج السوداوي لا يحفل كثيراً بأراء الغير ، وما يرونه صواباً أو خطأ ، لأنه يستند إلى رأيه ونظره فحسب . ولما كانت دوافعه تتخذ طابع المبادئ ، فليس من السهل تحويله إلى آراء أخرى . وثباته قد يفضي أحياناً إلى العناد . وهو ينظر إلى تغيير البدع بعدم اكتراث ، وإلى لمعانه بازدراء . وهو كتم لسره ولسر الآخرين . وهو يحب الصدق ، ويكره الكذب أو التمويه . ولديه شعور رفيع بمكانة الطبيعة الإنسانية . ويقدر نفسه ، ويرى في الإنسان مخلوقاً جديراً بالتقدير والاحترام . ولا يحتمل أي شعور بأنه دون الغير ، ويتنفس الحرية برئتيه . وكل السلسل ، ابتداء من السلسل الذهبية التي يحملها رجال القصر ،

حتى السلسل الحديدية التي يحملها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة — مكروهه له . وهو قاض قاس على نفسه وعلى غيره .

وعند اتحال هذا المزاج السوداوي يتحول الجد إلى كابة ، وحشد الخاطر والتأمل إلى الأحلام ، والحماسة للحرية إلى تعصب . والاهانة والظلم يوقدان في نفسه الشهوة للانتقام . وحيثند يكون مخيفاً جداً . وهو يقتسم بالخطر ويزدرى الموت . وإذا افتقر إلى وضوح الذهن وقع في المغامرات .

أما ذو المزاج الدموي فيستولي عليه الشعور أمام البحمال . وسروره ضاحك حيّ . والتغيير جميل ، وهو يحب التغيير . وينشد السرور في نفسه ومن حوله ، ويشع السرور في الآخرين ، وهو طيب المعشر . وعنه تعاطف أخلاقي كبير . وسرور الآخرين يسره ، وألامهم تؤذيه . وشعوره الأخلاقي بجميل ، لكن بدون مبادئ ، ويتعلق بالانطباع الحاضر الذي تحدثه الأشياء فيه . وهو صديق لكل الناس ، ومعنى هذا أنه ليس له صديق أبداً ، بالرغم من أنه طيب القلب . وينجح ألا يكون قاضياً أبداً، لأن القوانين قاسية عليه ، ويسهل بالدموع استدرار عطفه واستهالته . وهو ليس شريفاً تماماً ولا طيباً تماماً . وكثيراً ما يفجر ، عن رغبة في الاسترضاء أكثر من أن يكون عن ميل . وهو جواد سخيّ ، لكنه سيّء الدفع لما عليه من ديون ، لأنه أكثر تأثراً بالطيبة منه بالعدالة .

وعند اتحال المزاج الدموي يصبح صاحبه أحمق ، كثير اللوم ، يتصرف كالأطفال .

أما صاحب المزاج الصفراوي فيسوده الشعور بنوع من السامي هو الذي يمكن أن يسمى بالفخم das Prächtige ، وهو بريق للسامي ولون صارخ ربما ينفي طابعاً عادياً . وهو يحكم على قيمة نفسه وقيمة أشيائه وأفعاله من حيث المظاهر كما يتراءى للعيون . ولا يخل بالد الواقع الباطنة . وسلوكه مصطنع . وعليه أن يقدر على اتخاذ كل وجهات النظر ، ليحكم على مكانته بين مختلف

مواقف المشاهدين ، لأنه لا يهمه من هو ، بقدر ما يهمه كيف يبدو للناس . وهذا السبب ينبغي عليه أن يعرف التأثير في كل الأذواق وإحداث مختلف الانطباعات في الآخرين . واحسانه أدب ، واحترام مراسم وطقوس ، وجنته ملتقى محسوب . وهو في كل وقت مملوء بنفسه ، حين يتخذ موقف المحسن أو الصديق ، ولا يكون أبداً هذا ولا ذاك . ويسعى إلى اللمعان بواسطة البدع Mode ، لكنه لما كان مصطنعاً ، فإنه في ذلك غير محنك . وهو يسلك وفقاً لمبادئ أكثر مما يفعل صاحب المزاج الدموي ، لكن هذه المبادئ ليست مبادئ الفضيلة ، بل للشرف والوجاهة ، وليس لديه شعور أمام الجمال أو أمام قيمة الأفعال ، بل أمام حكم العالم عليه . ولما كان سلوكه في الظاهر مشابها لما تقتضي به الفضيلة ، فإنه يلقى الاحترام بوصفه فاضلاً من أولئك الذين ينظرون بعيون سطحية ، أما الذين يتعمقون الأمور فإنهم يكشفون زيفه وتمويه . وهذا هو حريص جداً على التمويه . فهو في الدين منافق ، وفي العاشرة متملق ، وفي الأمور السياسية متقلب بحسب الظروف . ويميل إلى أن يكون عبداً للكبار حتى يصير بذلك طاغية فوق الصغار . والسدادة ، هذه البساطة النبيلة أو الجميلة ، وهي خاتم الطبيعة لا خاتم الفن ، غريبة عنه تماماً .

وإذا انخل مزاجه ، كان بريقه صارخاً ، أي من نوع متنفسج يصدم الشعور ، ويقع في المذر والإدعاء الكاذب . وإذا أهين وقع في المنازعات والقضايا ، والتفاخر بالأجداد والألقاب .

الفارق بين السامي والجميل في العلاقات بين الجنسين

ثم يتناول كثيرون الفارق بين السامي والجميل في العلاقات بين الرجل والمرأة في فصل يجمع بين الجد والمزح ، ويصلح أن يكون قطعة أدبية أكثر من أن يكون بحثاً فلسفياً .

فيقرر أن المرأة لديها شعور فطري قوي أمام كل ما هو جميل وأنه مزيّن . فهي في الطفولة تحب النظافة والزينة . وتحب الصالحة والمزاح . والمرأة شديدة الحساسية لأقل إهانة ولأنعدام الاهتمام بها .

وللجنس الجميل عقل مثلاً للرجل ، لكنه عقل جميل ، بينما عقل الرجل عقل عميق ، وهذا التعبير يدل على السامي .

وينتسب إلى جمال الأفعال أن تم بسهولة وبدون مجهد أليم ؛ أما المساعي والصعوبات فتشير الاعجاب ، وتنتسب إلى السامي . والتفكير العميق المتواصل نبيل ولكنه صعب ، ولا يتناسب مع شخص الحاذية فيه تكشف عن طبيعة جميلة . والبراعة الشاقة أو السعي المرهق إذا أضطررت إليهما المرأة قضياً على المزايا التي يتمتع بها جنسها ؛ صحيح أنها قد يؤديان إلى الاعجاب البارد ، لكنهما مع ذلك يضعان الفتنة التي بها تؤثر تأثيراً قوياً في الجنس الآخر (الرجل) . « والمرأة التي يعتلي رأسها باللغة اليونانية ، مثل مدام داسيه Dacier ، أو تستطيع أن تجري مناقشات أساسية في الميكانيكا مثل المركبة دي شاتليه^(١) Marquise de Châtelet ، ربما كانت لها مع ذلك لحية ،

(١) جبريللا أميلايا مركبة دي شاتليه (١٧٠٦ - ١٧٤٩) درست الرياضيات والفيزياء ، وترجمت كتاب «المبادئ» لنيوتن .

لأن هذه عالمة تدل على العمق . والعقل الجميل يختار موضوعات له ما هو قريب من الشعور الرقيق ، ويدع التأملات أو المعرف المجردة ، التي هي مفيدة لكنها جافة ، يدعها للعقل العميق (عقل الرجل) . ولهذا فإن المرأة لن تتعلم الهندسة ؟ ولن تعرف عن مبدأ العلة الكافية ، أو الاحداث ، إلا ما تحتاج إليه كي تدرك الملحوظ في القصائد المجانية التينظمها المتحدلقون من أبناء جنسنا (الرجال) . وفي وسع الجميلات أن يدعن دوامات ديكارت تدور ، دون أن يثير ذلك لديهن أي اهتمام ، وإن كان فونتينيل^(١) قد أراد أن يوفر لهن مجتمعاً بين النجوم السيارة ، وجاذبية فنتهن لن فقد شيئاً من سلطانها إذا لم يعرفن شيئاً عما كتبه الباروتي^(٢) Algarotti لفائدتهن عن قوى جاذبية المواد الخامة تبعاً لنيوتون . ولن تملأ المرأة رأسها ، في التاريخ ، بالمعارك ، وفي وصف الأرض : بالتحصينات ، اذ لا يليق بها أن تبعث عنها رائحة البارود ، كما لا يليق بالرجل أن تباع عن رائحة الميسك^(٣) .

وفضيلة المرأة فضيلة جميلة ؟ أما فضيلة الرجل فيبني أن تكون نبلة . والمرأة لا تتجنب الرذيلة لأنها ظالمة ، بل لأنها قبيحة دميمة ، والأفعال الفاضلة معناها عندها الأفعال الجميلة أخلاقياً . وهي لا تعرف شيئاً عن الواجب ، ولا عن الالتزام . ولا تحتمل أي أوامر ولا أي إرغام . وإذا فعلت شيئاً فلأنه يلدها . « ويصعب على أن أتصور أن الجنس الجميل (= المرأة) قادر على (التمسك بـ) المبادئ ، وآمل ألا أكون قد أهنته بذلك ، لأن هذه المبادئ نادرة أيضاً في الرجل . ومن أجل هذا وضعت العناية في صدورهن مشاعر كريمة ، وشعوراً أرقياً تجاه الكرامة ، ونفساً محبوبة »^(٤) .

(١) Fontenelle (١٦٥٧ - ١٧٥٧) مؤلف فرنسي ، كتب مقالات نقدية ومحاورات ، ومن كتبه : « محاورات عن تعدد العالم » .

(٢) مؤلف إيطالي (١٧١٢ - ١٧٦٤) ، كتب عن العلم والفن والأدب الكلاسيكي .

(٣) كنت : « في الشعور بالجميل والسامي » ط ١ ص ٥١ - ٥٣ .

(٤) الكتاب نفسه ط ١ ص ٥٦ .

ولا شيء أكثر منافاة للجميل من الأمر المثير للغثيان ؛ كما أنه لا شيء يغوص تحت السامي أعمق من المصاحك . ولهذا فإن الرجل لا يستشعر الإهانة من شيء مثلما يستشعرها حين يقال عنه إنه أحمق Narr ، والمرأة حين يقال عنها إنها مثيرة للغثيان (« مُقرفة ») .

٥

أخلاقي الشعوب من حيث السامي والجميل

ومن الجنسين (الرجل والمرأة) ينتقل كنت إلى الشعوب من حيث تقسيم أخلاقها تبعاً للسامي والجميل . فيقرر أن الإيطاليين والفرنسيين لديهم الشعور بالجميل ، أما الألمان والإنجليز والأسبان فلديهم الشعور بالسامي .

والجميل إما أن يكون ساحراً ويهزّ النفس ، أو باسماً بجدّاً باباً : والأول فيه شيء من السامي ، والمزاج في هذا الشعور عميق ؛ أما الشعور في النوع الثاني فضاحك مريح . ويبدو أن النوع الأول أليق بالإيطاليين ، والثاني أليق بالفرنسيين .

والسامي إما أن يكون من النوع المخيف المروع ، المائل بعض الميل إلى المغامرة ، وإما أن يكون شعوراً بالنبييل ، وإما أن يكون شعوراً بالفخم . وعندى من الأسباب - هكذا يقول كنت - ما يجعلني أنسب الشعور الذي من النوع الأول إلى الأسبان ، والذي من النوع الثاني إلى الإنجليز ، والذي من النوع الثالث إلى الألمان . والشعور بالفخم das Prächtige ليس بطبيعة أصلياً ، مثل سائر أنواع الذوق ؛ وعلى الرغم من أن روح المحاكاة تتفق مع كل أنواع الشعور ، فإنهما مع ذلك أقرب إلى السامي التلائى ، لأن هذا شعور ممزوج من الجميل والنبييل . ولهذا فإن الألماني أقل شعوراً بالجميل من الفرنسي ، وأقل احساساً بالسامي من الإنجلزي ، لكن في الأحوال التي

يجتمع فيها الشعور بالسامي والجميل يكون الألماني أكثر إحساساً؛ كذلك هو قادر على تحبب الأخطاء التي تفضي إليها المبالغة في كل لون من ألوان الشعور هذه.

ويكشف شعور الأمم على هذه الأنحاء في الفنون. فالروح الإيطالية تتجلى خصوصاً في فن الموسيقى، والتصوير، والنحت والمعمار. وكل هذه الفنون الجميلة تجد ذوقاً مرهفاً في فرنسا، وإن كان جمالها أقل هزاً للنفس. والذوق فيما يتعلق بالكمال الشعري أو الخطابي يتجلّى في فرنسا أكثر بالنسبة إلى الجميل، وفي إنجلترا أكثر بالنسبة إلى السامي. فالمزاج المرهف، والفكاهة، والهجاء الباسم، واللوم الودود وسلامة التعبير تتجلّى أصيلة في فرنسا. أما في إنجلترا فنجد الأفكار ذات المضمون العميق، والمأساة، والقصيدة الملحمية. وفي ألمانيا يتجلّى المزاج أكثر من خلال الجنون *Folie*. ولا شيء أبعد عن الفنون والعلوم من روح المغامرة، لأن هذه تقلب الطبيعة، التي هي نموذج كل ما هو جميل ونبيل. وهذا فإن الأمة الأسبانية قليلة الاحساس أمام الفنون الجميلة والعلوم.

أما من الناحية الأخلاقية: فإن الأسباني بجاد، وصموت، وصادق. وقليل من التجار في العالم أكثر صدقًا وأمانة من التجار الأسبان. والأسباني ذو نفس أبية، ويهرّب للأعمال العظيمة أكثر من اهتزازه للأعمال الجميلة. ولما كان لا يوجد في مزاجه إلا قليل من الإحسان الطيب الرقيق، فإنه كثيراً ما يكون قاسياً بل ورهيباً. وعمليّة احرق الكتب أو الأشخاص التي كانت تأمر بها محاكم (التفتيش) لم يكن الدافع إليها الخرافات الدينية المتخصصة بقدر ما كان ميل الأمة للمغامرة.

والإيطالي يبدى عن شعور مختلط من الأسباني والفرنسي: إنه أكثر إحساساً بالجميل من الأسباني، وبالسامي من الفرنسي. ومن هذا يمكن استنباط سائر خلاله.

والفرنسي يسيطر عليه شعور بالجميل الأخلاقي : إنه مهذّب ، مؤدب ، يحب الاسترضاء . ويُوحي بالثقة بسرعة ، ويحب المزاح ، وهو حرّ في العاشرة ، وانطباعاته السامية ، وما عنده منها ليس بالقليل ، تخضع لشعوره بالجميل ، وتستمد قوتها من الجميل . ويحب المزاح كثيراً ، ويضحك أحياناً بالحقيقة في سبيل النكتة دون تفكير . لكن حيث لا يمكن المرء أن يمزح ، فإن الفرنسي يكشف عن عمق كبير ، كما هي الحال في الرياضيات وفي الفنون والعلوم الحافنة . والملحة *bon mot* ليست لها قيمة عابرة في نظره ، بل يلذ له أن يسجلها في كتاب على أنها أهم المعلومات . وهو مواطن هادئ^(١) : وينتقم لنفسه من ارهاق حياة الضرائب والإيجارات بواسطة الأهاجي ، أو العرائض المرفوعة إلى البرلمان .

والنقص الذي يحد من الخلق القومي الفرنسي هو خصوصاً الحفنة das Läppische : فهو يعالج الأمور المهمة باستخفاف وكأنها مزاح ، ويبدي اهتماماً بالغاً بالتفاهات . وفي السن المتقدمة لا يزال الفرنسي يغنى أغاني ماجنة ، ويغازل النساء .

أما الانجليزي فعند بداية التعرف إليه بارد الإحساس ، لا يكترث للأجنبي . وهو قليل الميل إلى الملاحظات الصغيرة ؛ لكنه متى ما صار صديقاً ، فإنه يكون مستعداً لاسداء خدمات كبيرة . ولا يهم كثيراً بأن يكون ذا روح فكهة في العاشرة ، أو مهذباً في العاملة ؛ لكنه متفاهم ومتلائم . وهو في المحاكاة غير بارع ، ولا يجهل بما يحكم به الغير ، بل يتبع ذوقه هو فقط . وسلوكه مع المرأة مختلف عن سلوك الفرنسي ، لكنه أكثر من الأخير احترازاً لها ، وقد يبالغ في هذا إلى حدّ غير معقول . وهو ثابت إلى درجة العناد أحياناً ، وجسور صادق العزم ، أحياناً إلى درجة التهور والوقاحة ، ويعمل

(١) كتب كنت هذا الكلام في سنة ١٧٦٤ أي قبل الثورة الفرنسية بربع قرن ، ولا بد أنه غير رأيه تماماً بعد اندلاعها !

وفقاً لمبادئ إلى درجة العناد . ومن السهل عليه أن يتفرد وينعزل ، لا بسبب الغرور ، بل لأنه قليل الاهتمام بالغير ، ولا يكسر مزاجه على شيءٍ ابتغاء الاسترضاء أو المحاكاة . ولهذا السبب فإن من النادر أن يكون الانجليزي محباً مثل الفرنسي ، لكن متى ما عرفه الإنسان احترمه .

وشعور الألماني مزيج من شعور الانجليزي وشعور الفرنسي ، لكنه أقرب إلى الأول ، والتشابه الأكبر مع الفرنسي إنما هو مصطلح ومقلد . ولدى الألماني مزيج سعيد من الشعور بالجميل والشعور بالسامي . وإذا كان لا يفضلُ الانجليزي في السامي ، ولا الفرنسي في الجميل ، فإنه أفضل من كليهما من حيث أنه يجمع بينهما . ويبدي عن رغبة في الارضاء في المعاشرة أكثر من الانجليزي ، وإذا كان لا يكشف في الاجتماعات عن حيوية وخففة روح مثل الفرنسي ، فإنه مع ذلك يكشف عن عقل أرجح وتواضع أوقر . وهو في كل فنون الذوق ، وحتى في الحب ، منهجي ؟ وبينما يجمع بين الجميل والنبيل ، فإنه في الاحساس بكليهما بارد بروداً كافياً ، لأن رأسه مشغول باعتبارات المكانة والفصاحة والسمة . ومن هنا يعزّو الألمان أهمية كبيرة إلى الأسرة ، واللقب ، والمرتبة ، سواء في العلاقات المدنية بين الناس ، وفي أمور الحب .

والهولندي ذو مزاج منظم ومحتجد ، وهو لا يتم إلا بما هو مفيد ، ولهذا فهو قليل الشعور بما هو جميل أو سام في نظر العقل المرهف . وعنده أن الرجل العظيم يعني الرجل الغني ، ويفهم من الصديق من يرسله في التجارة ، والزيارة التي لا تأتي له بشيء هي زيارة مملة جداً . وهو مباین للفرنسي بقدر ما هو مباین للإنجليزي ، وهو إلى حد ما مثل الألماني البلغاني المزاج .

إذا طبقنا هذه الخصائص على حالة مثل الشعور بالشرف ، لوجدنا الفروق القومية التالية : إن الشعور بالشرف عند الفرنسي : غرور Eitelkeit : وعند الأسباني عجرفة Hochmut ، وعند الانجليزي : كبرباء Stolz : وعند الألماني : خبلاء Hoffart ، وعند الهولندي : نفحة Aufgeblasenheit

وقد يسلو لأول نظرة أن هذه الصفات مترادفة وتعني شيئاً واحداً : لكنها في اللغة الألمانية تكشف عن فروق حميدة : فالمغرور Eitele ينشد الثناء ، ويتنسم بالتملق ، وهو متغير ، لكن مسلكه الخارجي مهذب . والمعجرف Hochmütige مملوء بالإدعاءات التي يتخيّلها لنفسه ، ولا يسعى إلى ثناء الآخرين ، وسلوكه حاد جامح . والكبيراء Stolz هي شعور كبير بالقيمة الشخصية ، وغالباً ما يكون عن حق ، وسلوك التكبر تجاه الغير غير مكررث وبارد . وذو الخيلاء der Hoffartige متكبر وفي نفس الوقت مغرور . وما ينشده لدى الغير من ثناء إنما يقوم في علام التشريف ؛ وهذا يلذ له اللسان بالألقاب وسجل الأجداد والنياشين والأوسمة . والألماني مصاب خصوصاً بهذا الضعف . والكلمات مثل Gnädig (ذو اللطف) Hochgeneigt (= ذو المطامح السامية) Hoch' und wohl geb. (= العالي والسعيد المولى) وما شابهها ، تجعل من اللغة الألمانية لغة حادة غير مرنة ، وتمنع من البساطة الجميلة التي تتسم بها كتابة الشعوب الأخرى . والسلوك الاجتماعي لمن يتصرف بالخيلاء هو المراسم والأيّين . والمنفوخ der anfgeblassene متعرّج يبدى عن علام ازدراء الآخرين في سلوكه . وفي أفعاله خسونة وغلظ . وهذه الصفة البائسة أبعد ما تكون عن الذوق المرهف ، لأنّها سحقاء ؛ فليس من وسائل الشعور بالشرف والكرامة إظهار الازدراء لما حوله ، مما يدعو إلى الكراهة والسخرية .

وفي الحب نجد الألماني والإنجليزي ذوي معدة جيدة ، وفي شعورهما رقة ، لكن ذوقهما أميل إلى الصحة والخشونة . والإيطالي في الحب حالم ، والأسباني واسع الخيال ، والفرنسي مولع بالمداعبات vernascht .

« فإذا ما تركنا الشعوب الأوربية ، وألقينا نظرة على الشعوب الأخرى في أنحاء العالم ، وجدنا العربي أبل إنسان في الشرق ، لكن شعوره ينحل كثيراً إلى المغامرة . وهو جواد مضياف ، كبير النفس ، صادق ؛ لكن قصصه وتاريخه وشعوره بوجه عام ممزوجة دائماً بما هو عجيب . وقوة خياله المشوب

تصور له الأمور في صور غير طبيعية وملتوية ؛ وحتى انتشار دينه كان مغامرة كبيرة .

ولإذا كان العرب هم بمناثبة أسبان الشرق ، فإن الفرس هم فرنسيو آسيا . إنهم شعراء محيدون ، ومؤدبون ، وذوقهم مرتفع إلى حد كبير . وليسوا أتباعاً متشددين للإسلام ، ومزاجهم المائل للمرح ، يسمح لهم بأن يفسروا القرآن تفسيراً ليناً سمحاً .

والبابانيون يمكن أن يعدوا مثل الانجليز ، لكن في الصفات التالية وحدتها وهي : الثبات والثابرة ، اللذين ينحلان إلى عناد شديد جداً ، والشجاعة ، وازدراة الموت . لكن ليس فيهم إلا القليل من علامات الذوق الرفيع .

والهنود يسودهم ولئع بما هو غريب الأطوار منكر الطلع Fratze ، من ذلك النوع الذي يتسم بالمخاطرة . وديانتهم تتألف من غرائب شاذة Fratzen صور أوثان هائلة الشكل ، والسن الشمينة لفرد القوي هنومان ، والكتّارات غير الطبيعية عند « الفقير » (الراهب الشحاذ الوثني) ، الخ هي الأليق بهذا الذوق . والتضخمية التعسفية بالزوجات بإلقاءهن في نفس حرققة جثث أزواجهن ، هي أمر غريب فظيع .

وكم في تحيات الصينيين المنتشرة المنسورة من شذوذ صبياني ! وحتى لوحات الصور التي يرسمونها غريبة شاذة fratzenhaft ، وتعرض أشكالاً عجيبة وغير طبيعية ، لا نظير لها في أي مكان آخر في العالم . وعندهم أيضاً غرائب Fratzen بجدارة بالتقدير ، لأنها قديمة الاستعمال جداً ، وليس يوجد عند شعب آخر في العالم أكثر مما لديهم .

وزنوج افريقيتهم بهم الطبيعة شعوراً يرتفع فوق ما هو صبياني das Läppische وهيوم Hume يتحدى أي إنسان أن يذكر له مثلاً على زنجي عقربي ، ويزعم أنه لم يوجد بين مئات الآلاف من السود الذين سيقروا من بلادهم إلى أماكن أخرى ، على الرغم من أن الكثيرين منهم تحرروا من

العبودية — نقول إن هيوم يزعم أنه لم يوجد بين أي واحد من هؤلاء من قام بعمل جليل في الفن أو في العلم أو في أي شأن رفيع آخر ، على الرغم من أنه بين البعض يوجد من ارتفعوا من مستوى أحاط الدهماء ، ونالوا مكانة رفيعة في العالم بمواهبهم العالية . والفارق بين هذين الجنسين من البشرية جوهرى ، وكثير خصوصاً فيما يتعلق بملحات الشعور ، إلى حد أنه يرجع إلى اللون . وديانة التعاوين *Festische* المنتشرة جداً بينهم ربما كانت نوعاً من عبادة الأواثان التي انحدرت إلى أدنى مراتب *الصبيةانية* *Läppische* التي تقدير عليها الطبيعة الإنسانية . فريشة طائر ، أو قرن بقرة ، أو صدفة ، أو أي شيء عادي ، متى ما عُزِّم عليه بعض الكلمات صار موضوعاً للعبادة والقسم به . والسود شديدو الغرور ، لكن على نحوٍ زنجيٍّ ، وكثيرو التراثة ، إلى درجة أنهم في حاجة إلى الضرب بالعصيّ من أجل أن يفرقوا عن بعضهم بعضاً .

ومن بين كل الشعوب المتوجهة لا يوجد شعب أكبر حظاً من الشعور السامي ، من متواشي أمريكا الشمالية . إن لديهم شعوراً قوياً بالشرف ؛ وحين يطاردهم المغامرون المتوجهون لمسافة مئات الأميال ، فإنهم يحرضون أشد الحرص على عدم انتهاك شرفهم ، حينما يحاول من يظفر بهم أن يرغفهم على الخروج أنّات جبانة بالتعذيب القاسي . والمتوجه الكندي صادق ، وأمين . والصدقة التي يعقدها فيها من المغامرة والحماسة مثلما روی قدیماً عن الأزمنة القديمة جداً والخرافية . وهو متكبر جداً ، ويدرك القيمة التامة للحرية ، ولا يتحمل حتى في التربية أي ضغط قد يشعره بالخضوع الذليل . ولو كربروس *Lycurgus* قد سنّ قوانين وحشية ، وإذا ظهر مشروع بين الأمم ست ، لوجدنا جمهورية امبرطورية التزعة في العالم الجديد ؛ وغامرة الارجنت لا تختلف كثيراً عن الحملات الحرية التي يشنها هؤلاء الهنود (المحسر) ، ولا فضل للياسون *Gason* على أناكا^{كلا^{كلا} *Attakakullakulla* غير شرف أنه يحمل اسماً يونانياً . وكل هؤلاء المتوجهين شعورهم أمام الجميل ضعيف في العقل الأخلاقي ، والصفح الجميل عن}

الإهانة ، وهو أمر نبيل وجميل معاً ، ليس فضيلة معروفة بين التوحشين ، بل ينظر إليه على أنه جُبْن بائس . وأكبر فضيلة في التوحش هي الشجاعة ، والانتقام هو أشهى شهواته »^(١) .

و كنت في عرضه لهذه الخصائص المتعلقة بالشعوب لم يعتمد على مشاهداته الخاصة ، لأنه لم يرحل عن بلده كينجسبرج طوال حياته . وإنما استند إلى كتب الرحلات والأداب ، وما كتبه الأدباء والرجال والجغرافيون عن الشعوب الأخرى ، وقد حفل القرن الثامن عشر بالكثير من المؤلفين الذين وصفوا رحلاتهم مثل جان شارдан Jean Chardin (١٦٤٣ - ١٧١٣) الذي أقام في بلاد فارس ، وفي الهند ، وله « يوميات السفر » Journal de voyage وفيها وصف فارس والهند .

(١) كنت : « في الشعور بالجميل والسامي » ط ١ ص ١٠١ - ١٠٤ .

الجميل والسامي

في «نقد ملكرة الحكم»

عرض[ُ] كنت للفوارق بين الجميل والسامي في كتابه «في الشعور بالجميل والسامي» عرض[ُ] جميل بذاب ، يستند إلى الشواهد واللاحظات ، لكنه لا يعرض الأمر من الناحية النظرية الفلسفية .

ومن هنا جاء في الكتاب الثاني من «نقد ملكرة الحكم» فيين الفارق بين الجميل والسامي على أساس نظري عقلي . ولذا جاء عرضه هنا أعمق وأدق من عرضه في الكتاب السابق الذكر .

وها نحن أولاء نعرض آرائه التي أوردها في «نقد ملكرة الحكم» (الكتاب الثاني) :

١

الانتقال من ملكرة الحكم على الجميل
إلى ملكرة الحكم على السامي

«الجميل والسامي يتلقان في أنهما يلذان بنفسيهما . وبالإضافة إلى ذلك فإن كل واحد منهما يفترض مقدماً حكم تأمل Reflexion لا حكم حواس أو

حڪماً منطقياً محدداً ؛ وتباعاً لذلك فإن الرضا لا يتوقف على الإحساس ، كما هي الحال في الملائم ، ولا على تصور معين ، كما هي الحال بالنسبة إلى الرضا المتوقف على الخير ؛ ومع ذلك فإن الرضا يرد إلى تصورات ، غير محددة ، والرضا مرتبط بمجرد العرض أو بالملكة التي يصدر عنها ؛ وهذا فإن ملكة العرض أو الخيال تعتبر ، في عيان معين ، بأنها في انسجام مع ملكة التصورات التي للذهن أو للعقل ، لصالح هذا الأخير . وهذا فإن الأحكام في كلتا الحالتين أحكام مفردة (شخصية) ولكنها تقدم نفسها على أنها مع ذلك أحكام صادقة صدقاً كلياً بالنسبة إلى كل ذات ، وإن كانت لا تدعى أي دعوى متعلقة بمعرفة الموضوع ، بل فقط دعوى متعلقة بالشعور باللذة .

ومع ذلك ، فثم أيضاً فروق هائلة بين الجميل والسامي بارزة للعيين . فجمال الطبيعة يتعلق بشكل الموضوع ، الذي يقوم في التحديد ، وفي مقابل ذلك ، فإن السامي يمكن أن يوجد أيضاً في موضوع غير ذي شكل *formlos* ، *informe* ، بمقدار ما يمثل اللامحدود *Umbegr enzheit* فيه أو بفضله ، وتنضاف إليه بالفكرة فكرة شموله . وهكذا يلوح أن الجميل يناسب عرض تصور غير محدد للذهن . والسامي يناسب عرض تصور غير محدد للعقل . وهكذا نجد أن الرضا الخاص بالجميل مرتبط بامتثال الكيف ، والرضا الخاص بالسامي مرتبط بامتثال الكلم . وبنوع خاص يختلف الرضا الخاص بالسامي عن ذلك الخاص بالجميل : ذلك أن الجميل يجتذب مباشرةً شعوراً بفتح الحياة ، وهو بهذا قابل لأن يتحدد بالإجتناب وبخيال يلعب ؛ أما الشعور بالسامي فهو للذة لا تنتهي إلاً بطريق غير مباشر ، لأنها تنتهي عن الشعور بتوقف القوى الحيوية إبان لحظة قصيرة متألقة مباشرةً بانطلاق هذه القوى أقوى وأكبر ؛ وهذا فإنه بوصفه انفعالاً فإنه لا يلوح أنه لعب ، بل أمرٌ جادٌ يشغل الخيال . وهذا فإن هذه اللذة لا يمكن التوفيق بينها وبين الإجتناب ؛ ولما كانت الروح (العقل) ليس منجدباً بالموضوع فقط ، بل هو دواليك ينبئ ، فإن الرضا الصادر عن السامي لا يشتمل على اللذة ايجابية بقدر ما يشتمل

على الاعجاب أو الاحترام ، ويستحق إذن أن ينعت بأنه لذة سلبية . بيد أن الفارق الباطن والأهم بين السامي والجميل هو في هذا : إذا لم تنظر — كما ينبغي — إلا في السامي المتعلق بالموضوعات الطبيعية (والسامي في الفن هو دائمًا خاضع لشروط الاتفاق مع الطبيعة) ، فإن الجمال الطبيعي — الحر — يشتمل في شكله على غائية ، بها يبدو الشيء محدوداً — مقدماً — من أجل ملكتنا للحكم ؛ ومن ناحية أخرى ، فإن ما يثير فينا الشعور بالسامي ، دون أن نفكّر ، وذلك في مجرد الادراك ، يمكن أن يبدو في شكله غير متفق مع الغرض بالنسبة إلى ملكتنا في الحكم ، وغير مناسب لملكتنا في العرض ، ومنتهيًّا للخيال ، ومع ذلك لهذا السبب فإنه يمكن أن يحكم عليه بأنه أكثر سموًّا .

ومن هذا فرى مباشرة أننا نخطيء عامةً في التعبير حين ننعت بـ « بنعت السامي : موضوعاً من موضوعات الطبيعة ، بينما نستطيع تماماً أن ننعت بـ « بنعت الجميل : كثيراً من موضوعات الطبيعة . وكيف يمكن أن ننعت ما يدرك على أنه مضاد للغرض (للغاية) — بنعت يعبر عن الموافقة ؟ إننا لا نستطيع أن نقول أكثر من أن : الموضوع مناسب لعرض شيء سامي : يمكن العثور عليه في العقل ؛ إن السامي الحقيقي لا يمكن أن يكون متضمناً في أي شكل محسوس ، إنه لا يتصل إلا بـ « بأفكار » Ideen العقل ، التي وإن كان من غير الممكن عرضها عرضاً ملائماً ، فإنها مع ذلك تذكر في العقل وتنعش بعدم التلاطم نفسه ، الذي يمكن تمثيله حسياً . فمثلاً الاوقيانوس الشاسع ، الذي تحركه العاصفة ، لا يمكن أن يوصف بأنه : سامي . إن منظره كريه بشع ، ولا بد أن يحتلء العقل بأفكار مختلفة ، كيما يمكن أن يتعين (يتحدد) بمثل هذا العيان بشعور هو نفسه سامي ، لأن العقل (الروح) مدعواً للانفصال عن الحساسية وتكريس نفسه « للأفكار » Ideen التي تشتمل على غائية عليا » .

والجمال في الطبيعة يكشف لنا عن غائية فتصور بحسبها الطبيعة أنها نوع

من الفن والصناعة . أما السامي في الطبيعة فلا يقودنا إلى مبادئ موضوعية خاصة ولا إلى أشكال للطبيعة . وهذا السبب فإن تصور السامي في الطبيعة أقل أهمية وثراء في النتائج من تصور الجميل في الطبيعة ، لأن السامي لا يدل على شيء غائي في الطبيعة نفسها ، وإنما فقط في الاستعمال الممكن لعياناتها . وبالنسبة إلى الجميل في الطبيعة ينبغي علينا أن نبحث خارجاً عنا : عن مبدأ ؛ أما بالنسبة إلى السامي فيما علينا إلا أن نبحث في داخل أنفسنا عن مبدأ ، يكون مبدعاً لكيفية التفكير التي تدخل السامي في امتحان الطبيعة .

ولا بد لنا في تحليلنا للسامي من قسمته إلى قسمين : السامي الرياضي ، والسامي الديناميكي ، وهو تقسيم لسنا نحتاج إليه في تحليلنا للجميل . ذلك أن الشعور بالسامي يتميز بحركة مرتبطة بتأمل الموضوع ؛ وهذه الحركة يرجعها الخيال إما إلى ملكة المعرفة ، أو إلى ملكة الشوق والرغبة ؛ وفي الحالة الأولى تكون الغائية منسوبة إلى الموضوع من حيث هو استعداد رياضي للخيال ، وفي الحالة الثانية من حيث هو استعداد ديناميكي للخيال .

٤

السامي الرياضي

« نحن نسمّي سامياً ما هو كبيراً مطلقاً . وأن يكون كبيراً ، وأن يكون مقداراً : هذان تصوران مختلفان تماماً (magnitudo, et quantitas) . كذلك : أن نقول ببساطة simpliciter إن شيئاً ما كبير – مختلف تماماً عن قولنا : هذا كبير مطلقاً absolute, non comparative magnum ففي هذه الحالة الأخيرة يتعلق الأمر بما هو كبير وراء كل مقارنة – فما معنى

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ، ط ٢٣ - ٧٣ - ٧٦ = ص ٨٤ - ٨٦ من الترجمة الفرنسية المذكورة .

هذه العبارة : هذا الشيء كبير ، صغير ، متوسط ؟ إن هذا ليس تصوراً خالصاً للذهن يشار إليه بهذا ؛ وليس عياناً للحواس ؛ ولا تصوراً للعقل ، لأن هذه العبارة لا تتضمن أي مبدأ للمعرفة . فلا بد أنها تصور ملكة الحكم ، أو تصور مستمد منها ، ولا بد أن يكون لها هنا في الأساس غائية ذاتية للامتناع على صلة بملكة الحكم . أما أن شيئاً ما كم (مقدار quantum) فهذا ما يمكن أن يعرف ابتداءً من الشيء نفسه ، دون مقارنته بأشياء أخرى ؛ ويكتفي أن تؤلف كثرة التجانس وحدةً حين تتركيب . ومعرفة : كم الشيء كبير ؟ — يفترض دائماً شيئاً آخر ، هو مقدار ، ابتعاد إمكان قياسه . ولما كان الأمر — في النظر في المقدار — لا يتعلق فقط بالكثرة (العدد) ، بل وأيضاً بعقار الوحدة (بالمقياس) وكان المقدار لهذه الوحدة يفترض دائماً بدوره شيئاً آخر كمقياس ، يمكن أن يقارن به ، فإننا نجد أن كل تعين المقدار الظواهر لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يعطي التصور المطلق المقدار ، بل يعطي فقط تصوراً مقارناً .

لκنـي حين أقول فقط إن شيئاً كبير ، فإنه يبدو أنه ليس لدى في الذهن أية فكرة عن مقارنة ، أو على الأقل أية مقارنة بمقياس موضوعي ، لأن مقدار الموضوع ليس محدداً . وعلى الرغم من أن مقياس المقارنة ليس ذاتياً فقط ، فإن الحكم يطالب مع ذلك باقرار كلي . والحكم : الرجل جميل — والحكم : هو كبير : لا يقتصران على الشخص الذي يحكم ، لكنه ، شأنه شأن الأحكام النظرية ، يقتضي اقرار كل واحد^(١) .

ومع ذلك فنحن حين نحكم على شيء بأنه كبير ، فإننا نفكـر في نفس الوقت في أشياء أخرى من نفس الجنس هو بالنسبة إليها أكبر . فلا بد إذن أن يكون في أساس الحكم مقياس نفترض أنه يمكن الجميع قبوله ، وإن كان

(١) كنت : « نـقـد مـلـكـة الـحـكـم » ط ٢٥ ص ٧٩ - ٨٠ - ٨٧ - ٨٨ من الترجمة الفرنسية .

لا يتعلّق بالتقدير المنطقي ، وإنما فقط بالتقدير الجمالي للكبِير ، هذ الأن المقياس ذاتي و يوجد في أساس الحكم التأملي في الكبير (المقدار) . وهذا المقياس يمكن أن يكون تجريبياً ، مثل الكبِير المتوسط للناس الذين نعرفهم ، أو للحيوانات التي من نوع معين ، أو للأشجار ، أو للمنازل ، أو للجبال ؛ كما يمكن أيضاً أن يكون معطى بشكل قبلي *a priori* مثل مقدار فضيلة معينة ، أو الحرية العامة ، أو العدالة في بلد ما .

ونحن في تقديرنا للأشياء أنها صغيرة أو كبيرة ، نمتد بأحكامنا أحياناً إلى خواص أو صفات هذه الأشياء نفسها ؛ وهذا يقول عن الجمال نفسه إنه كبير أو صغير ؛ والسبب في ذلك أن العيان وفقاً لما تقتضيه ملكة الحكم هو دائماً ظاهرة ، وبالتالي ذو كم .

لكن حين نقول عن شيء إنه كبير على وجه الاطلاق ، ومن كل النواحي (ومن وراء كل مقارنة) ، أعني أنه : سامٌ ، فإننا بهذا لا نسمح بالبحث خارج هذا الشيء عن مقياس ملائم له بل نقصد أن مقياسه هو الشيء نفسه . إنه مقدار لا يساوي غير نفسه . وينتتج عن هذا أن السامي لا ينبغي أن يُنشد في أشياء الطبيعة ، وإنما فقط في « أفكارنا » .

ومن هنا يمكن أن نتخد التعريف التالي : « السامي هو بالمقارنة إليه يكون كل الباقي صغيراً ». وهذا لا ينطبق على أي شيء يدرك بالحواس . وإنما بملكة الخيال لنستطيع أن نتصور زيادة إلى غير نهاية . ولهذا فإنه يجب ألا نتعت الموضوع بأنه « سامي » ، وإنما نتعت بهذا النعت استعداد العقل الذي يشغل ملكرة الحكم التأملي .

« ومن هنا يمكن أن نضيف إلى سائر صيغ التعريف الصيغة التالية لتعريف السامي : السامي هو الذي ، بمجرد إمكان تعلمه ، يكشف عن وجود ملكرة في

النفس تتجاوز كل مقياس للحواس »^(١).

السامي إذن هو ما يتجاوز نطاق الحواس ، ويستهض مملكة الحكم لتجاوز نطاق الحواس ، فمثلاً العدد اللامتناهي ، المكان اللامتناهي ، المقدار اللامتناهي — كل هذه المعاني لا تحيط بها الحواس ، وإنما تدركها مملكة الخيال وملكة العقل التي تتجاوز المقاييس الحسية .
هذا فيما يتعلق بالسامي الرياضي أو في الرياضيات .

٣

السامي في أمور الطبيعة

أما السامي في أمور الطبيعة فهو جمالي ، ومعنى هذا أنه يدرك مباشرة في عيان ، ويستعمله الخيال . ولا يوجد حد أقصى للتقدير الرياضي للمقدار ، لأن العدد يستمر إلى غير نهاية . أما بالنسبة إلى التقدير البحمالي للمقدار فيوجد حد أقصى ، وهو يتضمن « فكرة » *Idée* السامي ، ويشير ذلك الانفعال الذي لا يمكن قياسه بأي مقدار رياضي .

ولكي يدرك كم بالعيان في الخيال ، فلا بد من عمليتين : الادراك ، *comprehensio* والفهم *apprehensio* . والادراك يمكن أن يستمر إلى غير نهاية ، وأمره سهل . أما الفهم فيزداد صعوبة كلما تقدم الادراك ، وسرعان ما يبلغ غايتها القصوى ، وهي المقياس الأساسي لتقدير المقدار . ذلك أنه حين يصل الادراك إلى النقطة التي عندها تبدأ الامثلات الجزئية لعيان الحواس في الزوال من الخيال ، بينما يتقدم الخيال في ادراك ما يتلو ، فإن الفهم يفقد في ناحية ما كسبه في الأخرى ، وحينئذ يوجد في الفهم درجة قصوى لا يمكن الخيال تجاوزها . وهذا يفسر ما لاحظه سافاري^(٢)

(١) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ٢٥ ص ٨٤ = ص ٩٠ ترجمة فرنسية .

(٢) عالم بالآثار المصرية ، ولد في فثريه بفرنسا سنة ١٧٥٠ .

في « رسائله من مصر » من أنه يجب على المشاهد ألا يقترب كثيراً أو يبتعد كثيراً عن الأهرام ، من أجل استشعار عظمتها . لأنه إذا ابتعد كثيراً ، كانت الأجزاء المدركة غامضة لا تحدث انفعالاً مجزياً ولا تأثيراً على الحكم الجمالي ؛ وإذا اقترب كثيراً كانت العين في حاجة إلى مدة من الزمن لانجاز الادراك من القاعدة إلى القمة : وفي هذه العملية تزول الادراكات الأولى جزئياً قبل أن يدرك الخيال الإدراكات الأخيرة ، فلا يكون الفهم تماماً أبداً – وهذا يفسّر أيضاً الحيرة التي يستشعرها المشاهد لكتنيسة القدس بطرس في روما حين يراها لأول مرة : إنه يستشعر أمامها بعجز الخيال عن تصور فكرة الكل ، وفي ذلك يبلغ الخيال أقصى ما يستطيع ، وفي سعيه لتجاوزه يفني في ذاته ، وبهذا يغرق في رضا مثير .

واللامتناهي عظيم عظمة مطلقة ، وبالمقارنة إليه يبدو كل شيء صغيراً . وأن يستطيع الإنسان إدراك اللامتناهي بوصفه كُلَّاً ، هذا يدل على ملكرة للعقل تتجاوز كل نطاق الحواس . ولا بد لذلك من فهم عقلي خاص ، فهم يمكن أن يوصف بأنه فوق حسي .

والطبيعة سامية في الظواهر التي يشير عيانتها « فكرة » لانهائيتها . وهذا لا يمكن أن يحدث إلاً أكبر مجده للخيال في تقدير عظمة الموضوع .

ولهذا فإن السامي الحقيق لا يوجد إلاً في عقل من يحكم ؛ ولا ينبغي أن نبحث عنه في الموضوع الطبيعي الذي يثير تأمله هذا الاستعداد الخاص بالذات المدركة . فمن الذي يصف بالسمو كتلاً جبلية غير ذات شكل ، مكشوفة بعضها فوق بعض في اضطراب وحشي ، مع ما عليها من اهرامات من الثلوج ، أو البحر الهائج المجنون ؟ ! لكن الروح تستشعر اتساعها في تقديرها لذاتها ، إذا ما استسلمت – دون اهتمام بشكل الأشياء – إلى الخيال وإلى العقل الذي لا يفعل إلاً أن يوسع من الخيال الذي يجد نفسه مرتبطاً به .

نوع الرضا في الحكم على السامي

«إن شعورنا بعجز قدرتنا عن بلوغ «فكرة» *Idee* ، هي بالنسبة إلينا قانون ، هو الاحترام . «وفكرة فهم» أية ظاهرة ، ممكن أن تُعطى لنا في عيان الكل ، هي «فكرة» *Idee* يفرضها علينا قانون العقل الذي لا يعرف أي مقياس محدود آخر ، صادق بالنسبة إلى الجميع ، وثبتت نقول إنه لا يعرف أي مقياس محدود آخر غير الكل المطلق das *Absolut-Ganze* وخيالنا ، حتى في توره الأقصى للوصول إلى فهم موضوع معطى في كل عياني (وبالتالي في عرض «لفكرة» العقل) كما هو مطلوب منه ، يكشف عن ححدوده وعن عجزه ، وأيضاً عن مصيره الذي هو تحقيق توافقه مع تلك «الفكرة» كما لو كان مع قانون . وهكذا فإن الشعور بالسامي في الطبيعة هو احترام لمصيرنا نشهده به أمام الموضوع بطريقة خفية (ابدال احترام الموضوع باحترام فكرة الإنسانية فيما بوصفنا ذات) ، مما يجعلنا نقدر على معاينة سموّ المصير العقلي لملكتنا الخاصة بالمعرفة على أكبر قوة للحساسية .

فالشعور بالسامي هو إذن شعور بالضيق ناشئ عن عدم كفاية الخيال – في التقدير الجمالي للعظمة – للتقدير بواسطة العقل ؛ وفي نفس الوقت يوجد في هذا سرور ينبعث عن الاتفاق بين «الأفكار» العقلية وبين هذا الحكم على عدم كفاية أقوى ملكرة حسّية ، بالقدر الذي به يكون السعي إلى هذه «الأفكار» قانوناً بالنسبة إلينا . ذلك أنه قانون بالنسبة إلينا ، وخاصة بمصيرنا أن نقدر كل ما تحتويه الطبيعة – كموضوع للحواس – من عظمة ، أن نقدر أنه صغير بالنسبة إلى «أفكار» (أو مُثُل) العقل ؛ وما يثير فيما الشعور بهذا المصير فوق المحسوس يتفق مع هذا القانون . والجهود الأكبر للخيال في تقديم الوحدة ، وهو سيكون تقدير العظمة ، هو علاقة مع العظيم

مطلقاً Absolut-Grosses ؛ إنها إذن علاقة مع قانون العقل ألا يقرّ
بغير العظيم مطلقاً كقياس أعلى للمقادير »^(١) .

وبالجملة فإن الشعور بالسامي ينطوي على شعور بالضيق (أو الألم)
الذي يصيب ملكة الحكم الجمالية تجاه موضوع معين .

٥

السامي الديناميكي في الطبيعة

« القوة Macht قدرة أعلى من عقبات كبيرة . والقوة تسمى شدة Gewalt
حينما تتغلب على مقاومة ما يملك قوة . والطبيعة ، في الحكم الجمالى ، منظوراً
إليها على أنها قوة لا سلطان لها علينا ، تكون سامية ديناميكياً .

والطبيعة حين ينبغي النظر إليها على أنها سامية بالنسبة إلينا بمعنى ديناميكي ،
ينبغي أن تصوّر أنها تثير الخوف Furcht (على الرغم من أن كل موضوع
مولد للخوف لا يكون ساماً في حكمنا الجمالى) . ذلك أنه في الحكم الجمالى
(بدون تصور) لا يمكن التغلب على العقبة أن يقدر إلا بحسب كبر
المقاومة . وما نجتهد في مقاومته هو شر ، وإذا لم نجد قوتنا مكافئة للشر ،
يكون الموضوع من شأنه أن يخيف . وهكذا فإنه بالنسبة إلى ملكة الحكم
الجمالية التأملية لا يمكن الطبيعة أن تمتلك قيمة بوصفها قوة ، وأن تكون
سامية سمواً ديناميكياً ، إلا بالقدر الذي به تعدّ مثيرة للخوف »^(٢) .

ويمكن أن نتصور شيئاً ما أنه قابل لأن يثير الخوف ، دون أن تخاف
أمامه ، حين نود أن نقاومه ، بينما كل مقاومة ستكون بلا فائدة . فالإنسان
الفاضل يخشى الله ، دون أن يشعر بالخوف منه ، لأنه يظن أن مقاومة الله
وأوامره ليست حالة يمكن أن يتم بها .

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ٢٧ ص ٩٥ - ٩٧ = ٩٦ ترجمة فرنسية .

(٢) الكتاب نفسه ط ٢٨ ص ٩٨ - ٩٩ = ص ١٠١ ترجمة فرنسية .

· ومن يَخْفَ لا يستطيع أن يصدر حُكْمًا على السامي في الطبيعة ، كما أن من تسسيطر عليه الشهوة لا يستطيع أن يصدر حُكْمًا على الجميل . إنه يهرب من رؤية الموضوع الذي يشير في نفسه إلى الحوف ، ومن المستحيل أن يجد الرضا في خوف جِدِّي . والارتياح الناشئ عن انتهاء موقف أليم هو شعور بالسرور .

إن الصخور التي تبرز وعرة مهددة في جو حافل بعواصف وغيوم تجتمع وتتقدم محفوفة بالبرود والرعد ، والبراكنين بكل قوتها المدمرة ، والأعاصير في المحيط الشاسع الغاضب ، ومساقط التهر القوي ، الخ — هذه أشياء تقلص فيينا قوة المقاومة إلى حدٍ ضئيل جداً لو قورن بقوتها .. لكن لو كنا نحن في أمان ونحن نشاهدها ، فإن منظرها يكون أكثر فتنة كلما كانت أبعث على الحوف . ونصف هذه الأشياء أنها سامية لأنها تسمو بقوى النفس فوق المستوى العادي ونجعلنا نكتشف في أنفسنا قدرة على المقاومة من نوع آخر مختلف تماماً ، يزوّدنا بالشجاعة على مواجهة قوة الطبيعة المائلة .

ونقديرنا لأنفسنا لا ينتصص نتيجة لشعورنا بأننا في أمان ، من أجل استشعار هذا الرضا الدافع إلى الحماسة ؛ وعدم النظر إلى الخطر على أنه جدي لا يعني أننا لا نأخذأخذ الجد ما هو سامٌ في قدرتنا الروحية ذلك أن الرضا لا يتعلق ها هنا إلا "بتصير قدرتنا كما ينكشف في هذا موقف" .

« ومن هذا كله يتبين أن السامي لا يوجد في أي شيء من أشياء الطبيعة ، وإنما يوجد فقط في عقلنا ، بالقدر الذي به نستطيع أن نصير شاعرين بأننا أسمى من الطبيعة هنا ، ومن الطبيعة خارجاً عنا (بقدر ما تحدث فعلها فينا) . وكل ما يثير فينا هذا الشعور ، مثل قوة الطبيعة ، مما يستجلب قوانا ، هو إذن سام (ولكن بغير تدقيق في التعبير) ؛ وفقط بافتراض تلك « الفكرة » Idée فينا وبالإضافة إليها نكون قادرين على الوصول إلى « فكرة » الطبيعة السامية لهذا « الموجود » الذي يولّد فينا احتراماً عميقاً ليس فقط عن طريق القوة التي يجلّيها في الطبيعة ، بل وأيضاً وخصوصاً عن طريق القدرة التي

فيينا ، القدرة على الحكم على الطبيعة دون خوف ، وأن نفكّر أن مصيرنا أسمى من ذلك »^(١) .

والاستمتاع بالسامي في الطبيعة سلبيّ ، بينما الاستمتاع بالحميل فيها إيجابي ؛ ذلك لأننا في الحالة الأولى بإزاء شعور فيه الخيال يَسْحُرُم نفسه من الحرية ، لأنّه يتبع في اتجاه غائي وفقاً لقانون آخر غير قانون الاستعمال التجريبي . والدهشة القريبة من الحزن ، والقناع والقشعريرة المقدسة التي تملك المشاهد أمام منظر الجبال التي تصاعد إلى عنان السماء ، ومنظر الأغوار العميقـة التي تتـساقـط فيها الشـلالـات ، والخلـوات التي تسـكـنـها ظـلـالـ كـثـيفـةـ لا يمكن أن تـبـثـ في المشـاهـدـ شـعـورـاـ حـقـيقـياـ بـالـخـوفـ لأنـهـ يـشـعـرـ بـالـأـمـانـ .

(١) كـتـبـتـ «ـفـقـدـ مـلـكـةـ الـحـكـمـ» طـ ٢٨ صـ ١٠٨ = ١٠٢ تـرـجـمـةـ فـرـنـسـيـةـ .

استنباط الأحكام الجمالية المحضة

ضرورة الاستنباط ، أي بيان ضمان مشروعية نوع من الأحكام ، لا تتعلق إلا بالأحكام الخاصة بالحمل ، لا بتلك الخاصة بالسامي ، لأن النوع الأول يطالب بكلية ذاتية ، أي موافقة جميع الناس ، على الرغم من أن الأمر لا يتعلق بحكم معرفة ، وإنما فقط بلذة أو ألم . وبالجملة ضرورة الاستنباط إنما تخص حكم الذوق .

وحكم الذوق ليس مثل الحكم النظري أو الحكم المتعلق بالمعرفة الذي يفترض أساساً له طبيعة بوجه عام خاصة بالذهن ، وليس مثل الحكم العملي الذي يفترض أساساً له فكرة الحرية بوصفها فكرة قلبية للعقل . وإنما حكم الذوق يهدف إلى قيمة كلية تتعلق بحكم شخصي ، وبالنسبة إليه علينا أن نبرر أو نفسر كيف أن شيئاً ما يمكن أن يبعث على الرضا واللذة .

وهذه الكلية التي ينشدها حكم الذوق لما كانت لا يمكن أن تقوم على أساس اتفاق الآراء واستقصاء طرائق الشعور عند الآخرين ، بل تقوم على استقلال الذات وهي تحكم على الشعور باللذة ، فإن مثل هذا الحكم يجب أن يتصف بخاصتين منطقيتين : الأولى هي الكلية القلبية ، لا الكلية المنطقية وفقاً لتصورات ، بل كلية الحكم الفردي ؛ والثانية هي الضرورة (التي يجب أن تقوم دائماً على مبادئ قبلية) ، ولكنها لا تتوقف على أسباب برهانية

Beweisgründe قبلية ، بامتثالها يمكن فرض الموافقة التي يفترضها حكم الذوق . فلننظر في كلتا الخاصيتين :

١ - الخاصية الأولى لحكم الذوق : إن حكم الذوق يحدد موضوعه (من حيث هو جميل) من وجهة نظر الرضا ، مدعياً موافقة كل واحد على نفس الحكم ، كما لو كان موضوعياً . فقولي : هذه الزهرة جميلة – يعني في نفس الوقت ادعاء أنها تسرّ كل الناس . فهل إرضاؤها ناجم عن رأيتها؟ كلا ، فإن رأيتها قد ترضي هذا ، وقد تثير الدوار في ذاك . فماذا نستنتج من هذا ، اللهم إلا أن جمالها خاصية في الزهرة نفسها ، ولا يتوقف على اختلاف الرؤوس والحواس ، بل على هذه أن تتكيف وهذا الجمال إذا أرادت إدراكه ؟ ومع ذلك فليس الأمر هكذا . ذلك أن حكم الذوق يقوم في كونه لا يقرر أن شيئاً ما جميل إلا وفقاً للخاصية التي يوجبها يتفق مع طريقتنا في ادراكه . كذلك يقتضي حكم الذوق ألا يكون صدوره ناتجاً عن تجارب الآخرين وما يستشعرونه من لذة أو كراهة لهذا الشيء ؛ بل يصدر بطريقة قبلية ، لأن الشيء يسرّ على نحو كليّ : ومع ذلك فإن حكم الذوق لا يقوم على تصورات ، لأنه ليس حكم معرفة ، بل هو حكم جمالي .

وهذا هو الذي يفسّر أن شاعراً ناشطاً يظل مقتنعاً بأن قصيدهته جميلة على الرغم من حكم جمهور الناس عليها أو حكم أصدقائه بأنها ليست كذلك . وإذا حدث أنه صدقهم ، فهذا لا يحدث لأنه غير رأيه في قيمة قصيدهته وإنما لأنه قد يجد أسباباً تدعوه إلى مسايرة الآخرين في أوهامهم المضادة لما اقتنع هو به . وإنما قد يحدث فيما بعد ، حين يرهف ذوقه ، أن يتخلّى عن حكمه الأول طائعاً مختاراً . إن الذوق لا يدع غير الاستقلال في الحكم . فإن جعل من أحكام الآخرين مبادئ محددة لأحكامه ، فقد تخلى عن هذا الاستقلال .

ولما كان الذوق لا يتعين بتصورات وتعليمات ، فإنهما أحوج ما تكون إلى تأمل الشواهد على الثقافة الداخلية والتي ثالت الاستحسان منذ زمان طويل ،

حتى لا يرتد إلى حالة غلط الطبع وجسارة الذوق .

٢ - المخصوصية الثانية لحكم الذوق : وحكم الذوق لا يتعين بأسباب برهانية :

أ) فإذا وجد شخص أن بناء ما ، أو منظراً ، أو قصيدة ليست جميلة ، فإنه لا يفرض على نفسه الحكم بأنه جميل حتى لو صدر ذلك الحكم عن مائة شخص يملؤونها . صحيح أنه يمكن أن يسلك كما لو كان هذا الشيء يسره هو أيضاً ، حتى لا يتهم بالافتقار إلى الذوق ، لكنه يدرك تمام الإدراك أن تقدير الآخرين ليس حجة قاطعة للحكم بالجمال . وحكم الآخرين المضاد لحكمنا على شيء ما ربما يجعلنا أقل ثقة بأحكامنا ، لكنه لا يمكنه أبداً أن يقنعنا بأنه ليس مشروعأً . وهكذا لا يوجد أي سبب برهاني تجرببي يمكنه أن يفرض حكم ذوق على إنسان .

ب) كذلك لا يستطيع البرهان القبلي وفقاً لقواعد محددة – أن يعيّن الحكم على الجمال . فإن قرأ على شخص قصيده ، أو اقتادني إلى منظر لا يوافق ذوقي ، فإن في وسعه أن يستشهد بآراء باتيه^(١) أو لسنوج أو نقاد ذوق أقدم وأشهر من هذين ، وبكل القواعد المقررة من قبل هؤلاء ابتعاغ إثبات أن قصيده جميلة – فإني مع ذلك أغلق أذني ، وأغرس عن سماع أية حجة ، وأقرر أن قواعد هؤلاء النقاد باطلة ، أو أنها لا تنطبق هنا ، ولا أسمح لنفسي بأن تتأثر في حكمها بأسباب برهانية قلبية ، لأن الأمر يتعلق بحكم الذوق ، لا بحكم الذهن أو العقل .

«إن حكم الذوق يصاغ دائماً على شكل حكم مفرد (شخصي) بمناسبة موضوع ما . وفي وسع الذهن أن يصوغ حكماً عاماً بمقارنته مع أشياء أخرى

(١) Charles Batteux : عالم جمال فرنسي مشهور (١٧١٣ - ١٧٨٠) ومن مؤلفاته : «الفنون الجميلة مردودة إلى نفس المبدأ» (باريس سنة ١٧٤٦).

من حيث الإرضاء ، مثلاً : أزهار التوليب جميلة ، لكن الأمر هنا لا يتعلق بحكم ذوق ، بل بحكم منطقي ، يجعل من علاقة شيء بالذوق محمولاً على أشياء من نفس الجنس ؛ وفقط الحكم الذي به أقرر جميلة زهرة توليب واحدة ، أي الذي به أقر أن الرضا الذي أستشعره منها هو رضا كلي (يشارك فيه كل الناس) . هو حكم ذوق . وخاصية هذا الحكم هي أنه ، على الرغم من أنه لا يملك غير قيمة ذاتية ، فإنه يدعي أنه صادق عند جميع الناس ، كما لو كان الأمر متعلقاً بحكم موضوعي يقوم على مبادئ المعرفة ويمكن أن يُفترض بواسطة برهان »^(١).

ولا يوجد مبدأ موضوعي يمكن للذوق ، ونقصد بـ « مبدأ » الذوق مبدأ يمكن أن يندرج تحت شروطه تصور الموضوع ، ثم بعد اقامة البرهان نحكم بأنه جميل ؛ ذلك لأن حكمي على الشيء بأنه جميل يتم مباشرةً لدى مشاهدته : دون مساعدة براهين . ومهما يقل النقاد لتبرير أحکام الذوق ، فإن أحکامهم ذاتية .

إن مبدأ الذوق هو المبدأ الذاتي لملكة الحكم بوجه عام ، إنه يتميز من الحكم المنطقي من حيث أن هذا الأخير يُدرج امثلاً تحت تصورات الموضوع ، بينما حكم الذوق لا يدرج شيئاً تحت تصور . بيد أنه يتشاربه ، مع ذلك ، مع الحكم المنطقي في كونه يدعي الكلية والضرورة ، لكن لا بحسب تصورات الموضوع ، وإنما لاعتبارات ذاتية خالصة .

وأحكام الذوق أحکام تركيبية ، لأنها تتجاوز تصور الموضوع بل وعيانه وتضيف إليه شيئاً هو الشعور باللذة أو بالألم .

لكن لماذا نقرر قبلياً عن موضوع في حكم الذوق ؟ إن ما نقرره هو كلية اللذة المرتبطة بمشاهدة الشيء الجميل .

(١) كنت : « نقد ملكرة الحكم » ط ٣٣ ص ١٤٠ = ص ١٢٠ من الترجمة الفرنسية .

الفن

١

الفن بوجه عام

و كنت في تحديده للفن يميزه من الطبيعة ، والعلم ، والصناعة :

أ) فالفن يتميز من الطبيعة ، كما يتميز العمل *facere* من الفعل *agere* ، و ناتج الفن يتميز من حيث هو عمل *opus* من ناتج الطبيعة من حيث هو معلول *effectus* .

و ينبغي ألا نسمى فناً إلا ما ينتج عن الحرية التي تضع العقل أساساً لأفعالها . ولقد نرى الناس ينتعون بـ « العمل الفني » ناتج النحل (خلايا النحل المنتظمة الأشكال) ، لكن هذا على سبيل التشبيه والمناظرة .

وإذا فتشنا في مستنقع فعثنا بلوح خشب مسوح لم نقل إنه من صنع الطبيعة ، بل من صنع الفن ، لأن صانعه فكر في غاية من أجلها كان هذا اللوح على هذا الشكل .

ب) والفن ، بوصفه مهارة انسانية ، يتميز من العلم ، كما تتميز الملكة العملية من الملكة النظرية ، والتكتيكي من النظرية ، والمساحة من الهندسة .

ج) والفن يتميز من الصناعة (أو الحرفة أو المهنة) من حيث أن الفن حرّ ، بينما الصناعة (أو المهنة ، أو الحرفة) مأجورة . ولهذا ينظر إلى الفن على أنه لعب ، أي نشاط للذيد في ذاته ، أما الصناعة فمجهد أليم لا يجدب إلا بمنتجه (الأجرة) ولهذا يمكن أن يُفترض قهرًا وقسرًا .

٢

الفنون الجميلة

لا يوجد علم للجميل بل نقد للجميل ، ولا توجد علوم جميلة ، بل فنون جميلة . ذلك أنه كي يوجد علم للجميل فيجب أن يقرر المرء الأمور علمياً ، أي بناء على براهين وأسباب برهانية هل الشيء جميل أو غير جميل ؛ لكن الحكم على الجمال لا يمكن أن يكون حكم ذوق إذا انتسب إلى العلم . والعلم الذي يجب أن يكون جميلاً بما هو علم – لا معنى له . لأننا إذا طالبنا بوصفه علمًا ، بالمبادئ والبراهين ، لم نحصل إلا على كلمات مليئة بالذوق (فكاهات) .

وإذا اقتصر الفن على القيام بالأعمال الضرورية لتنفيذ شيء ما وفقاً لمعارفنا عنه ، فإنه يكون ميكانيكيًّا ؛ لكن إذا كانت غايتها المباشرة هي استشعار اللذة ، فإنه يسمى فناً جماليًّا .

والفنون إما للاستمتاع ، وإما للمعرفة . والأولى هي التي تكون غايتها مجرد الاستمتاع مثل كل ما يجذب حين الجلوس إلى مائدة الطعام ، كحسن الحديث ، والبراعة في إدارة حوار شائق ، وهي ، واسعنة الحبور بالملح والفكاهات . والثانية ضرب من الامتثال ذو غاية في ذاته ويسمى في تشريف ملوكات النفس من أجل التعبير في المجتمع .

والفنون الجميلة لا تكون من الفن إلا ”بالقدر الذي به تملك في نفس

الوقت مظهر الطبيعة . ان نشاهد في نتاج الفن غاية حرفة كما لو كان الأثر الفني صادراً عن الطبيعة نفسها .

ولهذا فإن الغائية في نتاج الفنون الجميلة ، وإن كانت مقصودة ، فإنها ينبغي ألا تبدو مقصودة ، أعني أنه يجب أن يتخذ الفن مظهر الطبيعة ، بالرغم من أنها على وعي بأننا بيازاء عمل في . ونتائج الفن يظهر كما لو كان من نتاج الطبيعة إذا كنا نجد فيه الدقة في الاتفاق على القواعد التي وفقاً لها يمكن أن يكون ما ينبغي أن يكون . لكن يجب ألا تشفَّف القاعدة بوضوح ؛ أعني أنه يجب ألا يبيّن الفنان عن شيء يدل على أنه كان يضع القاعدة نصب عينيه ، وأن القاعدة قد فرضت قيوداً على ملوكات نفسه .

٣

تقسيم الفنون الجميلة

أيسر وسيلة لتقسيم الفنون أن ننظر لها بوسائل التعبير ، ما دام الجمال هو التعبير عن الأفكار الجمالية . ووسائل التعبير هي : الكلمة ، والبادرة *gesture* ، والنغمة . ومن هنا يمكن تقسيم الفنون الجميلة إلى ثلاثة أنواع :

- ١) فن القول ؛
- ٢) الفن التشكيلي ؛
- ٣) فن لعنة الحواس ” (بوصفها انتابعات خارجية للحواس) .

فلنأخذ في بيان كل نوع منها :

١) أما فنون القول فهي البلاغة (الفصاحة) والشعر . والبلاغة *éloquence* هي فن أداء مهمة من شأن الذهن كما لو كان الأمر يتعلق *Beredsamkeit* بلعبة حرفة الخيال ؛ وفن ” الشعر *Dichtkunst* ” هو فن ادارة اللعب الحرّ

للخيال كما لو كان نشاطاً للذهن . فالخطيب يعلن عن مهمة ويؤديها ابتعاداً تسلية السامعين ، كما لو كان الأمر مجرد لعب مع الأفكار . والشاعر لا يفصح إلاّ عن لعب الذيذ بالأفكار ، لكن ينتج عن هذا اللعب الكثير من الأمور للذهن حتى يبدو أنه لم يكن له من قصد إلاّ أداء مهمة الذهن .

والخطيب يعطي شيئاً لا يعد به ، أعني اللعب الملهي للخيال ، لكنه يختلف في بعض ما يعد به ، أما الشاعر فعلى العكس : يعد بالقليل ، ويعلن عن لعب بالأفكار ؛ لكنه يتحقق شيئاً خليقاً بعمل جاد ، وذلك بتزويده الذهن بالقوت بواسطه اللعب ، وبنحوه الحياة للتصورات عن طريق الخيال . وهذا فإن الخطيب يعطي أقل ، والشاعر يعطي أكثر : مما يعد به .

٢) والفنون التشكيلية أو فنون التعبير عن الأفكار (أو المثل) في عيان الحواس هي إما فن الحقيقة المحسوسة ، أو فن "الظاهر المحسوس . والأول يسمى : تجسيماً plastique والثاني : تصويراً peinture . وكلاهما يجعل من أشكال في المكان تعبيراً عن «الأفكار» ؛ فالتجسيم يستعمل أشكالاً تعرف بحسين هما : البصر واللمس ؛ والتصوير لا يتوجه إلاّ إلى البصر . والصورة الجمالية (النموذج الخيالي) مبدأ لكليهما في الخيال ، لكن الشكل المعبّر عنه (النسخة) يُعطى في امتداده الجسماني أو في النحو الذي يصوّر به في العين (تبعاً لمظهره في سطح) .

والتجسيم Plastik ، وهو النوع الأول من الفنون الجميلة التشكيلية ، يشمل : النحت والمعمار . فالنحت هو الفن الذي يقدم في شكل جسماني تصورات للأشياء ، كما يمكن أن توجد في الطبيعة ؛ والمعمار فن عرض تصورات لأشياء ليست ممكنة إلاّ بالفن وليس لشكلها طبيعة ، بل غاية اعتباطية كمبدأ محدد ، ووفقاً لهذا الغرض يجب أن تفرضها على نحوٍ غائيٍ من الناحية الجمالية . وفن المعمار المهم هو نوع خاص من استعمال موضوع الفن . والتعبير البسيط عن الأفكار الجمالية هو الغرض الجوهري في المعمار .

وهكذا نشاهد أن تماثيل ناس ، أو آلهة ، أو حيوان تنتسب إلى النحت ، بينما الأبنية الفخمة المخصصة لل المجتمعات العامة ، والقصور ، وعقود النصر ، والأعمدة والمقابر وسائر الأبنية المخصصة لتجميد ذكرى الإنسان تنتسب إلى المعمار .

والتصوير *peinture, Malerkunst* ، وهو النوع الثاني من الفنون التشكيلية ، ويعتبر المظهر المحسوس مرتبطاً بالأفكار ارتباطاً فنياً – يمكن أن يشمل فن المحاكاة *Schilderung الجميلة للطبيعة* ، وفن الترتيب *Zusammenstellung الجميل لمنتجات الطبيعة* . والأول هو التصوير بالمعنى الدقيق ؛ والثاني هو فن البساتين . والأول لا يعطي إلا مظهر الامتداد الجسمي ؛ بينما الثاني يعطي مظهر الاستعمال والانتفاع من أجل غaiات أخرى غير لعب الخيال في تأمل أشكاله . وفن البساتين ليس شيئاً آخر غير فن تزيين التربة بنفس التنوع (الأعشاب ، الأزهار ، الشجيرات ، الأشجار ، قنوات المياه ، الروابي والأودية) الذي عليه تبدي الطبيعة للعيان لكن مع ترتيبه وفقاً لأفكار معينة . والترتيب الجميل للأشياء المادية لا يوجد إلا بالنسبة إلى العين ، أما حس^{٣)} اللمس فلا يمكن أن يدرك مثل هذا الترتيب . ويدخل كنت في فن التصوير بالمعنى الواسع : تزيين الغرف بالبساطات والأغشية الجدرانية ، وكل أثاث مخصص للنظر فقط ؛ وكذلك فن اللباس بدوق . فأصحاب الأزهار المتنوعة والقاعة المزودة بكل أنواع الزينة (ويدخل في ذلك زينات السيدات !) تشكل في معان الاحتفال لوحة تشبه لوحة التصوير : ولا مدعوة لها هناك إلا لتكون متعة للناظرين ، ومحركاً للخيال في تلاعبه الحر بالأفكار . ولقد تكون صناعة كل ألوان الزينات هذه مختلفة من الناحية الميكانيكية وتفرض فنانين مختلفين كل الاختلاف ، لكن حكم الذوق على ما هو جميل في هذا الفن محدد دائماً على نحو مطرد .

٣) أما فن اللعب الجميل بالاحساسات المعبر عنها في الخارج فلا يمكن أن

يكون شيئاً آخر غير نسبة الدرجات المختلفة لتنوير المرواس ، أعني نغمة الحسن . فإذا أخذنا هذا التعبير بمعنى واسع أمكنا تقسيم هذا الفن إلى :

أ) لعب في " بالإحساسات السمعية ؛

ب) ولعب في " بالإحساسات البصرية .

أي إلى : الموسيقى ، وفن الألوان .

٤

اجتماع الفنون في نتاج واحد

ويمكن أن يجتمع فنان أو أكثر في نتاج في واحد . فالبلاغة قد تجتمع مع التصوير في مسرحية ؛ والشعر يمكن أن يجتمع مع الموسيقى في الغناء ؛ والغناء يمكن أن يجتمع مع العرض التصويري (المسرح) في الأوبرا ، ولعبة الإحساسات قد تجتمع مع الموسيقى ومع لعبة الأشكال في الرقص . وعرض السامي ، من حيث ينتمي إلى الفنون الجميلة ، يمكن أن يجتمع مع الجمال في تراجيديا منظومة شعراً ، وفي قصيدة تعليمية وفي الاوراتوريو ^(١)Oratorio ؛ وفي هذه التركيبات تكون الفنون الجميلة أكثر فناً ، ولكن يمكن أن يشك في بعض الأحوال في أنها أكثر جمالاً ، لأن ثم تقاطعاً بين أشكال مختلفة للامتناع .

وفي كل الفنون الجميلة الشيء الجوهرى هو الشكل ، وهو الغاية للمشاهدة ول فعل الحكم ، وفيه اللذة هي في الوقت نفسه ثقافة وتهيئة النفس للأفكار ، جاعلاً إياها قادرة على كثير من اللذات والملاهي من هذا النوع ؛ وليس الجوهرى هو مادة الإحساس (السحر أو الانفعال) حيث يتعلق الأمر بالمتاعة

(١) تأليف موسيقى درامي يدور حول موضوع ديني ، مثل اوراتوريوات هيندل .

فقط ، المتعة التي لا تترك مجالاً للتفكير ، وتشتمل الذكاء ، وتثير الاشمئزاز من الموضوع ، وتجعل النفس ساخطة على نفسها . وهذا هو مصير الفنون الجميلة إذا لم ترتبط — عن قرب أو بُعد — بالأفكار الأخلاقية الكفيلة وحدها بإيجاد رضا مستقل . وهنالك لن تفيء إلا في التلهي وشروع الذهن . وبوجه عام ، ألوان البحمال في الطبيعة هي الأنسب للغرض المقصود ، حينما يكون المرء متعدداً منذ نعومة أظفاره على ملاحظتها ، والحكم عليها ، والإعجاب بها .

٥

مقارنة القيمة النسبية للفنون بعضها إلى بعض

وإذا قارنا الفنون الجميلة بعضها البعض من حيث المكانة ، لوجدنا أن للشعر المقام الأول ، إذ يرجع بأصله إلى العبرية ، وهو أقل الفنون التراثاً للقواعد والشاهد . والشعر يشرح الصدر ويُوسّع أفق الروح لأنّه يطلق الحرية للخيال ، وفي داخل حدود تصور معطى وتنوع للأشكال بغير حدود يعطي شكلًا يربط عرض هذا التصور بملاء من الأفكار لا يكفيه أي تعبير لغوي ، ويسمو جماليًا إلى المثلث . ويهب النفس قوى جاعلاً إياها تستشعر قدرتها الحرة ، التلقائية ، المستقلة عن الحرية الطبيعية ، قدرتها على تأمل الطبيعة والحكم عليها من وجهات نظر مختلفة عديدة لا تتجلّى ل نفسها في التجربة الواقعية لا للحسّ ولا للذهن .

أما البلاغة ، بالقدر الذي به تفهم من ذلك فن الإقناع ، أعني فن الخطاب بواسطة مظهر جميل ، وليس فقط فن حُسن القول (الفصاحة والأسلوب) — فإنها منطق خطاب ، ديداكتيك ، لا يستعيض من الشعر إلا ما هو ضروري لاكتساب النفوس للخطيب قبل إصدار الحكم ، وسلبها حريتها . ولهذا ينبغي ألا ننصح بالبلاغة في المحاكم ولا في المنابر . لأنّه إذا تعلق الأمر بالقوانين المدنية ، وحقوق الأشخاص ، أو بتعليم النفوس واجباتها وضرورة

مرعاها بدقة ، فلا يجد في مثل هذه الأمور المهمة أن نبقي ظاهراً أقل أثر لاندفاع الروح أو الخيال ، أو أن نستخدم فن الإغراء لصالح شخص ما . وإذا أمكن أحياناً استعمال هذا الفن بنية محمودة في ذاتها ومشروعة ، فإنه مع ذلك خلائق بالتنديد ، لأن القواعد والنوايا تفسد عن هذا الطريق ، حتى لو كان الفعل من الناحية الموضوعية مطابقاً للقانون ، إذ لا يكفي أن نفعل ما هو حق ، بل لا بد أيضاً أن نفعل ذلك لأنه حق .

أما في الشعر فكل شيء يكشف عن أمانة ونزاهة وإنفاس ، لأنه يؤكّد أنه لا يريد أن يفعل غير اللعب بالخيال ، ولا يقتضي أبداً إخضاع الذهن وستّره بالعرض المحسوس .

« وأضع بعد الشعر ، إذا تعلق الأمر باجتذاب النفس وحركتها ، الفن الذي هو أقرب إلى فنون القول ويمكن أن يجتمع وإياها على شكل طبيعي جداً ، ألا وهو : الموسيقى Tonkunst . فالموسيقى ، على الرغم من أنها لا تتكلم إلاً بواسطة إحساسات مختصة دون تصور ، وبالتالي لا تدع شيئاً ، مثل الشعر ، للتأمل ، ففيما مع ذلك تهزّ النفس على نحو أكثر تنوعاً ، وأشد عمقاً وإن كان عابراً وقتياً ، لكن من الحق أيضاً أن الموسيقى أكثر متعة منها ثقافة (وحركة الفكر التي تشير لها ليست إلاً أثر تجميع ميكانيكي إن صحة هذا التعبير) ، وإذا حكم عليها بحسب العقل فإن قيمتها أقل من قيمة أي فن آخر من الفنون الجميلة . وهذا ، شأنها شأن كل استمتاع ، تقضي تغييرات عديدة ولا تحتمل التكرار المستمر دون أن تبعث على الملل . وسحر الموسيقى ، الذي يمكن أن يبلغ للجميع ، يبدو أنه يقوم على كون كل تعبير لغوي يملك في السياق نغمة مناسبة لمعناه ؛ وهذه النغمة تدل على انتقال الشخص المتكلم وتثيره أيضاً لدى السامع ، وهذا الانفعال يوقف فيه الفكرة المعبّر عنها بمثل هذه النغمة في اللغة ؛ والتنغير هو إذن لغة عالمية للإحساس ، مفهومة لكل إنسان ، والموسيقى وحدها هي التي تستعملها بكل قوّتها ،

أي كلغة للانفعالات ، مبلغه هكذا تبليغاً كلياً وفقاً لقوانين ترابط « الأفكار » الجمالية المرتبطة فيها طبيعياً ؛ لكن لما كانت هذه الأفكار الجمالية ليست تصورات ولا أفكاراً محددة ، فإن شكل مزج هذه الاحساسات (الانسجام والميلوديا) – بدلاً من شكل اللغة – يفيد – بفضل الترتيب المناسب للإحساسات – وهو ترتيب يمكن إخضاعه رياضياً لقواعد معينة لأنه يقوم على النسبة العددية للذبذبات الهوائية في زمن مساوي ، بالقدر الذي به ترتبط الأصوات معاً أو على التوالي – نقول إن شكل مزج هذه الاحساسات يفيد في التعبير عن « الفكرة » الجمالية للمجموع المنسجم ملاء من الأفكار التي لا يبلغ مداها التعبير ، الملائم لموضوع *theme* معين ، يكون الانفعال السائد في القطعة الموسيقية ... وليس للرياضيات أي نصيب في اجتذاب النفس وحركتها الناشئين عن الموسيقى ؛ إنما الرياضيات هي الشرط الذي لا غنى عنه لتناسب الانطباعات في ارتباطها وفي تغييرها ، وبفضلها يمكن ادراك المجموع : ومنع الانطباعات من أن يدمّر بعضها بعضاً ، والتوفيق بينها لإحداث انفعال وانتعاش للنفس متواصلين وفقاً للانفعالات المناظرة ، وبالتالي احداث متعة شخصية للذيدة »^(١) .

أما إذا قدرنا قيمة الفنون الجميلة من حيث الثقافة التي تجلبها للنفس ، واتخذنا معياراً توسيع الملكات المتفقة مع المعرفة ، فإن الموسيقى تحتل المكانة الدنيا بين الفنون الجميلة ، لأنها لا تفعل غير التلاعيب بالاحساسات . ومن وجهة النظر هذه ، فإن الفنون التشكيلية (التصوير ، النحت ، الخ) تتقدم عليها بمرحل عديدة ؛ لأنها مع قيادتها للخيال إلى لعب حر فيها مع ذلك تأتي بما يناسب الذهن ، وتقوم بعمل جاد ، لأنها – أي هذه الفنون التشكيلية – تتحقق إنطلاقاً يفيد تصورات الذهن أداة إبلاغ باقية . إن الموسيقى تمضي من

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ٥٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ = ص ١٥٥ - ١٥٦
من الترجمة الفرنسية .

الإحساسات إلى الأفكار غير المحددة ؟ أما الفنون التشكيلية فتفضي من الأفكار المحددة إلى الإحساسات . وهذه الأخيرة تجلب انطباعات باقية ؛ أما الموسيقى فلا تجلب إلا انطباعات عابرة . ثم إن الموسيقى تفتقر إلى بعض التهذيب الاجتماعي Urbanität لأنها تمتد إلى أبعد مما يراد لها وتفرض نفسها بنفسها على الجيران ، مؤذية أولئك الذين لا يدخلون ضمن الجماعة ، ويتوقف هذا المدى على طبيعة الآلات الموسيقية نفسها من حيث ارتفاع أصواتها وانخفاضها . وهذا أمر لا تحدده الفنون التي تخاطب العيون ، إذ يكفي صرف العيون إذا أراد المرء إلا يخضع للتأثير .

ويفضل كنت التصوير على سائر الفنون التشكيلية لأنه يفيد كأساس — من حيث هو رسم — لكل الفنون التشكيلية ، ولأنه يمكنه أن ينفذ نفوذاً أعمق في منطقة « الأفكار » (المثل) وأن يوسع — تبعاً لذلك — مجال العيان أكثر مما تستطيع ذلك سائر الفنون .

العصرية

يعرف كنـت العـقـرـيـة Genie بأنـها « الموهـبة الطـبـيعـية الـتي تعـطـي القـوـاـدـعـ لـلـفـنـ . ولـما كـانـت المـوـهـبة الطـبـيعـية ، بـوـصـفـها قـوـةً مـبـدـعـةً فـطـرـيـةـ فيـ الـفـنـانـ ، تـنـتـسـبـ إـلـىـ الطـبـيعـةـ ، فـيمـكـنـ أـنـ تـقـولـ إـنـ العـقـرـيـةـ هـيـ الـاسـتـعـادـاـدـ الفـطـرـيـ فيـ الـفـنـ الـذـي بـوـاسـطـتـهـ تعـطـيـ الطـبـيعـةـ الـقـوـاـدـعـ لـلـفـنـ ... وـمـنـ هـذـاـ يـتـبـينـ أـنـ العـقـرـيـةـ :

١ - هي مـوهـبة طـبـيعـية Talent تقومـ فـيـ اـبـدـاعـ ماـ لـاـ يـمـكـنـ اـعـطـاءـ قـاعـدـةـ مـخـدـدـةـ لـهـ ، وـلـاـ يـتـعـلـمـ أـمـرـ باـسـتـعـادـ لـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـعـلـمـ بـحـسـبـ قـاعـدـةـ ماـ ؛ وـتـبـعـاـ لـلـذـكـرـ فـيـانـ الأـصـالـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ خـاصـيـتـهاـ الـأـولـىـ ؛

٢ - وـأـنـ لـمـ كـانـ الـمـحـالـ يـمـكـنـ أـيـضـاـ أـنـ يـكـونـ أـصـيـلاـ ، فـيـانـ مـبـدـعـاتـهاـ يـنـبـغـيـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ أـنـ تـكـونـ نـمـاذـجـ ، أـعـنـيـ شـواـهـدـ exemplarisch وـتـبـعـاـ لـلـذـكـرـ ، فـيـنـهاـ دـوـنـ أـنـ تـبـدـعـ بـوـاسـطـةـ الـمـحاـكـاةـ ، فـيـنـهاـ يـجـبـ معـ ذـلـكـ أـنـ تـفـيدـ الـآـخـرـينـ كـمـقـيـاـسـ أـوـ قـاعـدـةـ لـلـحـكـمـ ؛

٣ - وـأـنـ العـقـرـيـةـ لـاـ تـسـتـطـعـ هـيـ نـفـسـهـاـ أـنـ تـصـفـ أـوـ تـعـرـضـ عـلـمـيـاـ كـيفـ تـحـقـقـ نـتـاجـهاـ ، بـلـ بـالـعـكـسـ بـاـعـتـيـارـهاـ طـبـيعـةـ فـلـنـهاـ تـعـطـيـ الـقـاعـدـةـ ؛ وـهـذـاـ فـلـنـ المـبـدـعـ لـتـاجـ يـدـيـنـ بـهـ لـعـقـرـيـتـهـ لـاـ يـعـرـفـ هـوـ نـفـسـهـ كـيفـ تـوـجـدـ فـيـهـ الـأـفـكـارـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ النـتـاجـ وـلـيـسـ فـيـ مـقـلـورـهـ أـنـ يـتـصـورـ كـمـاـ يـرـيدـ أـوـ وـفـقاـ لـخـطـةـ -

مثل هذه الأفكار ، ولا أن يوصلها للآخرين في تعاليم تمكنهم من أن يتحققوا انتاجات مشابهة . (ولهذا أيضاً من المحتمل أن تكون كلمة Genie مشتقة من genius ، أي الروح الخاصة المعطاة للإنسان عند ميلاده لحمايته وتوجيهه ، والتي هي مصدر الإلهام الذي تصدر عنه تلك الأفكار الأصلية) .

٤ – وأن الطبيعة بواسطه العبرية لا تفرض قاعدة على العلم ، بل على الفن ؛ وليس الأمر هكذا إلا فيما يخص "الفنون الجميلة" ^(١) .
ويختلف رجل العلم العظيم عن العبري في كون أعمال الأول يمكن تعلّمها .

والعبرية هي خصوصاً موهبة طبيعية للفن الجميل .

وكل الناس يقررون بأن العبرية تناهى تناهياً كلياً مع روح التقليد والمحاكاة . ولما كان التعلم ليس شيئاً آخر غير التقليد فإن أحسن استعداد وأكبر سهولة للتعلم لا يمكن ، بما هو كذلك ، أن يُعد عبرية . ومن لا يفعل غير أن يدرك ما أفكر فيه الآخرون فليس هذا سبباً لوصفه بالعبرية . ذلك أن المرء يمكنه أن يتعلم كل ما عرضه نيوتن في كتابه الخالد : «مبادئ فلسفة الطبيعة» ؛ لكنه لا يستطيع أن يتعلم كيف ينظم قصائده ملوأة بالروح ، مهما تكن دقة تعليمات فن الشعر ، ومهما كان من عظمة النماذج . والسبب في ذلك أن نيوتن كان في وسعه أن يوضح لنفسه وللآخرين ولخلافاته كل لحظات سيره ، ابتداءً من العناصر الأولية للهندسة حتى أعظم اكتشافاته وأعمقها ؛ لكن لا هوميروس ولا فيلند Wieland قادر على أن يبين كيف تبثق أفكاره الغنية بالشعر ، الجميل بالمعنى الرائع ، وكيف يتجمع في ذهنه ، لأنه هو نفسه لا يعرف ، ولا يستطيع أن يعلم ذلك للآخرين . وفي ميدان العلم أعظم المكتشفين لا يتميز من المقلد والتلميذ المجتهد إلا بالدرجة ، لكنه مختلف

(١) كنت : «نقد ملكة الحكم» ط٤٦ ص١٧٨ - ١٨١ = ص١٣٨ - ١٣٩ من الترجمة الفرنسية .

تماماً عمن قيّضته الطبيعة للفنون الجميلة . وينبغي ألا نرى في هذا أي تقليل من قدر أولئك الرجال العظام - العلماء - الذين يدين لهم الجنس البشري بالكثير ، بالنسبة إلى أولئك الذين شملتهم الطبيعة برعايتها بعنفهم موهبة للفنون الجميلة . وأعظم ميزة للعلماء هي أنهم يستطيعون بملكاتهم أن يسهوا في إكمال المعارف الإنسانية وما ينجم عنها من فوائد ، ثم تعليم الآخرين هذه المعارف . أما بالنسبة إلى العبرية فإن الفن يتوقف في مكان ما ، إذ يُفرض عليه حد لا يستطيع أن يذهب إلى ما وراءه ، حد ربما كان قد بلغه منذ زمن طويل ولا يمكن تأخيره ؛ والاستعداد الخاص بالعبرية لا يمكن توصيله للغير ، ويُعطى مباشرةً نصيباً ، منحأً لصاحبها من الطبيعة ؛ ويزول بزواله ، إلى أن تمنح الطبيعة نفس المواهب شخصاً آخر ؛ وهذا الأخير لا يحتاج إلا إلى قدوة كيما يكشف عن مواهبه .

فلما كانت الموهبة الطبيعية هي التي تعطي للفنون الجميلة القاعدة - فما هذه القاعدة إذن ؟ إنها لا يمكن التعبير عنها في صيغة حتى تصالح أن تكون تعليماً *précepte* ، وإلاً لأن الحكم على الجميل يتحدد بحسب تصورات ؛ بل على العكس يجب أن تجرد (تستبسط) القاعدة من الفعل ، أعني من النتاج ، الذي بالنسبة إليه يمكن الآخرين أن يقيسوا مواهبهم ، باستخدام هذا النتاج لا كنموذج للمحاكاة الذليلة ، بل كقدوة للاحتداء . ومن الصعب بيان كيف يكون هذا ممكناً . إن أفكار الفنان تشير لدى تلميذه أفكاراً مشابهة ، حين تكون الطبيعة قد زودت التلميذ بنسبة مائلة من ملائكة النفس . ونماذج الفن هي المرشد الوحد القادر على نقل الفن إلى الخلف .

وعلى الرغم من الاختلاف الشديد بين الفن الميكانيكي والفنون الجميلة من حيث أن الأول يقوم على تطبيق القواعد ، بينما الفنون الجميلة من نتاج العبرية الحرة ، فإنه لا يوجد فن جميل بدون قواعد . ولا بد من قواعد محددة لتحقيق غاية . ولكن لما كانت أصلالة الموهبة تؤلف جزءاً جوهرياً من

العصرية ، فإن بعض النقوس السطحية توهمت أنها لا تكشف عن كونها عبارة في تمام تفتح العصرية إلا بالحد من قسر القواعد ، وينخيل إليهم أن الاستعراض على الفرس يكون أروع إذا كان الفرس جموحاً غضوباً يتواشب باستمرار لما لو كان فرساً محكم الحركات . « إن العصرية لا يمكن أن تعطي غير مادة غنية لنتائج الفنون الجميلة ، لكن شغل هذه المادة والشكل يقتضيان موهبة هذبتها الدراسة ، من أجل استعمالها على نحو يمكن أن يرضي ملكة الحكم : وإذا تكلم أمرؤ وقرر كما لو كان عقرياً في الأمور التي تستلزم أدق الأبحاث العقلية ، فإنه سيكون مضحكاً تماماً »^(١) .

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ٤٧ ص ١٨٤ = ص ١٤١ من الترجمة الفرنسية .

العلاقة بين العبرية والذوق

للحكم على جمال الأشياء لا بد من ذوق؛ لكن لابداع الفنون الجميلة لا بد من عبرية.

ولا بد من تمييز الجمال الطبيعي، الذي لا يقتضي للحكم عليه إلاً الذوق، من الجمال الفني الذي يحتاج إلى العبرية لإبداعه:

«إن الجمال الطبيعي هو شيء جميل؛ أما الجمال الفني فهو تصوير جميل لشيء» (§ ٤٨). وللحكم على جمال طبيعي بما هو كذلك لا بد أن يكون لدى سلفاً تصور ما يجب أن يكون عليه الشيء. ولكن حين يكون الشيء من إبداع الفن، فإنه لما كان الفن يفترض غاية في السبب، فلا بد في الحكم على الجمال الفني من أن نحسب حساباً لكمال الشيء. صحيح أننا في تقديرنا للأشياء الطبيعية قد ندخل في اعتبارنا الغائية الموضوعية لتقدير الجمال، لكن الحكم حينئذ لن يكون حكماً جماليّاً خالصاً، أي حكم ذوق؛ وإنما نحكم حينئذ على الطبيعة كما لو كان لها مظاهر الفن.

وإذن فالحكم الجمالي يفترض سلفاً الحكم الغائي. فحين أقول: «ها هي ذي امرأة جميلة» — فإني لا أفكر في شيء آخر غير هذا وهو أن الطبيعة قد صورت في شكل هذه المرأة الغاية من بنية المرأة على نحو جميل.

ويتجلى تفوق الفنون الجميلة في كونها تعطي وضعاً جميلاً لأنشياء هي في

الطبيعة قبيحة أو منفّرة . فإن الأمراض ، وألوان الدمار التي تحدثها المروّب الخ يمكن أن توصف ، من حيث هي أمور ضارة ، على نحو جميل جداً ، ويمكن تمثيلها بالصور . والأشياء المثيرة للنفور في الطبيعة تثير الرضا والاستحسان والانجداب إذا ما صورت فنياً .

والذوق هو ملكة حكم وليس ملكة إبداع ، ولهذا فإن ما يلائم الذوق ليس بعد عملاً من أعمال الفنون الجميلة ، فقد يكون من الانتاج المناسب إلى الفنون النافعة والميكانيكية بل والعلم وفقاً لقواعد محددة يمكن تعلّمها ويجب تنفيذها بكل دقة .

الملكات التي تؤلف العبرية

يمكن أن يقال عن بعض نتاج الفن إنه عديم الروح Geist ، على الرغم من أنها لا تجده فيه ما يعبّر من حيث الذوق : فقد تكون القصيدة جيدة السبك أنيقة اللفظ ، ومع ذلك بغير روح ؛ وقد تكون الرواية دقيقة الوصف مرتبة السرد ، ومع ذلك تفتقر إلى روح ؛ وقد تكون الخطبة عميقة حسنة الصياغة ، ومع ذلك خالية من الروح .

فما هي إذن هذه الروح ؟ الروح في العمل الفني هو المبدأ الذي يشيع الحياة فيه . وما به هذه الروح تحسيّن النفس هو ما يهب ملكات النفس سورة وسبحة ، أي يشيرها إلى الإبداع وينهيّئ قواها .

ويرى كنت أن هذا المبدأ هو « ملكة عَرْضِ الأفكار » Ideen (المُشُّل) الجمالية ، ويقصد « بالفكرة » الجمالية تمثيل الخيال الذي يوحّي بالتفكير دون أن تكافئه أية فكرة معينة وما لا تستطيع أية لغة الوفاء بالتعبير عنه وجعله مفهوماً معقولاً .

إن الخيال قادر جداً على خلق طبيعة أخرى ابتداءً من المادة التي تقدمها

إليه الطبيعة الواقعية . ونحن ننادي بالخيال حين تبدو لنا التجربة عادبة مملوكة . والأفكار « هي تمثيلات الخيال . وفي وسع الشاعر أن يعطي شكلاً محسوساً لأفكار العقل التي هي الكائنات المستترة ، وملائكة القديسين ، والبحار ، والسماء ، والخلق ؛ أو لأشياء تجد شواهد عليها في التجربة مثل الموت ، والحسد وكل الرذائل ، والحب ، والمجد الخ ، لكن مع السموّ بها فوق مستوى وفوق حدود التجربة ، وذلك بفضل الخيال الذي ينافس العقل في تحقيق الغاية الفصوصى ، باعطائها شكلاً محسوساً في كمال لا نعثر على مثال له في الطبيعة . والشاعر يستعين في سبيل ذلك بالصفات الجمالية التي تصاحب الصفات المنطقية ، والتي تعطي للخيال وثبة للتفكير تتجاوز التصور المعطى .

ولايصبح هذا المعنى يسوق كمن شاهداً من شعر^(١) الملك فريدرش الأكبر ملك بروسيا ، وهو :

« نعم ، فلئنْتَهِ دون اضطراب ، ولنَمُّ دون أسف ،

تاركين العالم حافلاً بأعمالنا الحسنة .

مشلّنا مثل كوكب النهار ، في ختام مسيرته ،

ينشر على الأفق ضوءاً رقيقاً ،

والأشعة الأخيرة التي يطلقها في الهواء

هي زفراته الأخيرة التي يعطيها للعالم » .

فهو في ختام حياته يحيي « الفكرة » العقلية بشعور عالمي بفضل صفة يضيفها الخيال إلى هذا التصوير ، وتثير فيما العديد من الاحساسات والصور الشانية التي لم يجد وسيلة للتعبير عنها .

(١) الشعر بالفرنسية لأن فريدرش الأكبر كان يقرض الشعر بالفرنسية ، ولكن كتب أورده مترجمًا إلى الألمانية . راجع « مؤلفات فريدرش الأكبر » ج ١٠ ، ص ٢٠ .

لذلك يمكن الشاعر أن يستغل تصوراً عقلياً لتمثيل أمور حسية ، مما يحيي هذه بفضل « فكرة » ما فوق الحسي . لكن هذا لا يمكن أن يتم إلا بفضل استعمال العنصر الجمالي الذي يتوقف ذاتياً على الشعور بما هو فوق حسي . مثال ذلك ما قاله شاعر^(١) في وصف صباح جميل :

« انبثقت الشمس كما ينبثق المدوء من الفضيلة » .

ذلك أن الشعور بالفضيلة يشيع في نفس صاحبها مشاعر سامية هادئة وآفاقاً تفتح على مستقبل سعيد .

وبالجملة ، فإن الفكرة الجمالية امثالي للخيال مصحوب بتصور معين ، ويرتبط بألوان عديدة من الامثلات الجزئية ، مما لا يمكن اللغة الوفاء بالتعبير عنه .

فملكات النفس التي باتحادها تكون العبرية هي الخيال والذهن . اللهم إلا أنه في استعمال الخيال من أجل المعرفة ، يخضع الخيال لقسر الذهن من أجل الاتفاق مع تصورات الذهن ، أما في حالة الأمور الجمالية فإن الخيال يكون حرّاً من أجل إيجاد مادة غنية للذهن لم يحسب حسابها في تصوراته . « وهكذا تقوم العبرية في علاقة سعيدة لا يمكن أي علم أن يُعلّمها ، ولا يمكن أي اجتهاد أن يحصل عليها ؛ وهذه العلاقة هي تلك التي نجد فيها الأفكار المتعلقة بتصور معطى ، والتعبير الذي يلامها والذي يمكن به أن يُبلغ إلى الآخرين الاستعداد الذاتي للنفس وقد أثيرت على هذا النحو . وهذه الموهبة الأخيرة هي التي تسمى : النفس ؛ ذلك أن التعبير والإبداع الكلي لما لا يبلغ مداه التعبير في حالة النفس عند وجود امثال معين — سواء انتسب التعبير إلى

(١) هو J. Ph. Withof (١٧٢٥ - ١٧٨٩) وكان أستاذًا للأخلاق والفصاحة والطب في داوسبورج Duisburg — راجع له « قصائد أكاديمية » ج ١ ص ٧٠ ، Haller ليتسك ، سنة ١٧٨٢ . وكان متأثراً بهر

اللغة ، أو إلى التصوير ، أو إلى التجسيم — هذا هو ما يقتضي ملكة تسمح بادراك لعنة الخيال في مسيرتها السريعة وتوحيدها في تصور يمكن ابلاغه دون قسر القواعد (وهذا التصور ، الذي هو أصليل لهذا السبب ، يكمل في نفس الوقت بقاعدة جديدة ما كان يمكن استنباطها من أي مبدأ ولا من الأمثلة السابقة)^(١) .

* * *

ويلخص كنت آراءه في تحديد العبرية على النحو التالي :

- « ١ - العبرية موهبة للفن ، لا للعلم ، فيها يجب أن تأتي قواعد معروفة بوضوح فتشغل المقام الأول وهي التي تحدد المنهج ؛
- ٢ - العبرية — بوصفها موهبة للفن ، تفترض تصوّرًا معيناً للنتاج من حيث هو غاية ، أي تفترض الزمن ، لكنها تفترض أيضاً امتلاكاً للمادة ، أعني للعيان ، ابتعاد عرض هذا التصور ، وعلاقة الخيال بالذهن .
- ٣ - العبرية تتجلّى في تحقيق الغاية المقترحة في عرض تصور معين أقل منها في عرض الأفكار الجمالية أو التعبير عنها ، وهذه الأفكار تحتوي من أجل هذا المشروع مادة غنية ؛ وتبعاً لذلك فإن العبرية تُظهر الخيال حراً من كل سلوك وفقاً لقواعد ، وعلى ذلك فهو ذو غاية من أجل عرض التصور المعطى ؛
- ٤ - الغائية التلقائية ، دون أية نية ، وذاتية في الاتفاق الحر بين الخيال ومشروعيّة الذهن ، تفترض تناسباً واستعداداً لهاتين الملكتين (الخيال والذهن) ، مما لا تستطيع أية مراعاة لقواعد العلم أو التقليد الميكانيكي أن تنتجه ، بل طبيعة الشخص وحدها »^(٢) .

(١) كنت : « نقد ملكرة الحكم » ، ط ٤٩ ص ١٩٦ - ١٩٧ = ص ١٤٦ - ١٤٧
ترجمة فرنسية .

(٢) الموضع نفسه .

والعقرية هي الأصالة النموذجية الصادرة عن مواهب طبيعية عند العقرى في استعماله الحر لملكات المعرفة عنده . ولهذا فإن نتاج العقرية ليس نموذجاً للتقليد ، بل تراث نموذجي لعقرية أخرى يوحي بها إلى الشعور بأصالتها الخاصة بها ويدفعها إلى ممارسة استقلالها تجاه قواعد الفن ، وتصير بدورها نموذجاً للإلهام . لكن لما كان العقرى قد شملته الطبيعة برعايتها ، وينبغي أن تنظر إليه على أنه ظاهرة نادرة ، فإن الاقتداء به يؤدي بنفوس جيدة أخرى إلى تكوين مدرسة ، أعني تعليماً منهجاً وفقاً لقواعد ، بالقدر الذي به يمكن استخلاصها من أعمال عقريته وما لها من خصائص تميز بها . وبالنسبة إلى هؤلاء يكون الفن بهذا المقدار تقليداً أعطت الطبيعة قاعدته عن طريق عقرية .

لكن هذا التقليد يصبح أعمى إذا قلد التلميذ كل شيء ، حتى العيوب التي لم تستطع العقرية التخلص منها دون إضعاف الفكره . والتصنيع *Manierieren* شكل من أشكال التقليد الأعمى يقوم في التماس الأصالة الشاذة ابتعاداً عن المقلدين ، دون أن يملك صاحبه موهبة أن يصبح في الوقت نفسه نموذجاً يقتدى به . إن التصنيع يحدث حين لا يهدف صاحبه إلا إلى التفرد والغرابة ، ولا ينمّي أفكاره وفقاً لما يليق بالفكرة . والمتخلق والمتصنّع والمتكلّف الذين (بدون روح) لا يريغون إلاً إلى التميّز بما هو معتمد يشبه سلوكهم سلوك من يقال عنه إنه يصغي إلى نفسه وهو يتكلّم ، أو من يشي كما لو كان على المسرح ، كيما يعجب به البهاء المتبطلون ، وهذا أمر يكشف دائماً عن بلاهة وحمق .

والحمل لا يقتضي بالضرورة الغنى والأصالة في الأفكار ، بقدر ما يقتضي التزام الخيال في انطلاقه بقانونية الذهن . ذلك لأن ثراء الخيال في انطلاقه بغير قانون لا ينتج إلا أموراً مخالفة غير مقبولة ولا معقوله : « والذوق ، بوصفه ملكرة الحكم بوجه عام ، هو انضباط العقرية ، إنه يفرض أجنحتها ، ويهلّبها ويصقلها ، وفي الوقت نفسه يعطيها توجيههاً واتجاهها ، ويرشدّها إلى

أي مدى وبأي معنى يجب عليها أن تتمتد لتبقى في حدود الغائية . وبينما الندوة يصفي وضوحاً ونظاماً في مجموع الأفكار ، فإنه يهب « الأفكار » بعض الرسوخ ويجعلها قابلة لموافقة مستمرة وكلية ، وصالحة لأن تكون قدرة الآخرين وثقافة في تقدم مستمر . ولو حدث تنازع وتعارض بين الندوة والعبقرية وأدى ذلك إلى التضحيّة بشيء في العمل الفني ، فيجب أن يتناول ذلك بالأحرى ما يتعلّق بالعبقرية ؛ وملكة الحكم التي تصدر حكمها ، بحسب مبادئها الخاصة ، في أمور الفنون الجميلة ، ستسمح بالنيل ، بعض النيل ، من حرية الخيال وتراثه أولى من النيل من الدهن .

وهكذا فإن الخيال ، والذهب ، والروح ، والندوة ضرورية للفنون الجميلة » ^(١) .

(١) كفت : « نقد ملكة الحكم » ط ١ ٢٠٠ - ٢٠١ = ص ١٤٨ - ١٤٩ من الترجمة الفرنسية .

ديالكتيك الحكم الجمالي

١

نماذج الذوق

من الأقوال الشائعة بين الناس فيما يتعلق بالذوق هذا القول . « لكل واحدٍ ذوقه الخاص ». ومعنى هذا القول أن مبدأ تحديد حكم الذوق مبدأ ذاتي ، هو لذة أو ألم . ومثل هذا الحكم لا يتحقق له أن يطالب الجميع بأن يوافقوا عليه .

وكذلك هذا القول : « لا مشاحة في الذوق ». وهو قول يستخدمه أولئك الذين ينسبون إلى حكم الذوق الحق في إصدار أحكام صادقة عند الجميع . ومعنى أنه أن مبدأ تحديد حكم الذوق يمكن أن يكون موضوعياً ، لكن لا يمكن رده إلى تصورات محددة ؛ ولهذا لا يمكن أن تقرر شيئاً بواسطة براهين فيما يتعلق بالحكم نفسه ، وإن كان من حق المرء أن يناقش فيه . والمناقشة هي والمشاحة (المنازعة) شيء واحد من حيث أنه بالمقاومة المتبادلة للأحكام يسعى المرء إلى إيجاد اتفاق ، لكنهما مختلفان من حيث أنه في حالة المشاحة يرجو المرء الحصول على هذا الاتفاق وفقاً لتصورات محددة بوصفها أسباباً برهانية ، وتبعاً لذلك يقرّ بتصورات موضوعية على أنها مبادئ الحكم .

فإذا اعتبر أن هذا غير ممكن ، فإنه يحكم بأنه لا يمكن المنازعه .

ومن الواضح أن ثم قضية وسطى بين هذين القولين الشائعين ، لا تجري مجرد الأمثال ، لكنها مع ذلك موجودة في ذهن كل واحد ، وهي : يمكن أن نناقش في أمور الذوق » (وإن كان لا يمكن أن ننزع فيها) . وهذه القضية تنطوي على ضد القضية الأولى ؛ لأنها حيث يسمح بالمناقشة ، ينبغي أن يكون هناك أمل في الاتفاق . ولهذا يجب أن يكون من الممكن الاعتماد على مبادئ الحكم لا تحتوي على قيمة خاصة وليس فقط ذاتية — وهذا ما يعارضه القول الأول وهو : « لكل واحد ذوقه الخاص » .

ومن هنا نشأت النتيجة التالية فيما يتعلق بمبدأ الذوق :

١ - الموضوع : حكم الذوق لا يقوم على تصورات ، وإلاً لأمكن المنازعه في هذا الشأن (والفصل في الأمر بواسطة براهين) .

٢ - تقىض الموضوع : حكم الذوق يقوم على تصورات ، وإلاً لما أمكن المناقشه في هذا الشأن ، على الرغم مما هناك من اختلافات (أي ادعاء اقناع الغير بهذا الكلام) .

وحل هذه القضية لا وسيلة إلاً بيان أن التصور ، الذي يرجع إليه الموضوع في هذا النوع من الحكم ، ليس مأخوذاً بنفس المعنى في قاعدي مملكة الحكم الجمالي .

« إن حكم الذوق يجب أن يرد إلى تصور ما ، وإلا لما كان له الحق في ادعاء أن له قيمة ضرورية عند كل واحد . لكنه لا يجب — لهذا السبب عينه — أن يكون قابلاً للبرهنة عليه ابتداءً من تصور ، لأن التصور يمكن أن يكون إما قابلاً للتحديد أو غير محدد في ذاته وفي نفس الوقت غير قابل للتحديد . وتصور الذهن ، الممكن تحديده بواسطة محولات العيان الحسي المناظر له ، هو من النوع الأول ؛ وإلى النوع الثاني ينتسب التصور العقلي المتعالى

لما فوق المحسوس ، الموجود في أساس كل هذا العيان ، والذي لا يمكن أيضاً أن يتحدد نظرياً »^(١) .

وحكم الذوق يتعلق بموضوعات الحواس ، لكن ليس من أجل تحديد تصورها بواسطة الذهن ، ذلك لأنه ليس حكم معرفة . إنه إذن حكم شخصي ، وهذا يكون محدوداً من حيث قيمته ، أعني مقصوراً على صاحبه الذي يصدره : إن هذا الموضوع يرضيني أنا ، ويمكن أن يكون غير مرض لغيري . ومع ذلك فإن في حكم الذوق توسيعاً لامثال الموضوع ، ومن هنا نفترض أن صدقه يمتد إلى أبعد من صاحبه .

« ويزول كل تناقض إذا قلت إن حكم الذوق يقوم على تصور (مبدأ عام للغاية الذاتية للطبيعة بالنسبة إلى ملكة الحكم) ، بواسطة لا يمكن مع ذلك معرفة أو إثبات شيء يتعلق بالموضوع ، لأنه في ذاته غير قابل لأن يحدد ، وغير ملائم للمعرفة ؛ ومع ذلك فإن هذا الحكم يتلقى بواسطة تصوير القيمة هذا بالنسبة إلى الجميع (وهذا الحكم هو في كل واحد مفردٌ ويصاحب العيان مباشرة) ، لأن المبدأ المحدد للحكم ربما يوجد في تصور ما يمكن أن يعد أساساً فوق محسوسٍ للإنسانية »^(٢) .

وفي حال نقايضته ، المهم هو فقط أن النقايضتين اللتين تتناقضان في الظاهر لا تتناقضان في الواقع ويمكن أن تقوما معاً الواحدة إلى جوار الأخرى ، حتى لو كان تفسير إمكان تصورهما يتتجاوز ملكة المعرفة لدينا .

وبالنسبة إلى النقايضة التي نحن بصددها يمكن أن نوفق بين طرفيهما ، ويمكن النقايضتين أن تصلقا معاً . وهذا يكفي . وهذا يمكن أن يتم بالارتفاع فوق المحسوس .

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ٥٧ ص ٢٣٢ = ١٦٣ - ١٦٤ ترجمة فرنسية .

(٢) الموضوع نفسه .

وفكرة « فوق المحسوس » تتدخل ها هنا أولاً لمنع من اعتبار غائية الطبيعة ، في علاقتها مع مملكة الحكم الجمالي ، خاصة للأشياء في ذاتها ؛ وتتدخل ثانياً كمبدأ ، وإن كان غير محدد بالنسبة إلى المعرفة ، فإنه إيجابي ، مبدأ اتفاق كل ملكتنا بطريقة قبلية .

ويمكن تصوير فكرة « ما فوق المحسوس » على ثلاثة أنحاء :

- ١ - بوصفها فكرة ما فوق المحسوس بوجه عام ، بوصفه أساس الطبيعة ، دون مزيد من التحديد ؟
- ٢ - وبوصفها مبدأ الغائية الذاتية للطبيعة بالنسبة إلى ملكتنا في المعرفة ،
- ٣ - وبوصفها مبدأ لغایات الحرية واتفاق هذه الغایات مع الحرية في العالم الأخلاقي .

الجميل رمز الأخلاق

الجميل رمز الخير الأخلاقي ، ومن هذه الناحية هو يُرضي ويدّعى توافق الجميع ، وفي هذا تشعر الروح بأنها ازدادت نبالة وَسَمْتُ فوق مجرد الاستعداد للشعور باللذة بواسطة انطباعات الحسن .

ويمكن بيان المشابه بين الجميل والخير في الأمور التالية ، مع بيان الفروق :

١ - الجميل يسرُّ مباشرةً (لكن فقط في العيان التأملي ، لا في التصور كما هي الحال في الأخلاق) .

٢ - الجميل يسرُّ بغض النظر عن كل منفعة (صحيح أن الخير الأخلاقي مرتبط لا محالة بمصلحة ، لكنه لا يرتبط بمصلحة تسبق الحكم على الرضا ، بل بمصلحة تنتج عن الحكم) .

٣ - حرية الخيال (وبالتالي حرية حساسية ملكتنا) تمثل في فعل الحكم على الجميل بوصفه متفقاً مع مشروعية الذهن (في الحكم الأخلاقي يفكّر في حرية الإرادة بوصفها اتفاق هذه الملكية مع ذاتها وفقاً لقوانين كافية للعقل) .

٤ - المبدأ الذاتي للحكم على الجميل يُمثل أنه كميّ ، أي صادق بالنسبة إلى الجميع ، دون أن يمثل أنه قابل للمعرفة بواسطة تصور كلي . وهذا فإن الحكم الأخلاقي ليس فقط قابلاً لمبادئ معينة تكوينية ، بل وأيضاً

لا يكون ممكناً إلا بإقامة القواعد على هذه المبادئ وكليتها .

والادرانك العام *gemeines Verstand* اعتقاد على أن يراعي هذا التناظر بين الجميل والأخلاقي ، وكثيراً ما نعت الأشياء الجميلة في الطبيعة أو في الفن بأسماء يبدو أن مبدأها حكم أخلاقي فنقول عن عمائر وأشجار إنها : رائعة وضخمة ، وعن ناريات إنها باسمة فرحة ؛ وتوصف الألوان بأنها بريئة ، متواضعة ، رقيقة – وذلك لأنها تثير إحساسات تنطوي على شيء مناظر لحالة النفس التي تثيرها هذه الأحكام الأخلاقية .

القسم الثاني

من نقد مملكة الحكم :

الغائية

١

الغائية الموضوعية في الطبيعة

يعرف كنـت الغـاـيـة بـأـنـه « تـصـورـ الـمـوـضـوعـ مـنـ حـيـثـ أـنـ هـذـاـ التـصـورـ يـشـتمـلـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ عـلـىـ أـسـاسـ حـقـيقـةـ هـذـاـ المـوـضـوعـ .ـ وـالـغـائـيـةـ هـيـ توـافـقـ الشـيـءـ مـعـ تـرـكـيبـ الـأـشـيـاءـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ مـمـكـناـ إـلـاـ وـفـقـاـ لـغـايـاتـ .ـ فـغـايـةـ المـوـضـوعـ هـيـ التـصـورـ الـذـيـ يـجـعـلـ هـذـاـ التـصـورـ يـعـدـ سـبـبـاـ لـهـذـاـ المـوـضـوعـ ،ـ أـيـ أـسـاسـاـ وـاقـعـيـاـ لـإـمـكـانـهـ .ـ وـالـغـائـيـةـ هـيـ عـلـيـيـةـ تـصـورـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـوـضـوعـهـ .ـ

وـهـذـهـ التـعـرـيـفـاتـ تـفـضـيـ إـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـةـ وـهـيـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـعـزـوـ الـغـائـيـةـ إـلـىـ الـطـبـيـعـةـ ،ـ لـأـنـ سـيـكـونـ مـعـنـىـ ذـلـكـ الإـقـرـارـ بـأـنـ الـعـلـلـ الـطـبـيـعـةـ تـعـمـلـ بـفـضـلـ تـصـورـ لـمـعـلـولـاتـهـ ،ـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـهـ عـاقـلـةـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ مـبـدـأـ الـغـائـيـةـ ضـرـورـيـاـ لـفـهـمـ الـطـبـيـعـةـ ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـدـثـ هـذـاـ إـلـاـ بـوـصـفـهـ قـاعـدـةـ لـتـفـكـيرـنـاـ فـيـ الـطـبـيـعـةـ ،ـ لـاـ قـانـونـاـ لـلـطـبـيـعـةـ .ـ أـعـنيـ أـنـ مـاـ نـسـمـيـهـ غـائـيـةـ الـطـبـيـعـةـ هـيـ تـصـورـ قـبـليـ خـاصـ لـاـ

يستمد أصله إلا من الحكم التأملي . ذلك أن نتاجات الطبيعة لا يمكن أن نعرو إليها علاقة الطبيعة بغايات . وإذا فكرت الغائية ترجع إلى تأملنا نحن في الطبيعة ، لا إلى الطبيعة نفسها ، من حيث الارتباط القائم بين ظواهرها .

إن مبدأ الغائية شرط قبلي لامكان التجربة . والدليل على ذلك نجده أولًا في أقوال الحكمة الميتافيزيقية ، مثل : الطبيعة تسلك دائمًا الطريق الأقصر ؟ الطبيعة لا تقوم بطرفات ، يجب عدم الإكثار من المبادئ بدون ضرورة تدعوه إلى ذلك . وهذه الأقوال وإن لم تعبر عن الكيفية التي بها تحكم بالفعل ، فإنها تدل على الكيفية التي بها يجب أن تحكم .

وهنالك امثاليان للغائية في الطبيعة : أحدهما جمالي (أو ذاتي) ، والثاني غائي (أو موضوعي ؛ أو حقيقي) .

فالامثال الجمالي للغائية هو الجميل ، وملكة الحكم على الجميل هي الذوق . فامثال الجميل غائي أو موافق للغاية zweckmäßig لأنه مرتبط بالشعور باللذة ، ومعنى هذا أن شكل الموضوع يتفق مع ملكات المعرفة . إن الجميل ليس موضوعياً لأنه لا يتوقف على تصور الموضوع ، بل على شعور هو عنصر ذاتي مخصوص في الامثال . ومع ذلك فإن للجميل أساساً قبلياً لأن اللذة يحكم عليها بوصفها مرتبطة لا محالة بهذا الامثال ، حتى إن حكم الذوق يدعي أن له قيمة كافية .

الغائية الموضوعية ، بوصفها مبدأ لإمكان الأشياء في الطبيعة ، يهاب بها من أجل إثبات الإمكان العرضي Contingence في الطبيعة وشكله . فلو ذكرنا على سبيل المثال : تركيب طائر ، والفجوات في عظامه ، وترتيب أجنحته للحركة وترتيب ذيله للتوجيه ، الخ — فإننا نقول إن هذا أمر عرضي إلى أعلى درجة بحسب الارتباط الفعلي في الطبيعة ، أعني أن الطبيعة ، باعتبارها مجرد ميكانيزم mécanisme ، كان في وسعها أن تتخذ آلاف الطرق الأخرى دون أن تبلغ الوحدة وفقاً مثل هذا المبدأ ، وهكذا لا أمل لنا في

العثور على أي سبب قبلي لهذه الوحدة في تصور الطبيعة نفسها ، بل نجده فقط خارجاً عن هذا التصور .

ومع ذلك فنحن نستعمل — عن حق — الحكم الغائي في دراسة الطبيعة ، وذلك من أجل اخضاعها — وفقاً للتناظر مع العلية النهائية — إلى مبادئ الملاحظة والبحث دون أن ندعّي تفسيرها عن هذا الطريق . « إن تصور روابط وأشكال للطبيعة وفقاً لغايات هو على أقل تقدير مبدأ إضافي من أجل الميكانيسم البسيط للطبيعة . فنحن ندخل مبدأً غائياً حين نسب علية متعلقة بموضوع — إلى تصور الموضوع ، كما لو كان هذا التصور يوجد في الطبيعة (لا فيينا نحن) ، أو بالأحرى حين نتمثل — وفقاً للتناظر مع مثل هذه العلية (ونحن نعثر في داخل نفوسنا على علية من هذا الجنس) — إمكان الموضوع ، وبالتالي حين نتصور الطبيعة تكنيكية بمحض قوتها الخاصة ؛ وإذا لم ننسِ إليها مثل هذا الشكل من النشاط (أو الفعالية) ، فإن عليةتها يجب أن تُمثَّل على أنها ميكانيسم أعمى » ^(١) .

* * *

وللوصول إلى تصور الغائية المادية والموضوعية في الطبيعة لا بد لنا من التأمل في أشياء معطاة في التجربة بينها علاقة العلة والمعلول ، ولا بد لنا أيضاً ألا نفهم هذه العلاقة دون أن نفترض أن علية العلة نفسها تشتمل على فكرة المعلول بوصفه شرطاً في قيامها بالفعل . بيد أن الغاية التي يتحققها الشيء موجوده يمكن أن توجد إما في شيء آخر ، أو فيه هو نفسه . فإن كانت في شيء آخر ، فإنها خارجية ونسبة ؛ وحينئذ تعبّر عن علاقات منفعة أو ملاعنة بين كائنات مختلفة ، وهي علاقات يمكن العقل داعماً أن يتسلّل بها إلى الوراء ، اللهم إلا إذا توافت عند شيء غايته موجودة في ذاته . وهذه العلاقات

(١) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ٦١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ = ١٨٢ ترجمة فرنسية .

يمكن في جميع الأحوال تقريرياً ردها إلى ارتباطات علية معتادة : والحكم الغائي لا يستطيع أن يستند إلى هذه الغائية المادية الخارجية ، وإذا كان له أن يؤسس ، فإنه لا يمكن أن يتأسس إلا بالنظر في الأشياء الموجودة التي تجد غيابها فيها هي نفسها .

فما هذه الأشياء ؟ إنها تلك التي تكون عللاً ومعلولات لنفسها . فمثلاً : شجرة ؛ هذه الشجرة بنت شجرة أخرى ، وفقاً لقانون معروف من قوانين الطبيعة ، ومن نفس النوع ، أي أن هذه الشجرة تنتج نفسها كنوع . ثم إن هذه الشجرة تنبو ، ومن أجل نموها تستعمل وسائل تمثيل assimilation وانتداب sélection لا يمكن تفسيرها آلياً (بميكانيسم) ، أي أن هذه الشجرة تنتج نفسها بوصفها فرداً . وفضلاً عن ذلك فإن هذه الشجرة أجزاء يحفظ بعضها بعضاً بتوقيتها بعضها على بعض ، أي بتعاونها في سبيل وجود المجموع ، ومعنى هذا أن هذه الشجرة تنتج نفسها في أجزائها وفي مجموعها معاً . بيد أن هذا التبادل في العلاقة بين العلة والمعلول ، الذي يميز الأشياء كغaiيات للطبيعة ، يحتاج إلى مزيد من التحديد . إن ارتباط العلل الفاعلية ، أو العلل الحقيقة الواقعية ، كما يقتضيه العقل النظري ، يؤلف سلسلة في تنازل مستمر . أما ارتباط العلل الغائية ، أو المثالية ، فيتضمن تصاعداً مستمراً لا جتياز السلسلة من العلل ، حتى إن ما كان معلولاً يمكن أن بعد علة لعلته . وهذا النوع الأخير من الارتباط يدرك بسهولة في نتاجات الفن الإنساني ، فمثلاً : البيت المبني هو علة الأجراة التي يأخذها المالك ؛ لكن تصور هذا الريع الممكن كان هو السبب في بناء البيت : اللهم إلا أن الغائية ها هنا خارجة عن الشيء ؛ إنها تضع ارتباطاً مثالياً ، لكنه ليس طبيعياً .

فلننظر الآن فيما يجعل الشيء مجديراً بأن يسمى غاية للطبيعة : لا بد أن تكون الأجزاء التي يشتمل عليها غير ممكنة ، في وجودها وفي شكلها ، إلا بعلاقتها مع الكل ؛ بيد أن هذا لا يكفي ، لأن الفن الإنساني قادر على صنع

أشياء من هذا القبيل . بل يجب أيضاً أن يوجد كل واحد من هذه الأجزاء بواسطة الأجزاء وبواسطة الكل ، من أجل سائر الأجزاء ومن أجل الكل ؛ أي أن يكون هناك تبادل في الانتاج بين الأجزاء بعضها وبعض ، وتبادل في الانتاج بين الأجزاء وبين الكل . وهكذا يجب أن يكون كل جزء عضواً منتجاً . والشيء يكون غاية للطبيعة حين يكون كائناً عضوياً ينظم نفسه بنفسه . وهذا ما لا يستطيعه الفن الإنساني . ففي الساعة مثلاً كل جزء هو آلة تفيد في حركة سائر الأجزاء ، لكنه لا يوجد بواسطة هذه الأجزاء ، وأي جزء من الساعة لا ينتج جزءاً آخر ، ولا يمكنه أن يصلح بنفسه ما يصيبه من خلل أو نقص ؛ إن الساعة ماكينة صُنعت وحُرّكت من خارج . أما الكائن العضوي فإنه يملك ، إلى جانب القوة المحركة الخاضعة لقوانين الآلة ، قوة مشكلة تسري في المادة التي تستخدمها . وهكذا نجد أن الفن الذي به تنظم الطبيعة نفسها هو فن باطن ، ليس من شأن فنان خارجي . « إن الكائن العضوي ليس مجرد آلة ، لأن الآلة تملك فقط قوة حركة ؛ أما الكائن العضوي فيملك في داخله قوة مشكلة *bildende Kraft* توصلها إلى المواد التي لا يمتلكها (إنها تنظمها) : فنحن هنا بزياء قوة مشكلة تنتشر ولا يمكن تفسيرها بقوة التحرير وحدها (الميكانيسم) ^(١) » .

ويقتصر المراء لو شبه الطبيعة بالفنان ، إذ يتصور حينئذ الفنان (كائن عاقل) خارجاً عن الطبيعة . والحقيقة أن الطبيعة تنظم نفسها [بنفسها] ، ويحدث هذا في كل نوع وفقاً لنفس النمط *Exemplar* في المجموع ، مع بعض التعديلات التي تقتضيها الظروف للمحافظة على الكائن العضوي . وربما كان المراء أقرب إلى الصواب إذا شبه الطبيعة بالحياة ، لكن سيكون عليه في هذه الحالة إما أن يعزو إلى المادة ← بوصفها مجرد مادة ← خاصية تناقض ماهيتها : وهذا هو المذهب القائل بالمادة الحية *hylozoisme* ، وإما أن يشرك

(١) كت : « نقد مملكة الحكم » ط ٦٥ ص ٢٨٩ = ١٩٣ ترجمة فرنسية .

معها مبدأ (النفس) غريباً عنها .

ولهذا فإننا إذا شئنا الدقة ، فيجب أن نقول إن تنظيم الطبيعة لا يشبه أبداً
أية علية نعرفها .

والكائنات العضوية هي إذن الكائنات الوحيدة التي ينبغي أن نتصورها
ممكنة فقط من حيث هي غaiات للطبيعة ؛ وهذه الكائنات هي التي تعطي
حقيقة موضوعية لتصور غاية ، ليست غاية عملية ، بل غاية الطبيعة ، وبهذا
يُعطى لعلم الطبيعة أساساً غائياً ، أي طريقة للحكم على الأشياء وفقاً لمبدأ
خاص .

وهذا المبدأ مفاده أن النتاج العضوي للطبيعة هو ذلك الذي فيه كل شيءٍ
غايةٌ ووسيلةٌ معاً . وليس في هذا النتاج شيءٌ بغير غاية أو يمكن أن ينسب إلى
ميكانيزم طبيعي أعمى .

صحيح أن هذا المبدأ يجب أن يستمد من التجربة المؤسسة بطريقة منهاجية
والتي تسمى ملاحظة . لكنه ، برغم ذلك ، لا يمكن – بسبب ما يقرره
من كمية وضرورة مثل هذه الغائية – أن يقوم فقط على أسباب تحريرية ،
بل يجب أن يكون أساسه مبدأ قبلياً ، حتى لو لم يكن هذا إلا مبدأ تنظيم
ولم توجد هذه الغaiات في علة فاعلية ، بل فقط في فكر من يحكم . وتبعاً
لذلك يمكن أن نسمى هذا المذهب قاعدة Maxime الحكم الغائية الباطنة
للكائنات العضوية .

ونحن نعلم أن الذين يشرّحون الحيوان والنبات يقررون بالقاعدة التالية
الضرورية المطلقة ، وهي أنه في مثل هذه المخلوقات لا شيء عبث وبلا
فائدة ، ويولون هذه القاعدة نفس القيمة التي للمبدأ العام لعلم الطبيعة وهو :
لا شيء يحدث صدفةً واتفاقاً . الواقع أنهم لا يستطيعون التخلّي عن هذا
المبدأ الغائي ، تماماً كما لا يستطيعون التخلّي عن المبدأ الفزيائي الكلي ، فكما أنه
لن توجد بعد تجربة بوجه عام لو أننا تخلينا عن هذا المبدأ الأخير ، كذلك

لو تخلينا عن مبدأ الغائية فلن يكون ثم خيط هاد لنا في ملاحظة نوع من الأشياء الطبيعية التي تصورناها غائباً من ناحية تصور الغaiات الطبيعية .

ولقد يحدث في جسم حيوان مثلاً أن تدرك بعض الأجزاء على أنها ناتجة عن قوانين آلية محض - مثل الجلد ، أو العظم ، أو الشعر . ومع ذلك فيجب أن تحكم دائماً غائباً على العلة التي زودت بالمادة الملائمة لهذا الغرض ، والتي تشكلها على هذا النحو ، وتضعها في مواضع مناسبة ، بحيث أنه في هذا الجسم الحيواني يجب أن ينظر إلى كل شيء على أنه عضوي .

٤

الغاية في الطبيعة بعامة بوصفها نظاماً من الغaiات

« إن الحكم بأن شيئاً ما ، بسبب شكله الباطن ، هو غاية طبيعية Naturzweck هو شيء آخر مختلف تماماً عن اعتبار وجود هذا الشيء غاية للطبيعة Zweck der Natur . فلهذا القول الأخير لا يكفينا تصور غاية ممكنة ، بل ينبغي لنا معرفة الغاية النهائية Scopus, Endzweck للطبيعة ، وهذه الغاية تقتضي علاقة بين الطبيعة وبين شيء فوق حسيّ ، يتتجاوز كثيراً كل الغائية بالطبيعة ؛ والواقع هو أن غاية وجود الطبيعة نفسها ينبغي البحث عنها وراء الطبيعة . إن الشكل الباطن لعود من العشب قد يثبت - على نحو كافٍ لملكتنا في الحكم الإنسانية ، أن أصله ليس ممكناً إلا وفقاً لقاعدة الغaiات . لكن لو تركنا وجهة النظر هذه ، وتأملنا فقط في الاستعمال الذي تقوم به سائر المخلوقات الطبيعية ، وأهملنا النظر في التنظيم الباطن ولم ننظر إلا في الغaiات الخارجية : كيف أن العشب ضروري للماشية ، وكيف أن الماشية ضرورية للإنسان من أجل معاشه - ولم ندرك لماذا من الضروري أن

يوجد الناس (وهو سؤال من البخائز ألا يكون من السهل الاجابة عنه إذا فكرنا في سكان هولندة الجديدة أو سكان جزيرة فرييجو) — هنالك لن نصل إلى أية غاية قطعية ، بل هذه العلاقة الغائية تقوم على شرط ينبغي دفعه إلى الوراء دائماً ، ومن حيث هو غير مشروط (وجود آنية *Dasein* شيء بوصفه غاية نهائية) — فإنه خارج التصور الفزيائي — الغائي للعالم . لكن مثل هذا الشيء لن يكون بعد غاية طبيعية ، لأنّه ينبغي أن يعتبر ثباته نتاج طبيعي ، لا هو ولا نوعه كله .

ولازم المادة وحدتها ، بالقدر الذي به تكون منظمة ، هي التي تتدخل بالضرورة تصور غاية طبيعية ، لأنّ شكلها النوعي هو في الوقت نفسه نتاج الطبيعة . لكن هذا التصور يسوق لا محالة إلى « فكرة » الطبيعة في شمولها بوصفها نسقاً (نظاماً *System*) قائماً على قاعدة الغايات ؛ وإلى هذه « الفكرة » يجب أن تخضع — تبعاً لمبادئ العقل — كل ميكانيسم الطبيعة (على الأقل من أجل أن تفهمنا ، على هذا النحو ، ظاهرة الطبيعة) . وببدأ العقل هذا لا يتسبّب إليها إلا ذاتياً ، أعني كقاعدة *Maxime* : كل ما في العالم صالح لشيء ما ؛ في العالم لا شيء يوجد عبثاً ؛ والمثل الذي قدّمه الطبيعة في نتاجاتها العضوية ينحول لنا ، بل يأمرنا بألا ننتظر منها شيئاً ومن قوانينها إلا ما هو غائي في المجموع .

وما لا شك فيه أن هذا المبدأ ليس بمبدأ مملكة الحكم المحددة ، بل فقط مملكة الحكم التأملي ، وأن هذا المبدأ منظم وليس مركباً ، وعن هذا السبيل نحصل فقط على خيط هاد لاعتبار الأشياء الطبيعية في علاقتها بمبدأ للتحديد ، معطى من قبل ، وفقاً لنظام شرعي جديد وتوسيع معرفتنا بالطبيعة *Naturkunde* تبعاً لمبدأ آخر ، وأعني به مبدأ العلل الغائية ، دون الإضرار مع ذلك بمبدأ آلة (ميكانيسم) عليتها . ولكن هذا لا يحل مسألة هل شيء ما ، نحكم عليه تبعاً لهذا المبدأ ، هو غاية للطبيعة عن قصد : مثلاً : هل العشب يوجد من أجل الثور أو الضأن ، وهل هذا وسائل الأشياء الطبيعية توجد من أجل

الإنسان . ومن الخير أن ننظر إلى الأشياء المؤذية ، فنقول مثلاً إن الحشرات التي تؤذى الإنسان في ملابسه وشعره وسريره ، هي بفضل ترتيب حكيم للطبيعة دافع إلى النظافة ، والنظافة وسيلة مهمة لحفظ الصحة ؛ أو أن البعض وسائل الحشرات ذوات الحمة ، والتي تجعل صحراء الولايات المتحدة للمتوحشين ، هي في الوقت نفسه حواجز تدفع هؤلاء القوم إلى النشاط وصرف المستنقعات ، وشق الغيابات الكثيفة التي تمنع الهواء من المرور ، مما سيجعل مقامهم أصح وأرضهم أصلح للزراعة .

وجمال الطبيعة ، أعني اتفاقها مع اللعب الحر للملكات المعرفة عندنا في ادراكها لتجليها يمكن أن بعد غائية موضوعية للطبيعة في جموعها ، من حيث هي نظام الإنسان عضو فيه . وهذا ممكن حين يخولنا الحكم الغائي على الطبيعة وفقاً للغايات الطبيعية التي تكشف عنها الكائنات العضوية ، أن نتصور « فكرة » نظام كبير لغايات الطبيعة . وفي وسعنا أن نعد من نعم الطبيعة علينا أنها غرنا بالحمل والسحر اللذين أضفتهمما على ما هو نافع .

إن الطبيعة في نتاجها العضوي تدعونا إلى ألا ننتظر منها ومن قوانينها إلا ما هو موافق لغايات .

1

ديالكتيك ملكرة الحكم الغائي

والحڪم التأملي له ديالكتيكه ، إذ هو — على خلاف الحڪم المحدد — لا يكفي بيان وسائل تطبيق التصورات أو القوانين المعطاة سلفاً بوصفها مبادئ : إنما هو بنفسه مشروع ، ويجب أن يستنبط من ذاته المبدأ الذي يفسر الأمور غير الممكن تفسيرها بالذهن النظري . ولهذا فإن له قواعد ، قواعد ضروريه ، يطبقها على معرفة القوانين التجريبية للطبيعة ابتعاد جعلها عقلية .

ومن الممكن أن يوجد بين هذه القواعد الضرورية للحكمة التأملية نزاع ، وبالتالي نقيسة ، عليها يقوم دياكتيك يمكن أن يسمى بالدياكتيك الطبيعى حينما تملك كل واحدة من القاعدتين اللتين تتناقضان أساسها في طبيعة ملكات المعرفة ، ومظهراً لا مفرّ منه ينبغي اظهاره حتى لا يخدرنا .

ذلك أن الحكم التأملي يمكن أن يستمد قاعدته من طريقة التقين التي يفرضها الذهن قبلياً على الطبيعة ، ومفاد هذه القاعدة هو : كل انتاج للأشياء المادية وأشكالها يجب أن يعد ممكناً وفقاً لقوانين ميكانيكية بحثة .

كما يمكنه أيضاً أن يخلق لنفسه قاعدة خاصة مستوحاة من بعض التجارب الخاصة التي يتناولها العقل ؛ ومفاد هذه القاعدة هو : بعض نتاجات الطبيعة المادية لا يمكن أن يحكم عليها بأنها ممكنة إلا بحسب قانون للغاية .

وبين هاتين القاعدتين تناقض . فإن حولناهما إلى مبدأين مركبين لإمكان الموضوعات نفسها ، فيمكن صياغتهما على النحو التالي :

الموضوع : كل انتاج لأشياء مادية يكون ممكناً بواسطة قوانين ميكانيكية بحثة .

نقيس الموضوع : بعض نتاجات هذه الأشياء المادية ليست ممكنة بواسطة قوانين ميكانيكية بحثة .

لكن ليست لدينا أية وسيلة لنقرر – بواسطة حكم محمد – إمكان الأشياء الخاصة لقوانين تجريبية ، حتى إننا لو رجعنا إلى طبيعة الحكم التأملي ، فإن هذه النقيسة يمكن أن تخل . ذلك أن قولي – من ناحية – أنه يجب عليّ أن أحكم بإمكان تفسير كل ظواهر الطبيعة المادية بقوانين ميكانيكية – ليس هو قولي إنها ليست ممكنة إلا على هذا النحو ، وإنما هذا يعني فقط أنه يجب عليّ داعماً أن أتأمل فيها وفقاً لمبدأ الآلة (الميكانيزم) ، أي أن أدرس آليتها على أتم وأعمق نحو ، لأنه على هذا الشرط وحده تكون هناك معرفة حقيقة

بالطبيعة . لكن هذا لا يمنع من أن نستخدم القاعدة الثانية عند التزوم ، أي أن نبحث لبعض أشكال الطبيعة ، وبنسبة هذه الأشكال نبحث للطبيعة كلها عن مبدأ مختلف تماماً، هو مبدأ العلل الغائية . وبهذا لا نضحي بإحدى القاعدتين للأخرى ؛ بل ولا ندعى حلّ مسألة معرفة ما إذا كانت الميكانيكية والغائية ليستا شيئاً واحداً في أساس الطبيعة . وكل ما فقره هو أنه الآن وقد علمنا حسود العقل ، فإن الحكم التأملي ^(١) ينطوي – دون تناقض – على هذا الازدواج في القواعد . على أن ادخال فكرة الغائية إنما يهدف إلى أن يكون بمثابة خيط هاد ، وإلى أن يظل التأمل مفتوحاً دائماً للتفسير الميكانيكي .

٤

المذاهب المختلفة في غائية الطبيعة

ولم ينزع أحد في صواب هذا المبدأ وهو أن من الضروري اصدار أحكام بحسب تصور العلل الغائية – على بعض الأشياء في الطبيعة ، ونعني بها الكائنات العضوية .

ولأنما المشكلة هي في معرفة هل هذا المبدأ ليست له إلا قيمة ذاتية فحسب ، أي أنه ليس إلا قاعدة لملائكة الحكم ، أو هو مبدأ موضوعي للطبيعة بموجبه يكون للطبيعة – إلى جانب آليتها – نوع آخر من العلية ، هي علية العلل الغائية .

فإذا نظرنا الآن في المذاهب في تفسير الطبيعة من ناحية العلل الغائية ، فينبغي أن نلاحظ أنها جميعاً مختلفة فيما بينها حول المبادئ الموضوعية لإمكان

(١) ليذكر القارئ أن «المحرم»؛ بوجه عام ، هو ملكة التفكير في الجزيء على أنه متضمن في الكل . فإذا كان الكل (القاعدة ، المبدأ ، القانون) معطى ، فإن الحكم الذي يدرج تحت الجزيء يسمى حكماً محدداً . أما إذا كان الجزيء هو المعطى ، وكان على الحكم أن يهد الكل ، فإن الحكم يكون تأملياً – كما قال كنت .

الأشياء إما بعلل قصدية ، أو بعلل فعالة غير قصدية ، لكنها لا تختلف حول القاعدة الذاتية للحكم على علّل مثل هذه النتاجات الغائية : وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن التوفيق بين مبادئ متباعدة ، بينما في الحالة الأولى فإن المبادئ المترابطة بالتناقض يقضى بعضها على بعض على التبادل ولا يمكن أن تتعايشه معاً.

والمذاهب المتعلقة بقوة الطبيعة المتوجة وفقاً لقاعدة الغايات مذهبان : إما مثالية الغايات الطبيعية ، وإما واقعية الغايات الطبيعية . فالمثالية تزعم أن كل غائية « للطبيعة غير مقصودة ؟ أما الواقعية فتقرر أن بعض أنواع الغائية (الغائية في الكائنات العضوية) غائية مقصودة . فلننظر في كلا المذهبين :

١ - أما مذهب مثالية الغائية (ونقصد دائماً الغائية الموضوعية) فهي إما مثالية الصيادة *Kausalität* ، أو حتمية تحديد الطبيعة في الشكل النهائي لنتائجها . والمبأ الأول يتعلق بعلاقة المادة بالأساس الفيزيائي لشكلها ، أعني قوانين الحركة ، والمبأ الثاني يتعلق بعلاقة المادة وكل الطبيعة بأساسها الفوق فزيائي . ومذهب الصيادة ، المنسوب إلى أبيقور وديقر يطس – مذهب غير معقول؛ إنه لا يستحق الوقوف عنده . أما مذهب الحتمية (الخبرية) الذي يعدّ اسپينوزا مبتدعه ، مع أنه من المحتمل جداً أن يكون أقدم منه ، وهو الذي يهيب بشيء فوق محسوس ، لا يستطيع عقلياً بلوغه ، فليس من السهل تفنيده لأن تصوره لكتأن أصلي غير مفهوم . ومن البين في هذا المذهب أن الارتباط الغائي في العالم ينبغي أن يعدّ غير مقصود .

٢ - كذلك مذهب واقعية غائية الطبيعة فإنها أيضاً إما فزيائية ، وإنما فوق فزيائية . والأولى يؤسس الكفايات في الطبيعة على أساس الشابه مع قوة تفعل وفقاً لقصد ونية ، وعلى القول بأن المادة حية (بحياة خاصة بها) ، أو ناتجة عن مبدأ باطن واهب للحياة (أي نفس العالم) ويسمى *Hylozoismus* والثانية تشتق الغايات من الأساس الأول *Urggrund* للكون ، من حيث انه كائن عاقل حي ينتج عن قصد – ويسمى باسم مذهب التالية *Theismus* .

إلى أي شيء ترمي هذه المذاهب؟ إنها ترتفع إلى تفسير أحكامنا الغائية الخاصة بالطبيعة: في بعضها ينكر حقيقة هذه الأحكام، مفسّرة إياها بأنها مثالية الطبيعة (مثلة كفن)، والبعض الآخر يقر بحقيقةها ويرجو بيان إمكان الطبيعة بحسب عمل غائية.

١ - فالمذاهب التي تناصر المثالية في العلل الغائية في الطبيعة تقر بعلية وفقاً لقوانين الحركة، لكنها تنكر وجود القصد والنية في هذه العلية، أي أن تكون هذه العلية معيّنة من أجل هذا الإيجاد الغائي. وهذا هو التفسير الذي ساقه أبيقور الذي أنكر الفارق بين تكينيك للطبيعة وبين الميكانيسم المحسن، والذي أقر بأن الصيادة العمياء هي مبدأ التفسير ليس فقط لاتقاد انتابات مع تصور الغایات، أي من أجل التكينيك، بل وأيضاً بالنسبة إلى تحديد علل هذا الانتاج وفقاً لقوانين الحركة، أي ميكانيسمها، حتى إنه لم يتم تفسير شيء، ولا المظاهر في حكمنا الغائي، وتبعاً لذلك فإن المثالية المزعومة لم تُعرض في مذهب أبيقور.

ومن ناحية أخرى فإن اسپينوزا يريد أن يعفينا من كل بحث عن أساس إمكان خيات الطبيعة، وأن يسلب هذه الفكرة كل حقيقة، وذلك بعدم النظر إليها على أنها انتابات، بل عوارض ملزمة لكون أصلي، وهو ينسب إلى هذا الكون لا علية الأشياء، بل بقاءها فقط. صحيح أنه يؤكّد لأنّشكال الطبيعة وحدة الأساس الذي تتطلّبه كل غائية، لكنه يسلب من الأشياء الطبيعية الامكان العرّضي *contingence* الذي بدونه لا يمكن تصور أية وحدة في الغائية *Zwetkeinheit*.

إن دعوى اسپينوزا أن كل انتابات الطبيعة ليست في حقيقتها غير أحوال ملزمة لموجود أول يتصور أنه جوهر، هي بمثابة إقامة الارتباط والوحدة المشاهدين بهذه انتابات على مبدأ غير كاف، لأن الغائية التي بها تصدر الأشياء عن «الجوهر». لا تفسّر الامكان العرضي الذي تتصنّف به انتابات الطبيعة تجاه

الآلية ؟ ثم إن الوحدة الأنطولوجية « للجوهر » ، لما كانت لا تفترض « علة » عاقلة ، فإنها ليست وحدة في الغاية ولا يمكنها أن تفسرها .

٢ - والذين يؤمنون واقعية الغaiات الطبيعية ، ويتخيلون أنهم يفسرونها ، يعتقدون أنهم يملكون فهم شكل خاص من أشكال العلية مفاده أن العلل تفعل عن قصد ، وإنما قاموا بهذا التفسير .

بيد أنهم يفترضون شيئاً مستحيلاً هو إمكان أن تكون المادة حية ، ذلك أن هذا التصور ينطوي على تناقض ، لأن الخلو من الحياة *inertia* هو الخلاصة الجوهرية للمادة . وإن كان تصور أن المادة والطبيعة كلها مثل حيوان لا يمكن افتراضه إلا إذا تجلى ذلك لنا في التجربة على شكل صغير ، ولا يمكن إدراكه بطريقة قبلية .

بقي مذهب المؤلهة Theismus الذي يرد غaiات الطبيعة إلى علة أولى للكون ، إلى الله حيّ عاقل ، يعمل عن قصد . لكن على الرغم من أن لهذا المذهب على المذاهب الأخرى ميزة إمكان تفسير بعض خصائص نتاجات الطبيعة على هذا النحو ، فإن عيده الأكبر هو تحرير قوله على أساس توكيده استحالة مطلقة لا يستطيع إثباتها : استحالة أن تقدر المادة على انتاج العضوية بواسطة ميكانيسمها . وهذه الاستحالة ليست نسبة إلا إلى ملائكتها ، إذ هي عاجزة عن النفوذ إلى المبدأ الأخير للميكانيسم لمعرفة هل تستطيع أو لا تستطيع . إن مذهب المؤلهة يريغ أن يؤسس اللاهوت الغائية ؛ بينما الأمر على العكس ، أعني أن الغائية هي التي ينبغي أن تقود إلى اللاهوت ، بممارسة حرة كاملة للحكم التأملي .

وفرق هائل بين أن نقول إن إنتاج بعض الأشياء في الطبيعة ، أو إنتاج الطبيعة نفسها في مجدها ، ليس ممكناً إلا بعلة تقدر أن تفعل من أجل غaiات - وبين أن نقول ، بحسب تركيب ملكتنا في المعرفة ، إننا لا نستطيع أن نحكم على إمكان هذه الأشياء وإنتاجها إلا بتتصور مثل هذه العلة . صحيح

أن الحكم الذي من هذا النوع ضروري ، إذ بدونه لا يمكن أن ندرس الكائنات العضوية بواسطة الملاحظة المستمرة ؛ لكنه يتضمن أيضاً امتداداً ، إن لم يكن لا غنى عنه ، فإنه على الأقل مفید جداً ، إلى مجموع الطبيعة ، لأنّه يقوم في البحث عن كثير من القوانين التي سنهملها لعدم استطاعتنا ردها إلى الآلة ، لكنه يبقى دائماً منظماً فقط . فهو يعنينا من اعتبار حدود تفسيراتنا الآلية (الميكانيكية) مجرد حدود يستطيع مجهود أكبر للعبقرية الإنسانية ليس فقط أن يدفعها إلى الوراء ، بل وأن يتتجاوزها .

« لكن ماذا الذي تبرهن عليه الغائية التامة ؟ هل تبرهن على وجود كائن عاقل ؟ كلا ! إنها تبرهن فقط على أنه تبعاً لتركيب ملكتنا في المعرفة ، أي في ارتباط التجربة مع المبادئ العليا للعقل ، لا يمكننا مطلقاً تكوين تصور لامكان هذا العالم ، إذا لم نتصور علة عليا لهذا العالم تفعل عن قصد . إذن نحن لا نستطيع أن نبرهن موضوعياً على هذه القضية وهي : يوجد كائن أصلي عاقل ، وإنما نستطيع فقط أن نقررها ذاتياً من أجل استعمال ملكتنا في الحكم وهي تتأمل في غيابات الطبيعة ، التي لا يمكن أن تعمل بواسطة أي مبدأ آخر غير مبدأ عملية قصدية صادرة عن علة عليا » ^(١) .

وهنا يبدى كنت ملاحظة تتعلق بطريقتنا في المعرفة لايصبح هذا التمييز ، فيقول إن العقل ملكة مبادئ ، وفي أقصى مقتضياته يسعى إلى اللامشروط ؛ أما الذهن ففي خدمة العقل ، ولكن تحت شرط معين يجب دائماً أن يكون مُعْطَى . وبدون تصورات الذهن لا يستطيع العقل أن يحكم موضوعياً (تركيبياً) ولا يحتوي في داخله ، من حيث هو عقل نظري ، على أي مبدأ مؤسس وإنما على مبادئ منتظمة فحسب .

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ٧٥ ص ٣٣١ - ٣٣٢ - ٢١٤ - ٢١٣ ترجمة فرنسية .

ومن الضروري أن يميز الذهن الإنساني بين امكان الأشياء وواقعها . ولم يكن لهذا التمييز بين الممكن والواقع أن يوجد إذا لم يكن من الضروري وجود لخطتين غير متجانستين هما : الذهن من أجل التصورات ، والعيان الحسني من أجل الموضوعات المعاشرة لهذه التصورات . وتميّزنا بين الممكن والواقع يقوم على أساس أن الممكن يعني فقط وضع Position امثالي شيء بالنسبة إلى تصورنا وعلى العموم بالنسبة إلى مملكة التفكير ، بينما الواقع يعني فعل وضع Setzung الشيء في ذاته (خارج هذا التصور) . وهكذا نجد أن التمييز بين الأشياء الممكنة والأشياء الواقعية تميّز لا قيمة له إلا ذاتياً بالنسبة إلى الذهن الإنساني ، لأننا نستطيع دائمًا امثالي شيء على أنه معطى ، وإن كنا لا نملك بعد تصوراً عنه . ولهذا فإن هاتين القضيتين : « الأشياء يمكن أن تكون ممكنة ، دون أن تكون واقعية » ، « لا يمكن أن تستنبط الواقع من مجرد الإمكان » — صادقتان تماماً عند العقل الإنساني ، دون البرهنة على أن هذا الفارق موجود في الأشياء نفسها .

وإذن فالتمييز بين الممكن والواقع لا يصدق إلا " لعقل مثل عقلنا ؛ والذهن العياني لن يكون له موضوع آخر غير الواقع ، ولن يستطيع أن يخلو مكاناً ، خارج الضروري ، للممكن العرّاضي الذي يمكن أن يوجد وألا يوجد . والذي يسمح لنا بتصور ذهن عياني ، وعقل نموذجي هو أن هذا التصور لا ينطوي على أي تناقض ؛ أما أن لنا الحق في تصوره ، فهذا ما يدل عليه الميل المحظوظ لعقلنا نحو ابتكاد أفكار موضوعات — وراء حدود التجربة — فيها يتحد الممكن والواقع . أما أن هذا النموذج غير ممكن لنا تحقيقه ، فهذا ما يثبته عجزنا عن أن نكون بواسطة هذه الأفكار ، معرفة وأن ندرك الحقيقة الواقعية الصادرة عنها . وهكذا فإن فكرة كائن واجب وجوباً مطلقاً — وإن كانت هذه الفكرة لا غنى عنها للعقل — فإنها تتطل بالنسبة إلينا فكرة احتمالية ، قادرة فقط على تنظيم ممارسة فكرنا ابتغاء خير ا تمام ممكن للمعرفة .

وإختصاراً أنه ينبغي على العقل ألا يهمل آلية (ميكانيسم) الطبيعة في نتاجاتها والتفسير الآلي لظواهر الطبيعة ؛ وحتى لو تصورنا معماراً أعلى هو الذي خلق الأشكال في الطبيعة كما وجدت حتى الآن ، فإن هذا لن يجعلنا نتقدم في فهم الطبيعة ، لأننا لا نعرف كيفية فعل هذا الكائن الأعلى وأفكاره التي يجب أن تتضمن مبادئ امكان الكائنات في الطبيعة .

ومن ناحية أخرى ينبغي على العقل ألا يهمل مبدأ الغايات في نتاجات الطبيعة ، لأنه وإن لم يسهل لنا فهم نشوئها ، فإنه مع ذلك مبدأ للكشف يفيد في دراسة القوانين الخاصة للطبيعة . لكن ينبغي أن يحتاط مع ذلك فلا يفتر كل تكينك الطبيعية بأنه غائي .

لكن نظراً إلى كون ذهننا محدوداً فإننا لا نستطيع أن نجمع بين المبدئين : التفسير الميكانيكي ، والتفسير الغائي لنتائج واحد بعينه من نواتج الطبيعة ، حتى لو كان الإمكان الباطن لهذا الناتج لا يمكن أن يعقل إلا بعلمية غائية (كما هي الحال بالنسبة إلى المواد العضوية) .

ومن هنا كان من الضروري تحديد المدى الذي يجوز فيه استعمال مبدأ الآلية ، ومبدأ الغاية . وفي هذا الصدد يقرر كنت أن التفسير الميكانيكي ينبغي أن يستعمل وحده حيثما كان ذلك ممكناً وطالما سمح الموضوع بذلك . فالفزياء مثلاً تستبعد كل اعتبار للغاية في تفسير ظواهرها . أما علم الحياة فلا يكفي فيه مبدأ الآلية . صحيح أن الآلية تكفي لتفسير بعض ظواهر عالم الأحياء ، بل يمكن أيضاً أن تصور حدوث نمو ميكانيكي للمادة الأولى العضوية أدى إلى إيجاد كل أنواع الأحياء . ويسمح لنا باقتراح هذا الفرض اتفاق كثير من أنواع الأحياء في اسكم مشترك .

ييد أن هذا يقودنا إلى الحديث عن مناهج مملكة الحكم الغائي .

مناهج مملكة الحكم الغائي

١

هل تتنسب الغائية إلى علم الطبيعة؟

وأول موضوع ينبغي بحثه في هذا الصدد هو السؤال عما إذا كانت الغائية تتنسب إلى علم الطبيعة ، أو إلى علم اللاهوت ! .

وهنا يلاحظ – على خلاف ما يبدو لأول وهلة – أن الغائية لا تتنسب إلى علم اللاهوت كجزء منه ، وإن كان في وسعه أن يستعملها استعمالاً واسعاً . ذلك أن موضوع الغائية هو نتاجات الطبيعة وسبب هذه التنتاجات . وعلى الرغم من أنها تتبع هذه العلة مبدأ خارج الطبيعة وفوقها (خالق المهي) ، فإنها بذلك لا تخدم مملكة الحكم المحددة ، بل مملكة الحكم التأملية في ملاحظة الطبيعة ابتعاداً إرشاد الحكم على الأشياء في العالم بواسطة هذه الفكرة الملائمة للذهن الإنساني ، من حيث هي مبدأ منظم .

كما يلاحظ وبالأخرى والأولى أنها لا تتنسب إلى علم الطبيعة . « ذلك لأن نظرية الطبيعة أو التفسير الميكانيكي للطبيعة بواسطة العلل الفاعلية – لا يكسبان شيئاً إذا اعتبرنا الطبيعة بحسب العلاقة التبادلية للغايات . ووضع غايات لنتائج الطبيعة ، بالقدر الذي به تكون نظاماً بحسب تصورات غائية –

هذا أمر لا يتسبّب حقاً إلا إلى وصف الطبيعة الذي تم بحسب خيط هادٍ خاص؟ صحيح أن العقل عن هذا السبيل يؤدي عملاً رائعاً، مُغيِّداً وعملياً ومواتياً للغرض، من عدة نواحٍ، لكنه لا يعطي أي إيضاح عن اتباع هذه الأشكال وإمكانها الباطن، مع أن هذا هو الموضوع الخالص بالعلم النظري للطبيعة.

فالغاية، بوصفها علمًا، لا تتسبّب إلى أية نظرية، وإنما تتسبّب فقط إلى القصد، وإلى نقد ملكة المعرفة، وأعني بها ملكة الحكم. لكن بالقدر الذي به تتحوّي على مبادئ قبيلية، فإنها تقدر بل ويجب عليها أن تبيّن المنهج الذي يمتنع به الحكم على الطبيعة بحسب مبدأ العلل الغائية؛ وهكذا فإن مناهجها لها على الأقل تأثير سلبي على السير في العلم النظري للطبيعة وعلى العلاقة، كان يمكن أن تكون لهذا في الميتافيزيقا مع اللاهوت بوصفها تمهيداً لللاهوت»^(١).

والحق في البحث عن تفسير ميكانيكي لكل نواتج الطبيعة حتى مطلق غير محدود أبداً.. ييد أن القدرة على استعماله على الاطلاق محدودة بقصور ذهتنا قصوراً شديداً.

ولهذا فإن من المعقول، بل ومن الأفضل، أن نمضي في التفسير الميكانيكي لنواتج الطبيعة إلى أقصى درجة مستطاعة، بل وألا نتخلى عن هذه المحاولة بدعوى أن من المستحيل العثور على غائية في الطبيعة، وإنما فقط لأننا نحن بني الإنسان يستحيل علينا ذلك. ولا بد لذلك من عيان من نوع آخر غير العيان الحسيي ومعرفة بالأساس المعقول للطبيعة الذي يمكن، ابتداءً منه، تفسير آلية الظواهر بحسب قوانين خاصة، وهو أمر يتجاوز قدرتنا تماماً.

وحتى لا يشغل عالم الطبيعة في غير طائل، فإنه ينبغي عليه - في الحكم

(١) كنت: «نقد ملكة الحكم» ط ١ ص ٣٦١ = ٢٢٩ - ٢٣٠ ترجمة فرنسية.

على الأشياء التي يقوم تصورها كغaiات طبيعية على أساس وطيد (الكائنات العضوية) – أن يفترض وجود تنظيم أصلي يستخدم هذا الميكانيسم من أجل إنتاج أشكال عضوية أخرى أو لتنمية شكله إلى أشكال جديدة .

ومن المفيد أن نستقرئ بواسطة التشريح المقارن ، الكائنات العضوية في الطبيعة ، كيما نعثر فيها على ما يشبه نظاماً للنشوء والتكون . واتفاق الأنواع الحيوانية في اسكم *Schema* مشترك يبدو أنه ليس فقط الأساس في هيكلها العظمي ، بل وأيضاً في ترتيب أجزائها ، مما يكشف عن خطوة رائعة بسيطة – نقول إن هذا الاتفاق يبعث في النفس بريقاً من الأمل في العثور على ذلك ، أعني الوصول إلى شيء شبيه بمبدأ ميكانيكية الطبيعة ، الذي بدونه لا يمكن قيام علم الطبيعة . إن التناظر في أشكال الأحياء يقوّي افتراض وجود قرابة حقيقة بينها ، وكون انتاجها تم ابتداء من أم أولية مشتركة . إذ نرى في الأنواع الحيوانية تشابهاً في الدرجات ، ابتداء من الدرجة التي فيها يبدو أن مبدأ الغaiات قد تجلّى في أوجه ، أعني درجة الإنسان ، حتى الحيوان الكثير الأرجل ومن هذا الأخير حتى الطحالب والأشنة ، وأخيراً حتى أدنى درجات الطبيعة وهي المادة الغليظة ؛ ومن هذه الأخيرة ومن قواها يستمد – وفقاً لقوانين ميكانيكية – كل تكينيك الطبيعة غير المفهوم لنا في الكائنات العضوية حتى إننا لنضطر إلى افتراض مبدأ آخر غير مبدأ الآلة ، وهو مبدأ العائمة .

« فمن الممكن إذن لعلم آثار Archéologue الطبيعة أن يكشف – وفقاً لميكانيسم الطبيعة المعروف أو المفترض – عن تلك الأسرة الكبرى للمخلوقات (لأنه ينبغي تصورها على هذا النحو : أسرة ، إذا كان لهذه القرابة الكلية أن يكون لها أساس) وعن آثارها الباقية لنا من أقدم دورات الطبيعة . ويمكن أن يبين أنه ولدت أولاً من باطن الأرض التي خرجت منذ قليل من حالتها العمائية (كحيوان كبير الحجم) – مخلوقات ذات شكل قليل الغائية وعن هذا الأخير ولدت كائنات أخرى أكثر تلاوياً مع مكان تناسلها ومع علاقتها

المتبادلة ، إلى أن تخرجت هذه الرحم وحدت من نتاجها ففصلتها على أنواع محددة لا تض محلّ بعد ، فظل التنوّع باقياً كما كان عند نهاية عملية هذه القوة الخصبة المشكّلة . — ولا بد له مع ذلك أن يزود هذه الأمّ الكلية بتنظيم ذي غاية بالنسبة إلى كل هذه المخلوقات ، وإلاّ لصار الشكل النهائي (أو الغائي) لنتائج المملكة الحيوانية والنباتية غير معقول في إمكانه . لكنه بهذا إنما ساق — إلى ابعد مدى — مبدأ التفسير ، ولا يستطيع أن يزعم أنه جعل انتاج هاتين الملكتين مستقلاً عن شرط العلل الغائية »^(١) .

٢

الجمع بين الآلية والغاية

وكما أن الآلية لا يمكننا من تصور امكان الكائنات العضوية بدون مبدأ الغائية ، فإن هذا الأخير لا يمكننا هو الآخر من تصور امكان هذه الكائنات بدون مبدأ الآلية .

ومذهب الافتراضية *occasionalism* القائل بأنه بمناسبة كل إيجاد فإن العلة العليا للعالم تهب المادة الصورة والقوة للتنظيم ، هذا المذهب يقضي بهذا على كل دور للطبيعة ويجعل الحياة معجزة . لهذا يجب استبعاده ليخلّي مكانه لمذهب يحفظ للطبيعة — دون انكار وجود استعدادات أولية للمحافظة على الحياة وتکاثرها — بكل الشروط التي تحقق هذه الاستعدادات عملياً — وهذا هو مذهب التقرير^(٢)

(١) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ١ ص ٨٠ = ٣٦٤ - ٣٦٥ = ٢٣٢ - ٢٣١ ترجمة فرنسيّة .

(٢) هناك مذهبان في تفسير التكوين : الأول هو *Préformation* أي التكوين أو الشكيل السابق ويقول بأن كل نوع التركيب في الحيوان الناضج موجودة بصورة ما في =

السابق *Prestabilisme* . وهذا المذهب يمكن أن يعبر عنه بنظرتين متفاوتتين في القيمة تماماً : إحداهما تقول إن ما سبق تقريره وتشكيله هو الفرد كله ، ودور الطبيعة في عملية التكوين ، يقوم فقط في النقل من الكمون إلى الظهور والنمو ؛ فالفرد إذن « تشخيص » من الطبيعة ، وليس مولوداً ومتجماً منها . وتلك كانت نظرية ليبيتس . وكانت يرى أنها في حقيقة أمرها عود إلى مذهب الافتراضية ، لأنها تجعل من الطبيعة محلاً ، أكثر منها علة ، لانتاج الكائنات الحية لقد استهدفت إلى عدم الواقع في مأزق الاضطرار إلى القول بتجدد فعل الخلق في كل لحظة ، لكنها مع ذلك وقعت في مأزق آخر حين اضطرت إلى أن تفترض - بظهور الفرد السابق التشكيل - مجموعة من الترتيبات الخارقة على الطبيعة ، التي بدونها لن تفلت من فعل القوة المدمرة للطبيعة ؛ كما أنها اضطرت إلى وضع المزيد من التعقيدات المصطنعة ابتغاها تفسير *الخلاصيات* *hybrides* .

والنظرية الثانية : هي التكوين المتتجدد *épigenèse* ، وتقول إن ما سبق تكوينه هو الاستعداد الأصلي كتنظيم فقط ؛ أما قوة التشكيل التي تُظهر الأفراد بواسطة الكون والمياد فهو ترجع كلها إلى الطبيعة ؛ وهي قوة حقيقة لا تقتصر على المساعدة على اظهار الكائنات السابقة الوجود ، بل تولد كائنات وهكذا فإن نظرية التكوين المتتجدد (أو *المُجَدَّد*) ، مع محافظتها على حقوق الحكم الغائي ، تمنعه من الضلال في البحث عن قوى وتدخلات خارقة على الطبيعة .

= البوية المخصبة ، وأن نمو الجنين ما هو إلا نمو وظهور لهذا التركيب . ويقابله مذهب التكوين المجدّد أو المتتجدد *épigenèse* ويقول بأنه أثناء نمو الجنين تحدث أشكال وترابيب جديدة تماماً ولم تكن موجودة بأي شكل من الأشكال في البوية المخصبة .

الغاية الخارجية

ولنبحث الآن في الغائية القائمة في العلاقات بين الكائنات العضوية بعضها وبعض ، وهي الغائية الخارجية . « وأقصد بالغاية الخارجية تلك التي بها شيء في الطبيعة يكون وسيلة لشيء آخر من أجل غاية معينة . فإن أشياء ليست لها أية غائية باطنية أو لا تفترضها لإمكانها ، مثل التراب ، والهواء ، والماء ... الخ ، يمكن مع ذلك أن تكون غائية جداً من الناحية الخارجية ، أي بالنسبة إلى كائنات أخرى ؛ لكن هذه ينبغي دائماً أن تكون كائنات عضوية ، أي غaiات طبيعية ، وإلا لما أمكن اعتبار الأخرى وسائل . فالماء ، والهواء والتربة لا يمكن اعتبارها وسائل لتكميل الجبال ، لأن هذه لا تحتوي على شيء يقتضي سبباً لإمكانها تبعاً لغaiات وبالنسبة إليها يمكن تمثيل سببها تحت وصف : الوسيلة (التي تصلح لهذه الغاية) .

والغاية الخارجية تختلف تماماً عن الغائية الباطنية ، التي هي مرتبطة بإمكان الموضوع ، دون اعتبار هل حقيقتها هي غاية أو ليست غاية . فبالنسبة إلى كائن عضوي يمكن دائماً أن نتسائل : لماذا يوجد ؟ لكننا لا نستطيع ذلك بسهولة فيما يتعلق بالأشياء التي لا يعترف فيها غير تأثير ميكانيكية الطبيعة . فنحن نتصور للإمكان الباطن للكائنات العضوية عليه بحسب غaiات ، وعملاً خالقاً ، ونحن نرجع هذه القوة إلى عقلها المحدد ، أي القصد والنية . ولا يوجد إلا عليه خارجية واحدة ، مرتبطة بالعلية الباطنية للتنظيم ، دون حاجة إلى وضع السؤال لمعرفة من أجل أي غرض يجب أن يوجد هذا الكائن المنظم على هذا التحول ، والذي يفيد في العلاقة الخارجية كوسيلة إلى غاية : إنه تنظيم الجنسين في علاقتهما الواحد بالآخر من أجل تكاثر النوع واستمراره ؛ إذ يمكننا هنا أن نضع ، مثلما هو الأمر بالنسبة إلى الفرد ، السؤال التالي : لماذا يجب أن يوجد هذان الزوجان ؟ والجواب هو : إن هذين الزوجين يؤلفان أولاً كلاً

منظماً ، وإن لم يكن كلاً منظماً في جسم واحد »^(١) .

فإن تساءلنا لم يوجد شيء ما ، قابحواب هو : إما أن يكون وجوده وانتاجه لا علاقة له بعملة تفعل وفقاً لغaiات ، وحيثند نرد أصله إلى آلية الطبيعة ؛ وإما أن تقول أن لوجوده أساساً مقصوداً ، وهذا ينطبق خصوصاً على الكائنات العضوية . وهكذا يمكن أن تقول عن هذا الشيء : إما أن غاية وجوده هي في ذاته ، أي أنه ليس فقط غاية بل وغاية نهائية Endzweck ؟ وإنما أن هذه الغاية النهائية توجد خارجه في كائنات أخرى في الطبيعة ، أعني أنه غاية ووسيلة معاً .

فإن تصفحتنا كل الكائنات في الطبيعة لم نجد فيها كائناً يمكنه أن يدّعي أنه الغاية النهائية من الخلق ، بل يمكن أيضاً أن ثبت قبلياً أن ما يمكن أن يكون بالنسبة إلى الطبيعة غاية أخيرة letzter zweck لا يمكن أبداً أن يكون غاية نهائية Endzweck على الرغم من كل التعينات وكل الخواص التي يمكن أن نزورده بها في تصورنا لإياه .

فإن نظرنا في المملكة النباتية فقد يدعونا اتساعها الهائل إلى القول بأنها مجرد نتاج آلية الطبيعة ، تماماً مثلما هو الحال بالنسبة إلى المملكة المعدنية . لكن المزيد من المعرفة بتنظيم المملكة النباتية ، وهو تنظيم يدل على حكمة لا توصف ، لا يسمح لنا بالتوقف عند هذه الفكرة ، بل يسوقنا إلى السؤال : لماذا يوجد النبات ؟ فإن كان الجواب : من أجل الحيوان الذي يتغذى به ، عاد السؤال من جديد : ولماذا يوجد هذا الحيوان الأكل للعشب ؟ ولا بد أن يكون الجواب هو : من أجل الحيوانات المفترسة ، التي لا تعيش إلاً بالتجدد مما هو حي . وهنا يقوم السؤال : فمَّا تفيد كل مالك الطبيعة هذه ؟ والجواب هو : تفيد الإنسان في الأغراض المختلفة التي يعلمه العقل إليها للانتفاع بكل المخلوقات ؟

(١) كنت : « نقد مملكة الحكم » ط ٨٢ ص ١ = ٣٧٥ - ٢٣٧ ترجمة فرنسية .

فالإنسان هو الغاية الأخيرة Endzweck للخلق على الأرض لأنه على الأرض الكائن الوحيد القادر على تكوين فكرة عن الغايات ، والذي يستطيع بعقله أن يكون نظاماً من الغايات ابتداءً من مجموعة من الأشياء المترکونة غائياً .

ومع ذلك فإننا نستطيع مع لينيه Linne (١٧٠٧ - ١٧٧٨) عالم النبات العظيم ، أن نسلك مسلكاً معاكساً للسابق فنقول إن آكلة العشب توجد لتخفيض النمو المفرط للمملكة النباتية ، مما كان سيؤدي إلى خنق عدد كبير من أنواعها ؛ وإن آكلة اللحوم توجد من أجل وضع حد لنهم آكلة العشب ، وإن الإنسان وجد ليقيم التوازن - بمطاردته لآكلة اللحوم وتقليله لعددتها - بين القوى المنتجة والقوة المدمرة في الطبيعة . وهكذا يصبح الإنسان مجرد وسيلة ، وإن كان من وجهة نظر أخرى جديراً بأن يعدّ غاية .

ولو أخذنا كبدلاً^ـ الغاية الموضوعية في تنوع الأنواع الأرضية وفي علاقتها الخارجية بعضها ببعض ، فإنه ما يتفق مع العقل أن نرى في هذه العلاقة نوعاً من التنظيم ونسقاً من كل ممالك الطبيعة وفقاً لعلل غائية . بيد أن التجربة يبدو أنها تناقض هذه القاعدة التي يقول بها العقل ، خصوصاً فيما يتعلق بالغاية النهائية للطبيعة ، وهي ضرورية مع ذلك لإمكان وجود مثل هذا التنسق ، ولا نستطيع أن نضعه إلاً في الإنسان .

لكن هل نجد في الطبيعة وتاريخ الأرض ما يؤيد هذه الغاية ؟ كلا ! فلو كانت هناك غاية في الطبيعة على الأرض لتجلت أولاً في سكنى الكائنات والتربة والعنصر حيث تنمو . ولكن المعرفة الدقيقة بطبيعة عناصر كل الانتاج العضوي تكشف لنا عن أسباب تفعل دون قصد وتدمير بدلاً من أن تساعد على تحقيق الغايات والانتاج والنظام . فليس فقط الأرض والبحر يحتويان على آثار لتدميرات عتيقة وضخمة أصابتها هما وكل المخلوقات التي تعيش فيهما أو عليهما ، بل إن تركيباتها : طبقات الأرض ، وحدود البحر لها مظهر أنها

من انتاج قوى وحشية وقوية للطبيعة تعمل في حالٍ من الفوضى التامة . ومهما يبدو من مظاهر غائية في شكل الأرضي وتركيبها وانحداراتها لاللتقط أمواه الأمطار ، وتكوين الينابيع بين طبقات مختلفة الأنواع ، ومجاري الأنهر ، فإن الفحص الدقيق يثبت أن هذه الترتيبات إنما ظهرت كآثار لطفوح بعضها بركانية ، وببعضها آثار سيل أو هيجان المحيط ، سواء بالنسبة إلى أول ظهور لهذه الأشكال في الأرض ، وبالنسبة لتحولاتها فيما بعد وانخفاء نواتجها العضوية . فإذا كان المسكن ، والأرض الأم (التربة) وحضن الأم (البحر) بالنسبة إلى هذه المخلوقات لا تدل على شيء آخر غير آلية (ميكانيسم) غير مقصودة تماماً بالنسبة إلى انتاجها ، فبأي حق وكيف يحق لنا أن ندعى أصلاً آخر لهذه النواتج الأخيرة ؟ وعلى الرغم من أن الإنسان لا يدخل ضمن هذه الثورات ، فإنه مع ذلك يعتمد على سائر المخلوقات بحيث إننا لو أقررنا بأالية للطبيعة تسود هذه المخلوقات بطريقة كلية ، فإن الإنسان ينبغي أن يعد داخلاً فيها ، وإن كان عقله قد استطاع إنقاذه من تخريبات الطبيعة .

لكن هذه الخجولة تبرهن على أكثر مما أريد لها : فهي تبرهن ليس فقط على أن الإنسان ليس الغاية النهائية للطبيعة ، وأن مجموع الأشياء الطبيعية المنظمة على الأرض لا يمكن أن تكون نظاماً منسقاً من الغايات ، بل تبرهن أيضاً على أن نواتج الطبيعة - التي كانت تعد في السابق غايات طبيعية - ليس لها من أصل إلا ميكانيكية الطبيعة .

٤

الغاية النهائية للطبيعة

لكن لكي يكون الإنسان غاية نهائية لا يكفيه أن يستطيع أن يتصور غايات ، بل لا بد أيضاً أن تكون القاعدة التي وفقاً لها هو يتصورها لا تخضعه للطبيعة المحسوسة .

لكته إذا اتّخذ قاعدةً له ، السعي نحو السعادة ، فإنه يكون عن هذه الغاية فكرة قلقة متغيرة إلى حد أنه ليس في المستطاع ادراك كيف يمكن أن فرد إليها طبيعة خاضعة لقوانين ثابتة وكلية . وحتى لو ملأ هذه الفكرة بموضوع الحاجات الأشد إلحاحاً والرغبات الأكثر ثباتاً ، فإنه لن يستطيع أبداً بلوغ ما تؤذن به ، لأنّه لا يستطيع أبداً أن يتوقف في الامتلاك ، ولا أن يقنع في الاستمتاع . إنه يتعارض مع نفسه ومع أشباهه . وبدلًا من أن يجد في الطبيعة مساعدًا أميناً ، سيجد فيها عقبات وعوائق لا حصر لها تحول بينه وبين تحقيق أمانية . وستعلمه التجربة إذن أن إرادته أن يكون سعيداً لا تجعل منه غاية نهائية ، بل تجعل منه مجرد حلقة في سلسلة لا تنتهي .

ولتحصيل السعادة التي تقللت منه دائمًا وتفرّأ أمامه ، يستخدم الإنسان كل طاقاته وموارده ، ويصبح المهد الأعلى لإرادته تنمية ملكاته تحت إرشاد العقل . إن الإنسان ، وهو كائن قادر على تحقيق الغايات ، يريد أن يخلق في نفسه القدرة على أن يحقق كل أنواع الغايات الممكنة . ومن هنا يسعى إلى المدنية والتحضر . لكنه يجد أن آثار المدنية لا تفي بالفرد ، أو أنها في الفرد لا تزال تكون مرحلة سلبية ، ومبرد تمهيد لحالة أسمى . ذلك أن المدنية تقوم في اكتساب المهارة ، من ناحية ، لكن المهارة التي يجلبها المزيد من تحصيل الفنون والعلوم تفترض أولاً بين الناس تفاوتاً كبيراً : فالبعض يعلم دون هوادة من أجل أن يكون الآخرون في راحة وفراغ – حتى إن تقدم المدنية وقد جعل البعض أشد بؤساً ، والبعض الآخر أشد طمعاً وشرامة ، لا يؤدي إلى التقدم نحو السعادة للجميع ، ولا أثر له إلا انتشار البؤس اللامع . وهكذا نجد هنا أفكار روسو عن التناقض بين السعادة وبين المدنية ، وعن ازدواج مصير الإنسان : بوصفه فرداً ، وبوصفه نوعاً ، وكذلك نجد الأفكار التي ظنّ كنّت أنه يستطيع بها أن يتغلب على هذه التناقضات ، مؤولاً روسو ومكملاً إياه^(١) . ذلك أن التناقض بين الأفراد مفید كثيراً للطاقات الإنسانية

(١) فكتور دلبوس : « فلسفة كنت العملية » ، ص ٤٦٥ - ٧ ، ط ٣ ، باريس سنة ١٩٦٩ .

ودافع لها إلى أكبر اتساع ممكن ؛ بيد أن النّعَم الابيجابية التي تولدها والتي تتلخص في اسم : «المدنية» تفيد النوع أكثر جدًا مما تفيد الفرد . والطريقة الوحيدة ، بالنسبة إلى النوع ، لتأمين هذه النعم ، وبالتالي الغاية التي تستهدفها الطبيعة في هذا الصدد ، هما إنشاء مجتمع مدني ، تعارض فيه قوّةُ القانون مساعات استخدام الحرية وتنظيمها ، وفيه يتحرر نموّ الملذات الإنسانية بواسطة النظام الشرعي للمظالم الناشئة عن الصراع بين بني الإنسان في المجتمع ؛ ثم في النهاية انتظام هذا النظام الشرعي للإنسانية بأسرها . فإن كان هذا هو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه النوع الإنساني خلال تقلبات الأحداث في تاريخه ، فإنه لا يمكن مع ذلك أن يكون غايةً نهائية ، لأن الوسائل لبلوغه تقوم على العمل التطبيقي للقوى أكثر منها على مبدأ حرية الإرادة ، ويظل البناء القانوني مزعزعًا دائمًا ومهدداً ، طالما لم يسنته هذا المبدأ الأخير .

صحيح أن المدنية لا تخلو من النفع للفرد ، فإنها وإن كانت لا تستطيع أن تمنع ، بل ربما كانت تزيد الشرور الناشئة عن الشهوات التي لا تشبع ، والترف الرقيق للذوق ، وال الحاجة المتزايدة إلى الرفاهية ، فإنها مع ذلك تحد من طغيان الميول الجسمانية ، وتتحسن قوى النفس ، وتتوفّر — بواسطة الفنون والعلوم — لذات يمكن أن يتقاسمها الجميع ، وتنشر الأناقة والأدب والتهذيب . إنها تهيئ الإنسان إلى ممارسة العقل للحكم المطلق ، وتغريه بالوعد بمجتمع أفضل . وإذا كانت لا تستطيع أن تكون غايةً علينا ، فإنها تزوده ، في العالم الحسي ، بصورة لما هو غاية ، وتحثه على السعي لتحقيقها .

الغاية الأخيرة للخلية

الغاية الأخيرة هي تلك التي لا تفترض غاية أخرى كشرط لإمكانها.

ولو أننا لم نقرّ - كمبدأ لتفسير غائية الطبيعة - إلاّ بـالميكانيكية ، فليس في وسعنا أن نتساءل لماذا توجد الأشياء في العالم ، إذ سيكون الأمر متعلقاً بالإمكان الفزيائي للأشياء ، وبهذا ننسب هذا الشكل إلى الصدفة أو إلى الضرورة العمياء ، وهكذا لن يكون لذلك السؤال ، عن سبب وجود الأشياء في العالم ، أي معنى .

أما إذا أقررنا بحقيقة الارتباط الغائي في العالم وبنوع خاص من العلية له ، وأعني به علية علة تفعل عن قصد ، فإننا لا نستطيع أن نقتصر على السؤال : لماذا بعض الأشياء في العالم (وهي الكائنات العضوية) لها هذا الشكل أو ذاك ، ووضعتها الطبيعية في هذه العلاقة أو تلك مع سائر الأشياء ؟

فإذا فكرنا في عقل ، ينبغي أن يعدّ العلة لإمكان هذه الأشكال ، فيجب أن نضع أيضاً السؤال عن المبدأ الموضوعي الذي أمكنه أن يحمل هذا العقل المُبدع على إيجاد أثر من هذا القبيل ، وهذا المبدأ هو الغاية النهائية التي من أجلها توجد الأشياء .

ولقد قلنا إن الغاية الأخيرة غاية لا تستطيع الطبيعة أن تكتفي لتحقيقها وفقاً لفكريتها ، لأن الغاية النهائية غير مشروطة بشرط . ذلك أنه لا يوجد في الطبيعة المحسوسة شيء ليس بدوره مشروطاً ؛ ولا يقتصر هذا على الطبيعة المادية ، بل يشمل أيضاً الطبيعة المفكرة فيها . وما يجب أن يوجد - بمحكم تركيبه الموضوعي - كغاية أخيرة لعلة عاقلة ، يجب أن يكون بحيث لا يعتمد - في نظام الغايات - على أي شرط آخر غير فكرته .

«ولا يوجد في العالم غير نوع واحد من الموجودات على ته غائية» ، أعني

موجّهة نحو غaiات وفي الوقت نفسه قد جُبِلَ بحيث ان القانون الذي بحسبه يحقّ هذه الموجودات أن تضع لنفسها غaiات يجب أن تتصوره على أنه غير مشروط ومستقل عن الشروط الطبيعية ، وعلى أنه ضروري في ذاته . والإنسان كائن من هذا النوع ، لكن باعتباره شيئاً في ذاته *noumène* ؛ إنه موجود الطبيعي الوحيد الذي نستطيع أن نتعرّف فيه ، من اعتبار تكوينه ، قدرة فوق محسوسة (الحرية) بل وقانون العلية ، وكذلك موضوع العلية ، الذي يمكنه أن يتتصوره لنفسه كغاية عليا (الخير الأسمى في العالم) .

ييد أننا لا نستطيع بمناسبة الإنسان (وكلّ كائن عاقل في العالم) بوصفه كائناً أخلاقياً أن نضع السؤال لمعرفة لماذا *quem in finem* هو يوجد . ذلك أن وجوده يشتمل في ذاته على الغاية العليا التي يستطيع — يقدر قواه — أن يخضع لها الطبيعة كلها ، أو على الأقل تجاهها لا يستطيع أن يحكم على نفسه بأنه خاضع لأيّ تأثير صادر عن الطبيعة .

إذا كانت الأشياء في العالم ، من حيث هي كائنات لا تستقلّ بوجودها ، تفترض علىّها تفعّل وفقاً لغايات ، فإنّ الإنسان هو الغاية الأخيرة Endzweck للخلية ؛ ذلك لأنّه بدون الإنسان فإن سلسلة الغaiات المتوقفة بعضها على بعض لن تكون مؤسسة تأسيساً كاملاً ؛ وفي الإنسان وحده ، وفيه وحده بوصفه ذاتاً للأخلاقية Subjekt der Moralität ، يمكن العثور على التشريع غير المشروط تجاه الغaiات ، ذلك التشريع الذي يجعله وحده قادرًا على أن يكون غاية أخيرة تخضع لها الطبيعة بأسرها من الناحية الغائية »^(١) .

(١) كنت : « نقد ملكة الحكم » ط ٨٤ ص ٣٩٤ = ٢٤٤ - ٢٤٥ من الترجمة الفرنسية .

فهرس الكتاب

فلسفة القانون

الصفحة

١ - نظرية الحق	٥
٢ - نظرية القانون الطبيعي	٨
٣ - تأثير نظريات كنت القانونية في مدارس الفكر القانوني	١٦
٤ - تعريفات	٢٢
٥ - ما القانون ؟	٢٥
٦ - المبدأ الكلي للقانون	٢٧
٧ - تقسيم نظرية القانون	٣١
٨ - القانون الخاص :	
أ - الملكية	٣٤
ب - الالتزامات	٥٠
د - قانون الأحوال الشخصية	٥٢
أصناف العقود	٦٠
ما النقود	٦٢
ما الكتاب ؟	٦٥
طرق اكتساب الملكية	٦٨
نهاية في القانون الخاص	٨٣

فلسفة السياسة

٨٧	١ - الدولة
٩٧	٢ - العقد الأصلي
١٢٢	السيادة
١٢٦	الحاكم الأعلى ذو السيادة
١٣٠	ذو السيادة وملكية الأرض ، والأوقاف
١٤٢	ذو السيادة والضرائب
١٤٥	حق ذي السيادة في التعيين في الوظائف
١٥١	حق العقاب وحق العفو
١٥٩	عقاب القاتل وعقوبة الاعدام
١٦٥	حق العفو
١٦٨	العلاقة القانونية بين المواطن والوطن ، وبينه وبين الخارج
١٧٢	القانون الدولي
١٩٠	من هو العدو الظالم ؟
١٩٢	المؤتمر الدائم للدول
١٩٦	القانون العالمي
٢٠٠	إمكان قيام قانون عالمي
٢٠٧	نحو سلام دائم
٢٢٢	خصائص نظرية كنت في السلام :
٢٢٣	أ - المواد التمهيدية الست
٢٣٠	ب - المواد النهائية الثلاث
٢٣٩	الملحق الأول : الضمان للسلام الدائم
٢٤٣	الملحق الثاني : مادة سرية من أجل السلام العالمي

ضمية :

- ١ - في الخلاف بين الأخلاق والسياسة ، بشأن السلام الدائم ٢٤٧
- ٢ - اتفاق السياسة مع الأخلاق وفقاً للمفهوم العالى للقانون العام ٢٥٦

التزاع بين الكليات الجامعية

١ - ما هي الجامعة ؟	٢٦٢
ب - أحوال الكليات	٢٦٤
ج - مبدأ تقسيم الكليات الجامعية	٢٦٦
خصائص كلية اللاهوت	٢٦٨
خصائص كلية الحقوق	٢٦٩
خصائص كلية الطب	٢٧١
خصائص كلية الفلسفة (الأداب والعلوم)	٢٧٢
التزاع اللامشروع بين الكليات العليا ، وبين الكلية الدنيا من ناحية أخرى	٢٧٤
التزاع المشروع بين الكليات العليا وبين الكلية الدنيا	٢٧٧

فلسفة التاريخ

١ - التاريخ العام	٢٨٦
٢ - هل النوع الإنساني يتقدم نحو الأحسن باستمرار ؟	٢٩٣
٣ - بداية تاريخ الإنسانية	٣٠٢
٤ - نهاية كل الأشياء	٣١٢

علم الجمال

١ - ما هو علم الجمال عند كنت ؟	٣٢١
٢ - أحكام النونق	٣٢٥
المقارنة بين الملائم والغير والنافع	٣٢٩

٣٣١	ما هو الجميل ؟
٣٢٥	مقارنة بين الجميل واللائم والخير
٣٣٨	العلاقة بين أحكام الذوق وبين الغائية
٣٤١	المثل الأعلى للجمال

تحليلات السامي :

٣٤٦	الجميل والسامي
٣٤٨	موضوعات الشعور بالسامي والجميل
٣٥٢	صفات السامي والجميل في الإنسان
٣٥٨	الفارق بين السامي والجميل في العلاقات بين الجنسين
٣٦٠	اختلاف الشعوب من حيث السامي والجميل
٣٦٨	الجميل والسامي في نقد ملكة الحكم
٣٦٨	الانتقال من ملكة الحكم على الجميل إلى ملكة الحكم على السامي
٣٧١	السامي الرياضي
٣٧٤	السامي في أمور الطبيعة
٣٧٦	نوع الرضا في الحكم على السامي
٣٧٧	السامي الديناميكي في الطبيعة
٣٨٠	استنباط الأحكام الجمالية المحضرية

الفن :

٣٨٤	الفن بوجه عام
٣٨٥	الفنون الجميلة
٣٨٦	تقسيم الفنون الجميلة
٣٨٩	اجتماع الفنون في نتاج واحد
٣٩٠	مقارنة القيمة النسبية للفنون الجميلة بعضها إلى بعض
٣٩٤	العقيرية

العلاقة بين العبرية والذوق	٣٩٨
المكانات التي تؤلف العبرية	٣٩٩
ديالكتيك الحكم الجمالي :	٤٠٥
١ - نقاوص الذوق	٤٠٥
٢ - الجمال رمز الأخلاق	٤٠٩

القسم الثاني من نقد ملكرة الحكم : الغائية :

١ - الغائية الموضوعية في الطبيعة	٤١١
٢ - الغائية في الطبيعة بعامة ، بوصفها نظاماً من الغايات	٤١٧
٣ - ديداكتيك ملكرة الحكم الغائي	٤١٩
٤ - المذاهب المختلفة في خائفة الطبيعة	٤٢١
مناهج ملكرة الحكم الغائي	٤٢٨
١ - هل تنسب الغائية إلى علم الطبيعة؟	٤٢٨
٢ - الجمع بين الآلة والغاية	٤٣١
٣ - الغائية الخارجية	٤٣٣
٤ - الغائية النهائية للطبيعة	٤٣٦
٥ - الغائية الأخيرة للخلقة	٤٣٩

توزيع
دار القلم
بَيْرُوت - لِبَنَان